الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الآداب والحضارة الإسلامية

قسنطينة — قسم التاريخ

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضوء فقه الوثائق في الغرب الإسلامي (ق 4-10هـ/10-16م).

أُطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ .

التخصص : حضارة المغرب الأوسط في العصر الإسلامي: تاريخ وسيط.

إعداد: لمين ملاك — **إشراف**: أ.د/ علاوة عمارة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة	الجامعة الأصيلة	الصفة
01-د.نصيرة عزرودي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة-	رئيسا
02-أ.د/علاوة عمارة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة-	مشرفا ومقررا
03- أد/عبد السلام همال	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف -المسيلة-	عضوا
04-د/ سعاد رباح	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر -قسنطينة-	عضوا
05- د/ سناء عطابي	أستاذ محاضر أ	جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-	عضوا
06-د/ مسعود بريكة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-	عضوا

السنة الجامعية:1442-1443هـ/ 2021-2022م

بسم الله

الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي يسر لي أن أكون من طلاب العلم والسائرين في طريقه بتوفيق وكرم منه فالحمد لله ربي العالمين

إنه لمن دواعي سروري أن أقف وقفة عرفان وشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، منذ كان فكرة وإلى غاية تقديمه في هذه الحلة، بداية من أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة بوبة مجاني التي احتضنت هذه الفكرة في مرحلة الماجيستر ودعمتني كثيرا وكانت أفضالها عليا جمة، والأستاذ لخضر بولطيف الذي خصني بجميل توجيهه وحسن رأيه حتى سُجل هذا الموضوع وبدأ في أولى خطواته.

ويتربع أساتذتي المشرفين على قمة من أدين لهم بالشكر الجزيل والامتنان الصادق على قبولهم الإشراف على هذا العمل في مختلف مراحله وهم: الأستاذ الدكتور: محمد فرقاني الذي قبل تسجيل هذا المشروع ورافقه في عاميه الأولين إلى غاية تقاعده، فكان نعم المرشد والموجه فجازاه الله خير الجزاء؛ الأستاذ الدكتور: بلقاسم فيلالي الذي واصل الإشراف على هذا البحث لثلاث سنوات، كان فيها خير معين وموجه ومتابع للعمل بهمة عالية وخلق كريم إلى أن وافاه الأجل ... فجازاه الله عني خير الجزاء وأحسن إليه وطيب الله ثراه.

والأستاذ الدكتور: علاوة عمارة الذي تبنى هذا العمل وقبل استكمال مساره، فعمل جاهدا على متابعته

وقراءته وتصويبه، فاستفدت كثيرا من توجيهاته واقتراحاته الدقيقة.

والشكر موصول للدكتور محمد بوعبد الله من جامعة وستمنستر بلندن والباحث حسين بجاوي من جامعة قسنطينة 2، على ما قدماه لي من مادة علمية ومخطوطات.

ولأعضاء لجنة المناقشة الموقرة أقدم عظيم شكري وجزيل امتناني لهم لقبولهم مناقشة هذا العمل.

مقدمة

مقدمة.

يعتمد الدارس في التاريخ على استغلال المادة التاريخية، هذه المادة التي تتنوع وتختلف حسب الوعاء الذي يحملها، فتارة تكون مباشرة وقريبة ومقصودة، وتارة تكون مخفية وبعيدة غير مقصود بها المعرفة التاريخية، فتزداد سهولة كلما كانت نخبوية، وتزداد تعقيدا كلما كانت العامة هي مدارها، ففاض الوعاء السياسي بالمادة النخبوية وأنبأت بقية الأوعية بحمولات ذهنية عن المجتمع، هذا التطور الذي دفع بالباحثين للخروج من دائرة المصادر الكلاسيكية إلى أفق رحب من المصادر المناقبية والأدبية والرحلاتية والشرعية وغيرها، هذا البحث عن المصادر البديلة الذي يرجع في الأساس إلى غياب وثائق الأرشيف، فصار للباحث تنوع في المصادر الجديدة، انعكس على صيغة السؤال التاريخي ومداره، فبعد أن كان محل الإشكال هو السلطة ؟ تغير وصار الإشكال في الكتابة التاريخية هو سؤال المجتمع ؟ وبقدر ما تنوعت المصادر بقدر ما زادت الحاجة إلى تحقيق تراكم معرفي يسمح بإنتاج كتابة تاريخية من منظور جديد، في سبيل ذلك ظهرت مشاريع أكاديمية تجعل من هذه المصادر النوعية منطلقا لها لإنتاج المعرفة التاريخية، لعل من أهمها ما تحقق من الدراسات العديدة التي جعلت المادة القانونية مرتكزا لها، وإن ظهرت المادة القانونية في الفترة الحديثة في سجلات المحاكم الشرعية[1]، فإنها في الفترة الوسيطة ارتكزت على المادة

[1] – كأعمال الباحثين الجزائريين في التاريخ الحديث ومنها: عائشة غطاس التي تؤكد بوضوح على أن سجلات المحاكم الشرعية بالجزائر، "بها رصيد هام إذ يحوي ثلاثا وخمسين ومائة علبة، وهي تخص في معظمها مدينة الجزائر والمناطق المجاورة لها وبعض المدن الأخرى كالبليدة والمدية ومليانة، وتغطي سجلات المحاكم الشرعية فترة زمنية معتبرة حيث تمتد من النصف الأول من القرن (السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر)، ويمكن تصنيفها حسب طبيعتها إلى: رسوم تحبيس، عقود البيع والشراء، مرافعات إلى المجلس العلمي، عقود المعاوضة، عقود الزواج، الهبات"، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2001، ص 481؛ وكذلك لديها جملة من المقالات منها: " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر –العهد العثماني-"، مجلة إنسانيات، ع 3، 1997؛ "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672-1854 من خلال سجلات المحاكم"، مجلة إنسانيات، ع 3، 1997؛ أما فاطمة الزهراء قشي فقد استغلت سجلات المحاكم الشرعية لمدينة قسنطينة استغلالا مميزا أنتجت من خلاله جملة من الأعمال منها: " دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر"، مجلة إنسانيات، ع 4، 1998؛ " شهود العدالة في قسنطينة القرن التاسع عشر. الانتماء العائلي والمسار المهني"، مجلة إنسانيات، ع

الفقهية[1]، بمختلف تفرعاتها وأشكالها، حيث أن القانون أو الفقه هو الناظم لعلاقات المجتمع ومعاملاته، فإنه من منظور تجريدي ينبئ بأحمال معرفية تاريخية مجزية، لكن التحول من التجريد إلى التجريب يلزم الباحث بتطوير أدواته البحثية، بداية من الضبط المفاهيمي، إلى التعرف على المصادر ثم قراءتها واستغلالها؛ وفي مجال الغرب الإسلامي الوسيط فقد أنتجت المادة الفقهية في سياق المذهب المالكي السائد في غالب فتراته، فسمى شيوخ المذهب ما يحتاج إليه المجتمع من فقه تطبيقي، لضبط معاملاته بفقه التوثيق، انطلاقا من آية المداينة[2] التي تعتبر هي الحجر الأساس في التأسيس لفقه التوثيق الإسلامي، هذا الباب الذي ألفت فيه الكتب النظرية، وقبل ذلك حررت عقود المعاملات اليومية بناء عليها، فحملت تلك العقود المحررة صورا ذهنية للمتعاقدين، وحملت الكتب المؤلفة في فقه الوثائق قيما اجتماعية كانت سائدة زمن تأليفها، وذهنيات تظهر من خلال الاستثناءات والتحرزات المسجلة في مضانها أو في تعقيباتها وتبريراتها.

هذا الفرع الفقهي المسمى بفقه التوثيق أو فقه الوثائق، يحمل في مسماه بداية ما يقوم عليه التاريخ وهو الوثائق.

إذا تجاوزنا الاسم إلى المضمون وجدناه يحمل وثائق بصورة فعلية ودقيقة، تكون خاصة بالمعاملات اليومية بين أفراد المجتمع، وعودا على سؤال المجتمع الذي يحتاج للإجابة عليه فإن هذا الفرع الفقهي يوفر مادة مصدرية موثوقة، صارت متاحة بالتعرف على مصادر فقه الوثائق، وبعضا من العقود المحفوظة في دور الأرشيف، لأن هذه المادة العقودية تتناول معاملات يومية، سواء ما تعلق منها بالمجتمع، الاقتصاد أو العمران، كل ذلك في ظل العقود

35-36، 2007؛ واستمرت المادة العدلية تسهم في إنتاج ا-لكتابة التاريخية ليقدم لنا خليفة حماش عمله الذي استغل فيه عديد سجلات المحاكم الشرعية والموسوم بـ: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

[1]- نقصد بذلك مجموع الدراسات التي اعتمدت النوازل كمادة مصدرية لها سواء كتحقيق أو دراسة، وكثير منها اعتمد على: نوازل مازونة، نوازل الونشريسي، نوازل ابن الفكون، نوازل ابن رشد، نوازل البرزلي، نوازل ابن سهل، ...

[2]- الآية 282 سورة البقرة.

الشرعية وصيغها، الواقعية منها أو النموذجية، وباختلاف محل التعاقد سواء في الريف أو المدينة، فكانت مني هذه المساهمة في هذا البحث الخاص بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضوء فقه الوثائق المالكية في الغرب الإسلامي (ق 4-10هـ/10-16م) .

تنوعت دوافع وأسباب اختيار الموضوع بين تأثير الدراسات السابقة وتوجيهات الباحثين ومن بينها توجيه المؤرخين الباحثين لمثل هذه الدراسات وتنويههم بأهمية الموضوع ومنهم: بوبة مجاني: "من المصادر التي ترفد البحث التاريخي، ولم تستغل إلى الآن من طرف الباحثين، كتب الوثائق، التي تدون وتوثق المعاملات بين أفراد المجتمع تجنبا للخصومات والتنازع أو لحسمها حفظا للحقوق والمصالح، وهو ما يجعل من موادها مصدرا أوليا موثوقا للمؤرخ لا يرقى إليه الشك"[1]، وكذلك وإبراهيم القادري بوتشيش الذي يشير إلى أن كتب العقود والتوثيق تزيد من معرفتنا بتاريخ العامة والمجتمع وعلاقاته البينية المتنوعة[2].

اعتمدت في هذه الدراسة على مادة مهمة استقيتها من مجموعة مصادر النوعية غير ذات التداول الواسع بين الباحثين، لكونها اختصت بموضوع واحد هو فقه الوثائق، وكذلك جملة من الدراسات المختصة والمهمة التي ساعدتني كثيرا في قراءة هذا المادة المصدرية وكيفية العمل عليها واستغلالها ومنها:

- **كتب الوثائق.**

كتب الوثائق التي هي أساس الدراسة أغلبها قليلة التوظيف في البحث التاريخي، حتى وإن وردت في دراسات سابقة فهي على سبيل الرصد البيبليوغرافي في الغالب، في دراسات تعريفية باختصاص علم وفقه الوثائق، أو أنها

[1]- بوبة مجاني، "وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية ق 8- 9هـ/14- 15م"، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 7.

[2]- إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي - قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة-، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص 28.

عبارة عن عمليات نشر لتلك النصوص المخطوطة دون توظيف أو إفادة منها في الجانب التاريخي، وعليه وفي إطار التعريف بهذا الموضوع الجديد من حيث أنه يطرح مصدر جديد للتعريف به وبأهميته في التحصيل والاستغلال التاريخي بين الدارسين والباحثين، فقد اخترت أن أعتمد جملة من المصادر المطبوعة والمتوفرة في فقه الوثائق والعقود، منها ما كان مجاله الأندلس (غرناطة، طليطلة) ومنها ما كان مجاله بلاد المغرب (فاس، تلمسان، مازونة، بجاية، القيروان)، وقد تناولت عرض وتقييم أهم هذه المصادر في الفصل الأول من الدراسة، حيث عرضت فيه لثلاث نماذج من كتب فقه الوثائق الأندلسية وهي: المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الطليطي (ت 459هـ/1067م)[1]، وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي (ق 7هـ/13م)[2] -الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي (ق 5هـ/11م)-، العقدُ المنظم للحكام لما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون (ت 741هـ/ 1340م)[3].

في نفس الفصل عرضت ثلاث كتب أخرى من مصادر فقه الوثائق والعقود المغاربية وهي: أكرية السفن لابن أبي فراس القيراوني (ق 4هـ/ 10م)[4]، وثائق الفشتالي (ت 779هـ/ 1377م)[5]، وثائق البجائي لأبي عبد

[1]- ابن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000. وحقق قبل ذلك باسبانيا سنة 1994م من طرف خافيير أغيري سادابا ونشر من طرف المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد. تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997.

[2]- عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997.

[3]- ابن سلمون الكناني أبو محمد عبد الله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تع: محمد عبد الرحمن الشاغول، دار لآفاق العربية، القاهرة، 2011.

[4]- أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي، كتاب أكرية السفن: تح: عبد السلام الجعماطي، منشورات تطاون أسمير، المغرب، 2009.

[5]- الفشتالي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك، وثائق الفشتالي، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 2015.

الله محمد بن أبي بكر البجائي الشهير بان القلوذي (ق 9هـ/ 15م) التي توجد على نسختين واحدة بالمغرب الأقصى[1] والثانية بتونس[2].

إضافة لجملة من المصادر الأخرى الوثائقية والنوزالية، كالأعمال المخطوطة للمازوني (ت 833هـ/ 1429م)، ومنها: " قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود"[3] و" المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"[4]، وكتب النوازل كمعيار الونشريسي (ت 914هـ/1508م)[5]، وفتاوي البرزلي (ت 841هـ/1437م)[6].

من المصادر المكملة لهذا الموضوع والتي هي على درجة كبيرة من الأهمية نظرا للخصوصية التي تحويها مادتها هي العقود الموثقة فعليا، والتي كثيرا ما طبقت عليها واستشهدت بها من خلال ما تفرضه الكتب التنظيرية فكانت بالفعل مكملة للدراسة في شقها التطبيقي، ومنها العقود التي حفظت نصوصها في كتاب: "الوثائق العربية الغرناطية documentos arabigo- granadinos"[7]، هذه العقود والوثائق الغرناطية التي بلغت مئة وخمس

[1]- ابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ق 9هـ/15م)، وثائق البجائي، مخ رقم ms 510- m4، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب.

[2]- مجهول، صناعة التوثيق عند أهل بجاية، مخ رقم 22651، المكتبة الوطنية، تونس.

[3]- المازوني أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخ رقم ج 124 خ 252، خزانة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر.

[4]- المازوني، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخ رقم، 14، متحف سيرتا، قسنطينة.

[5]- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981.

[6]- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح:محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

[7]- قام بجمعها ودراستها المستشرق الإسباني لويس سيكو دي لوثينا، مع ترجمة للإسبانية فصدر المؤلف على جزئين في مجلة الأندلس العدد 1943/8 و1944/9، نشر مقدمته مترجمة للعربية مكي محمود علي عام 1956 في المجلد 4 ع 2و1 بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، ونشرت أيضا مقدمته مترجمة للعربية مرة أخرى من طرف حسين مؤنس عام 1960 بمجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ضمن المجلدين 7و 8، ثم نشر أول مرة بالإسبانية ككتاب عام 1961 بعنوان " documentos arabigo- granadinos" بـ 405 صفحة، ونشر ككتاب باللغة العربية عام 1961، بتحقيق وترجمة للعربية من الإسبانية على يد محققه لويس سيكو دي لوثينا، منشورات معهد الدراسات الإسلامية في مدريد بـ 161 صفحة.

وسبعين (175) عقدا أندلسيا[1]، اختصت بالقرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي)، وبالضبط على امتداد خمس وسبعون (75) سنة، هذه العقود جلها غرناطية وبعضها بسطية، أصولها جزء كبير منها موجود بمكتبة جامعة غرناطة؛ والبحث فيها يمد بفائدة تاريخية نوعية، نظرا لنوعية المادة التي يمكن أن تستخرج منها، ليصبح بذلك تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط يملك مصادرا وثائقيا واقعيا حقيقيا، يشبه في ذلك سجلات المحاكم الشرعية في الفترة العثمانية، وسجلات الفترة الأيوبية والمملوكية، وعقود أوراق البردي ووثائق الجنيزة، كما قامت الباحثين كارمن بارسيلو Carmen BARCELO و آنا لابارتا Ana LABARTA مقالهما حول الوثائق العربية في غرناطة[2] بجمع ببيليوغرافيا مهمة تسمح بتتبع مسار الدراسات الأكاديمية في موضوع وثائق وعقود الغرب الإسلامي إلى غاية سنة 1990م، واهتمام الإسبان بدراسة هذا الموضوع الذي يعتبر في الأساس أرشيفي المادة خاصة في جانب العقود المبرمة فعلا.

وقد قمت بتوظيف هذه العقود والاستشهاد بها في مواضع عديدة من الرسالة، نظرا لما تحتويه من معلومات دقيقة وتفاصيل حقيقية وحياة يومية، لأنها تسجل الفعل الانساني في زمن حدوثه وتقيده سلوكا وذهنية، بحيث تظهر أكثر في الفصل الرابع من الرسالة المتعلق بالعمران، لكون أغلب عقود البيع والشراء وقسمة التركات والهبات غالبا ما تضمنت ملكيات عقارية سواء بيوت سكنية أو ملكيات عقارية حضرية وريفية، وهي مصدر مهم لا غنى للباحث في التاريخ الأندلسي من العودة إليه ومتابعة المجتمع والاقتصاد والعمران من خلال عقوده الأرشيفية التي يحفظها على الأقل في الفترة النصرية.

رغم تزايد عدد الدراسات التي تشتغل على موضوع فقه الوثائق والتي لاتزال تزداد تباعا كما ونوعا وتفصيلا في موضوعات التوثيق والعقود، إلا أن هذا الاتجاه الذي يجعل من مادة فقه الوثائق الفقهية والعقود العربية أساسا

[1]- ينظر الملحق رقم 10: دائرة نسبية تمثل توزيع نوعية العقود المحررة في غرناطة. في القرن (9هـ/15م)

[2]- Carmen BARCELO/ Ana LABARTA," los documentos Arabes del reino de Granada. Bibliografia y perspectivas", cuadernos de la Alhambra, vol 26,1990, Granada.

في الكتابة التاريخية لم يتبلور بعد بشكل واضح بما يسهل للباحثين من ولوج هذا المبحث أو بالاستقلال به جزئيا عن مبحث كتب النوازل الذي هو أكثر وضوحا واطلاعا ودراسة لدى الباحثين، بما يبقي هذه الدراسات المهمة في طور التأسيس لدور كتب فقه الوثائق في الكتابة التاريخية، ولم تدخل بعد مرحلة الاستغلال والتوظيف التاريخي.

من الدراسات التي اهتمت بعلم التوثيق نجد دراسة: أجوليل إدريس، "فقه التوثيق في المذهب المالكي"[1]، وكذلك دراسة: عبد اللطيف أحمد الشيخ المعنونة ب"التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري"[2]، لكن هذه الدراسة الموسوعية خصصت للكشف عن الموثقين والمؤلفات الوثائقية بافريقية والأندلس، وهي أولى الدراسات –العربية– الخاصة بهذا العلم، ثم توالت بعدها الدراسات في علم التوثيق على نفس النسق مع اختلاف في المجال الزماني والمكاني، فكانت دراسة: عبد السلام همال، "علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة"[3]، ثم دراسة: إدريس السفياني "الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين"[4].

من أحدث المقالات التي اهتمت بالتعريف بأهمية كتب الوثائق في الدراسات التاريخية، هو مقال: كمال السيد أبو مصطفى الذي نشر في ديسمبر 2020، بعنوان: "وثائق ابن العطار القرطبي أحد مصادر دراسة المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)"[5]، وتزيد أهمية العمل لكونه من أحد أساتذة التاريخ المختصين في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، الذي سبق له وأن درس الوضع الاجتماعي والاقتصادي من خلال

---

[1]– أطروحة دكتوراة في الفقه، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001.

[2]– مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2004.

[3]– أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2011.

[4]– مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 2012.

[5]– نشر ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الحضارة الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020، ج 1. نشر سابقا في مجلة البحوث والدراسات العربية، ع63، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2015.

مصدر فقهي مهم هو معيار الونشريسي، حيث يعتبر من المقالات الموجِهة لتوظيف واستغلال مادة كتب فقه الوثائق والعقود في الدراسات التاريخية، فقد اشتغل على مصدر أندلسي مهم هو وثائق ابن العطار القرطبي.

من الباحثين الذين أشاروا أيضا لأهمية هذا الموضوع ووجوب دراسته اعتمادا على مصادر كتب الوثائق، هو الباحث الإسباني خافيير أغيري سادابا F. Javier AGUIRRE SADABA حيث نجده في مقال له نشره سنة 2000 بعنوان :"ملاحظات حول توظيف كتب الوثائق في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية في الأندلس"[1]، يشير إلى وجوب الانتباه لإمكانية استخدام المعلومات الواردة في النصوص ذات الطابع القانوني الفقهي، ومنها بالخصوص كتب فقه الوثائق، وما يمكن أن تسهم به في دراسة المجتمع الأندلسي بمختلف جوانبه والتخفيف من حدة القصور الوثائقي الذي يسجل بسبب ندرة الوثائق الأرشيفية والعقود الفعلية بشكل عام رغم توفر عينات منها في مكتبة جامعة غرناطة، كما لا ننسى أنه محقق كتاب "المقنع في علم الشروط" لابن مغيث الطليطلي سنة 1994، ولا ننسى أن عبد اللطيف أحمد الشيخ قد جلب نظر الباحثين العرب إلى هذا المبحث برسالته للدكتوراة بعنوان : "التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي" المنشورة سنة 2004،و كذلك نجد الباحثة المغربية علية الشويمي الأندلسي في مقال لها نشر سنة 2009[2] تسير في نفس هذا المنحى، وقد نبهت إلى أن "كتب الوثائق والسجلات التي برع الأندلسيون في تأليفها، وكان لهم قصب السبق في ذلك ... إذ أن المتصفح لهذه الكتب يلمس مدى أهميتها في إبراز العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي كانت سائدة بين المغاربة والأندلسيين، فهي تعتبر مرآة تجسد دقائق التقاليد والأعراف السائدة في المغرب والأندلس، تضم بين دفتيها

---

[1]- Francisco Javier Aguirre Sadaba," Notas acerca de la proyección de los kutūb al-waṯā'iq en el estudio social y económico de al-Andalusi", Miscelánea de Estudios Árabes y Hebraicos, Sección Árabe, nº 49, 2000, p 3.

[2]- علية الشويمي الأندلسي، " العلاقات الاجتماعية بين المغاربة والأندلسيين"، ميثاق الرابطة، تاريخ الإضافة: 20—11-2009
https://www.maghress.com/almithaq/2401

معلومات نفيسة كان يمتاز بها المجتمع المغربي والأندلسي على السواء، ومصدرا مهما حافلا بالمعلومات عن الشعوب وتقاليدهم".

أحدث الدراسات التي اعتمدت على كتب الوثائق كمصدر أساسي في معالجتها، هي أطروحة دكتوراة للباحث: بعلي زوبير بعنوان: "الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة (629هـ-897هـ/1232م-1492م) من خلال كتب النوازل والوثائق"، التي نوقشت بجامعة باتنة سنة 2019[1]؛ ونذكر هنا العمل المهم الذي نشرته Amalia Zomeño حول "الموثقون المسلمون في غرناطة بعد 1492م[2] الذي عملت فيه على تقديم وجهة نظر للحياة الموثقة لأهل غرناطة من خلال نحو عشرين وثيقة محررة باللغة العربية، وناقشت فيه العلاقات الأسرية والمشاكل الاقتصادية المتعلقة خاصة بالملكية وانتقالها بين أفراد الأسرة الواحدة من خلال عقود الميراث والوصايا، مع تقديم أمثلة واقعية خاصة ما تعلق منها بعائلة ابن زريق، عائلة المارتشي، عائلة الشقويري، كما قدمت تصور عن العلاقة بين الموثق والعميل في المجتمع المدجن، حيث غالبا ما كان يلجأ أفراد العائلة الواحدة لنفس الموثق الذي هو على دراية بمشاكلهم الأسرية وعلاقاتهم فيما بينهم، وذلك سعيا منهم لحفظ ملكيات العائلة وعدم تركها تخرج لغيرهم، فيجتهد الموثق لإيجاد حلول ومخارج قانونية لهم؛ أما أحدث مقال نشر في الموضوع هو مقال: عبد السلام همال من جامعة محمد بوضياف المسيلة، نشر في شهر مارس 2020، بعنوان: "عقود ووثائق المدجنين في إسبانيا النصرانية من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين"[3]، وهو مقال مهم في مجال دراسة تاريخ الوثائق وعقود المدجنين، فقد لفت الانتباه لإشكالية مهمة في

---

[1]- أطروحة دكتوراة تاريخ وسيط، جامعة باتنة 1، 2019.

[2]- هذا البحث يدرس التحولات التي حدثت بعد سقوط غرناطة سنة (897هـ/1492م)، وركزت على وظيفة الموثق وتحرير الوثائق والعقود، حيث خلصت الباحثة أنه رغم سقوط مدينة غرناطة في يد المسيحيين إلا أن تحرير الوثائق والعقود بقي مستمرا وفقا للنظام الإسلامي وذلك باستعراض جملة من العقود المحررة في الفترة المدجنة بين (1492-1500م).

"Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", Cuadernos del CEMYR,22 abril 2015, p 195. http://www.ull.es./xmlui/bitstream/handle/915/

[3]- مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، ع 38، 2020، نواقشط، ص 179.

تاريخ الوثائق الأندلسية، وأشار إلى أهمية عقود ووثائق المدجنين حيث طرح فيها إشكاليات لغوية من حيث التدليل على استمرارية اللغة العربية بعد سقوط المدن الأندلسية[1]، تبعا من القرن (الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي) والحفاظ على شعائرهم الدينية واستمرار دور المساجد في آداء أدوارها، وإثبات ذلك من خلال شواهد العقود المحررة بعد سقوط الحواضر الأندلسية وسيطرة النصارى عليها، كما بين فيها غلبة الثقافة الإسلامية الأندلسية واستمرارية ذلك الفعل التثاقفي رغم التراجع السياسي والعسكري للجانب الإسلامي، بدليل تحرف بعض الإسبان بالتوثيق الاسلامي وما يحتاجونه من ثقافة فقهية إسلامية في ذلك، فقد كان منهم من يعقد الوثائق للمدجنين وعليه تكون هذه المقالة مهمة جدا في هذا المبحث التاريخي المعتني بدور العقود والوثائق في دراسة التاريخ الاسلامي الوسيط بكونها تمهد الطريق للدارسين لطرح قضايا عديدة عن المجتمع والعمران والثقافة وحتى السياسة، وإثباتها بشاهد جديد لم يستخدم سابقا بالقدر الكافي وبالشكل المنهجي المركز في الدراسات التاريخية.

هذه الدراسات السابقة تشترك في كون الهدف الأساسي منها هو كشف الرصيد البيبليوغرافي لمؤلفات التوثيق، وجزء منها ما قمت به في مرحلة الماجيستر مع إضافة جزئية خاصة بدراسة نماذج الوثائق واستنطاقها لاستخراج ما يمكن من المعلومات التاريخية الحضارية، وهو الأمر الذي جعلني أنحو منحى جديد في هذا المشروع بغية إجراء دراسة تاريخية تطبيقية تتخذ من كتب الوثائق مادة أساسية لها لكشف الجوانب الحضارية المختلفة في المغرب والأندلس، خاصة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية المقصودة أساسا بالدراسة، في مجال زماني اخترته أن يكون واسعا نوعا ما بما يسمح من متابعة التغيرات الحضارية المجتمعية والاقتصادية في هذا المجال الجغرافي الواسع، أيضا لإمكانية توفير كم جيد من منتجات الوثائق مما تركه لنا فقهاء الغرب الإسلامي بمختلف وحداته في

---

[1]– "كانت اللغة العربية تستخدم في كتابة الوثائق إلى غاية منعها رسميا من طرف الملك البرتغالي حواي الأول"، عبد السلام همال: "عقود ووثائق المدجنين"، المرجع السابق، ص 187. أما الوثائق المكتوبة باللغة العربية في عهد المدجنين فتعكس اللغة التي كانت مستعملة بينهم وفي بعض الأحيان تترجم للغة الرومانسية تبعا لاحتياجات المجتمع المسيحي المسيطر.

Maria Jésus Viguera, "les mudéjars et leurs documents écrits en arabe", revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, Minorités religieuses dans l'Espagne médiévale, n 63, 1992,p 158. http//www.persee.fr/issue/remmm

افريقية والمغربين الأوسط والأقصى وكذلك الأندلس من مادة مخطوطة ومطبوعة، إضافة للعقود الموثقة المحفوظة في دور الأرشيف[1].

تبحث هذه الدراسة في الجانب الحضاري بغرض الإجابة عن بعض إشكاليات التاريخ الاجتماعي مثل الأسرة، الزواج، الميراث، الوصية، الصداق؛ إضافة للإشكاليات الاقتصادية وكذلك الخاصة بالتنظيم العمراني والمجالي، فالتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها بلاد المغرب بفعل الضعف وقلة السيطرة التي ميزت الكتل السياسية الجديدة الناشئة التي لم تتمكن من إحلال الاستقرار التام، دفعت بالحرابة والخوف لتحل محل الشعور بالأمن والاستقرار، بما ينعكس على ذهنية المجتمع وتحولاته، فهل سجلت كتب الوثائق والعقود مثل هذه التحولات؟ وهل أرخت للأسرة وعلاقاتها ولمختلف المعاملات الاجتماعية كحقوق المرأة، التعدد الزوجي، النزاعات الزوجية، حقوق الطفل القاصر والسفيه واليتيم واليتيمة ؟ وإلى أي مدى تساعد في فهم بنيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ؟

[1] – من أماكن حفظ المجموعات الخاصة بالوثائق العربية وحتى القشتالية والاسبانية التي ترجمت عن أصولها العربية، فإن أكثرها حفظ في الأماكن الدينية الكنسية كأرشيف كاتدرائية غرناطة، أرشيف دير لاس كوميندادوراس دي سانتياغو، محفوظات كاتدرائية cuadix، وكذلك نجد مجموعات أخرى في: الأرشيف التاريخي لمقاطعة ملقة، مكتبة مدريد الوطنية، أرشيف بلدية غرناطة، الأرشيف البلدي التاريخي لأنتقيرة، وقد دمجت كل هذه المجموعات في نظام الأرشيف الأندلسي الذي وزع حسب المقاطعات (ألميريا، ، قرطبة، huelva، غرناطة، جيان، ملقة، اشبيلية)، إضافة إلى محفوظات جامعة غرناطة والمجلس الأعلى للبحث العلمي بغرناطة.

Francisco Vidal Castro, "Un tipo de manuscritos .“documentales.”: Las escrituras árabes notariales en al-Andalus nasri (s. XIII-XVI)", IV PRIMAVERA DEL MANUSCRITO ANDALUSI, جامعة الحسن الثاني, الدار البيضاء, 2012, p- p 27- 28.

ومن الوثائق المهمة في دراسة تاريخ بلاد المغرب لعلاقتها مع أوربا هي الوثائق المحفوظة في "أرشيف دولة جنوة، سجلات موثقي مرسيليا، وميورقة وبلنسية وبرشلونة" دومينيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي (1067–1510)، تر، علاوة عمارة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ص 37.

.

للإجابة عن هذه التساؤلات يجب استخدام كتب التراث الفقهي بمختلف فروعها خاصة المتصلة بالحياة ووقائع الاجتماع البشري، وفي المقام الأول في هذه الدراسة كتب فقه الوثائق التي تهدف إلى توثيق المعاملات اليومية بمختلف أنواعها.

أما في الجانب الاقتصادي فالكثير من القضايا لا زالت مفتوحة وتحتاج لإجابات، سواء في الزراعة ومحاصيلها أو الصناعة ومنتجاتها أو التجارة ونشاطاتها، وما تعلق بكل ذاك من مهن وأسواق، فإلى أي مدى يمكن أن يستفاد من كتب الوثائق اقتصاديا ؟ سواء ما تعلق بالمهن والحرف التي يمكن أن تكشفها لنا كتب الوثائق.

وفي الزراعة هل تسمح لنا كتب الوثائق التي تزدحم بعقود المغارسة والمساقاة بتكوين معجم لأنواع المحاصيل الزراعية ومنتوجات الغرب الإسلامي الزراعية والرعوية ؟ والتعرف على الأراضي وأنواعها واستعمالاتها ؟ أم أنها لا تضيف شيئا عن ما تحمله بقية المصادر.

أما الجانب التجاري المحفوظ في عقود البيع والشراء والشركات التجارية، فيطرح صيغ التعاقد للمناقشة والتحليل بما يفيد في كشف العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فهل يمكن للوثائق أن تمدنا بأكثر من علاقات التجار فيما بينهم أو مع العامة[1] ؟ وهل يمكن أن تقدم معلومات عن العلاقات التجارية بين الدول والحواضر ؟ خاصة بين المجالين الإسلامي والمسيحي[2].

[1] – سبق لإبراهيم القادري بوتشيش أن طرح للنقاش إمكانية استخدام كتب العقود الوثائق في دراسة تاريخ العامة، في ورقة بحثية من عشر صفحات بعنوان: تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانية التجاوز: طرح ومناقشة من خلال كتب العقود والوثائق، خلص فيها "لأهمية كتب العقود والتوثيق التي تطرح كبديل كفيل بدفع عجلة البحث في تاريخ العوام إلى الأمام" إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي –قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة، بيروت، 1994، ص–ص 27- 36.

[2] – مع علمنا المسبق أن العقود الموثقة المتعلقة بالأنشطة التجارية من منتصف القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر ميلادي) زاد عددها بين المدن الايطالية والدول المغاربية وهي الآن محفوظة بأهم المدن التجارية الايطالية: جنوة، نابولي، بيزا، باليرمو، وبمدينة مرسيليا الفرنسية وبرشلونة الإسبانية، ومن ضمنها معاهدات صلح بين هذه المدن المسيحية من جهة وبين الموحدين والمرينيين والحفصيين من جهة ثانية.

في الجانب العمراني لعله يمكن لكتب الوثائق أن تزاحم المعلومات الأثرية، وتصبح رافدا نظريا مساعدا لعلم الآثار، فتكشف عن معلومات عمرانية خاصة مع وجود الكثير من وثائق البيوع والأكرية للبيوت ووثائق الشفعة والتملك والقسمة والميراث، فعملية جمع تلك المعلومات العمرانية يمكن أن تساعد في رسم صورة مقاربة للواقع عن العمران بالغرب الإسلامي، فتكشف عن تخطيط البيوت والدور بحجراتها وقاعاتها وحدائقها وممراتها ونافوراتها ؟ خاصة في بيوت الخاصة والأغنياء ؟ أما بيوت العامة فربما تعرفنا على مواد بنائها هل هي من الحجارة أم من الطين أم أنها من مواد أخرى وكم طابق بها ؟ وماذا عن نظم التهوية والنظافة والإضاءة وكيف كانت مداخل البيوت ونظم التصريف واستجلاب الماء، هل يمكن للوثائق أن تمدنا بكل ذلك ؟ وماذا عن مرافق المدينة كالأزقة والحمامات والحوانيت والأفران والمساجد والأسواق ؟ وماذا عن العمران الريفي وهياكله، ألا يوجد ترابط عمراني بين الريف والمدينة.

ويمكن اختصار ما سبق في سؤال محوري يتعلق بمدى الإضافة التي تقدمها كتب الوثائق لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ؟

في الأخير فهل هناك تقاطع وظيفي بين الكتابة التاريخية ومنظومة التوثيق بمصادرها ووثائقها، فإلى أي حد يمكن استقراء الاجتماعي والاقتصادي والعمراني من خلال النص الفقهي الوثائقي[1]، فدراسة المجتمع بمادة مصدرية جديدة وبتوظيف جديد مهم جدا ويسهم في طرح أفكار وتصورات ومباحث جديدة، وإظهار مدى ما تحمله كتب فقه الوثائق من مادة تاريخية تكشف بعض النواحي بمعلومات مميزة لها عن مصادر أخرى، فإذا تمكنت فعلا

Allaoua Amara, " Archives et production du savoir historique au Maghreb médiéval", revue de l' université Emir Abdelkader des sciences islamique, N 25, avril 2008, p4.

[1]- سبق لعلاوة عمارة أن طرح إشكالية استخدام الوثائق الأرشيفية في إنتاج المعرفة التاريخية في مقال بعنوان: الأرشيف وإنتاج المعرفة التاريخية في المغرب الوسيط، حيث طرح للنقاش دور الكتب الفقهية في إنتاج المعرفة التاريخية مع وجوب الحذر في استخدامها. Allaoua amara, idem., p4.

كتب الوثائق من الكشف عن هذه الجوانب الخفية، فستكون من ضمن أهم المصادر المأمونة التي تخدم الكتابة التاريخية والدراسات التاريخية، وهو ما نطمح للكشف عنه من خلال هذه الدراسة، دون إغفال الجانب التطبيقي الذي يحتاج عقودا فعلية يمكن استغلالها ؟ مع تسجيل الإشكال القائم المتعلق بغياب سجلات الموثقين، فهل يمكن دعم الدراسة بتقديم عينات ونماذج واقعية ؟

تكمن أهمية الدراسة من حيث المكان في أن مجالها هو الغرب الإسلامي ككل، مما يسمح بتقديم كم مقبول من المصادر والوثائق والعقود على مر فترات الدراسة، بما يتيح ملاحظة بعض التغيرات والتحولات وتوظيف أداة المقابلة والمقارنة، " مما لاشك فيه أن كتب الوثائق والعقود تعتبر أحد المصادر المهمة لدراسة تاريخ الأندلس الاجتماعي والاقتصادي في العصر الإسلامي، فهي تقدم لنا مادة علمية وفيرة وقيمة، نادرا ما نجدها في مصادرنا الأخرى التقليدية، سواء مصادر تاريخية أو جغرافية أو كتب تراجم الطبقات أو غيرها من المصادر ... وكتب الوثائق تماثل إلى حد كبير كتب النوازل والفتاوى والحسبة"[1]، فتجميع كتلة من الوثائق والعقود خاصة بمجال محدد في العصر الوسيط تدفع الباحث إلى تحقيق نتائج محفزة في دراسته تزيد كلما كانت الوثائق واقعية وحقيقية، وذلك يحتاج جهدا معتبرا في " استيقاء المعلومات والمعطيات والعودة إلى مختلف المصنفات الفقهية، من كتب أحكام، وكتب نوازل وفتاوى وكتب عقود وشروط وغيرها "[2]؛ ومن حيث الموضوع فهي تتناول مادة مصدرية لم تنل حظها الكافي بعد من الاستعمال والتوظيف التاريخي، فهي دراسة اجتماعية، اقتصادية وعمرانية، تركز على إبراز أهمية

---

[1]- كمال السيد أبو مصطفى، "وثائق ابن العطار القرطبي: أحد مصادر دراسة المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)"، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع 63، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2015، ص 130. أعيد نشره ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الحضارة الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020، ج 1.

[2]- يوسف نكادي، "التراث الفقهي المالكي الأندلسي بين التنوع والتكامل (إسهامات كتب الأحكام وكتب الفتاوي وكتب العقود في تسليط الضوء على الاستعماليات الخاصة ونظم استثمارها)"، تاريخ الإضافة 28/4/2012 : https://www.alukah.net/publications_competitions/0/40525/

العقود وكتب الوثائق والشروط في الدراسات التاريخية[1]، بما يساعد في تأكيد المعارف السابقة وطرح بعض من الإشكاليات الجديدة انطلاقا من هذه المادة ذات الخصوصية والنوعية، ويشكل العمل على العقود والوثائق محاولة لاستنطاق نصوصها المحملة فقها وعرفا، واستخراج التاريخ من مسائلها التعاقدية، التي حررت لمعالجة الواقع اليومي المعاش وحيثياته التي يفرضها واقع الاجتماع البشري[2]، أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالحدث التاريخي الخفي وراء النص التعاقدي، الذي يسجل دون قصد ذهنية المجتمع وقيمه وحاجاته وحتى المسكوت عنه، سواء لحفظ الحقوق أو لحل المشاكل التي تعترضه، بما يوحي بأن العقود تحفظ الشقين الإيجابي والسلبي من وقائع الاجتماع البشري بما يزيد من موثوقيتها، ويرفع من درجة صدقها وأمانتها التاريخية.

كاستقراء عام لنماذج من مؤلفات الوثائق والعقود نجد أن كتب الوثائق وموضوعاتها التي تعنى بعقود البيع، الشراء، الاستئجار وعقود المساقاة، الغرس، المزارعات وعقود الزواج وغيرها ...، "تفيد في توضيح كثير من جوانب العمران والاجتماع في المغرب والأندلس، ومن أهم كتب الوثائق على سبيل المثال لا الحصر التي يمكن الرجوع إليها في هذا المضمار هي الوثائق الغرناطية والتي حفظ لنا منها عدد مهم - إلا أنه قليل- في كتاب نشره لويس سيكو دي لوثينا[3]، يمكن لاستغلال وتوظيف وثائقه أن يفيد الكتابة التاريخية، وكذلك كتاب: "الوثائق والسجلات" لابن العطار الأندلسي (ت399هـ/1008م)[4]، وكتاب: "المقنع في علم الشروط" لابن مغيث الطليطلي (ت459هـ/1066م)، وكتاب "الوثائق المجموعة"لابن فتوح البونتي (ت462هـ/1069م)[5]، فبفضل

---

[1]- "القيمة التاريخية لهذه المجموعات من الوثائق عظيمة". أنجل جنثالث بالنثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، تر، حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 1955، القاهرة، ص 441.

[2]- Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p13 .

[3]- لويس سيكو دي لوثينا، وثائق عربية غرناطية من القرن، المرجع السابق.

[4]- ابن العطار محمد بن أحمد الأموي، كتاب الوثائق والسجلات، تح: ب. شالميتا و ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983.

[5]- ينظر الإحالة في الهامش ص 53.

ما توفره هذه الكتب من نصوص دقيقة يمكن كشف اللثام عن جانب مهم من تاريخ الغرب الإسلامي"[1]، فليس فقط العقد الفعلي هو من يفيد في الاستقراء التاريخي، بل أن العقد النموذج في سياقه النظري ضمن كتب فقه الوثائق يمكن أن تفيد بصورة فعالة في استخراج القيم والذهنيات السائدة انطلاقات من فكرة أن الفقيه محرر الوثيقة النموذج الموجهة للموثقين للتدريب عليها لا بد أن يحملها قيم وذهنيات المجتمع حين تأليفه وهو ما حاولت العمل عليه في عديد النماذج من مصادر كتب الوثائق.

تهدف الدراسة للفت انتباه الباحثين لمجال خصب لا يزال غير مطروق بالقدر الكافي بالبحث، تتقاطع فيه الحركة العلمية والأحكام الفقهية والتغيرات المجتمعية والإشكالات الاقتصادية والعمرانية، رغم ضعف المعطيات السياسية في كتب الوثائق[2] إلا أنها في بعض الأحيان تتوفر على معلومات لم يكن الدارس يتوقع وجودها ضمن هذه النصوص، فكتب الوثائق بها مادة خبرية مهمة للدراسات التاريخية، ومنفتحة على كل فئات المجتمع بمختلف علاقاتهم، مما يحفز الباحث على استنطاق النص الوثائقي الغني بالإشارات الحضارية ورصد التغيرات الاجتماعية الكبرى، وإبراز الظواهر التي تطرأ على المجتمع في العصر الوسيط، ضمن مباحث عديدة وبمادة خصبة من الوثائق والعقود المتنوعة، منها الوثائق الاجتماعية كوثائق: الصداق، الحضانة، النفقة، النسب، الوفاة، بيع الرقيق، العتق، القسمة، الصدقة، الحبس، الهبة، الوصايا، التزكية، التجريح، الترشيد، التسفيه، التدمية، الطلاق، ...؛ ومنها الوثائق الاقتصادية كنماذج لعقود: البيوع، السلم، الإقالة، الشركة، الضرر، إثبات الضرر، الاعتراف، التصيير، الوكالات، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الجائحة، الاستحقاق، الحيازة، الشفعة، الديون، الاجارات، الأكرية، الوديعة، الرهن، المعاوضة، الضمان؛ وفي مجمل الوثائق السابقة تتقاطع المعلومات الاجتماعية والاقتصادية مع

---

[1]- علية الشويمي الأندلسي، " جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية عند المرابطين والموحدين"، تاريخ الإضافة: 15 - 01 – 2010. https://www.maghress.com/almithaq/2695

[2]- "هذا النوع من الوثائق لا يعكس صورة الوثائق المخزنية المرتبطة بالفضاء السياسي، بقدر ما هي انعكاس للفضاء الاجتماعي المرتبط بالحياة اليومية وشؤون المجتمع". إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق، ص 31.

العمرانية مما يعطي زخما وتنوعا في المادة التاريخية، يساعد في سد حاجة المؤرخ لفهم النصوص وقياس الظواهر ومنها مظاهر العيش اليومي، وفهم التفاعل بين الاجتماعي والاقتصادي.

الوثيقة هي الركيزة الأساسية في المنهج التاريخي، لأنها تعتبر المصدر الأول لاشتغال الباحث عليها، والعقود العدلية جزء مهم من المادة الوثائقية ولخصوصية المادة الأرشيفية في العصر الوسيط وصعوبة تحصيل عقوده، أصبح الاشتغال على كتب العقود والوثائق مهم جدا، لكنه في هذا الإطار المنهجي يحتاج لبذل مزيد من الجهد التحليلي والاستقرائي للنماذج المقترحة من الموثقين والفقهاء، مع الأخذ بعين الاعتبار معنى النموذج وكيف أنه صار نموذجا وشكلا عاما متفقا عليه، بما يعكس حالة مجتمعية أو اقتصادية واقعة وحادثة بالفعل في زمن صياغة الوثيقة والعقد النموذج، بما يسمح من محاولة بنائية في إحداث صورة مركبة عن بعض المناحي من خلال الاستنطاق المنهجي للعقود المتاحة أو نماذجها الفقهية، وما تحتويه من آثار باقية لزمن تحبيرها.

عملية تشكيل ملمح ذهني من خلال المعرفة التوثيقية، التي هي نتيجة عملية تحليل واستنتاج، تستدعي قبل ذلك سلوك طريق منهجي يقوم على الجمع والتحليل، فجمع الإشارات التاريخية والمعطيات الحضارية بداية ثم الانتقال للتحليل في مرحلة ثانية منفصلة عن الأولى، لأن التحليل يستوجب حضورا ذهنيا تاما خاصة في حالة عدم توفر المادة العلمية لفترة زمنية ما، وهو الأمر الذي تستدعيه الرؤية الصحيحة لرصد التحولات، لكن ذلك لن يتأتى إلا إذا كانت هناك تعليقات خاصة بتلك التحولات والقضايا في كل بطاقة حتى نبقى على اتصال بالموضوع ومنهجه، وعليه فالتجميع الأولي لا بد أن يلحق بتعليقات في حينه عند كل بطاقة حتى تتم الاستفادة من ذلك في عملية التحليل المجمل فيما بعد، وهو الحل المناسب للتعامل مع مثل هذه المادة وتوظيفها.

أما عدم توفر عقود فعلية بقدر كاف فدفعني بالابتعاد عن البحث الكمي، وتوسيع الرؤية لتكون أشمل والاتجاه نحو التحليل المجمل لنماذج الوثائق المستخرجة من مؤلفات فقه الوثائق، والاعتماد على هذا الرصيد النصي النموذجي في كتب فقه الوثائق، تتلاءم معه أداة التحليل مرورا باستطلاع مضامين مؤلفات الوثائق وجمع

البيانات وتسجيل الملاحظات والتعليقات المناسبة عليها، ليعقب كل ذلك عملية تحليلية، فأداتي التحليل والتأويل كانتا ملائمتين لاستغلال مضامين الوثائق والعقود ونماذجها، حيث ساهمتا في رؤية ما وراء النص الفقهي العدلي بذهنية أشمل ومن زوايا متعددة؛ مع أن العقود الفعلية هي الأثر الحقيقي والواقعي للمعاملات العدلية، والتي تحفظ سلوكات وتفكير وقرارات ومشاكل وحلول أطراف العقد ومن ورائهم القيم والذهنيات المجتمعية، فقياسا وانتقالا من الجزء إلى الكل فإن كان العقد الواقعي يعبر عن أفراد بذواتهم ووقائع محددة، فإن العقد النموذج يعبر عن مجتمع كامل بقيمه وذهنياته في حينه، وتدل التحرزات والشروط الموضوعة في كتب الوثائق على ما أتفق عليه وما أعتيد عليه بما أصبح عرفا، وصار بمقتضاه العمل، فمن خلال ذلك كله حفظت الوثيقة النموذج قواعد مجتمعية سادت في عصر ومكان المؤلف الواضع للعقد النموذج.

كما أن صيغ الأفلنة التي تظهر بقوة في العقود المنمذجة يمكن أن تغلق النص الوثائقي أمام الباحث ابتداء، لكنها لا تشكل في الحقيقة عائقا منهجيا لمن أراد دراسة المجتمع ككائن واحد له ذهنياته وسلوكياته وقيمه، فحجة تغييب الأسماء والألقاب في كتب فقه الوثائق تتراجع أمام ما تحفظه العقود من مسائل وقضايا ذهنية وسلوكية وقيمية في مضامينها وبين سطورها، وجاءت أصلا لتجسيدها أو حفظها –القيم الايجابية–أو سد الطريق أمامها–القيم السلبية–، كما أن هذه الصيغة الممكن التعذر بها كصعوبة توظيف للنص الوثائقي تتقلص عند الكشف عن عقود كاملة وحقيقة وواقعية مكتملة الأطرف وحاضرة الأسماء والأماكن والزمن، فحينها تعضد الوثيقة النموذج بوثيقة فعلية فتزداد الأهمية بما تضيفه من فائدة تاريخية تحضر فيها الأسماء والمسميات والزمن والذهنيات وحتى التضاريس والملكيات في بعض العقود، فتكون العقود والوثائق غنية بالدلالات السيميائية للألقاب والطبونيميا والمناصب والإشارات الحضارية، بما يسمح من عقد مقاربات ومقارنات زمنية ومجالية مختلفة تبعا لتواريخ وأماكن الانعقاد، فحينها وفي هذا النوع من العقود الكاملة تتحول صيغ الأفلنة والاستثناء المفقود في نماذج كتب فقه الوثائق والحاضر في العقود المحفوظة بدور الأرشيف إلى معرفة طبونيمية وسيميائية وذهنية ظاهرة في النص الوثائقي.

والوثائق المبرمة فعلا تساهم في معالجة المسائل العمرانية المتنوعة من أسماء المجالات والعلاقات البينية بين المدينة والريف، وفي معالجة قضايا الملكيات والعقارات وتحولاتها، وهذا لا يعني تغييب الجانب العمراني في الشكل المنمذج من العقود، بل يحضر العمران في مادة كتب الوثائق من خلال المسائل التي تطرح وتعالج في النص الوثائقي أو الشرح القائم عليه خاصة مسائل العمران التشاركي، كحق الشارع والجار واستغلال المياه وقنوات الصرف والنظافة والبيئة والمساجد والأسواق والمصانع، ... ومنهجيا فإن الفرق البسيط بين الوثيقة النموذج والعقد الواقعي كالفرق بين العام والخاص والفرق بين الجماعي والفردي، فكما هي العقود المنمذجة مهمة في حفظ الأفكار والذهنيات التي كانت سائدة في مجتمع المؤلف للعقد النموذج، وهي فقط بحاجة من الباحث إلى بعث الروح التاريخية في الإشارات الكامنة في نصوصها الوثائقية تحت الغطاء الفقهي، فكذلك العقد الفعلي غير النموذجي مهم في رصد التغيرات والتحولات بمجالاتها وأسمائها وأزمانها، ومنها الوصف التفصيلي للعقارات، وصور الاعتراف بالجميل وتحبيس الأزواج على زوجاتهم، أو صور الخوف كتحبيس الآباء على بناتهم وعلى الضعاف من أولادهم كالصغار والسفهاء والمطلقات والأرامل وغير المتزوجات، وعمليات البيوع والشراء ونقل الملكيات وتوزيع المرافق ومعرفة الجيران وغيرها كثير؛ كما أن توظيف أداة الإحصاء حاضر وعلى قدر المادة المتوفرة، حيث استعملتها في إحصاء الملكيات وتتبعها وتوزيعها وعدد العقود وأنواع التعاقدات وأنواع الوثائق ومجالات المتعاقدين وتوزيعهم بين الريف والمدينة، وكذلك حسب موضوع التعاقد والنشاط، مما سمح بإنتاج جداول ودوائر نسبية داعمة للرسالة.

فالوصول للمعرفة التاريخية لا يمكن بالاستغلال المنعزل للعقود والوثائق، بل الاستغلال المنهجي واجب وضرورة، لأن الذهن المؤلف للوثائق يشكل وحدة متناسقة ومتكاملة للمجتمع.

بالنسبة لهيكلة الدراسة فقد وزعت المادة حسبما اقتضته الإشكالية والتساؤلات المطروحة، وفي سبيل تفككيها، وإني إذ أوردها هنا فهي ليست تكرارا للخطة بقدر ما هي تبرير لها، فكانت أربعة فصول:

في الفصل الأول عملت على طرح إشكالية التأريخ باستخدام الوثائق والعقود، وهي إشكالية ارتأيت أن أقدمها للباحثين بعد عملية قراءة وإعادة قراءة لمصادر كتب الوثائق، حاولت استخراج بعض من الآليات المهمة المساعدة على التعامل مع المادة العدلية فيها، اعتمادا على خصوصية المادة والمؤلف، وكذلك تطويعا للمادة النموذجية للعقود والوثائق، حيث حاولت في هذا العنصر قراءة ذهنية المؤلفين والمحررين للوثائق وكتب الوثائق بما يتيح للباحثين فهم آلية التوظيف التاريخي للنماذج والصيغ التعاقدية؛ وبهذا كان الفصل إشكاليا في أكثره خاصة في مبحثه الأول، أما المبحث الثاني فقد عملت فيه على تبرير اختيار عينات ونماذج الدراسة من خلال المادة المصدرية المؤلفة الكثيرة التي يحفل بها مجال الغرب الاسلامي الوسيط، فمن أكثر من أربعين مصدرا، بررت اختيار ستة مصادر أساسية للدراسة كنماذج موزعة زمانيا ومجاليا قدر الإمكان.

أما الجانب المفاهيمي والاصطلاحي لموضوع الوثائق والتوثيق، الذي يمكن أن يتوقع بعض الدارسين احتواء هذه الرسالة عليه، فقد اخترت عدم إيراده هنا لأنني أعتقد أنه أخذ القدر الكافي في الدراسات السابقة[1].

1- بداية من عمل الونشريسي في كتابه : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح، عبد الباهر الدوكالي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011. و أطرحتا الدكتوراة لعبد اللطيف أحمد الشيخ، وعبد السلام همال، إضافة إلى مجموعة مذكرات الماستر التي أشرف عليها عبد السلام همال في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة؛ فقد صار الضبط المفاهيمي محددا وأغلب ما يأتي بعده يكون تكرارا له، وكل ذلك وأكثر متاح للباحثين والدارسين في جملة من المقالات التي عالجت موضوع الوثائق والتوثيق والعقود، وهي متوفرة على بوابة المجلات المحكمة، والتطرق لها في هذا العمل يثقل الرسالة ويغطي عن جانبها الإشكالي ومنها دراستين لبوبة مجاني، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي-العصر الزياني نموذجا-"، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، قسنطينة، 2001. "وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية ق 8-9هـ/14-15م". المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011. لخضر بولطيف: "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنظم القضائية"، الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013. عبد السلام همال، " سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل"، ع 14، مجلة عصور، 2014. عبد السلام همال، "عقود ووثائق المدجنين في اسبانيا النصرانية من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين"، مجلة العلوم الدراسات التاريخية والاجتماعية، ع 38، نواقشط، 2020.

الفصل الثاني: فخصصته لدراسة مجتمع الغرب الإسلامي في ظل الوثائق الفقهية، محاولا الإجابة فيه عن سؤال العلاقة بين الزوجين، الذي يبدأ بالتعاقد بين الزوجين بعقد موثق، ثم معاملات أسرية لها آثرها وتبعاتها النفسية والمالية والاجتماعية، تظهر كلما تداعى الطرفان للقضاء أو حين إبرام العقود وما تحمله من شروط ضامنة للاستقرار الأسري، كما أن الاستغلال الأفقي لعديد عقود الزواج يظهر أزمة زواج للمرأة الحرة، أما طبقات المجتمع الأخرى فإن العقود لا تهملها سواء بصفتها المهمشة أو العامة أو الخاصة، لأن الكل يتداخل في التعاقد وهو ما تبرره مسميات العقود، كوثائق الاسترقاق والعتق، والعُدم والضعف واليتامى، والمهمشين من الأحرار، وعقود الطبقة الخاصة، والتعليم والاستعلاء الحضري وغيرها.

أما في الفصل الثالث: ففيه استخراج وتحليل المؤشرات الاقتصادية من خلال الوثائق والعقود، وهي كثيرة وفيرة بحكم أن العقود تؤرخ للمعاملات اليومية وأكثرها اقتصادية قائمة خاصة على البيع والشراء وانتقال العملات وتقديم الخدمات، فتظهر في العقود: نشاطات قطاعية عديدة كالزراعة والرعي والحرف والصناعات وهياكلها كالملاحات والأرحية، كما أن العقود التجارية عند تجميعها وتحليلها تعطي الكثير من الصور والعلاقات كتجارة الرقيق، وتجارة الماء، وتجارة الجلود، إضافة لخدمات النقل البري والبحري، وخاصة منها في إطار المبادلات التجارية الخارجية.

وفي الفصل الرابع عالجت الكثير من عقود العمران بالغرب الإسلامي في ظل العقود المبرمة فعلا وتقديم شواهد ونماذج منها في كل مرة، حيث مكن توظيفها من إعادة فهم بعض الأدوار والنظم التشريعية، كدور صاحب المواريث في التنظيم العقاري وتحويل الملكيات، والتعرف على بعض الممارسات العقارية التي كانت دارجة حين التعاقد، كما أن توظيف العقود قد ينحى إلى مباحث لم يكن يتوقعها، كمناقشة اتجاه القبلة والبحث فيه بل والانتقال إلى مصادر العلوم العقلية والفلكية التي عالجت هذه المسألة المهمة سواء في ضبط اتجاه الصلاة، أو في تحديد اتجاهات العقارات محل التعاقد وضبط جيرانها من الحدود الأربعة منها جهة القبلة، والأكثر جذبا علميا أن

العقود والوثائق المدروسة بها كم وثائقي غزير جدا اعتنى بالمجالين الريفي والحضري؛ ففي المجال الحضري عرضت الرسالة لعدد وفير من العقود التي تفيض بالمعلومات العمرانية بخصوص العمارة السكنية وملاكها وأسمائهم وجيرانهم على امتداد أجيال من الأسر في متابعة متسلسلة لانتقال الملكيات من المتوفين للورثة عن طريق التركات أو من الآباء للأبناء عن طريق الهبات غالبا، إضافة إلى تناول هندسة البيوت وتوزيع المرافق الحضرية على المدينة واتخاذ مدينة غرناطة كنموذج حيث تعرفنا على كثير من مساجدها وأزقتها ودورها وحماماتها، وتوزيع الأحياء الحضرية بدورها وجيرانها وبعض من حدودها وامتداداتها، وكذلك الأمر في المجال الريفي عرفت ببعض مرافقه بل وأعطتنا العقود العينات معلومات لم تكن متاحة في المصادر الأخرى كأسماء بعض القرى والأرياف الغرناطية والبسطية بمسمياتها المتعارف عليها وتبعياتها الحضرية.

ففي هذا الفصل حاولت إعادة تشكيل بعضا من صور العمران الحضري والريفي بالغرب الاسلامي واتخاذ مدينتي غرناطة وبسطة كنموذج، كما سمح لي توظيف عدد معتبر من العقود بالتعرف على فكرة مهمة تمثلت في توزيع السلطة الحاكمة لمجموعة من الاقطاعات بعقود موثقة في المجال الريفي لمدينتي غرناطة وبسطة يسمح بإنشاء أحياء ارستقراطية لاحقا منها جنة عصام التي تحيل الذهن لجنة العريف.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها بعد التعامل مع هذه المادة النوعية.

بعد أن قدمت لهذه الدراسة فلا بد من الإشارة إلى أن مشروع الرسالة بدأ أولا مع الأستاذ الدكتور محمد فرقاني كفكرة ثم تسجيله كمشروع للدكتوراة، ثم استمر تحت إشرافه ومتابعته لخطواته الأولى المهيكلة له على امتداد عامين، استفدت فيها كثيرا من خبرته العلمية والإشرافية وتوجيهاته المهمة جدا إلى غاية تقاعده، ثم استمر مشروع الرسالة مع مشرفي الأستاذ الدكتور بلقاسم فيلالي الذي تابع العمل بكل حرص وعناية وجميل التوجيه على طول ثلاثة أعوام قطع فيها المشروع شوطا مهما وبلغ مرحلة التحرير النهائي، لتتوقف هذه المرحلة بفاجعة وفاة أستاذي ومشرفي المرحوم بلقاسم فيلالي رحمه الله؛ وبعد ذلك عرضت المشروع على الأستاذ الدكتور علاوة عمارة فتبناه بعد

إطلاعه على العمل وما وصل إليه، فاقترح تعديله بحيث يضاف له مخطوط للتحقيق ويكون العمل المنجز جزء من الدراسة، فيكون العمل أجود وأكثر إحكاما، ويفيد فقه الوثائق أكثر، بحيث يقدم نصا جديدا زيادة على الدراسة الإشكالية لكتب فقه الوثائق، ونظرا لكون المخطوط المقترح وهو: "وثائق البجائي" ذو عدد ورقات كبير يفوق عند نسخه وتحقيقه الثلاثمئة صفحة، ومع العمل المنجز الذي بلغ نحو الثلاثمئة صفحة أخرى، مما يجعل الرسالة كبيرة الحجم، فقد ارتأينا جعل تحقيق المخطوط مشروع آخر منفصل يكون بعد إكمال هذه الأطروحة.

الفصل الأول

إشكالية التأريخ باستخدام الوثائق والعقود

الفصل الأول: إشكالية التأريخ باستخدام الوثائق والعقود.

المصادر الفقهية الجديدة التي تطرح للاستعمال التاريخي ومنها كتب فقه الوثائق والعقود، كمصادر تحتاج لمقاربات مبدئية تعالج الإشكالات التي يمكن أن تصادف الباحثين فيها، ولا يتأتى ذلك بداية إلا بعد الإحصاء البيبليوغرافي لتحديد الحجم الكمي المتوقع من هذه المادة المصدرية، ثم بعد ذلك رصد بعض النماذج الأولية التي يسمح العمل عليها بالاستخلاص النوعي للمادة المحفزة على الاستعمال والتوظيف التاريخي، هذا ما يضع المتعاملين الأوائل من الباحثين مع هذا النوع من المصادر أمام تحدي التذليل المنهجي الأولي لتسهيل استعمالها وتوظيفها، وهذا لا يكون إلا بعد عمل مسحي أفقي واسع لعدد كبير من النوع الواحد لهذا المصدر الجديد، حتى يُحصل المتلمس قراءة وفهما ونظرا كافيا لتشكيل مقاربة أولية تسمح له وللباحثين من بعده من الولوج الآمن للمادة المتضمنة فيه، ومنها المادة العدلية التي تكتنزها كتب فقه الوثائق التي حاولت التعامل معها في هذه الرسالة فبعد التقلب بين عديد كتب فقه الوثائق الأندلسية والمغربية التي أحصيت منها ما أمكن، استخرجت بعضا من إشكالاتها المنهجية في سبيل التأريخ بمادتها الوثائقية.

المبحث الأول: إشكالات منهجية في دراسة الوثائق والعقود.

بلغت تجربة الباحثين والدارسين للتاريخ في التعامل مع المادة الفقهية إلى اكتسابهم مجموعة من التقنيات اللازمة بفضل الدراسات التاريخية المنجزة انطلاقا من المادة النوزالية، حيث ساهمت في التأسيس لجملة من المقاربات في التعامل التاريخي مع المادة الفقهية في شقها النوزالي، إلا أن الشق الآخر من هذه المادة المتمثل في المادة الوثائقية وبحكم قلة الدراسات التاريخية حولها، فلازالت تطرح العديد من التساؤلات في كيفية التعامل مع هذا النوع من المادة الفقهية بشكل منهجي، وهذا راجع بالأساس لاختلاف المادتين سواء من حيث الإخراج الفقهي أو الاستعمال التاريخي، ورغم الصعوبات الجمة التي تعترض التوظيف التاريخي للنوازل الفقهية إلا أن كتب

فقه الوثائق تزداد صعوبة إذا ما أراد الباحث استعمال مادتها التاريخية المتضمنة في نماذجها العدلية وهو ما يكسب مادتها الوثائقية والعقودية صلابة فقهية، وجفافا تاريخيا زائدا يعترض الباحث عند أولى محاولات الاستعمال والتوظيف، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن تلك الخصوصية والنمذجة لا يمكن فك شفرتها وترويض مادتها وتطويعها للاستعمال التاريخي.

المطلب الأول: خصوصية الوثائق والعقود.

في الدراسات الاجتماعية، الاقتصادية والعمرانية يقل كثيرا ذكر الأشخاص وأسماء الأفراد ويتراجع دور الأفراد والشخصيات لفائدة مسميات المعاملات اليومية بين الناس، كالزواج، البيوع، السلع، العقارات، الأوزان والأسعار...؛ فيتراجع دور الفرد لفائدة الجماعات ويصير المجتمع وتفصيلاته محل الدراسة والبحث، مقارنة بالدراسات السياسية والنخبوية التي تتمحور حول الأفراد ودورهم السياسي أو العسكري أو الفكري، وهي ميزة الدراسات الأفقية المسحية التي يتحول فيها محور الدراسة من الفعل الفردي إلى المعاملات الجماعية، مما يزيدها صعوبة في تقصي التحولات وآثارها، لذا نجد أن كتب الوثائق والعقود من المصادر الفقهية الجديدة التي يمكن للدراسات التاريخية أن تنطلق من نصوصها الوثائقية لمحاولة تقديم إجابات ورؤى من زاويا مختلفة لعديد الإشكالات والقضايا التاريخية بالاعتماد على خصوصية هذا المصدر الفقهي النوعي وخصوصية مادته.

1- خصوصية المصدر والمؤلف.

كتب فقه الوثائق ونصوصها وعقود العدلية تطرح للنقاش سؤالا مهما في إطار استغلالها التاريخي، فما مدى ما تقدمه الوثائق الفقهية والعقود المبرمة من خلال نصوصها وسياقاتها للإجابة عن السؤال الاجتماعي أو الاقتصادي أو العمراني في المجتمع الواحد ؟ وما يمكن أن تقدمه في رصد الفروق بين المجتمعات المتقاربة ؟ وهل

هناك تعدد في العادات والتقاليد والذهنيات، أم هناك تقاربا وتناسقا وتشابها في الأفعال والأفكار وما يجري به العمل في كل مجال الغرب الإسلامي؟

من خلال هذا المصدر المطروح لدراسة الجدوى التاريخية[1] يكون الموثق بشقيه الفقيه والحرفي، بمثابة الضابط لقيم المجتمع وذهنياته، لأنه يصوغ الوثائق ويحرر العقود انطلاقا من الضوابط الاجتماعية المعروفة والسائدة عند تاريخ تحرير العقد، ويتبع صيغ الفقهاء الموثقين في تحرير العقود عن طريق كتب الوثائق المتنوعة المتداولة في زمانه، فللموثق مكانة كبرى ومهمة في العصر الوسيط في بلاد الغرب الإسلامي، وهي مكانة لم يبلغها فقط في البلاد الإسلامية بل حتى في المجالات الجغرافية والدينية الأخرى، وذلك راجع لدوره في تسيير المعاملات اليومية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وحفظ الحقوق المقترن سواء بالشريعة السماوية أو بالشرائع الوضعية، "ففي مملكة فالنسيا وكذلك في آراغون المسيحيتين[2] كان للتوثيق والموثق مكانة كبرى ومهمة في العصور الوسطى، لسبب أساسي وهو أنه لا شيء تقريبا يفلت من الكلمة المكتوبة، فكل شيء تقريبا يذهب إلى الكاتب العدل "[3].

كما أن المتقلب بين العقود العدلية وكتب فقه الوثائق كثيرا ما يحيله ذهنه للتساؤل عن كم القواعد الأخلاقية التي يحملها هذا المصدر، ويتساءل هل هي أخلاق صالحة منمية للمجتمع أم قيم فاسدة مسقطة له، فأكيد أن القيام على الأيتام والأرامل والمرضى وتقديم الهبات والتبرع وإبراء الذمة وآداء الأمانة وحفظ الحقوق

---

[1]- "العقود والوثائق يمكن الاعتماد عليها في الدراسة الاجتماعية والاقتصادية للمغرب والأندلس، وتصلح بقية المواد للتاريخ الثقافي والعلمي، مثل أسماء المؤلفين الذين كانت كتبهم تدرس لطلبة العلم، وكذلك مدى إقبال الطلبة على هذه الكتب، وكذلك الطرائق المستخدمة في التدريس" عبد السلام همال، " سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات"، المرجع السابق، ص 52."

[2]- من أوجه ما كان يسجله موثقو العصور الوسطى في أوربا تسجيل العشور والعوائد المستحقة للكنيسة، وإرادات الضرائب وعقود الملكية في الحقول والمنازل، ومعاملات الأسواق والتجار، وحركة العقارات والأغذية بالبيع والشراء، وانتقال الملكيات والعبيد والديون والقروض والإئتمان، وعقود العمل والإخدام، والمهور والوصايا ونقل المواريث للأسر، والتبرعات.

Antoni Furió, "Le crédit dans les registres notariaux de la région de valence au bas moyen âge", Mélanges de l'École française de Rome, Moyen-âge, tome 117, n°1, (2005), p. 407. https://www.persee.fr/doc/mefr_1123-9883_2005_num_117_1_10934

[3]- idem., p. 407.

ورعاية الأهل وخدمة المجتمع قيم أخلاقية منمية ومطورة للمجتمع، ومن جهة أخرى فالمفاسد كالسرقة[1] واللصوصية والاختلاس والاستيلاء على الأملاك مؤذنة بالخراب[2] والتقهقر الاجتماعي؛ وكل من هذه السلوكيات بفرعيها الإيجابي والسلبي حفظتها كتب الوثائق، سواء بشكل مباشر في عنوان الوثيقة أو ضمن نصها ومتنها وبين سطورها، ويتولد عن هذا السؤال الأخلاقي سؤال عن دور القيم والسلوكيات الاجتماعية في استمرار بناء قوة المجتمع أو إضعافه، بحيث يمكن تصنيف هذه الأخلاق في مجالات وقيم ومسارات داعمة لقيم التكافل والاندماج الاجتماعي، وفي مسارات أخرى تدفع إلى الانزواء واللامبالاة والانغلاق والانفلات من المسؤولية الاجتماعية، مع التأكيد على أن لكل من الفرعين من القيم المجتمعية آثارا على ذهنية الحُكم واستمرارية الدول في قوتها وضعفها، فكتب الوثائق حتى وإن لم تحفظ لنا الأسماء[3] فقد حفظت لنا الذهنيات والقيم المساعدة على وضع استدلالات ووضع عوامل تفسر مسار تطور القوة والضعف في المنظومة السياسية والاجتماعية، فهذا يصب في الفكرة القائلة بأن المجتمع هو من ينتج الحكم.

---

[1] – يذكر أن بيت مال المسلمين الذي لأبناء السبيل الموجود بداخل المسجد الجامع بقرطبة قد تمت سرقته سنة (353هـ/ 964م). ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ج2، ص 236.

[2] – استعمل ابن خلدون هذا التعبير –الإذان بالخراب– في مقدمته لما تطرق إلى فصل أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ومن أوجه الظلم فيه العدوان على الناس في أموالهم سواء ظلم الدولة وأعوانها أو ظلم الرعية لبعضها بضعف الدولة وجندها فيفسد العمران، ومنها الغصب والإكراه والاحتكار، ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808هـ/1406م)، مقدمة ابن خلدون، ضبط، خليل شحادة، مر، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص- ص 353- 358.

[3] – مشكلة تحديد الأسماء في الوثائق والرسائل أشار لها أحمد عزاوي ضمن المشكلات الرئيسية التي واجهته في كتابه (رسائل موحدية)، حيث يشير إلى أن "هناك عدد كبير من الرسائل حذفت منها أسماء الأعلام واستبدلت برموز كفلان وأبي فلان أو فلانة كناية عن اسم البلد الموجهة إليه أو الموجهة منه، مما يزيد في تعقيد المضمون " أحمد عزاوي، رسائل موحدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 1995، ج 1، ص 12. وهي نفس الإشكالية التي تواجهنا في العقود العدلية والوثائق في كتب فقه الوثائق التي يصطلح عليها بصيغ الأفلنة.

العقود والوثائق الفقهية من الصعب أن تحيلنا مباشرة للقضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو العمرانية، لكن يمكن عكس الإجراء فنأخذ القضايا والإشكالات من الدراسات التاريخية والمصادر الأخرى ونبحث عن حيثياتها في العقود والوثائق بإسقاطها وإيجاد ملابساتها ودلائلها من العقود الفقهية، فيمكن أن تثبَت القضايا المطروحة وأن تقدَم لها بعض الحلول التي عرفتها من خلال العقود والوثائق الفقهية المبرمة ولم تقدمها المصادر الأخرى، كما يمكن أن تقدم إشكالات مستقلة لم تقدمها المصادر الأخرى وهذه طبيعة خاصة بكتب العقود والوثائق والعقود في حد ذاتها.

فيصبح الهدف من البحث بداية هو التجميع ثم الدراسة ثانيا، والتجميع مبدئيا يستوجب الرجوع إلى كل المدونة الفقهية والتاريخية، مع العلم أن فهارس الموضوعات لا تخدم الباحث في ذلك لأنها لا تحيل على العقود المتضمنة فيها، مما يستوجب عليه الرجوع لهذه المصادر والاطلاع عليها صفحة، ولابد قبل ذلك من استكمال الاطلاع على كتب الوثائق وجمع ما تحمله ثم التحول إلى كتب النوازل لتجميع العقود المتضمنة فيها وربما تكون الحصيلة فيها أفضل من كتب الوثائق[1]، على اعتبار أن "الشروط والنوازل قد خرجا معا من عباءة الفقه" لأنه إذا ما تم الإخلال بشروط العقد فإنه يتحول إلى منازعة تعرض على القضاء، وربما تحولت إلى نازلة فقهية يتداولها الفقهاء للوصول إلى الحكم فيها، غير أن الشروط تعتبر سابقة على النوازل[2]، ثم بعد ذلك توسيع الدائرة لكل مصادر الفقه المالكي بالغرب الإسلامي، ونحسب في ذلك أن تكون لوثائق المصادر المدونة التاريخية ميزة أفضل – رغم صعوبة تحصيلها وندرتها– فهي ربما تحمل ظروف كتابتها وحيثيات موضوعها ودوافعها، مما قد يمكن بعد ذلك من جمع قدر من الوثائق يسمح للباحث بدراستها.

[1]– " ليس من العسير اكتشاف نصوص الوثائق والسجلات في مادة كتب الفتاوى والنوازل، والظاهر أن مصنفات الأحكام والوثائق كانت من مصادر الفتاوى والنوازل التي لا يمكن الاستغناء عنها" عبد السلام همال، "سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات"، المرجع السابق، ص 50.

[2]– نجلاء سامي النبراوي، "مؤلفات الشروط الأندلسية مصدرا للتاريخ الاجتماعي"، أبحاث المؤتمر الدولي الحضارة الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020، ج 1، ص 245.

في المجتمع الأندلسي كعينة للدراسة توجد قضايا كثيرة تستوجب المتابعة والتحليل[1] لا تسجلها المصادر الكلاسيكية الأخرى، وهي تتكرر بكثرة في المصادر الفقهية مثل أن تقرر وقائع محددة وتخصص لها وثائق يستعين بها الموثقون ومنها: مسألة الزواج بعد العنف، مسائل الوصايا أو تخطيط العمران الحضري[2] وغيرها، فالوثائق وكتبها تحمل معلومات وملامح تأتي في سياقها التحريري الذي يتركه الموثق شاهدا على الدافع التعاقدي، وتجميع عدد من الوثائق لغرض بحث إشكال تاريخي ما كتخطيط المدينة أو الحي يستوجب من الباحث جمع وثائق خاصة بالملكيات كعقود بيوع العقارات، أو قسمة التركات والمواريث التي تحفظ في طياتها معلومات عمرانية متناثرة يسمح تجميعها ببناء ملمح عمراني ولو بشكل بسيط لكنه يتميز بأنه متأتي من نوع جديد من المصادر الدفينة.

فالعقود الموثقة المبرمة في المعاملات اليومية تحمل بين سطورها الواقع المعاش بين الناس بما يفرضه واقع الاجتماع البشري وتخبئ الذهنيات والقيم السائدة في حينه بالمجتمع، خلف التعابير والصيغ التعاقدية التي يكتبها الموثقون في الوثائق على سبيل ما هو جار به العمل أو الاستثناء أو الاشتراط أو غيره، وبتتبع كتب فقه الوثائق ومقارنتها عبر الزمن أو عبر المجال الجغرافي تتضح القيمة المعرفية المهمة التي يحفظها هذا النوع من المصادر، وبالتالي تصير للوثائق الفقهية والعقود خاصية هامة في دراسة مجتمع الغرب الإسلامي، تساعد الباحث الذي يجمعها

---

[1]- في هذا السياق يطرح إبراهيم القادري بوتشيش تساؤلا منهجيا مهما في دور القراءة التأويلية للنصوص، "هل يمكن للمؤرخ أن يبني تصورا تأويليا دون الوقوع في مطبات أو مزالق ؟ هل يمكنه أن يبحث عن المفتاح والقاعدة المبطنة التي يستطيع بها المؤرخ العبور من ظاهرة إلى أخرى عن طريق ما يسمى بقانون التحويل ؟ أي تحويل المعنى الذي قصده الباحث إلى المعنى الذي اجتهد فيه المتلقي/ المؤول ؟ " إبراهيم القادري بوتشيش، " النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا"، مجلة علامات، ع 16، 2001، http://aslimnet.free.fr/ress/signes/2.html ومن جهة أخرى ما مدى ما يمكن أن يستخرجه الباحث عن طريق تأويل النصوص المصدرية دون أن يقع أيضا في سوء التأويل ؟

[2]- يراجع: هشام جعيط، الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986. عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات، المدينة في العصر الوسيط قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الإسلامي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1994. ليوبولدو تورس بالباس، المدن الإسبانية الإسلامية، تر: إليو دورو دي لابنيا، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003. باسيليو بابون مالدونادو، العمارة في الأندلس عمارة المدن والحصون، تر: علي إبراهيم منوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005، مج 1، مج2؛ حيث أسهبت هذه الدراسات المتنوعة في طرح إشكالات مختلفة حول العمران الحضري والريفي وتخطيطه وهياكله وأدواره.

ويتعرف على تركيبتها ثم العمل على تحليلها من إمكانية رؤية المجتمع من زاويا نظر جديدة في سبيل التاريخ الجديد[1] له ولكل المجتمعات التي كتبت العقود وحفظتها، "فكتب الوثائق تشبه في جمعها وتركيبها الإلياذة فحسب ما وصل إليه "الناقد الأدبي واللغوي الألماني فريديرك أوغست فولف (Friedrich August Wolf) (ت1824م) أن: "الإلياذة والأوديسة لم يكتبها هوميروس ولا رجل واحد آخر، لكن تتابعت على نظمها جماعة من الشعراء في فترات متعددة من الزمن"[2]، وكذلك كتب الوثائق توالى على كتابة وثائقها وجمعها عبر الزمن الإسلامي الوسيط جماعة من الفقهاء والموثقين على اختلاف حواضر الغرب الإسلامي بما يبين خاصية تكاملية مادة كتب الوثائق والشروط عبر الزمن وعبر المؤلفين، فكل الملاحظات المدونة على وثائق ابن فتوح تسقط بنهاية القرن (الرابع الهجري/العاشر الميلادي) لكون مؤلفيها الأربعة ينتمون لتلك الفترة الزمنية، هذا فيما يخص النصوص المنقولة أما التعليقات فتسقط على زمن ابن فتوح (ت 462هـ/1070م) بزيادة أكثر من نصف قرن عن القرن (الرابع الهجري/العاشر الميلادي)، لأن وثائق ابن فتوح البونتي هي وثائق مجموعة من الفقهاء السابقين له على فترات زمنية متعددة وتولى ابن فتوح جمعها من الموثقين السابقين له وزاد عليها بتعليقاته ووثائق أضافها هو حسبما اقتضاه الوضع الاجتماعي والاقتصادي الجديد أو اقتضته النازلة التعاقدية الجديدة.

[1]- من الدراسات المهمة التي وضحت فكرة التاريخ الجديد كتاب بإشراف جاك لوغوف، التاريخ الجديد، تر: محمد الطاهر المنصوري، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007. حيث احتوى الكتاب على جملة من المقالات التي اعتمدت مقاربات جديدة في الكتابة التاريخية، بما يسهم في طرح إشكالات عديدة غير نمطية في الدراسة التاريخية تعنى بمباحث ومجالات نوعية كالغذاء، المهمشين، الذهنيات، المواليد والوفيات، حركة الأسعار، السكن، الفروق الاجتماعية، الوعي الاجتماعي، القيم، التاريخ النفسي والأنتربولوجي، الحياة اليومية، العنف، الانحراف والجريمة، الموت والجنون، مع الطرح الدائم في جل المقالات التي تعنى بالتاريخ الجديد لإشكالية المصادر التي يمكن أن تحمل مادة جديدة تفيد في هذا التصور الجديد، ومنها دفاتر العدول حيث يشير ميشيل فوفيل في مقاله: "التاريخ والأمد الطويل"، ص 165، إلى أنها تحمل مادة مصدرية صادقة متضمنة في العقود والوثائق خاصة في شقها غير المنسوب إلى أشخاص معينين، والتي كانت في الماضي لا تمثل شيئا، غير أن تنظيمها في شكل مجموعات وجداول على مدى طويل يمكن أن يعوض بعض النقص الحاصل في المصادر الأخرى.

[2]- وجيه كوثراني: تاريخ التأريخ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص 158.

كتب الوثائق بقدر ما تفتقد للأسماء والأماكن والتواريخ وما يطرحه ذلك من إشكال الاستفادة منها بقدر ما تحمله وتحفظه لنا من أفكار وأفعال وقيم وذهنيات ومعاملات كانت سائدة، فهذه الكتب وعقودها حفظت لنا ما كان متداولا ومتعارفا عليه من أفعال وأفكار ومشاكل وحلول، أي أنها ترسم ملامح مجتمع العامة في العصر الإسلامي بالغرب الوسيط، تلك الملامح التي نفتقدها في كتب الإسطوغرافيا على الأقل، فمن خلالها ربما يمكن إعادة رسم بعض العلاقات ومتابعة المعاملات والاستدلال عليها كما لو أننا نعايشها من خلال الوثائق والعقود النموذجية التي حفظت لنا كتب فقه الشروط صيغها العامة وصيغها المدققة المتفرعة بحسب ما يمكن أن يحدث أو تقتضيه ضرورات التعاقد.

من جانب السلبيات في كتب فقه الوثائق أنها لا يمكنها تتبع حركة الأسعار بدقة ولا يمكن لها من هذا الباب مناقشة الأزمات الاقتصادية وحالة الرفاه أو الحاجة، ولا البحث في الأزمات الاقتصادية والانتكاسات الاجتماعية بسبب فقدانها لعقود حقيقية[1] ووثائق واقعية للأسعار والعملات وتغيراتها وتذبذباتها عبر الزمن، خاصة الزمن القصير الذي يمكن تتبعه من خلال تواريخ تحرير العقود، إلا أن مقاربة بعض النصوص لعقود واقعية وحقيقية مبرمة بالفعل بين أطراف معلومة وفي زمن معلوم وبمضامين فعلية تساعد على حلحلة هذا الإشكال المنهجي، وهو ما توفر في هذه الدراسة بالتعرف على مئة وخمس وسبعين (175) عقدا غرناطيا حقيقي ومكتمل بأطرافه وأسمائه وقضاياه وتواريخه وشهوده وأماكنه المعلومة والمحددة بدقة متناهية، فنصوص كتب فقه الوثائق والعقود ليست جاهزة

[1] – قام الباحث كريستيان مولر Christian Müller في إطار مشروع بحثي بمجلس البحوث العلمية الأوربي بتقديم قاعدة بيانات تعرف باسم (CALD) – اختصار لـ Comparing Arabic Legal Documents–، لدراسة الوثائق الشرعية المخطوطة باللغة العربية في إطار دراسة تاريخية إجمالية من منظور مقارن، حيث توفر القاعدة ثلاثة آلاف وثيقة عربية، والخصائص المتاحة في هذه القاعدة على تساعد على تقديم نص العقد محققا ومصورا إضافة لتفاصيل أخرى كثيرة، ويمكن الاستفادة منها عن طريق ولوج الرابط التالي http://cald.irht.cnrs.fr

Christian Müller, " Comparing Arabic Legal Documents: a database How to use the CALD database", CALD published (version 2.1.3 - 3/11/2020). http://cald.irht.cnrs.fr

للاستعمال التاريخي المباشر، ولإعادة إحياء نصوصها تحتاج للتمرس المستمر على التعامل معها وتكوين خبرة لازمة لتوظيف تلك النصوص الوثائقية بما يفيد في الدرس التاريخي.

2- خصوصية المادة الوثائقية.

يمكن مناقشة العديد من الإشكالات والقضايا انطلاقا من مادة هذا المصدر النوعي الذي نعرف به، كالقضايا الاجتماعية مثل: الغذاء واللباس والزينة، الأثاث والسكن والزواج، السلوكيات والذهنيات والقيم بما يفيد في التعرف على الأسرة والمرأة والميراث وطبقات المجتمع وما يسود فيه، بحسب ما تحفظه عقود المعاملات اليومية بين أفراده والعلاقة بينهم وبين طبقاتهم، كفئة ملاك الأراضي وهم من الفئات الكثيرة التكرار في الوثائق ودائما ما يترافق ذكرهم مع طرف آخر في العقد هو المكتري أو الأجير أو المتقبل، وغالبا ما تكون في العقد شروط خاصة وامتيازات لفائدة مالك العقار الريفي الذي في الغالب أيضا لا يكون مقيما بالريف، مما يُمّكن من رسم ملمح طبقي اقتصادي يمكن أن يشكل فيه مُلاك الأراضي من جهة والأجراء أو المتقبلين والمكترين من جهة أخرى طبقتين في التصنيف الاقتصادي لطبقات مجتمع الغرب الاسلامي الوسيط؛ وفي مقام آخر يطرح ابن فتوح العديد من القضايا الإشكالية المهمة والمثيرة للسؤال التاريخي كقضايا الرقيق والمواضعة[1] واتخاذ الجواري للوطء، مما يُغلب الظن على شيوع وطء الجواري في الأندلس خاصة من الجليقيات[2] والإنفرجيات رغم اعتبارهن من علية الرقيق، ربما لجمالهن أو بحثا عن إنجاب أولاد بصفات تلكم الجواري، من جهة أخرى فهذه الحالة الذهنية المجتمعية

---

[1]- المواضعة:أن توضع الجارية على يد أمين، أو رجل له أهل حتى يعرف براءة رحمها من الحمل بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض بكبر أو صغر إذا كانت ممن توطأ، بكرا كانت أو ثيبا، أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها فلا مواضعة. عبد الله معصر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 133.

[2]- الجليقيات: بلدهم جليقية وهي تلي الغرب وتنحرف إلى الجوف من بلاد الأندلس، دور مملكتهم شبيهة بماردة في إتقان بنائها وصنعة أسوارها، وتنتهي أحوازهم في الجوف إلى البحر المحيط وفي القبلة إلى أحواز مدينة طلسونة، وقاعدتهم مدينة أقش. الحميري محمد عبد المنعم (ت900هـ /1495م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح حسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ص 169.

تعكس وضع الرفاهية العالية التي يعيشها بعض عناصر المجتمع الأندلسي وكذلك تغلب ذهنية المحافظة المستمرة على نقاء النسل عن طريق اتخاذ آلية الوطء والاستبراء واختيار النسل.

أما المسائل الاقتصادية التي يمكن أن تتضمنها الوثائق العدلية وكتب فقه الوثائق، فمنها البيئة الحرفية وتنظيمها وظروف الإنتاج والبيع والتسويق للمنتوجات والمحاصيل واستغلال الموارد وطرق النقل وشبكة المواصلات البرية والبحرية، وإشكالية تكَون الثروة ومصادرها ومصارفها من خلال العقود، وتقسيم العمل والأدوار كدور الريف والمدينة في العملية الاقتصادية – رغم أهمية الريف في الحركية الاقتصادية واعتباره المحرك الأول إلا أن السيطرة السياسية والإدارية هي للمدينة[1]– فهذه كلها مسائل وإشكالات يمكن تتبعها من خلال دراسة كتب الوثائق والعقود.

أما الإشكالات العمرانية مثل: المياه والأرحية المائية ونظام الملكية وتحويلها والتخطيط العمراني، وأملاك الخاصة من المجتمع وعلية القوم ووزن ومكانة الريف تبعا لما ينتجه من محاصيل وما يقدمه من طاقة حرارية عن طريق الزبل المنتج وما توفره الأرحية من طحين، وموزانة كل ذلك مع المدينة وما تنتجه من حرف وتعليم وتجارة، فكل هذه المسائل المطروحة من خلال العقود الحقيقية والوثائق النموذجية تخدم إشكالية مهمة طالما طرحتها الدراسات في التاريخ الوسيط وهي علاقة الريف والمدينة[2]، حيث يمكن لهذا المصدر الذي أعالجه هنا أن يساهم في طرح بعض أسئلة هذه الإشكالية.

[1]– كمثال على السيطرة السياسية والإدارية للمدينة على الريف، في الأرياف والقرى البعيدة عن مركز المدينة التي بها السلطة السياسية يلجأ أمير المدينة أو واليها لإرسال من يراه مناسبا لمهمتين أساسيتين، أولهما جمع الضرائب والإيرادات الواجبة على الأهالي، كدليل على قبولهم بالسلطة الحاكمة والجابية للأموال، والمهمة الثانية هي القضاء بين الناس فيما تخاصموا فيه بقراهم وأريافهم في فرض لأحكام السلطة القائمة بالمدينة، فقد كان أمير قسنطينة يرسل إلى ميلة واليا ليقضي بين الناس ويجبي ما خصص له من إيرادات في آن واحد، لكن كثيرا ما يقتل هؤلاء الولاة بسبب قساوة أهل البلاد. الحسن الوزان (ليون الإفريقي) (ت 962هـ/1554م)، وصف إفريقيا، تر، محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج 2، ص 60.

[2]– ينظر: محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999.

فهل هي علاقة تكاملية ؟ الريف فيها بمثابة الطاقة المحركة والمدينة بمثابة المنتج النهائي ؟

فإذا كان تحليل هذا السؤال إيجابيا فإنه يجعل العلاقة الاقتصادية بين الريف والمدينة أقوى من العلاقات الأخرى الاجتماعية والثقافية، وعلى هذا الأساس يكون الريف هو المحرك الأول الذي تقوم عليه الأنشطة الاقتصادية الأخرى بما يمَكن في الأخير من فهم العلاقة بين الاقتصادي والاجتماعي من جهة، وما ينتج عنهما من عمران من جهة أخرى.

قد يظهر الفعل السياسي في كتب فقه الوثائق لكن بشكل ضعيف وقليل جدا مقارنة بالحركية الاجتماعية والنشاط الاقتصادي والتفاعل العمراني،كأن تتضمن العقود والوثائق بعض الاستطرادات المفيدة خارج السياق الفقهي الوثائقي النموذجي، حيث يمكن الاستفادة منها في بعض الجزئيات، كحكم مفقود كان في قتال عدو مثلما ذكر ابن سلمون أنه حدث في الأندلس[1]، أو في حالة توزيع الحاكم أو صاحب السلطة للأراضي والإقطاعات على بعض من الرعية برسوم موثقة في شكل من أشكال التوظيف السياسي.

للوثائق خصوصيات كثيرة ومنها الذهنيات التي تعكسها الأطراف العديدة في الوثيقة ومنها نمط الذهنية الرائجة أو الذهنية المعقود لها الوثيقة، فيمكن أن يتساءل الباحث عن ذهنية المستفيد من الوثيقة خاصة وثائق الزواج والطلاق والهبات وعموما الوثائق التي تكون ممزوجة بالمشاعر والعواطف كمشاعر الفرح والحزن والتكافل والتضامن وما ينتج عنها من كشف العقليات والذهنيات العاقدة، كذهنية القطيعة مع الأسرة –كمخرجات للعقود الغليظة من خلع وطلاق وترمل وتيتيم– أو سلوك التضحية أو غيره مما يسود في المجتمع فالوثيقة النموذج يمكن أن تكشف عن عواطف المتعاقدين ومشاعرهم، كما يمكن أن تكون ظاهرة أو مستترة يصعب كشفها إلا من خلال التدقيق في حروف الوثيقة وكلماتها ومعانيها ومقاصدها، وتبين الأخلاق الفاضلة وتكشف العادات

[1]– ينظر: ابن سلمون، المصدر السابق، ص– ص 153-157.

السيئة بما يساعد في إعادة بناء مشاعر إنسان الغرب الإسلامي الوسيط وعواطفه من خلال منتوج كتب فقه الوثائق والعقود المالكية في العصر الوسيط.

بعد كل هذه المسائل والقضايا المطروحة في شقها النظري يتضح للباحث أن هذا المصدر الفقهي النوعي غني وزاخر بالقضايا الإشكالية التي تتجه لها الدراسات التاريخية الحديثة[1]، لكن لا يمكن الوصول إلى مبتغى

[1]- قد سبقت الدراسات الأوربية في هذا التوجه، سواء جمعا عن طريق فهارس العقود، أو الدراسات الأكاديمية فيما بعد التدرج، أو تحليلا عن طريق الملتقيات والمقالات العلمية التي تمحورت حول أهمية العقود والوثائق في الدراسات التاريخية، ومنها ما نشر في كتاب مجمع بعنوان: الموثقون والإتمان في غرب البحر الأبيض المتوسط خلال العصور الوسطى

Menant François Redon Odile (dir.), Notaires et crédit dans l'Occident méditerranéen médiéval, collection de l'École française de Rome 343, 2004.

وتضمن دراسات عن التوثيق والعقود وكتاب العدل في العصر الوسيط بأوربا منها:

-Jean Louis, Gaulin: "Affaires privées et certification publique : la documentation notariale relative au crédit à Bologne au XIIIe siècle".

. الشؤون الخاصة والشهادة العامة: وثائق عدلية متعلقة بعقود الإتمان في بولونيا في القرن 13م.

- Olivier, Guyot jeannin: "Les actes de crédit chez les maîtres du notariat bolonais au XIIIe siècle" .

. عقود الإتمان عند كبار موثقي بولونيا في القرن 13م.

- François, Menant: "Notaires et crédit à Bergame à l'époque communal" .

. الموثقون وعقود الإتمان في بيرغامو –ايطاليا- في الفترة البلدية.

- Antonio, Olivieri: "La documentazione delle operazioni creditizie nell'archivio di una famiglia vercellese (sécolo XIV)" .

. توثيق عمليات الإتمان في أرشيف عائلة فرشيلي خلال القرن 14م.

- Giulia, Scarcia: "La typologie des actes de crédit. Les "mutua" des "Lombards" dans les registres notariés du XIVe siècle".

. تصنيف عقود الإتمان في سجلات الموثقين.

- Étienne, Hubert: "Propriété immobilière et crédit à Rome dans la seconde moitié du XIVe siècle " .

. الملكية العقارية وعقود الإتمان بروما في النصف الثاني من القرن (الرابع عشر ميلادي).

- Claude, Denjean: "Crédit et notariat en Cerdagne et Roussillon du XIIIe au XVe siècle " .

. الإتمان وكاتب العدل في سيرادني وروسيلون –فرنسا- من القرن 13م إلى القرن 15م.

- Christian, Guilleré: "Notariat et crédit ".

. كاتب العدل والإتمان.

- Philippe, Maurice:" Documentation notariale et crédit en Gévaudan au Moyen Âge. "

. عقود التوثيق والإتمان في جيفودان –فرنسا- في العصور الوسطى.

- Le Drendel, John:" Le crédit dans les archives notariales de Basse-Provence (haute vallée de l'Arc) au début du XIVe siècle"

وهدف الدراسة إذا لم يتعامل الباحث مرارا وتكرارا مع هذه المادة حتى يطوعها ويفهم العلاقات المتداخلة بين أطرافها، سواء فقهاء أو موثقين أو متعاقدين أو شهودا بما يُمَكن من استقراء الواقع اليومي المعاش من خلالها.

المطلب الثاني: نمذجة الوثائق.

النظرة الأولى للموضوع توحي أن كتب الوثائق تختزن في جوفها بعض الوثائق على الأقل تحمل معلومات تفيد في الدراسات التاريخية الجديدة بشتى مجالاتها خاصة مع تصنيف علم التوثيق ضمن باب الفقه التطبيقي وليس النظري[1]، فتوصيفه بالتطبيقي يزيد من أمل الباحث في تحصيل وثائق جديدة من كتب الوثائق غير أن المطلع عليها والباحث فيها والمدقق في مضمونها يصطدم بطغيان الجانب النظري المنمذج عليها، ولا نقصد في ذلك أن علم التوثيق ليس من أبواب الفقه العملي لكن وثائقه المتضمنة في كتب الوثائق لا تحمل معلومات

-. عقود الإئتمان في الأرشيف العدلي للإقليم السفلي (أعالي وادي القوس) –فرنسا- بداية القرن 14م

- Le Dantec, Gaëlle:" Crédit et source notariale à Cavaillon (XIVe-XVe siècles). Essai de typologie " .

. عقود الإئتمان ومصدر التوثيق في كافايون –فرنسا- القرن 14م-15م، مقاربة في التصنيف.

- Reyerson, Kathryn: "Notaires et crédit à Montpellier au Moyen Âge " .

. الموثقون وعقود الإئتمان في منوبلييه خلال العصور الوسطى.

كذلك نجد مقال مهم بخصوص النصوص العدلية: لفرنسوا مينانت François Menant قدم في المؤتمر الدولي الخامس بجامعة ناغويا بطوكيو سنة 2009 بعنوان: " موثق العصر الوسيط، منتج للنص التاريخي"

François Menant, "le notaire médiéval, producteur de texte", Cinquième Colloque International Global COE HERSETEC de l'université de Nagoya 7-8 mars 2009, Tokyo 2009.

من أحدث الدراسات الأكاديمية نجد أطروحة دكتوراة المناقشة في 28 جوان 2019 بجامعة كوت دازير بفرنسا من طرف Alicia Salini-Acimi أليسيا ساليني آسيمي بعنوان : الانتقال من الموثقين الخواص إلى التوثيق العمومي بفلورنسا (ق 11-12م)

La transition du notariat privé au notariat public dans les campagnes Florentines (XIe-XIIe siècles), thèse de doctorat en droit, université Côte d' Azur, France, 2019.

[1]- "كتب فقه الوثائق والسجلات لا تقل أهمية عن كتب الفتاوى والنوازل، كمصدر ثري لم يجر توظيفه - بعد- على نحو مرضي في كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للمغرب والأندلس" عبد السلام همال، "سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل"، المرجع السابق، ص 46.

واقعية، فجل وثائقه عبارة عن نماذج تصلح لكل زمان ومكان[1]، بمعنى أنها لا تحتوي على العقود الموثقة الفعلية وعادة ما تكون خالية من تحديد الأشخاص وأسمائهم وتعوضهم بلازمة فلان بن فلان[2]، والمكان يعوض بإشارة كذا[3]، أما قضايا التعاقدات المذكورة في كتب الوثائق من بيوع وضمان ووصايا وغيرها فحيثياتها وشروطها تتصف بالعمومية وليست فيها إشارات خاصة بزمان ومكان معين إلا في القليل النادر، وهي تفصيلية فقط في حالات نظرية يتوقعها صاحب الوثائق[4] ويضع لها مخارج فقهية في كتابة الوثيقة، وبذلك فهو يضع حلولا للوثيقة في الحالات الفقهية الدقيقة التي يمكن أن تواجه كاتبها، كما أنها تراعي كل الشروط الواجب توفرها في العقد سواء

[1] - "يتميز هذا النوع من المصنفات بطبيعته الاجتماعية، وارتباطه الوثيق بالمعاملات اليومية، لأن دواعي تأليفها تكمن في تلبية حاجة يومية من بيع وشراء ومزارعة واستئجار وغيرها، وتستجيب بذلك لضرورات أملتها مصالح تتجلى في حاجة الناس إليها في شؤون حياتهم اليومية، ومن ثم فهي انعكاس لمشكلات المجتمع وأحواله، حتى وإن كانت خالية من أسماء أصحابها، وتواريخ عقدها وكتابتها، وأماكن تدوينها وتسجيلها، لأن جمعها جاء بصيغة تقديمها كنماذج ليصاغ على منوالها، تأكيدا للحيطة والحذر، وترسيما لعبارات جامعة لها أثر، وبيانا لتمام الوثيقة كي تصير دليلا يحتج به، فالقاضي يعتمدها والناس إلى صيغها تركن ضبطا لمعاملاتها وتصرفاتها كي تقع صحيحة معتبرة". محمد البركة وسعيد بنحمادة، مصادر تاريخ الغرب الإسلامي (محاولة في التركيب والرصد)، مطبعة آنفو برانت، فاس، 2016، ص- ص 99- 100.

[2] - استخلص إبراهيم القادري بوتشيش من خلال دراسته لكتاب (المقصد المحمود في تلخيص العقود) لأبي القاسم الجزيري أن كتب التوثيق لا تتضمن " أسماء الأشخاص الذين تتعلق بهم الوثيقة، فغالبا ما يستعمل فيها مصطلح ((فلان)) بدل اسمه الخاص ولقبه، كما أنها تخلو من التاريخ الذي كتب فيه العقد، وتكتفي بذكر عبارة ((في شهر كذا من سنة كذا))، وبالمثل فإنها لا تتضمن كذلك اسم المكان أو المدينة التي انعقد فيها العقد، بل غالبا ما يعوض ذلك بعبارة ((في بلد كذا أو في مدينة كذا))" إبراهيم القادري بوتشيش ، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 31.

[3] - تتضمن كتب فقه الوثائق العديد من الوثائق التي تعتبر نماذجا "الصياغة العقود بمختلف أنواعها في شكلها النظري، وذلك من خلال شكل ونمط محدد نجده في كل كتب التوثيق أو الوثائق، حيث يقع ذكر كلمة " فلان بن فلان" عوضا عن اسم معين، ثم يحدد المكان بكلمة " في مدينة كذا" مع الإتيان بجميع التفاصيل للمبيع وفي ذلك إشارات للمؤرخ والفقيه، يستطيع أن يستخلص منها الحالة الاقتصادية التي كان يعيشها بلد ما في عصر ما، والعرف السائد عندهم في التعامل وكذا طريقة التوثيق والكتابة الشائعة من بلد إلى آخر". سعاد رباح، نظرية التوثق – دراسة تأصيلية وتطبيقية- في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراة علوم في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016، ص 85.

[4] - المقصود بصاحب الوثائق هنا هو مؤلف الكتاب وليس باعتباره صاحب خطة الوثائق، وقد أسهب عبد السلام همال في توضيح خطة الوثائق، ومنها خطة الوثائق السلطانية التي تجاهلتها المصادر الأندلسية واكتفت بعض المصادر بذكر اسمها فقط، وكذلك بعض الإشارات إليها مثلما أورده ابن عذارى عن صاحب وثائق أمير المؤمنين، فكلمة "صاحب" في عرف الأندلسيين تدل على متولي الخطة مثل صاحب الشرطة، صاحب السوق، صاحب دار الصناعة ... فخطة الوثائق السلطانية أعلى مقاما ورفعة من حرفة التوثيق العادية. ينظر: عبد السلام همال، "خطة الوثائق الأندلسية"، ع 16- 1، مجلة عصور، ع 16- 17، 2011، ص-ص 227- 245.
ينظر أيضا: إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

من حيث الجانب القانوني أو حتى اللغوي، وتتبع بتعاليق وشروح فقهية[1] توضح كيفية التعامل مع الحالة التعاقدية[2]، فهي تختلف عن النوازل الفقهية في هذه الحالة لأن نماذج الوثائق لا تعكس فعلا نوازل متعلقة بفقه الوثائق حدثت فعلا وأوجد لها فقهاء التوثيق مخارج وحلول، بل هي حلول نظرية لتوقعات نظرية لفقه الوثائق؛ "فموثقو العصر وضعوا كتب بها وثائق نموذجية ونماذج شكلية تتوافق والشروط العدلية[3] وموافقة للمدونة الشرعية وخاضعة لأحكامها، تغطي مجموع الحالات الممكن طرحها على الموثق"[4]، أما فيما يخص كونه من أبواب الفقه التطبيقي فلكونه مستعملا بين الناس بالمجتمع، وعليه فإن حاجة كتب فقه الوثائق للمادة الفقهية تطرح بقوة عند التوظيف التاريخي، وهذا لا يعني أن التوظيف التاريخي للصيغ التعاقدية غير ممكن.

1- حاجة كتب فقه الوثائق للنصوص الفقهية.

كتب فقه الوثائق هي كتب تطبيقية ونظرية يعمل مؤلفها في صناعتها وبنائها على المرجعية الفقهية السابقة له، بداية من الموطأ والمدونة وأمهات كتب الفقه المالكي إلى أشهر كتب الفقه والوثائق، وعليه فإذا أراد الباحث تحصيل وثائق فقهية حقيقة بمتعاقديها وزمانها ومكانها وحيثياتها لاستعمالها في الدراسة التاريخية صعب عليه الأمر ووجد نفسه يقرأ كتب فقه الوثائق والعقود دون طائل، لكنه مجبر على ذلك لأنه مطالب بعدم إهمال أية إشارة ولو

[1]- " تلحق نماذج الوثائق في مصنفات كتب الوثائق بشروح وتعاليق إضافية قد يحتاج إليها الموثق في تعديل النموذج المقترح، فقد كان مؤلفو كتب فقه الوثائق فقهاء على درجة عالية من التخصص، بالإضافة لمهارتهم في اللغة العربية وتجربتهم في كتابة الوثائق بأنفسهم أو كمساعدين للقضاة في كتابة الوثائق"

Zomeño Amalia, "the islamic marriage contract in Al-Andalus (10th-16th)", thle Islamic Marriage contrat case studies in Islamic family law, Harvard University press, cambridge, Massachusetts, 2002, p 138.

ينظر أيضا: إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 33.

[2] -Jean-Pierre Van Staëvel, Ibn-al-Attar, Formulario notarial y judicial andalusi. Étude et traduction P.Chalmeta et M.Marugán. BCAI -Bulletin critique des Annales islamologiques- 18, (2002), p 123. http://www.ifao.egnet.net/bcai/18

[3]- بشكل عام فإن نماذج العقود في كتب الوثائق والشروط تتوافق نصوصها مع العقود الفعلية المتعاقد بها، والتي تم العثور عليها والمحفوظة في دور الأرشيف. Francisco Vidal Castro, op. cit., p 31.

[4] -Jean-Pierre Van Staëvel, ibid., p 123.

كانت صغيرة، وربما يضعها المؤلف في أحد استطراداته الفقهية أو تعليقاته أو على أمل أن يحفظ له المؤلف وثيقة فقهية أو جزء منها أو أقل من ذلك على سبيل استعمالها في الاستدلال التاريخي، وبعد الاطلاع المباشر على المصادر الخاصة بالوثائق يتضح أنه لا بد من تغيير النظرة للموضوع ومصادره الأساسية بسبب الاصطدام بحجم النمذجة في عقود تلك المصادر وصعوبة تطويعها للتوظيف التاريخي وهي بذلك الشكل، وبالتالي أصبح لزاما علينا البحث عن نوازل الوثائق وليس الوثائق الفقهية وإذا ثبت ووُجد هذا النوع من النوازل وبقدر كاف فإنه يطرح إشكالية أخرى تتمثل في اتساع المصادر الأساسية للدراسة لكل المدونة الفقهية والتاريخية، وفي هذا السياق يوضح المستشرق الإسباني لويس سيكو دي لوثينا أهمية العقود والوثائق الواقعية الحقيقية في الدراسة التاريخية مستدلا بجملة العقود الغرناطية التي قدمها للباحثين: " الوثائق الغرناطية التي أُوردها في هذا الكتاب تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية وذلك لأنها: أولا تضفي على الصيغ الثابتة التي نجدها في المجموعات طابعا من الحيوية والواقعية، وتقدم لنا عند مقارنتها بتلك مفارقات تدل على التطور الطبيعي للوثائق نتيجة للاستعمالات والعادات الخاصة بالتطبيق القضائي ونتيجة الظروف المحيطة بالزمان والمكان"[1]؛ حيث يلمح لويس سيكو دي لوثينا إلى التحولات الحضارية بمختلف فروعها لأنها تظهر بوضوح عند مقارنة الوثائق الواقعية ويصعب تسجيلها في المجاميع النظرية من كتب الوثائق والعقود، ويفسر ذلك بالتحول الزمني الذي يؤثر على الصيغ التعاقدية التي تختلف باختلاف الزمن "الوثائق الغرناطية التي أنشرها الآن- والتي تصل تواريخها إلى تاريخ سقوط غرناطة[2]- تتضمن صيغا مخالفة لتلك التي نجدها في مجموع ابن سلمون الذي يدخل في عداد فقهاء غرناطة ويتبع طريقتها في تحرير الشروط"[3].

---

[1]- لويس سيكو دي لوثينا، وثائق عربية غرناطي، المرجع السابق، ص 3م.

[2]- تذكر آمليا زومينو Amalia Zomeño أن عدد العقود الغرناطية المؤرخة بعد سقوط غرناطة سنة (897هـ/1492م) والمعروفة حتى سنة 2015م هو سبعة وأربعون وثيقة عربية. Amalia Zomeño, "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", op. cit., p196.

[3]- لويس سيكو ي لوثينا، المرجع السابق، ص 3م.

الدراسة التاريخية لكتب الوثائق لا غنى لها عن كتب النوازل لأنها تمنح الباحث جزء من المادة الواقعية اللازمة للدراسة، لأن "كتب فقه الوثائق لا تمثل مجاميع أرشيفية أو عقود فعلية ولا يمكن توفير عقود حقيقية من خلالها، لكنها توفر نماذج حقيقية دون أشخاص أو أماكن أو حوادث[1] بمعنى نماذج للتعاقد موجهة للموثق تساعده على التحرير الجاهز"[2]، فالخروج من كتب الوثائق إلى كتب النوازل يمنح الباحث في العقود والوثائق فسحة أوسع لتحصيل المادة الواقعية الفعلية للمسائل والقضايا التوثيقية، فهو بمثابة تحول من النظري إلى التطبيقي حيث يحصل الباحث على إجابات للإشكالات التي تقع في العقود ويزيد في الإفادة والإكثار من خلال الحيثيات التي تصاحب طرح المسألة التعاقدية، بما يشجع على استخراج ملامح تفيد الدراسة بمختلف محاورها الاجتماعي الاقتصادي والعمراني، وعليه فكلما أحس الباحث ضيقا أو ضغطا جراء النمذجة الطاغية[3] في كتب الوثائق تحول للبحث عن وثائق وعقود في كتب النوازل بما يفك ذلك الحصار وضعف الحيثيات والملابسات التي تشكلها نماذج الوثائق، أين تقدم كتب النوازل حالات واقعية فعلا على الأقل يكون فيها المكان والزمان حاضرين بوضوح في النازلة التعاقدية بما يُمكن من التأكد من نسبة المسألة لمجال وزمن محددين والبناء على ذلك في رصد التحول أو الاستنتاج والتحليل، مع وجوب التأكيد على أن هذه النمذجة هي ضرورة تقنية ومسألة بديهية يسعى من ورائها المؤلف إلى توفير نماذج مرجعية للموثقين ومن ثمة فهي انعكاس جيد لمشكلات المجتمع وبنيته التحتية[4]، فمادة

---

[1]- "كتب الوثائق تضم نماذج لمختلف الوثائق تدل على تصرف قانوني معين مثل البيع والرهن والإيجار والوكالة والزواج، لذلك كانت صيغ الوثائق الدالة على هذه التصرفات متماثلة، فيما عدا أسماء الأشخاص أو الأماكن أو مقدار الثمن أو مبالغ الشركة إلى غير ذلك من المتغيرات التي تخضع لظروف الأفراد الخاصة والتي لا تدخل ضمن العناصر الثابتة". عبد السلام همال، "سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل"، ص- ص 47- 48.

2 -Jean-Pierre Van Staëvel, op. cit., p 123.

[3]- "طريقة جمع الوثائق النموذجية حسب أبواب الفقه بلا قواعد ولا أحكام، هذه الطريقة سلكها أغلب أهل التوثيق المالكية بين القرنين (3هـ/9م و 8هـ/14م)، حيث كانوا يجمعون الوثائق النموذجية حسب كل باب فقهي مع تجريدها من الأحكام الفقهية النظرية، أو الأحكام التطبيقية القضائية، تسهيلا على الموثقين، وإمدادا لهم بنماذج وصور جاهزة للوثائق، كوثائق ... أبو إسحاق الغرناطي (ت 579هـ/1183م) في كتابه " الوثائق المختصرة" والتي جردها عن أي تعليق أو مقدمة تقعيدية لهذه الوثائق" سعاد رباح، المرجع السابق، ص 39.

[4]- إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 32.

كتب الشروط وإن كانت في أغلبها نماذج نظرية يختص كل منها بملمح حضاري معين فإن ذلك لم يمنع من الاستفادة منها في جوانب الحياة الاجتماعية وملامحها الاقتصادية ومظاهرها العمرانية[1].

2- التوظيف التاريخي للنماذج والصيغ التعاقدية.

رغم أن مبحث فقه الوثائق والنوازل يندرج كلاهما ضمن الفقه التطبيقي إلا أن النماذج في كتب الوثائق تصعب من عملية الاستعمال التاريخي لها، حتى أن المبتدئ في التعامل معها يمكن أن يراها نظرية أكثر منها واقعية لكنها في حقيقة الأمر هي تتويج للبحوث والاجتهادات الفقهية التطبيقية ونتاج للفقه المالكي التطبيقي حيث أصبحت بمثابة قواعد ثابتة متاحة للاستعمال والتطبيق المباشر، وأُخرجت في شكل نماذج من الوثائق والعقود وهذا فعلا ما يصعب عملية الاستعمال التاريخي لها، فلا تتاح الاستفادة منها وحدها إلا إذا لُينت مادتها بقراءات متعددة ومتكررة وأسئلة دائمة لاستقرائها واستنباط مكنوناتها ورؤيتها في مجالات زمنية واسعة وممتدة، مما يدفع للبحث عن نصوص مساعدة للتحليل التاريخي تحمل معها مؤشرات حضارية وتاريخية تساعد على مقاربة ظواهر العمران البشري وتحولاته، فكانت كتب النوازل بمثابة أداة التوجيه والقراءة التاريخية لكتب الوثائق لما تحمله من أمثلة مفردة لمسائل الوثائق وتوفر عنصري المكان والزمان في العقود الموثقة، غير أن المنطلق الأول في دراستنا هو نصوص الوثائق الفقهية فكانت كتب الوثائق هي المصدر الأول من حيث الترتيب ثم تليها كتب النوازل والمدونة الفقهية ثم المدونة الإخبارية – هذا في حالة عدم توفر العقود الموثقة الأصلية التي تحمل توقيع العدول[2] وختم القاضي-.

[1] - نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق،ص 245.

[2] - "يشهد الموثق على صحة الوثيقة بالتوقيع عليها، بتوقيع معقد يمنعنا من فك رموزه، لهذا السبب من الضروري إجراء دراسة باليوغرافية لهذه الوثائق، للتعرف على أنماط توقيعات الموثقين ومقارنتها بتلك الموجودة في مستندات أخرى وقد يتعدد الشكل الواحد في عدة وثائق، بما يشير أن كاتبها هو نفس الموثق" Sergio Carro Martin, Kātib or muwaṯṯiq? New Approaches to the Writing of Private Arabic Documents in Granada ,Arabica, 66 (2019), p 359.

غير أن هذه النمذجة الطاغية على كتب فقه الوثائق لا تمنع من التعرف على إشكالات أخرى عديدة فهي تقدم مادة تاريخية هامة تهم تاريخ الفئات الاجتماعية الدنيا وتعطي البديل لبعض ما طمسته كتب التاريخ"[1] وليس فقط المعلومة بل حتى درجة صدقيتها، فخضوعها لشروط ومبادئ فقهية وتحريرية لا يمكن تجاوزها من حيث الشكل والمحتوى يزيد في قوة وصدقية المعلومات المستخرجة منها، وكذلك الشروحات والمناقشات الفقهية التي تعقب هذه النماذج من العقود فهي تحفظ الذهن الفقهي المراعي للعادات والسلوكات الاجتماعية في حينه، حيث تستخدم ألفاظا وتعابير ومصطلحات خاصة لا يمكن تأويلها في العقد الواحد، وهذا بفضل مبدأ تفادي كل أشكال التأويل تجنبا للتحايل الممكن وقوعه[2]؛ أما عناوين الوثائق والعقود فتعكس تنوعها واستخداماتها بما يعالج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية المطروحة في المجتمع، فمن خلال مسمياتها فقط تظهر أهميتها كوثيقة إباقة عبد، وثيقة قيام بعيب، وغيرها، فهذه الوثائق تعكس أن هناك مختصين وخبراء في سلع معينة ونشاطات صعبة تمكنهم من إثبات العيوب والأضرار وتحديد زمانها أهي قبل العقد أو بعده وتحرر بذلك الرأي وثيقة جديدة فكل مشكلة تحل بوثيقة ولها وثيقة خاصة، من خلال هذا التنوع يظهر مدى تطور التشريع الاجتماعي المرتبط بازدهار الأنشطة وتنوعها بما يزيد من جهة أخرى من المشاكل التعاقدية الناجمة عن المعاملات اليومية المتنوعة، غير أن تلك المشاكل لها نماذج من الحلول صاغها فقاء الوثائق بما يضمن الحقوق ويحميها، مما يمكن الباحث في تاريخ الأندلس والمغرب من تحصيل معلومات جديدة يمكن أن تحملها كتب فقه الوثائق والعقود.

فجمع المعلومات الممكن أن تحملها نماذج كتب الوثائق والشروط عن الغرب الإسلامي يصطدم بخصوصية النمذجة الفقهية الطاغية على عقودها مما يصعب استخدامها التاريخي، لكن ذلك لا يجب أن يثني الباحث بعد أن يستوعب أن هذه خصوصية وميزة لها، ولها من جهة أخرى ميزة مهمة بحيث أنها تساهم من خلال

---

[1] – إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 32.

[2] -Jean-Pierre Van Staëvel, op. cit., p 123.

هذه النمذجة في حفظ ذهنيات المجتمع وقيمه وسلوكياته وأعرافه بما اتفق عليه فقهاء التوثيق في صياغة نماذج العقود، وقبل التحليل الاجتماعي والاقتصادي والعمراني لما تحتويه العقود العدلية وكتب فقه الوثائق، لا بد أن يسبق ذلك تحديد ورصد بيبليوغرافي لمصادر كتب فقه الوثائق، لاختيار مصادر للدراسة تمكن فيما بعد من الاستقراء الجيد لها ولهذا المصدر الفقهي النوعي.

تبعا لما سبق فإن الاستعمال التاريخي الجيد لكتب فقه الوثائق والصيغ التعاقدية المنمذجة ممكن ومتاح للباحثين، بالاشتغال المتواصل على هذا الملمح والتخصص فيه لفهم ما كان يدور في ذهن الموثق والفقيه والمتعاقدين في زمن تأليف الصيغة التعاقدية النموذجية، وكذلك فإن العقود الفعلية المبرمة والحاملة لبعض حيثياتها في كتب النوازل تتيح للباحث كما من الاستشهاد الواقعي عن الظرف المعاش في حينه بمسمياته، وتتيح جانبا من الخصوصية التي يمكن أن تقرأ على حدا في كل عقد، خلافا للرؤية العامة التي توفرها القراءة التاريخية من خلال نماذج وصيغ الوثائق والعقود.

أما عن الإشكالات المنهجية التي تطرحها فكرة الاستعمال التاريخي لكتب فقه الوثائق والعقود فهي تطرح بالفعل وتشكل بعضا من العوائق للباحثين والدارسين[1]، لكنها ليست في مقام الصعب والمستحيل لأنه في الأخير سيصل الباحث لتطويع هذه المادة المهمة إن هو استوعب ذهنية المؤلف الذي يكون إما فقيها منظرا أو موثقا ممارسا أو كلاهما، والذي صاغ العقود ونماذجها وحملها بالقيم السائدة وراع فيها الذهنيات المختلفة في المجتمع، ولا يمكن للباحث أن يحقق قراءة شاملة ومتكاملة للمصدر –كتب فقه الوثائق– غير مجتزأة حتى يفهم المنظومة التي أنتجت هذا المصدر بمختلف دواليبها الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وغيرها، وحين يتمكن من استيعاب النصوص الوثائقية سيصل حتما إلى أنها وحدها غير كافية وبالتالي سيفهم أنه لا بد له من دعم إضافي يتحقق له

[1]– Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p 5.

في المادة النوزالية، ومن جهة ثانية فإن التوظيف التاريخي للعقود الواقعية المتاحة للدراسة يستدعي استقراء وتحليلا دقيقين لسلوكيات المتعاقدين والشهود والموثق العاقد والمادة الفعلية المتاحة في الوثيقة قدر الإمكان، لأن تلك المادة التعاقدية الواقعية وعلى قلتها في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط تشكل للباحث عينات مهمة جدا للدراسة والتأريخ باستخدام الوثائق والعقود نظريا وتطبيقيا بما يعطي لكتب الوثائق والعقود قيمة تاريخية لا يخلو توظيفها من العوائق المنهجية.

المبحث الثاني: استقراء نماذج كتب فقه الوثائق.

تقديم مادة كتب فقه الوثائق المالكية هو عمل ضخم يحتاج لبحث مستقل، لكن توظيف بعض المصادر يساهم في التعريف بنصوصها وأهميتها، وذلك يستدعي بداية التعريف بالرصيد البيبليوغرافي بأصنافه المفقود والمخطوط والمطبوع، وقد "صنف أهل الغرب الإسلامي تصانيف جليلة ضاع جلها وبقي قليلها، وقد جاءت هذه المصنفات متعددة الأشكال مختلفة الأحجام، بعضها طويل مثل مصنف أحمد بن سعيد بن دنيل القرطبي الذي اختصر النسخة الكبرى من وثائق ابن الهندي في خمسة عشر مجلدا، ومصنف أحمد بن زياد التونسي وضعه في عشر مجلدات، ومصنف محمد بن راشد القفصي صاحب الفائق في الأحكام والوثائق في سبعة أسفار ومنهم من اختصر كالشريف الغرناطي صاحب الوثائق الغرناطية، فجاءت في ورقات معدودة لا تتعدى أربع عشرة ورقة"[1] ومراعاة للمجال المدروس فمن الوظيفي تقديم بعض النماذج الأندلسية من جهة وبعض النماذج الأخرى تكون مغاربية، فهذه العملية المهمة تفيد في وضع القارئ في سكة واضحة المعالم قبل الولوج لمكنونات هذه المؤلفات واستغلال وثائقها وعقودها.

[1]- عبد السلام همال، "سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات"، المرجع السابق، ص- ص 49- 50، نقلا عن عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، 1987، ص 118.

المطلب الأول: الرصيد الببليوغرافي لكتب فقه الوثائق.

هناك العديد من مصادر كتب فقه الوثائق التي أنتجها الفقه المالكي بالغرب الإسلامي منها ما هو مفقود لم يُعلم مكان وجوده، ومنها ما هو مخطوط أو مطبوع عرّفت بمكان وجوده أو دار نشره، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- مؤلفات كتب فقه الوثائق المفقودة في الغرب الإسلامي.

- وثائق ابن مزين: لابن مزين يحي بن إبراهيم[1]، (ت 259هـ/873م) مجاله الأندلس.
- وثائق ابن عبدوس: لابن عبدوس القيرواني محمد بن إبراهيم[2]، (ت 260هـ/874م)، مجاله القيروان.
- وثائق ابن الملون لأبي عبد الله محمد بن سعيد القرطبي[3]، (ت 279هـ/892م).
- كتاب الشروط: لأبي العباس محمد بن عبدون بن أبي ثور القيرواني[1]، (ت 297هـ/ 910م)، مجاله القيروان.

---

[1]- ابن مزين: هو يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحي بن يحي، وغازي بن قيس، ونظرائهم، رحل إلى المشرق فلقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، ورواه أيضا عن حبيب بن رزيق كاتب مالك بن أنس، دخل العراق فسمع من القعنبي، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، كان حافظا للموطأ فقيها فيه وله حظ من علم العربية، كان مشاورا مع العتبي، وابن خالد ومن في طبقتهم، موصوفا بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، قال ابن لبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه، ولي قضاء طليطلة وله تآليف حسان، توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومئتين وقيل سنة ستين. ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت 799هـ/1397م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 436.

[2]- ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته، كان ثقة إماما في الفقه، كان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، كان نظيرا لمحمد بن المواز، وألف كتابا شريفا سماه "المجموعة" على مذهب مالك وأصحابه، له أيضا كتاب "التفاسير" فسر فيها أصولا من العلم، كتفسير كتاب المرابحة، والمواضعة، وكتاب الشفعة، ولم يكن في فقه سحنون أفقه من ابنه وابن عبدوس، توفي سنة ستين ومئتين، وقيل إحدى وستين، مولده سنة اثنتين ومئتين. ابن فرحون، المصدر نفسه، ص 335.

[3]- ابن الملون: محمد بن سعيد الموثق، المعروف بابن الملون: من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله، روى عن يحي بن يحي وغيره من شيوخ الأندلس، كان حافظا لرأي مالك وأصحابه، عالما بالشروط، عاقدا لها، من أبصر الناس بها، وله فيها كتاب شريف هو بين أيدي الناس. ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت 403هـ/1013م)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، نشر، السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988، ج2، ص 14.

❖ الوثائق: لابن لبابة أبي عبد الله محمد بن يحي بن عمر[2]، (ت 336ھ/946م).

❖ وثائق ابن زرب: لابن زرب أبي بكر محمد بن يبقى بن محمد القرطبي[3]، (ت381ھ/ 991م)، مجاله قرطبة.

❖ كتاب الشروط/ وثائق ابن الهندي: لابن الهندي أبو عمرو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني[4]، (ت 399ھ/1009م)، مجاله الأندلس.

❖ المقنع: لابن بطال أبي أيوب سليمان بن محمد[5]، (ت 402ھ/1012م)، مجاله الأندلس.

❖ اختصار وثائق ابن الهندي: لأبي المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن، (ت 413ھ/ 1022م).

❖ المفيد في الشروط: لأبي محمد عبد الله بن سرحان بن سعيد العبدري، (ت 450ھ/ 1058م).

---

[1]- ابن عبدون: أبو العباس محمد بن عبدون القيرواني، كان حافظا لمذهب أبي حنيفة وكان موثقا كاتبا للشروط والوثائق، له تآليف في الشروط. الخشني محمد بن الحارث بن أسد (ت 361ھ/ 972م): طبقات علماء إفريقية، تح: محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993، ص 51. المقري أحمد بن محمد المقري التلمساني (1041ھ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ج 3، ص 166.

[2]- ابن لبابة: محمد بن يحي بن لبابة أبو عبد الله يلقب بالبرجون، من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالم بعقد الشروط، بصير بعللها، له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وله تآليف في الفقه منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق، ولي قضاء إلبيرة والشورى بقرطبة، ثم ولي خطة الوثائق والشورى إلى أن توفي سنة ستة وثلاثين وثلاثمئة. ابن فرحون، المصدر السابق، ص348.

[3]- ابن زرب: القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب، قرطبي، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، ولي قضاء الجماعة، وإليه كانت الخطابة والصلاة، ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة.ابن فرحون، المصدر نفسه، ص 364.

[4]- ابن الهندي: أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط، أقر له بذلك فقهاء الأندلس، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير، عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمئة. نفسه، ص- ص 98- 99.

[5]- ابن بطال: سليمان بن بطال، أبو أيوب، بطليوسي وانتقل إلى إلبيرة وبها مات يعرف بالمتلمس، كان مقدما في أهل العلم، والفهم والشعر، والأدب، وكان أولا كثير الشعر مشهورا، ومال آخرا إلى الزهد والورع، كان صديقا لأبي عبد الله بن أبي زمنين، له كتاب في مسائل الأحكام سماه المقنع، عليه مدار المفتين والحكام، توفي عام اثنين وأربعمئة وقيل سنة أربع. نفسه، ص- ص 197- 198.

❖ وثائق ابن عتاب: لأبي عبد الله محمد بن عتاب بن محسن[1]، (ت 462هـ/1070م)، مجاله الأندلس.

❖ وثائق ابن الطلاع: لأبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع[2]، (ت 497هـ/ 1104م)، مجاله غرناطة وقرطبة.

❖ وثائق ابن فتحون: لخلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون[3]، (ت 505هـ/ 1112م)، مجاله الأندلس.

إضافة لمصادر أخرى لم يمكن لي التعرف عليها قد تكون هي أيضا في حكم المفقود[4].

2- مؤلفات كتب فقه الوثائق المخطوطة في الغرب الإسلامي.

❖ الوثائق المجموعة: مخطوط محفوظ في الخزانة العامة بالرباط، لابن فتوح البونتي أبي محمد عبد الله بن موسى

---

[1]- ابن عتاب: محمد أبو عبد الله بن عتاب، قرطبي شيخ المفتين بها، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ، والقاضي ابن بشير وكتب له في مدة قضائه، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه، تقدم في المعرفة بالأحكام، وعقد الشروط وعللها، طلب لقضاء الأمصار فأمتنع، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمئة. ابن فرحون، المصدر السابق، ص 370.

[2]- ابن الطلاع: محمد أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع منه عالم عظيم، ورحل إليه الناس من كل قطر، لسماع الموطأ، والمدونة لعلوه في ذلك، سمع منه شيوخ قرطبة، وألف كتاب أحكام النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الشروط، توفي سنة سبع وتسعين وأربعمئة. ابن فرحون: المصدر نفسه، ص 371.

[3]- ابن فتحون: خلف بن سليمان بن فتحون الأوريوالي، فقيه له تآليف في الوثائق لم يسبق إليها، كان قاضيا بشاطبة ثم ولي قضاء دانية، توفي بأريولة سنة خمس وخمسمئة. الضبي (ت599هـ/1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989، ج 1، ص 354.

[4]- "لقد ضاعت أهم المصادر التي يعتمد عليها في علم التوثيق وهي للأسف كثيرة جدا، فكتاب الوثائق والسجلات لابن العطار رغم وجود بعض أوراقه مما حققه شالميتا وكورنيطا، إلا أن كثيرا منه يقع في حكم المفقود، أما وثائق ابن الهندي ووثائق فضل بن سلمة ووثائق ابن لبابة ووثائق ابن عفيف ووثائق الباجي ووثائق ابن الطلاع وغيرها كثير فلا أثر له ولا وجود إلا من خلال ما أشار الذين أخذوا عنها ممن قربت أزمنتهم بأزمنتهم" صحراوي خلوتي، "المخطوط وعلم التوثيق"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ع 3، 2007، ص- ص 59- 60. بالنسبة للقول بفقد كتاب ابن العطار وأن الموجود منه ورقات فقط حققت باسبانيا، فلعل صاحب هذا الرأي لم يوفق في الاطلاع على الكتاب المحقق كاملا والمنشور سنة 1983 بمدريد، واطلع فقط على مقال تعريفي بالكتاب للمحققين، وهو في ذلك معذور في ذلك لصعوبة تحصيل بعض المصادر في حينه واليوم هو متاح ومتوفر للجميع.

بن عبد الواحد[1]، (ت 462هـ/ 1070م)، مجاله غرناطة، رقم الحفظ 468ق 476ق.

- ❖ وثائق ابن أبي جمرا: مخطوط محفوظ بخزانة القرويين، لابن أبي جمرا، (ت 490هـ/ 1097م)، رقم الحفظ 477.
- ❖ المتيطية النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام[2]: مخطوط محفوظ بالخزانة العامة الرباط، للمتيطي أبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم[3]، (ت 570هـ/ 1175م)، رقم الحفظ 513ق.
- ❖ الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة[4]: مخطوط محفوظ بالخزانة، العامة الرباط، لابن عات أبي محمد هارون النفزي الشاطبي، (ت 582هـ/ 1185م)، مجاله شاطبة، رقم الحفظ 1700د/1515[5].

[1]- ابن فتوح البنتي: عبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري، من أهل البونت، يكنى أبا محمد، كان من أهل المعرفة والحفظ والعلم والفهم، وله كتاب حسن في الوثائق والأحكام، هو كتاب مفيد، واختصر أيضا المستخرجة وغيرها، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمئة. ابن بشكوال أبو القاسم (ت 578هـ/ 1182م)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010، ص 368.

[2]- حقق هذا المخطوط أيضا في رسالة دكتوراة غير منشورة للباحث: سليمان بن عبد الله أبا الخيل، بجامعة محمد بن سعود بالرياض.

[3]- المتيطي: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي وبه عرف أبو الحسين، صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرب الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بفاس خاله أبا الحجاج المتيطي وعنده تعلم عقد الشروط، ووطن سبتة ولازم بها مجلس أبي محمد عبد الله بن عيسى للمناظرة والتفقه، مهر في الشروط واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وله في السجلات الطوال طبع موات دون غيرها وطبعه فيها أكثر من فقهه، كتب بسبتة للقاضي عمران بن عمران وناب عنه في الأحكام بإشبيلية ثم استقل بقضاء شريش، مات سنة سبعين وخمسمئة. التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ/1627م)، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، 2002، ص 237.

[4]- هو شرح وتعليقات على الوثائق البونتية لابن فتوح البونتي (462هـ/1070م) المسماة " الوثائق المجموعة"، وواضعها غير ابن عات الشاطبي أحمد بن هارون بن أحمد (ت 609هـ/1212م)، فهذا الأخير هو ولد ابن عات صاحب الطرر، وقد وقع بينهما خلط في بعض كتب التراجم". سعاد رباح، المرجع السابق، ص 45.

[5]- ي.س. علوش وعبد الله الرجراجي، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم الثاني، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، الرباط، 2001، ج 1، ص 297.

❖ مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: مخطوط[1] محفوظ بالخزانة العامة الرباط، لابن هارون أبي عبد الله محمد الكناني (ت 750هـ/ 1349م)، مجاله تونس، رقم الحفظ (728د/1345) ونسخة أخرى برقم (886د/1346)[2].

❖ صناعة التوثيق ببجاية: وقد يوجد هذا العنوان بصيغة أخرى مقاربة له هي: "صناعة التوثيق عند أهل بجاية" وهو نفسه: مخطوط محفوظ بالمكتبة الوطنية التونسية، مجاله بجاية (ق 8-9هـ/ 14-15م)، رقم الحفظ amss22651.

❖ وثائق البجائي[3]: مخطوط محفوظ بمؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، لابن القلوذي أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (ق 9هـ/ 15م)، مجاله بجاية، رقم الحفظ ms510m4.

❖ مغني[4] الموثقين عن كتب الأقدمين: مخطوط محفوظ بدار الكتب الوطنية التونسية، مؤلفه مجهول (ق 8-9هـ/ 14-15م)، مجاله بجاية وتونس، رقم الحفظ 6545.

❖ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود: مخطوط بخزانة الزاوية العثمانية بطولقة[1]، للمازوني أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833هـ/ 1430م)، مجاله مازونة وتلمسان، رقم الحفظ ج124خ252.

---

[1]- توجد منه نسخة أخرى بزاوية الهامل —كنت قد اطلعت عليها بمكتبة الزاوية- وقد حقق في رسالة دكتوراة سنة 1997 بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس بالمغرب.

[2]- ي.س. علوش وعبد الله الرجراجي: المرجع السابق، ص 248 .

[3]- هو نفسه المخطوط السابق صناعة التوثيق ببجاية مع اختلاف الفهرسة، وقد اتضح لي ذلك لما قارنت بين النسختين مع تسجيل اختلافات عديدة بسبب خط الناسخ والسقط في البداية والنهاية.

[4]- عنونة كتب المغاربة بالمغني جاءت في إطار المقاربة المعرفية بين المغرب الاسلامي والمشرق الاسلامي، فقد عمد مؤلفي بلاد المغرب الإسلامي إلى إغناء طلابهم ومريديهم بكتب يؤلفونها لهم تغني عن الكتب المؤلفة في بلاد المشرق، فكانت أغلب العناوين التي تحمل إشارة الاستغناء عن بقية المؤلفات تلمح إلى تفوق هذا الكتاب في مضمونه عن المؤلفات الأخرى، وأنه محيط بما فيها ومجمل بقدر يغني عن الكتب الأخرى، وخاصة الآتية من بلاد المشرق.

❖ التقييد اللائق لمتعلم الوثائق: مخطوط[2] موجود بمكتبة جامعة الملك سعود الرياض، لابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني: (ت 992هـ/ 1584م)، رقم الحفظ 7635ف3/1605.

3- مؤلفات كتب فقه الوثائق المنشورة في الغرب الإسلامي.

❖ كتاب أكرية السفن: أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي، (ق 4 هـ/10م)، مجاله القيروان[3].

❖ كتاب الوثائق والسجلات: ابن العطار أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت 399هـ/1009م)، مجاله قرطبة[4].

❖ منتخب الأحكام: لابن أبي زمنين، (ت 399هـ/1009م)[5].

❖ المقنع في علم الشروط: ابن مغيث أبو جعفر أحمد بن محمد الطليطلي[6]، (ت 459هـ/1067م)، مجاله طليطلة[7].

---

[1]- هذا المخطوط قيد التحقيق في إطار أطروحة دكتوراة علوم: الطاهر منزل بإشراف: بوبة مجاني بجامعة قسنطينة 2 تحت عنوان: دراسة وتحقيق لمخطوط: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني كان حيا في القرن (9هـ/15م). وقد حقق من هذا المخطوط جزء بجامعة الأمير عبد القادر كأطروحة دكتوراة في الفقه وأصوله، سنة 2018، لأحمد لشهب بعنوان: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي [مصدر نصي غير مخطوط] من أول الكتاب إلى نهاية باب بيع الرقيق والحيوان دراسة وتحقيقا.

[2]- طبع هذا المخطوط طبعة حجرية بالمطبعة المهدية في تطوان سنة 1936. ابن عرضون أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992هـ/ 1584م) ، التقييد اللائق في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، 1936.

[3]- ابن أبي فراس القروي، المصدر السابق.

[4]- ابن العطار، المصدر السابق.

[5]- ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (ت 399هـ/1009م): منتخب الأحكام، تح: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، المكتبة المكية، مكة، 1998، ج 1-2.

[6]- ابن مغيث الطليطلي، المصدر السابق.

[7]- يشتمل على 61 عنوانا و262 وثيقة مختلفة أكبر عدد من النماذج مت بعقود الزواج
Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p 13.

❖ الوثائق المختصرة[1]: الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد، (ت 579هـ/1183م)، مجاله غرناطة.

❖ المقصد المحمود في تلخيص العقود: أبو الحسن علي بن يحي الجزيري[2]، (ت 585هـ/1189م).

❖ وثائق المرابطين والموحدين[3]: عبد الواحد المراكشي، (ت 647هـ/1249م).

---

[1]- إعداد مصطفى ناجي، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988.

[2]- تح، اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1998. نسخته المخطوطة محفوظة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 12661.

[3]- هذا الكتاب المطبوع بهذا العنوان المنسوب تحقيقه لحسين مؤنس، هو في أصله جزء من مخطوط "الوثائق المجموعة" لابن فتوح البنتي، والمطلع على الكتاب يدرك حجم الهوة بين جزء الدراسة المتعلق بالمرابطين والموحدين، وبين جزء النص المنشور- التحقيق-، بغض النظر عن ذلك فنشر النص لوحده وتوفيره للباحثين يقدم خدمة كبيرة لهم بتمكينهم من هذه المادة في وقت مبكر حيث نشر الكتاب عام (1997م)، لكن بعد نشره نبه بعض المؤرخين ومنهم محمد العلمي إلى أن المحقق لم يوفق في تحقيق نسبته للمؤلف ولا في عنوانه. ينظر: محمد العلمي: "الوثائق المجموعة لابن فتوح تصدر منسوبة لعبد الواحد المراكشي باسم مستعار"، مجلة الإحياء، ع 12، المغرب، 1998 ، ص 227؛ غير أن المكانة العلمية للمؤرخ حسين مؤنس تنأى به عن مثل هذه السقطات العلمية التي تجعل الدارسين في حيرة، خاصة مع معرفة أن وفاة حسين مؤنس كانت سنة (1996م) ونشر الكتاب كان عام (1997م) مما يجعل الشك قائما في أن نسبة هذا العمل لحسين مؤنس هو تلفيق، كما أشار إلى ذلك عبد السلام همال في أطروحته للدكتوراة: " لما تصفحت الكتاب خالجني شك في نسبة الكتاب إلى المؤرخ عبد الواحد لعدة أسبب منها أن موضوع الكتاب يندرج في مجال الفقه لا التاريخ ... وحتى الحجج التي أوردها المحقق وعلل بها نسبة الكتاب لعبد الواحد بدت لي غير مقنعة وغريبة بعض الشيء ... والأهم من هذا وذاك أن المحقق لم ينتبه إلى حقيقة وردت في آخر المخطوط تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المخطوط ليس صاحبه عبد الواحد المراكشي كما زعم، لأن هذا الأخير مات سنة (647هـ/1249م)، في حين ورد في نهاية النسخة التي حققها الدكتور مؤنس، أن ناسخها انتهى من نسخها يوم الاثنين من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وخمسمائة، في حين أن عبد الواحد ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة". عبد السلام همال، علم الوثائق بالأندلس، المرجع السابق، ص- ص 108- 109. ولعل الدار الناشرة تكون وراء هذا التلفيق حسبما ذهب إليه الباحث رزاق حبيب في مقاله ورأى أن " وثائق حسين مؤنس ومصادره وقعت فريسة في مصيدة المتطفلين، وتعرضت للسطو والسرقة، ... وعليه فالشك يكاد يلامس الحقيقة من أن يختم عمله بمثل هذا الكتاب المشوه مضمونا وشكلا، وبهذه الطريقة التي لا يقع فيها حتى المبتدئين في ميدان التحقيق، اللهم إلا أن يكون قد امتلك المحقق الكبير د. حسين مؤنس النسخة المخطوطة للكتاب وشرع في العمل فيها، وتحدث عن ذلك، فأستغل هذا الأمر، واستغلت كتابته التاريخية، فزورت منها تلك المقدمة، ونشرت باسمه، خصوصا أنه طبع في الدار الناشرة معظم أعماله، وليكن معلوما لنا أن د. حسين مؤنس توفي في (17 مارس 1996)". رزاق حبيب، "كتاب وثائق المرابطين والموحدين هو جزء من الوثائق المجموعة لابن فتوح البنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ع 7، 2010، ص 148- 150. وقد ذكر موقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية أن الكتاب: قد طبع محققا عام (2012)، من طرف عبد العزيز الحاتمي في ثلاثة أجزاء، بعنوان: " أبو محمد عبد الله بن فتوح الفهري (ت 462هـ/1070م) موثقا، مع تحقيق كتابه: الوثائق المجموعة"، دار لبنان للطباعة والنشر، وهو ما تأكدت منه، ومساهمة مني في تصويب هذا الخطأ فإنني في باقي الرسالة سأنسب مادة كتاب وثائق المرابطين والموحدين المنسوبة خطأ لعبد الواحد المراكشي لصاحبها الأصلي ابن فتوح البنتيمع اعتماد عنوانها الأصلي "الوثائق المجموعة"

❖ وثائق الفشتالي: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي (ت 779هـ/ 1377م)، مجاله فاس.

❖ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: ابن عاصم أبو بكر محمد بن محمد الغرناطي[1] (ت 829هـ /1426م)، مجاله غرناطة.

❖ المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق: مخطوط محفوظ بمتحف قسنطينة، المازوني أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833هـ/1430م)، مجاله مازونة وتلسمان، رقم الحفظ 14[2].

❖ المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق: الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ / 1508م)، مجاله تلمسان وفاس.

❖ غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي: لصاحب (المنهج الفائق) الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م)[3].

❖ التقييد اللائق لمتعلم الوثائق: ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992هـ/ 1584م)[4]، مجاله المغرب.

---

[1]- ابن عاصم الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011.

[2]- كان المخطوط محل تحقيق في إطار مشاريع الدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، حيث حقق الجزء الأول عام (2009)، والجزء الثاني المكمل للأول عام (2012)، من طرف: أحمد بن جمعان العمري، وعبد الله بن عيسى بن محمد عايضي على التوالي وبإشراف: خالد الوذنياني، بعنوان: "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق – تصنيف القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني"، وقد اطلعت فقط على فهرس التحقيق للجزء الثاني فقط.

هذا المخطوط له نسخ أخرى منها: نسخة المتحف البريطاني رقم 242، نسخة مكتبة الطاهر بن عاشور بتونس رقم 307 ف أ 275 ذكرها عبد اللطيف أحمد الشيخ، نسخة المكتبة الوطنية التونسية AMSS18857، نسخة متحف سيرتا بقسنطينة رقم 14، نسخة متحف سيرتا. ينظر: لمين ملاك: علم التوثيق في المغرب الأوسط من القرن (7- 10هـ)، ماجيستر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2015، ص، ص 49، 50، 77، 78.

[3]- ذكر أنه طبع مرتين على الحجر بفاس. عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 22.

[4]- المطبعة المهدية، تطوان، 1936. هذه الطبعة حجرية، وتوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود الرياض 7635ف3/1605.

خلاصة هذا الرصد الوثائقي أن الغرب الإسلامي يتضمن خزانة مهمة ومعتبرة من مؤلفات فقه الوثائق أحصيت منها نحو أربعين عنوانا، موزعة بين بلاد المغرب والأندلس بما يبين مكانة هذا المبحث في الفقه المالكي وحجم الاهتمام الذي كان يوليه فقهاء المذهب للتأليف في هذا الباب الذي يخدم الحاجات اليومية للمجتمع، من جهة أخرى فهذا الكم المعرفي خاصة منه المتاح يوفر رصيد مغري للباحثين والدارسين من أهل التاريخ والفقه بما تتيحه هذه العناوين من إمكانية دراسة أو تحقيق ومدى ما تقدمه من مادة يمكن أن تثري الدراسات التاريخية، خاصة مع المصادر المتوفرة التي تقدر حسب ما أحصيت بخمسة وعشرين (25) عنوانا، منها اثنى عشر (12) كتابا مخطوطا وثلاثة عشر (13) كتابا مطبوعا، جلها في حكم المصادر العذرية غير المستغلة بعد، وعملا على استغلالها فإنه يجب اختيار بعض النماذج للاشتغال عليها في هذه الدراسة وهو ما أوضحه في العناصر اللاحقة حيث ارتأيت أن أقسم هذه النماذج التي سأستخدمها في الدراسة بين الأندلس وبلاد المغرب، أي تكون عملية انتقاء للنماذج من المصادر الأندلسية وكذلك انتقاء نماذج أخرى من المصادر المغربية.

المطلب الثاني: نماذج من كتب فقه الوثائق الأندلسية.

النماذج المختارة للدراسة تحتاج أن تكون موزعة قدر الإمكان على الزمان والمكان معا، وهما متغيران واسعان يتحكم فيهما أيضا عامل آخر هو العينات المتوفرة لدينا من النماذج[1]، وعليه يمكن احترام مبدأ التوزيع المجالي والزماني في بعض الأحيان، بمبرر إما عدم توفر المصدر اللازم لتلك الفترة أو لسبب عدم توفر المصدر الملائم للمجال المكاني المحدد، وقد اخترت ثلاثة نماذج للتعريف بها موزعة قدر المتاح على المجالين الزماني والمكاني معا للأندلس فكانت ممثلة للقرون (الرابع والخامس والثامن الهجرية/ العاشر والحادي عشر والرابع عشر الميلادية)، أما

---

[1]– "البحث عن حركة تأليف كتب علم الوثائق في الأندلس ليس هينا والسبب في ذلك يرجع إلى عاملين، وهما العامل الزمني والعامل الجغرافي أيضا، فليس سهلا على الباحث رصد هذه الحركة والوقوف على معظم الكتب التي ألفها الأندلسيون في علم الوثائق طيلة قرون عديدة ... حتى سقوط غرناطة" عبد السلام همال، "بواكير حركة التأليف في علم الوثائق بالأندلس البواعث والرواد–"، مجلة الإنسان والمجتمع، ع 11، 2015، ص– ص 268- 269.

مكانيا فقد مثلت طليطلة وغرناطة وغالب الأندلس خاصة، لما نعلم أن من كتب الوثائق المعرف بها من كانت مادتها معتمدة على فقهاء عدة من أماكن مختلفة من الأندلس كالوثائق المجموعة لابن فتوح التي اعتمدت على أعمال ابن أبي زمنين وابن العطار وابن الهندي والوتّد[1]، فإن التمثيل المجالي يمكن أن يسع أكثر من المجال الجغرافي للمؤلف ويتعداه إلى كل الأندلس.

1- المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث الطليطي ت 459هـ/1067م.

من المؤلفات الأندلسية المشهورة والمطبوعة في علم الوثائق كتاب المقنع في علم الشروط لابن مغيث الطليطلي، مؤلفه من أعلام الموثقين تأليفا[2] وممارسة، من خلال مقدمته يتضح أن الكتاب مهم جدا خاصة أنه اتبع فيه منهجا رسمه لنفسه اعتمد فيه بالأساس على مؤلفين بارزين من قبله، كابن مزين وابن أبي زمنين وابن العطار والوتد وابن الملون وابن الهندي وغيرهم كثير، حيث يقول: "رأيت أن أنتخب منها في هذا الكتاب أصولها وأقرب رسومها المعمول بها، وأبين غرائبها وعيون مسائلها، وأنبه على ما جرى به الحكم[3] "[4]، بما يؤكد بعض الظواهر التي تستدعي قوانين وضوابط خاصة تُشرع لقضية ما لها خصوصيتها في المجتمع، فيصبح ما يجري عليه العمل مدخلا لمعرفة خصوصية المجتمعات وتمايزها عن الأخرى بما يحفظه لنا التشريع في فقه الماجريات[5]، أما

---

[1]- الوتد: هو موسى بن أحمد ويقال محمد بن سعيد بن الحسن اليحصبي ويعرف بالوتد، قرطبي يكنى أبا محمد، كان بصيرا بالشروط، له فيها تأليف حسن، وله حظ من تعبير الرؤيا، وقلد الشورى، كتب لمحمد بن برطال أيام قضائه، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمئة. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ/ 1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تح، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1982،ج 7، ص 158. ابن فرحون، المصدر السابق، ص 423.

[2]- أحمد بن مغيث أبو جعفر: كبير طليطلة وفقيهها، كان عالما حافظا أديبا، ألف المقنع في الوثائق، (ت 459هـ/1067م). ابن فرحون: المصدر السابق، ص 103. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1930، ص 119.

[3]- المقصود بما جرى به الحكم: هو ما جرى به العمل أو ما يعرف بالماجريات.

[4]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص- ص 5- 6.

[5]- فقه الماجريات، أو دور العرف في التشريع الفقهي، مبدأ مهم لا يمكن للمشتغل بالفقه خاصة في مراتبه العليا أن يقفز عليه أو يهمله، قال ابن عابدين: " اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان

غرائبها فربما يكمن استغرابه في عدم استمرارية العمل بها في بعض الأحيان أو في الاستدلال الفقهي لها أو ربما في أمر آخر لم أدركه.

كما أنه خالف كثيرا من الموثقين حين خصص مدخلا من بعض الصفحات عنونه ببيان سير الموثقين وحسن طريقتهم بين المسلمين[1]، خالف فيه لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ/1374م) قبل قرون من كتابه في ذم الوثيقة وأهلها[2]، فأهمية الكتاب تتضح من الكم الكبير للمؤلفات المختصة في الوثائق التي أخذ عنها ونقل منها أصول وثائقها، فإلى جانب الوثائق المجموعة[3] يعتبر مقنع ابن مغيث ذخيرة مهمة تحفظ لنا وثائق القرن (الرابع الهجري/ العاشر ميلادي) والنصف الأول من (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) وعليه يمكن أن تعتبر وثائقه وعقوده نماذج جيدة عن هذه الفترة الزمنية المشمولة بوثائقه، كما أنها تتزامن مع الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي التي جمعها على أربعة من أكبر أعلام فقه الوثائق في الأندلس، وقد استمر فقهاء الموثقين في الأخذ

والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمانهم لقال بما قالوه" وقال:" المفتي الذي يفتي بالعرف لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله ... فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس ... ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل ... على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقا كثيرة ويكون ضرره أعظم من نفعه ...". ابن عابدين محمد أمين أفندي (ت 1252هـ/ 1836م)، مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة حجرية، ج 2، ص- ص 128- 131، وفسر ابن خلدون ضرورة الأخذ بما جرى به العمل بأنه: هو " ما جعل المتأخرين من الفقهاء يفتون في كثير من المسائل بخلاف ما أفتى به المتقدمون"، وقد حصر دوافع هذا الاختلاف في ثلاث أسباب: "تبدل الزمان، وتباعد البلدان واختلاف الجهات، والتقدم واختلاف الحضارات" ابن خلدون، المصدر السابق، ص 37؛ أما اصطلاحا: فما جرى به العمل هو: " العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به". عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993، ص 181.

[1]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 9.

[2]- المقصود هو كتاب: لسان الدين بن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تح، عبد المجيد التريكي، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

[3]- الوثائق المجموعة، لابن فتوح البنتي.

عنه إلى زمن الونشريسي[1] في القرن (العاشر الهجري/ السادس عشر ميلادي) الذي طالما نقل عنه في كتابه "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق" واعتمده أصلا مهما له.

وضع ابن مغيث منهجا واضحا له في كتابه قسم فيه وثائقه بين سبعة أنواع: وثائق الصدقات، البيوع الإجارة، الأكرية، الأقضية، العتق، الدماء، ومن جهة أخرى فهو عالم بشيوخ العلم من المذهب وأقوالهم واختلافاتهم، وكثيرا ما سجل ذلك في فصوله الفقهية بين الوثائق وبين ما ذهب إليه كل منهم وبين ما عليه العمل في الأندلس فهو عالم بالفروق[2] على مذهب مالك، بما يعطي لوثائقه بعدا أكثر دقة في الجانب الفقهي ولا تكتفي وثائقه بالجانب النظري فقط بل تتعداه للواقعي فجاءت وثائقه محمولة على عنوانها الذي اختاره لها وهو الإقناع.

كتاب ابن مغيث مقنع وواف في الشرح لمكونات الوثيقة وكل عناصرها شرحا وافيا يكتفي به كل من جهل معاني الوثائق، فقد بين فقهها وشرحها والمراد بها، كتوضيحه في عقد الصداق معنى التسري[3] وأم الولد[4] والطوع[5] والكره والتلوم[6] والإذن[1] وغيره، مع ذكر اختلافات الفقهاء وما عليه العمل في طليطلة، كما ينسب الأقوال

---

[1]- من كتب الوثائق التي استعملها الونشريسي في كتابه المعيار :"وثائق ابن أبي زمنين، وثائق ابن الطلاع، وثائق ابن العطار، وثائق ابن عفيف، وثائق ابن فتحون، وثائق ابن القطان، وثائق ابن كوثر، وثائق ابن مغيث، وثائق ابن الهندي، وثائق أبي القاسم الجزيري، وثائق الباجي، وثائق المتيطي ..." عبد السلام همال، "سياقات توظيف كتب فقه الوثائق والسجلات"، المرجع السابق، ص- ص 50-51.

[2]- علم الفروق: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 25.

[3]- التسري: عند مالك هو وطء الجارية ابتداء، مع العزم على اتخاذها لذلك. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 43.

[4]- أم الولد: عند المالكية هي الأمة التي حملت من سيدها الحر. عبد الله معصر، المرجع نفسه، ص 28.

[5]- الطوع: اسم مصدره طاع، لا يخالفه ولا يعصيه، ومن كان طوع يديه فهو يفعل ما يؤمر به، وينقاد إليه، ويوافقه عليه، منقادا سهلا طائعا، وعكسه الكره والامتناع؛ ومنها " الطاعة بمعنى امتثال الأوامر واجتناب النواهي". نفسه، ص 88.

[6]- التلوم: هو التمكث والتمهل والتصبر، ومنه أن يتصبر الحاكم مثلا للزوج مدة قبل التطليق للإعسار. نفسه، ص 46.

للفقهاء ويرجعها لمصادرها في كتبهم، وتعدى نقل وثائق السابقين إلى صياغة وثائق جديدة كوثيقة الصداق الأولى التي من صنعه هو، حيث يقول في بدايتها: "نقول... " وعند شرحها يبين معانيها بـ "قولنا.... وقولنا..." ثم يعقب على كل ذلك بفصل من الفقه.

كثيرا ما يعتمد ابن مغيث في نقولاته عن أحمد بن محمد ومرات كثيرة يسميه أحمد فقط، وهو ما أخلط الأسماء نظرا لتشابهها، وكذلك فعدم ذكر شهرة صاحبها يجعل القارئ في حيرة ولعله في بعض الأحيان ربما يُشتبه في أن المقصود هو ابن العطار، لكن المشكل أن ابن العطار اسمه محمد بن أحمد وليس أحمد بن محمد كما يذكر ابن مغيث، فوجب الرجوع لكتب التراجم والنصوص الأسبق من ابن مغيث للتأكد أكثر، لكن ذلك وحده لم يجد نفعا دون العودة إلى ترجمة ابن مغيث في حد ذاته فنجد اسمه كاملا هو أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي أبو جعفر، وهنا يحل المبهم فيصير المقصود بأحمد بن محمد هو ابن مغيث نفسه صاحب الكتاب، كما أنه يستعيض في مرات كثيرة عن أحمد بن محمد بـ: أبو جعفر أو ابن مغيث وكلها تثبت أن المقصود هو المؤلف نفسه.

2- وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي (ت 647هـ/ 1249م)/ الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي(ق 5هـ/11م).

لا بد من الإشارة إلى ما يسجل من إشكال[2] في نسبة هذا الكتاب لعبد الواحد المراكشي (ت 647هـ/ 1249م) المولود بمراكش، المتعلم بفاس والأندلس، وأنه لابن فتوح بن عبد الواحد السبتي (ت 460هـ/

---

[1] - الإذن: رفع المنع وإيتاء المكنة، أو فك الحجر وإطلاق التصرف، والإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا، فيقولون: العبد المأذون. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، ج 1، ص 128.

[2] - الإشكال الواقع في نسبة الكتاب، يمكن أن تنجر عنه أخطاء عند النقل منه بهذه الصيغة من طرف الدارسين والباحثين ممن لم يلتفت بعد إلى هذا الإشكال في النسبة، بالرغم من أن عديد الباحثين قد سبقوني إلى التنبيه إليه، ومن المقالات التي استعانت بهذا المصدر ما

1068م) أو (462هـ/ 1070م)، فنحن هنا في إشكالية نسبته هل هو للقرن (الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي أو للسابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي)، هل ينسب للمغرب أو للأندلس فربما البحث فيه سيوضح هذه الإشكالية ويغلب أحد الآراء، أما كتاب ابن فتوح فهو "الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ومحمد بن أحمد بن العطار، وأحمد بن سعيد بن الهندي، وموسى بن أحمد على ألفاظهم ومعانيهم"[1] المعروف اختصارا بالوثائق المجموعة، غير أن الباحث في وثائق المرابطين والموحدين والقارئ لها يستنتج بسهولة وبالدليل أنها ليست لعبد الواحد المراكشي، بل هي لابن فتوح البنتي، لأن ابن فتوح هو من سماها "الوثائق المجموعة للفقهاء الأربعة أصحاب الشهرة العالية ابن أبي زمنين، ابن العطار، الوتد، ابن الهندي" وفي متنه لا يذكرهم بشهرتهم ،إنما ذكرهم بالاسم الأول واسم الأب فقط، فاستعاض عن ابن أبي زمنين بمحمد بن عبد الله، وعن ابن العطار بمحمد بن أحمد، وعن ابن الهندي بأحمد بن سعيد، وعن الوتد بموسى بن أحمد، وعلى هذا النسق سار في كل كتابه، من خلال هذه الإشارة المهمة يمكن للدارس أن يتأكد بسهولة أن وثائق المرابطين والموحدين ما هي إلا جزء من الوثائق المجموعة لم يوفق المحقق في إثبات نسبتها وتحقيق عنوانها[2]، كما يمكن

يذكر في سياقها: "فقد عرض المؤرخ عبد الواحد المراكشي نماذج عن وثيقة مزارعة في الفترة المرابطية والموحدية، وقدم معطيات عن العقود المنجزة بين الشريكين ودور الموثقين في إتمام صفقة الشركة وحفظ حقوق الطرفين". داودي الأعرج: "العلاقات الإنتاجية بين ملاك الأرض والمزارعين في المغرب الأوسط ما بين القرنين (2-6هـ)"، مجلة الحقيقة، ع 40، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 125. فهكذا بناء معرفي وتركيبي انطلاقا من معلومات مصدرية منسوبة لغير مكانها وزمانها، قد تحيد بتراكيب الباحثين واستنتاجاتهم بعيدا عما قصدوه، مما يجعل إعادة إخراج هذا الكتاب بتحقيق جديد ضرورة علمية ملحة.

[1] - حسبما هو مخطوط على نسخة مدرسة الدراسات العربية باسبانيا.

[2] - سبق توضيح هذا الإشكال، يرجع أيضا لكتاب إدريس السفياني في الوثائق والأحكام، حيث يرى بأن: " الكتاب ظهر منه جزء طبع خطأ، أو لنقل: قدرا، فعنوانه لا يستساغ، وبدا محققه مضطربا في نسبة الكتاب، وكان كلامه بين ظنون وحدوس بعيدة عن كل تحقيق علمي، ولم أدر كيف لم ينتبه إلى أن أحدا لم يذكر هذه الوثائق؟ وكيف كانت له هذه الجرأة في نسبة كتاب إلى أحد، من غير شبهة دليل على الأقل؟ ... وبإمعان النظر في الكتاب والتدقيق فيه، ومراجعة عقوده وفصوله، يتبين أنه لا يخرج عن أحد الدواوين المشتهرة في علم الوثائق والشروط، وقد رجعت لابن فتوح لمقابلته به وعرضه عليه، فوجدته جزء منه لا يبلغ ربع الكتاب ... وقد أشفقت غاية الإشفاق على حسين مؤنس، فقد عودنا على كتابات محترمة في مجال التاريخ، فلما دنا منه الموت أراد أن يقتحم مجال الفقه مسايرة منه لدعوى التسيب في هذا المجال، فهوى على أم رأسه، وسجل في خاتمته أسوأ عمل، وترك أقبح انطباع ... وقد وقع في خلط وخبط يظهره بعيدا عن حس التاريخ وذوق التحقيق ... وأراد المحقق أن يخدم النص، ويا ليته ما صنع، فجل تراجمه من باب الحمق لا الخطأ ".

للباحث في الوثائق والعقود الذي يشكو اختفاء هذه الوثائق السابقة لهؤلاء الفقهاء الموثقين الأربعة أن يستخلص بعضا منها من كتاب ابن فتوح البنتي.

عليه يصير لزوما علينا في هذا البحث إرجاع الإشارات التاريخية والحضارية التي يمكن جمعها من هذا الكتاب إلى مصدرها الأصلي عن طريق تقصي أثر صاحبها حتى يحدد زمانها بدقة، ونعرف لأي من الفقهاء الأربعة هي رغم تقارب زمنهم -بين (377هـ/987م) و(399هـ/1009م)-، إلا أن التمايز يبقى قائما رغم ذلك، ومن جهة أخرى تسجيل الزيادات التي اضطر ابن فتوح لإضافتها والتحقق من الدافع إلى ذلك بما يساعد في التعرف على بعض التحولات الحاصلة في القرنين (الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين) دون التخطي على الاختلاف المكاني، سواء بين الفقهاء الأربعة في حد ذاتهم أو مع ابن فتوح البونتي وما لخصوصية المكان في تشكيل خصوصية المجتمعات وتشريعاتها وبالضبط أعرافها.

وثائق ابن فتوح مزيج بين وثائق ابن أبي زمنين، ابن العطار، ابن الهندي والوتد وكل ما أورد هو وثيقة سبقها بمن أخذها عنه، وحين لا أجد ذكر من أخذ منه اعتبرت تلك الوثيقة من صياغة ابن فتوح نفسه لأنني وجدته

إدريس السفياني،المرجع السابق، ج 2، ص- ص 526- 532.- بداية أعتذر عن نقل هذه العبارات الجارحة علميا التي لا تقلل أبدا من قدر حسين مؤنس، الذي إن كان حيا لما كان هذا التلفيق والتجريح يلصق به وهو منه براء- وإنما اضطررت لنقله هنا لتوضيح مدى ما يتعرض له الباحثين والعلماء من همز ولمز وتشهير وجرح، يكون وقعه أكثر إيلاما حين يكون من الطلبة والدارسين- وبعد فأنا أشفق غاية الإشفاق على صاحب هذا الإخراج والتركيب، الذي حاول فيه نعت حسين مؤنس والمحقق السباق للكثير من النصوص – منها : رياض النفوس، أسنى المتاجر، الحلة السيراء-، والمترجم والمطلع على عديد الخزائن والذخائر المهمة، والمدير لمعهد الدراسات الإسلامية في مدريد، الذي لا تكون هذه هفوته وهو صاحب الصنعة والحس التاريخي الذي يشهد عليه أجيال من الدارسين والباحثين والمثقفين، وإنما غالب الظن فهو من حيل دور النشر التي تستغل أسماء كبار العلماء والمؤرخين والمحققين للربح المادي، ولا أكثر شبهة من ذلك أن حسين مؤنس توفي سنة 1996م، ونشر الكتاب كان سنة 1997م، مما يجعل الشك قائما في أن نسبة هذا العمل لحسين مؤنس هو تلفيق، ولعل الدار الناشرة هي من وراء هذا التلفيق حسبما ذهب إليه رزاق حبيب في مقاله السابق الذكر، وإن كل ما ذكره إدريس السفياني يخرج عن دائرة الذوق، ويصنف في حقل التسرع، والتجرؤ على العلماء، زيادة على ما وصف به هو عمله من سوء الأدب وغلظ العبارة؛ وما باله يصنع أو يقول أو يكتب أو يبرر حين يظهر تلفيق هذا النص وتزيد سيرة حسين مؤنس بياضا ونصاعة.

لا يحيد عن منهجه الذي اعتمده من أول الكتاب إلى آخره، وبقيت –فقط– وثائق لم ينسبها لأحد فغلبت الرأي أنها من صنعه هو.

3– العقدُ المنظم للحكام لما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون (ق **8هـ/14م**).

رغم الاختلاف في مؤلفه بين الأخوين أبي القاسم وأبي عبد الله إلا أنه يمثل مجالا جغرافيا واحدا هو غرناطة، وزمانا متقاربا هو نهاية القرن (السابع الهجري/ الثالث عشر ميلادي) والنصف الأول من القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) باعتبار وفاة كل منهما على التوالي هي (ت 767هـ/ 1366م) و(ت 741هـ/ 1340م)، أما في مجال دراستنا فالإفادة منه صعبة وتحتاج للتدقيق والتركيز بسبب النمذجة المنيعة وإسهابه في الجانب الفقهي النظري[1]، فواقعيا وعلى كل صفحات الكتاب[2] لم يذكر المؤلف إلا واقعتين بشكل

[1]– رغم ذلك تبقى هذه المادة المصدرية مهمة وقابلة للتوظيف التاريخي، واستغلالها بشكل منهجي يساعد على الإنتاج المحكم، ولا يستدعي بالضرورة وجوب العثور فعلا على عقود فعلية لاستغلالها في هكذا دراسات من أجل تحقيق منتوج مقبول، فالمدقق والمحيط بمضمون هذه الكتب وهذه الوثائق التي رغم خلوها من المؤشرات التوثيقية لأصحابها ومكانها وزمانها، سيشكل رؤية واضحة وفهم متسق ويدرك أن مثل هذه النصوص تنتج لمسايرة إشكالات مجتمعية مطروحة من خلال الحلول الفقهية المضمنة في الصيغ النظرية لنماذج العقود، فتصير بمفهوم آخر محملة بالذهنية السائدة حين صياغة النموذج التعاقدي، سواء ذهنية الفرد وملابسات معاشه اليومي الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، أو ذهنية الموثق المؤلف الذي يُحمل الصيغ التحرزية والشروطية في عقده تمثلات الذهنية السائدة سواء المتحرز لها أو المتحرز منها، فإخضاع مثل هذه النصوص التوثيقية المصدرية – التي تظهر النظري وتبطن الواقعي– لمنهج معاملة النازلة قد يسهل استغلالها، وكذلك فإن استغلالها في سياقات تجميعية للمواد المتشابهة يمكن من رسم ملامح دقيقة لبعض القضايا ويمكن من توسيع دائرة الذهنية السائدة، فالتعامل المتكرر مع مثل هذه النصوص وإعادة قراءتها واستنطاقها دوريا، قد يغير رأي بعض الباحثين إلى أن استغلال هكذا مادة غير مباشرة خالية من الأعلام والأزمان ومشبعة بالذهنية التعاقدية ممكن جدا، لكنه يحتاج لمراس وتكرار المحاولة وتغيير زاوية النظر والبحث عن وسائل استقراء أخرى ليست بالضرورة تكون مباشرة.

[2]– ابن سلمون: المصدر السابق، ص 233.

عرضي هما وقعة الخندق[1] ووقعة قتندة[2] أثناء توضيحه لكيفية تسجيل عقد لمفقود في معترك أو في قتال عدو؛ كما أن منهجه المتبع في الكتاب قلل من احتمال ورودها لأنه سبق الجانب الفقهي عن نص العقد، فهو يحلل ويشرح فقهيا ثم يسدل العقد المناسب لذلك أي أنه يورد فقط العقد الذي يخدم القاعدة أو العمل الفقهي.

كما أن نوع العقود التي يختزنها هذا الكتاب ليست هي الوثائق والعقود المقصودة بالبحث، بل في أغلبها محاضر[3] يسجلها القضاة لديهم حين يتقاضى لهم المتخاصمون، فيسجلون في سجلات لديهم حيثيات تلك القضايا ونتائج بحثهم فيها مع توقيع الشهود عليها، فأكثرها بمثابة محاضر سماع أو أحكام يصدرها القاضي أما العقود المحكمة والوثائق فهي قليلة وتكون فقط في حالات يستدعيها عمل القاضي كوثيقة طلاق غائب أو مفقود أو خلع بحكم ... وغيره، رغم ذلك فهذه التسجيلات مهمة جدا في حفظ نصوص العقود والوثائق التي كانت معتمدة حينئذ لأن سياقها التسجيلي لحيثيات القضايا والمنازعات[4] متضمن للعقود والوثائق المقدمة من الطرفين

---

[1]- يذكر الفرضي في تاريخ علماء الأندلس أن: أحد علماء إلبيرة – وهو عمر بن محمد بن جرح- كان ممن أسره العدو في وقعة الخندق سنة سبع وعشرين وثلاث مئة. ابن الفرضي: المصدر السابق، ص 119.

[2]- " في سنة (514 هـ/ 1120م) كانت وقعة بالأندلس انهزم فيها المسلمون وهي وقعة قتندة، مات فيها نحو عشرين ألفا. ابن عذاري، المصدر السابق، ص 133.

[3]- تسمى فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل التسجيلات - هي التي تستفتح بها الخصومات- محاضر، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي، واختلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: " حضرني فلان" لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه، فكأنه مخاطب لنفسه، ومذكر لها بما كان بين يديه". النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي (ت 792هـ/ 1390م): المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تح، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 194. المحضر: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلا، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت 816هـ/1413م)، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984، ص 66.

[4]- قد تحدث المنازعات بين الجيران حول الملكيات والزيادة في البناء ولكن يمكن أن يحدث التفاهم بينهما حول هذه الملكيات المتنازع عليها بالتنازل بمقابل مادي كتعويض، وهو ما حدث بين أبو علي عمر بن محمد بن رحيب البواب وأبو الحسن علي بن إبراهيم البناء اللذان ابتنايا دارين لهما بجوار دار الفقيه أبي الحسن علي بن موسى بن عبيد الله بحوز بسطة خارج المدينة، ولم يتركا حريما لداريهما من جهة الشرق من دار الفقيه فاتفقا على حل مرض مع الفقيه وسجلا بذلك وثيقة تثبت ذلك وقعت بتاريخ (5 رمضان 835هـ / 17 ماي 1432م)؛ وقد تتطور هذه النزاعات إلى مشكلات اجتماعية ذكر ابن العطار بعضها في وثائق التدمية، فقد "تنجم عن مشاجرات تنشب أحيانا في الحياة اليومية، سواء بين الجيران أو بين الباعة في الأسواق أو بين الفلاحين في القرى حول أسبقية الري،

للتقاضي والإثبات، فهذه التسجيلات تصبح مهمة في المحافظة على النصوص الموثقة وهو ما نبه له أنتوني فوريو (Antoni Furio) في تحليله للعوامل التي استخلصها من دراسته على العقود اللاتينية في القرون الوسطى، والتي ساهمت في الحفاظ على الأعمال التوثيقية في المدن الاسبانية بداية من القرن (7هـ/13م)[1]، مع الإشارة إلى الاختلاف بين مستوى التنظيم في خطة الوثائق والعقود بين الطرفين المسلم والمسيحي في نفس المجال الزمني[2] بالأندلس وحتى في نفس المجال المكاني عند المدجنين[3]، وعند الإطلاع على بعض الدراسات الأكاديمية والمقالات الأوربية الحديثة جدا[4] عن هذه الإشكالية – الوثائق والعقود العدلية في أوربا العصور الوسطى– نرى حجم التقدم

وكان على المصاب بجرح سال دمه في أثناء المشاجرة أن يستعين بأحد كتاب الوثائق ليكتب له «وثيقة تدمية»، تتضمن أسماء الشهود الذين يشهدون بأن المصاب يلازم الفراش، ويشكو إصابة في جسده، ويشعر بسببها بخطورة على حياته، وأنها يمكن أن تؤدي إلى موته، كما يسجل في الوثيقة اسم المعتدي وموضع سكناه بالبلدة أو القرية، وفي حالة وفاته فإنه هو المطالب بدمه، حيث إن الإصابة عن عمد، وليست على سبيل الخطأ، ثم تؤرخ الوثيقة، ويشهد بعض الشهود العدول في نهايتها بمعرفتهم بالمدعي والمدعى عليه معرفة تامة؛ وكان الجاري في الأندلس أنه لا شيء على المدعى عليه من سجن أو تأديب إلا بعد موت المدعي، ففي تلك الحالة يسجن، ويكلف القائم بالدم إثبات موت المصاب بالتدمية ووراثته، وبعد حلف أبناء القتيل أو أولياء الدم اليمين في الجامع بأن المدعى عليه قتل أباهم، وجب لهم قتله بالسيف، أما إذا عفوا وصالحوا على الدية، كان القاضي يأمر بضربه مئة سوط ثم يسجن لمدة عام" كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص 137. لوثائق التدمية ينظر: ابن العطار، المصدر السابق، ص 332.

[1] -Antoni Furió, op. cit., p- p .419-422.

[2] – "وثائق المدجنين تؤكد أن هناك مجموعة من الموثقين المسلمين قد قرروا البقاء في غرناطة على الأقل إلى تاريخ (27 ربيع الثاني 905هـ/ 09 ديسمبر 1499م) –وهو تاريخ أحدث وثيقة عربية نعرفها حتى الآن –2015– محفوظة في أرشيف كاتدرائية غرناطة– واستمروا في آداء عملهم بالطريقة نفسها التي كانوا يقومون بها من قبل وفق الإجراءات القانونية للشريعة الإسلامية"

Amalia Zomeño, "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", op. cit., p196.

[3] – المدجنون: لفظة تفيد الإقامة والاستئناس في المكان، ووجه المناسبة أنهم أقاموا تحت حكم النصارى ودجنوا، وقد حرف الإسبانيول لفظة مدجن إلى مدجر، فكنا في المدجن وانتهينا إلى المدخر. شكيب أرسلان: الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ج 2، ص 151.

[4] – كثيرة هي الدراسات والمقالات الأكاديمية التي تعتمد مادة الموثقين وكتاب العدل في استخلاص الحياة المجتمعية بمختلف مباحثها، نذكر بعضا منها عمل: لويس فاندري (Louis Fandri) الموسوم بـ:لاتينو تونس في نهاية القرن (الثالث عشر وفقا لمحاضر الموثق الجنوي باتيفوجليو: بين الحياة المجتمعية والعلاقات الخارجية.

Louis Fandre, Dominique Valérian, Les Latins de Tunis à la fin du XIIIe siècle d'après le minutier du notaire génois Pietro Battifoglio: entre vie communautaire et relations exogène, mémoire Master mondes médiévaux, université lumière lyon2, 2017.

هذا العمل المقدم ضمن مذكرة ماستر تاريخ العالم المسيحي والإسلامي في العصور الوسطى بجامعة ليون 2 سنة 2017، بإشراف دومينيك فاليرين (Dominique Valérian) – الذي ترجم له علاوة عمارة كتاب بجاية ميناء مغاربي–، حيث هدفت الدراسة إلى رصد

والنتائج المحققة في هذا المبحث والمستويات العالية للتحليل في هذه الإشكالية، نحس من جهة مدى ثقل خطوتنا الأولى في محاولة مجاراة هذه الدراسات وإشكالياتها، وكل ذلك راجع بالأساس لحجم المادة العدلية الغزيرة لديهم والمفقودة لدينا، وعدم تبلور اتجاه بحثي أكاديمي في تاريخ الغرب الاسلامي يعتمد الوثائق والعقود مرتكزا له ولو مبدئيا في الدراسات العليا، فيمكن للباحثين أن يستعملوا هذه الدراسات الأجنبية بمثابة دراسات سابقة قيمة جدا وموجهة لأبحاثهم الممكنة في مادة أعمال الموثقين وكتب فقه الوثائق التي ستكون مصدرا للتاريخ الاجتماعي والعمراني في الغرب الاسلامي ببلاد المغرب والأندلس.

حتى هذا النوع من المحاضر والسجلات التي يسميها ابن سلمون بالعقود، هي قليلة الإفادة للدراسة رغم بعض الإسهاب الذي يطبعها وتخلصها من ضوابط الكتابة الفقهية التي تحكم الوثائق، ويمكن لها أن تقدم بعض الشروح بخصوص القضايا المطروحة إلا أنها غير وافية وتبقى تطرح إشكالات مهمة في الدراسات المجتمعية خاصة

الواقع اليومي المعاش للجاليات اللاتينية المستقرة بالعاصمة الحفصية، من خلال وثائقهم وعقودهم حين كانت مدينة تونس وميناؤها قطبا تجاريا رئيسيا في غرب المتوسط.

العمل الآخر هو أطروحة دكتوراة مناقشة سنة 2014 بجامعة ليون من طرف: ماثيو الينجري (Matthieu Allingri) بعنوان: مهنة الموثق في جنوب أوروبا في نهاية العصور الوسطى: دراسة مقارنة لنموذجين إقليميين (إيطاليا البلدية ، بلدان كتالونيا، ما بين. (1280–1420م).

Matthieu Allingri, Le métier de notaire en Europe méridionale à la fin du Moyen Âge. Etude comparée de deux modèles régionaux (Italie communale, pays catalans, v. 1280-1420, thèse doctorat, université de Lyon, 2014.

وللباحث نفسه مقالات عديدة اعتمد فيها على عقود ووثائق كتاب العدل في استخلاص مادته التاريخية، مستندا في تبرير مبحثه على ما وصلت إليه مؤتمرات علمية أوربية عقدت في ستراسبورغ وروما منذ الثمانينات، اعتبرت عقود الموثقين مصدرا للتاريخ الاجتماعي، أو ما عبر عنه الباحث بأن أعمال الموثقين أثبتت نفسها على أنها الخبز والزبدة اليومية للتاريخ الاجتماعي:

" que les actes notariés se sont imposés comme le pain quotidien de l'histoire sociale. Des colloques importants comme ceux de Strasbourg et de Rome ont marqué cette reconnaissance au tournant des années 1980 ". Matthieu Allingri, "L'activité et les relations d'un grand notaire avignonnais au tournant des XIVe et XVe siècles : Giorgio Briconi", Mélanges de l'Ecole française de Rome –moyen âge, 121-2 (2009), P. 378.

مثل: بعض قضايا زواج الإخوة من الرضاع[1]، مسألة فقدان العذرية[2] بسبب السقوط، المشاكل الزوجية وتقدير الضرر بينهما، بيع هواء سقف للبناء، هذه الفكرة الأخيرة التي تحيل على التشريع العمراني وعلاقته بالضرورات المجتمعية وغيرها من الإشكالات الأخرى التي تحملها أعمال فقهاء التوثيق.

فالكتاب مهم في استخراج بعض القضايا التي طرحت في المجتمع الأندلسي وهي جديدة بالبحث باعتبارها من القضايا الجديدة التي تتناولها الدراسات التاريخية في إطار التاريخ المسكوت عنه.

[1]- من القضايا الاجتماعية الحساسة التي تورث عُقدا خاصة ومحرجة لأطرافها، وتضع نتاجها في وضع اجتماعي ونفسي يُصعب من عملية الاندماج الاجتماعي، هي مسألة زواج إخوان الرضاع التي يصعب أن تخص بالذكر أو الإشارة لها في المصادر الكلاسيكية للتاريخ، ولكن مصادر الوثائق تخصها بوثائق وعقود خاصة، مما يعكس ويؤكد حدوثها ووقوعها بمجتمع الغرب الإسلامي، فمثل هذه العقود تطرح للدراسة قضية اجتماعية بآثارها السلبية خاصة إذا نتج عنها أولاد، فالمجتمع الأندلسي سعى لفك الارتباط غير الطبيعي بين أطراف هذا العقد بمجرد التحقق من وقوعه عن طريق الشهود، وتبعا لذلك تحرر وثيقة نصها: " عقد يعرف شهوده فلانا وفلانة الزوجين المذكورين بالعين والاسم المعرفة التامة، ويعلمون أنهما أخوان من الرضاعة أرضعتهما فلانة في حولي رضاعهما، يتحققون ذلك ولا يشكون فيه وقيدوا ذلك على شهادتهم ". ابن سلمون، المصدر السابق، ص 169. هذه الوثيقة الشاهدة المقدمة للقاضي تستوجب استصدار وثيقة طلاق مستعجلة لحل الزوجية الفاسدة، لكننا نبقى أمام تساؤل واقعي عن مصير الأبناء ووضعيتهم خاصة في الكفالة للأولاد حيث لم نجد بعد وثائق توضح الحل المتبع في الغرب الإسلامي لمثل هذا الوضع؛ وقد أسهبت الباحثة نجلاء سامي النبراوي في جزئية إثبات العذرية عن طريق دور القابلة من خلال الوثائق والنوازل. ينظر: نجلاء سامي النبراوي، القابلة في المغرب والأندلس، بحث منشور على شبكة الألوكة بموافقة المؤلف غير موافق للمطبوع، ص-ص 13-15.

[2]- مسألة فقدان العذرية تطرح للنقاش قضية الخطيئة والشرف ونظرة المجتمع لها، هل هو دائما سباق للإدانة دون مراعاة للأعذار ولا تسامح في الأمر، أم أنه متفتح ومتفهم لها في حالة الفقدان عن طريق الخطأ، وبالفعل فالمجتمع الغرناطي فرق بين حالة فض العذرية وذهابها عن طريق الخطأ، كحالة سقوط البنت الصغيرة، فحررت وثائق لحماية شرفها رغم فقد عذريتها بسبب السقوط، مما يظهر درجة الانفتاح والتقبل للعذر الموثق في هذا الشأن، بما يبين درجة وعيه وتفريقه بين فقدان الشرف وبين ذهاب العذرية بالخطأ، فالعذرية المفقودة بالسقوط لا تعني ذهاب الشرف، فالشرف هنا مصون ومحفوظ تحرر فيه وثيقة حافظة لحق البنت الصغيرة ويثبت عدم ارتكابها للخطيئة جراء فقدان عذريتها بسبب السقوط، وهو عقد مهم يبين بعض المشاكل والحلول التي تواجه من لم تكن بكرا، وهو يطرح قضية الزنا في المجتمع من جهة ومسألة الشرف والعار من جهة أخرى، فالناس تسعى لحماية شرفها بعقود موضحة وضامنة يقر فيها الشهود بفقدان البنت عذريتها بالسقوط في صغرها حتى لا يساء بها الظن عند الدخول، وصيغة هذا العقد: " أشهد فلان على نفسه أن ابنته الصغيرة فلانة أو أخته، رقت في درج أو سلم فسقطت منه وذهبت عذرتها، فأشاع بذلك وأعلن به لئلا يظن بها غير ذلك، وليرتفع العار اللاحق لها عند تزوجها في كبرها، وشهد على إشهاده بذلك من عرفه ويعلم صغر البنت ". ابن سلمون، المصدر نفسه، ص 177. ينظر أيضا: الجزيري، المصدر السابق، ص 69. هذا العقد مهم في رصد التحول المجتمعي في النظر لمسألة العار والشرف وزمن حدوث التحول، فمتى أصبحت تحرر مثل هذه العقود هل هي قديمة قدم التشريع العدلي، أم أنها استحدثت زمن ابن سلمون وصار المجتمع يفرق بوعي وبوثائق بين الشرف والعار، وهل استمرت مثل هذه الوثائق بعد زمن ابن سلمون، وهل انتقلت لبلاد المغرب أم بقيت من خصوصية الوثائق الغرناطية في زمن ابن سلمون ؟

المطلب الثالث: نماذج من كتب فقه الوثائق المغربية.

في بلاد المغرب أيضا ساد علم التوثيق العدلي كالأندلس باعتباره من تطبيقات المذهب المالكي –مع الأخذ في الاعتبار أن التوثيق كان موجودا قبل انتشار وسيادة المذهب المالكي–، رغم تفوق الأندلس من حيث عدد التآليف[1] والأسبقية في النشأة[2] وفي أدوار التطور، فإن بلاد المغرب سارت على نهج التوثيق الأندلسي في الغالب وعُرفت بمؤلفاتها في التوثيق العدلي وهي كثيرة وقد اخترت منها في هذه الدراسة ثلاثة نماذج.

1- أكرية السفن لابن أبي فراس القيراوني ق 4هـ/ 10م.

كتاب مهم جدا في التوثيق يتميز عن غيره باختصاصه بنوع من العقود حيث أنه اختص بوثائق الأكرية دون سواها من أبواب التوثيق والعقود، وأكثر من ذلك فقد اختار مؤلفه موضوعا واحدا تدور حوله كل عقود الأكرية التي خصها في كتابه وهي عقود أكرية السفن، فكان عنوان المؤلف هو " كتاب أكرية السفن"، وتزيد أهميته أيضا في فترة تأليفه المتقدمة في القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) وهي من الأطوار الأولى للتوثيق المالكي، فهذا الاختصاص النوعي والتأليفي في موضوع دقيق وهو أكرية السفن، يبين درجة التقدم والتطور في كتابة العقود وتأليف الوثائق في القيروان، ومن خلالها كل مدن موانئ افريقية، فهذا الكتاب مهم في دراسة تنظيمات البحر وتجارته وتنقلاته والعاملين فيه وإشكالاته المختلفة التي تحفظها صيغ ونماذج العقود التي ضمها ابن أبي فراس في وثائقه، وحفظ من خلالها علاقة السكان بالبحر، رغم أن متن الكتاب يعد نصا فقهيا في شكل عقود أكرية ذات صيغ فقهية خالية من ذكر الأطراف والأعلام والأماكن، إلا أنها تمنح للباحث في علاقات البحر بالمجتمع والاقتصاد والعمران مخارج كثيرة وصورا عديدة وتفاصيل مثيرة ومعلومات دقيقة في بعض

[1]- كان عدد مؤلفات التوثيق في بلاد المغرب من منتصف المائة الثالثة – الهجرية- إلى منتصف المائة العاشرة –الهجرية- أقل مما ألفه علماء الأندلس في هذه الحقبة. عبد اللطيف أحمد الشيخ، المرجع السابق، ج 1 ص 399.

[2]- المرجع نفسه، ج 2، ص 696.

الأحيان، كالحمولات وأنواعها ومسمياتها، واختلاط الحمولات، والتخلص منها في حالة ضعف السفينة وهيجان البحر، وأوقات السفر وطرق التنقل وعلاقات الطاقم بصاحب السفينة، والشراكة في السفن وأعمالها وغيرها، حيث استخرج المحقق بعضا من الإفادات التاريخية من نصوص هذه العقود، فالكتاب يحمل " إشارات إلى الخطوط البحرية التي ربطت مراسي إفريقية والمغرب الأدنى ... ثم الخطوط التي ربطت بين موانئ الغرب الإسلامي من جهة، وبين نظيرتها المصرية، وتلك الموجودة بجزر البحر المتوسط مثل صقلية[1] وقوسرة[2] ومليطمة[3]، وهي معطيات يصعب العثور عليها بهذه الدقة في باقي المصادر الإخبارية"[4].

فالكتاب مهم جدا ليس فقط في باب الاستفادة منه في أهمية الوثائق والعقود في التأريخ لبلاد الغرب الإسلامي، بل مهم جدا في باب دراسة تاريخ البحر الأبيض المتوسط، فهو يؤرخ للسفن البحرية وأدوارها المختلفة وخاصة الدور الريادي في التجارة من خلال الأحكام الفقهية التي تضمنها[5].

مؤلفه حسب محقق الكتاب هو أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي -نسبة للقيروان-، من أهل القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) تمكن بفضل عقوده وأكريته من حفظ العديد من المعلومات الحضارية

---

[1] - صقلية: جزيرة في البحر وصقلية اسم لإحدى مدنها فنسبت الجزيرة كلها إليها، وفيها مدن كثيرة، وهي جزيرة عظيمة ضخمة حصينة خطيرة قيل إن فيها مئة بلد وثلاثين بلدا بين مدينة وقلعة غير ما بها من الضياع والمنازل. الحميري، المصدر السابق، ص 367.

[2] - قوصرة: جزيرة صغيرة حصينة فيها آبار وسواحل وأشجار زيتون ومعز كثيرة برية متوحشة عن الأنيس، ولها من جهة الجنوب مرسى مأمون يكن إليه من رياح كثيرة ومنها في عين الشرق جزيرة غودش، وبينهما مئة ميل، ومنها في شرقيها جزيرة مالطة. الشريف الإدريسي (ت 559هـ/ 1166م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، مج 1، ص 587.

[3] - مليطمة: جزيرة صغيرة تقع غرب جزيرة قوسرة، وهي توازي تونس وقرطاجنة، وتبعد عن جزيرة الراهب بثلاثون ميل. الإدريسي، المصدر نفسه، ص- ص 583- 587. الحميري، المصدر السابق، ص 485.

[4] - عبد السلام الجعماطي، ضمن كتاب أكرية السفن، المصدر السابق، ص 33.

[5] - الكتاب معروف عند الباحثين وفريد في بابه فنبهوا إلى ذلك في عدة ملتقيات وتحقيقات، مثلما نشر في "الكراسات التونسية" سنة 1983 وترجمات عديدة لهذا التحقيق بالاسبانية والانجليزية. المرجع نفسه ص- ص 7-9. وآخرها ما صدر محققا لعبد السلام الجعماطي بالمغرب الأقصى سنة 2009، وهو عمل مميز وجهد معتبر قام به في الدراسة والتحقيق تمكن من خلاله تقديم هذا النص الفقهي النوعي المميز في حلة جيدة وجاهزة للدارسين.

عن القيروان والمهدية وتونس وما جاورها من المدن والبلاد والموانئ البحرية الإسلامية والمسيحية، فهذه العقود والوثائق" تعكس المكانة البارزة التي حظيت بها الملاحة البحرية ... والحجم الهائل من المعاملات التعاقدية المبرمة في مضمار استئجار السفن والنواتية[1]"[2]، إلى جانب مادته الفقهية فهو غني بمادة تاريخية وحضارية متنوعة يمكن استعمالها.

2- وثائق الفشتالي (ت 779هـ/ 1377م).

كتاب نظري في وثائقه خالي من الإشارات الواقعية رغم وضوحه كمصدر مباشر لعلم الوثائق إلا أنه لا يعتبر مصدرا مباشرا لدراسة الوثائق دراسة تاريخية، لأنه يخلو تماما من أية وثيقة فعلية أو إشارة تاريخية يمكن أن تستعمل فعلا وتفيد في الدراسة، غير أننا سجلنا بعض الإشارات فيما يخص ما جرى به العمل باعتبارها إقرارا عن ما هو متعارف عليه تجاه بعض القضايا زمن الفشتالي وبفاس في القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) غير أن هذه الإشارات تعتبر ضعيفة وقليلة جدا بحسب المادة التاريخية التي يتوقعها الباحث البعيدة عن مجال كتب الوثائق.

كتاب الفشتالي سهل الفهم ممنهج في تفسير عناصر الوثيقة وشرحها لمن يريد كتابة الوثائق يوضح ويشرح المصطلحات الفقهية والقواعد المتبعة فيها، غير أن كل ذلك هو نظري يصعب توظيفه في الدراسة التاريخية فهو كتاب مخصص لتعليم كتابة الوثائق يعتمد في أسلوبه على شرح وتحليل عناصر الوثيقة، وهو لا ينوع في الوثائق إنما يعتمد فيها على الفقه أكثر على خلاف وثائق المازوني التي يصوغ فيها وثائق عديدة من النوع الواحد ويستشهد في كل ذلك بأمهات كتب الفقه المالكي وكثيرا ما يعود للمدونة وغيرها.

---

[1] – النواتية: جمع مفرده نوتي، والنوتي: الملاح في البحر، الذي يدبر السفينة في البحر، ويقال نات ينوت إذا تمايل من النعاس، كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م): لسان العرب، دار صادر بيروت، مج 2، ص 101. مادة (نوت).

[2] – عبد السلام الجعماطي: ضمن كتاب أكرية السفن، المصدر السابق، ص 32.

3- مخطوط وثائق البجائي لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر البجائي الشهير بان القلوذي ق(9هـ/ 15م).

هذا المخطوط على نسختين من النسخ المعروفة لحد الآن، نسخة مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء بالمغرب الأقصى – نرمز لها بالنسخة أ- تحمل رقم Ms 510-M4 بعنوان مفهرس: "وثائق البجائي" مجموع أوراقها 121 ورقة، 241 صفحة، في كل صفحة 27 سطرا، كتبت بخط مغربي دقيق سهل القراءة في غالبه، والأخرى نسخة دار الكتب الوطنية –نرمز لها بالنسخة ب- بتونس تحمل رقم 22651، بعنوان مفهرس "صناعة التوثيق عند أهل بجاية" ومجموع أوراقها 137 ورقة[1]، 274 صفحة في كل ورقة 27 سطر كتبت بخط مغربي دقيق صعب القراءة[2].

هما نسختان بعنوانين مختلفين لكتاب واحد بنَسخ مختلف مما يطرح إشكال ضبط العنوان، هل هو صناعة التوثيق عند أهل بجاية تبعا لفهرسة المكتبة الوطنية التونسية، أو وثائق البجائي تبعا لفهرسة المغرب الأقصى أم أن هناك عنوانا آخر له، زيادة عن الإشكال الأساسي وهو نسبة المؤلف لصاحبه الحقيقي ؟

المقارنة بين النسختين يلاحظ أن النسخة أ نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز، منقوصة البداية والنهاية ولا يعلم قدر الساقط منها إلا إذا قورنت بالنسخة التامة البداية والنهاية وقد سجلت من خلال المقاربة الأولية بينهما ما يلي:

- النسخة أ تنقص بداية بثماني ورقات ونصف الورقة بمجموع 17 صفحة.

[1]- اعتمادا على الرقم المسجل على الورقة الأخيرة من المخطوط وهو: 137، وهي ورقة مكتوبة الوجه والظهر.

[2]- يرجع الفضل في حصولي على النسخة التونسية من المخطوط للباحث: حسين بجاوي طالب دكتوراة من جامعة قسنطينة 2 الذي زودني بنسخة إلكترونية منها، كما أنني قد اشتغلت قبل ذلك على نفس النسخة المخطوطة بقاعة الإطلاع بالمكتبة الوطنية التونسية بشكل مباشر، حيث تمكنت من مقابلة النسختين وتسجيل الفروقات بينهما وتأكدت بأنهما نسختين لنص واحد.

- النسخة أ بها بعض الأوراق الناقصة بعد الورقة الخامسة؛ لأن السياق ينقطع بعدها ولا ينسجم، حيث إن آخر سطر في الورقة الخامسة هو: "حللت لي حرمت علي يريد بذلك دفع العار عن نفسه متى طلقها يوما والغالب أن المرأة لم تسمع ذلك من"، أما أول سطر في الورقة التي تليها فهو "من وثائق الأسباب وهي تتشعب بحسب الوقائع والنوازل"، وهذا الاختلال في السياق يمكن أن يكون جراء سقوط أوراق من هذه النسخة.
- النسخة أ مفتوحة الآخر وتفتقد للخاتمة والتأريخ واسم الناسخ أو أي معلومة توثيقية في الورقة الأخيرة، بل يظهر منها أنها غير مكتملة النسخ وليست مبتورة وتتوقف عند عنوان "وثيقة دفع كتابة"، أما النسخة ب فبها الخاتمة والمعلومات التوثيقية للنسخ وأيضا نص عقد تحبيس النسخة بما نصه: "انتهى والحمد لله رب العالمين، الحمد لله وحده هذا السفر حيز للحبس الذي عقد فيه كما ذكر في ما تضمنه، وذلك بوقوع العارية لمن كان تحت يده عارية عنده للمطالعة فيه وإذا أعاره لواضع اسمه فيه الذي له النظر فيه في تحبيس كتب أخرى شواهده وقبل بذلك شهادته هنا، في أوائل رجب الفرد عام سبعة وثمانين وثمانمئة، علي بن محمد بن عبد الله"، هذا ما تضمنته آخر الورقة الأخيرة رقم 137ظ وهي تتضمن الإشارة إلى تحبيس هذا الكتاب وتاريخ التحبيس (أوائل رجب 887هـ/1482م) واسم الناسخ علي بن محمد بن عبد الله.
- النسخة ب تحل لنا مشكلة تاريخ التأليف فهو مفقود في النسخة أ وهي النسخة الأولى التي تعرفت عليها، وكنت حينها في وضع المتسائل عن تاريخ تأليفها، ولعدم توفر الشواهد والمؤشرات الكافية فقد حددت - فقط- مجالا زمنيا للتأليف وليس تاريخا دقيقا، فكان بين [841هـ/1437م-914هـ/1508م]، واختيار تاريخ (841هـ/1437م) كان بناء على اعتبار أنه تاريخ وفاة البرزلي وهو آخر الفقهاء الذين ذكروا في المخطوط، وقد نقل عنه المؤلف مرات عديدة وعليه كانت سنة

(841هـ/1437م) التاريخ المحتمل لبداية المجال الزمني للتأليف، أما سنة (914هـ/1508م) فهي سنة وفاة الونشريسي واعتمدت ذلك بسبب ما كتب في هامش الورقة 17ظ من النسخة أ حيث تشير أن الونشريسي علق على المخطوط، وعليه يكون التاريخ المحتمل لنهاية مجال التأليف تبعا للنسخة أ هو سنة (914 هـ/1508م) وهي سنة وفاة الونشريسي، أما بعد الاطلاع على النسخة ب المتضمنة سنة التحبيس والمنصوص عليها حرفيا بخط الناسخ علي بن محمد بن عبد الله وهي سنة (887 هـ/1482م) فهكذا يقلص المجال المحتمل للتأليف ويصبح ما بين [841هـ/1437م-887هـ/1482م] أي بين وفاة البرزلي وسنة تحبيس النسخة ب.

إثبات نسبة المخطوط لصاحبه يبقى محل تباحث بين الدارسين والباحثين، أما ما تبين لي فهو لمؤلف اسمه أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي (ق9هـ/15م)[1]، على هذا يجد بعض الباحثين والمهتمين بتاريخ الفقه المالكي اضطرابا عند نسبته مما يستدعي من المختصين الحسم العلمي الدقيق خاصة مع توفر النسختين من المخطوط، لكن الإشكال أنه لا يمكن بإحدى النسختين أو حتى بالاثنتين معا ضبط اسم المؤلف بل الأمر يتعداه إلى وجوب استخدام شواهد أخرى لدعم الآراء وتأكيدها، ومقاربة اسم المؤلف يستدعي البدء بمناقشة الرأي الذي أخرج اسم المؤلف ونسبها لابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، لأنه إن صح هذا الرأي علم المجهول وحل الإشكال.

المتفقُ عليه والثابت هو ما أثبتته النسخة ب في مقدمتها من جمل مفتاحية تؤكد أن العمل مخطط له من شخص المؤلف الذي هدف لإخراج هذا العمل وهو ما تبينه الصيغ التالية: "هذا مختصر مجموع... جمعته لنفسي ولمن احتاج إليه ..."[2]، "قصدت بذلك وجه رب العالمين وثوابه الجسيم"[1]، فضمير المتكلم هنا يثبت أن قصد

[1]- لمين ملاك، المرجع السابق، ص 102.

[2]- مجهول، صناعة التوثيق في بجاية، المصدر السابق، ورقة 2و.

المؤلف هو اختصار ما جمعه من وثائق البجائيين وتنسيقها وإضافة ما يجب عليها من الفقه وبيانه، وليس مجرد مجموع من الوثائق ليس بالضرورة أن يكون لها مؤلف.

عليه فإن أول ما يسقط هو القول بأنها وثائق مجموعة لموثقي بجاية، بل هي اختصار لهذه الوثائق اختارها جامعها بدقة وصنفها متبعا في ذلك نهج من سبقه في جمع الوثائق، ونسبتها إما لاسمه كوثائق ابن العطار، وثائق ابن عات[2]، وثائق الجزيري، فتسمى بذلك وثائق البجائي، أو نسبتها لمكان الوثائق كالوثائق البنتية، الوثائق الفاسية، الوثائق الغرناطية، فيكون بذلك اسمها الوثائق البجائية وعلى هذا الأساس يمكن تفهم فهرسة المغرب الأقصى بعنوان وثائق البجائي ولم توضع باسم مؤلف مجهول.

بالعودة للصيغ السابقة فهذا العمل هو لمؤلف يمكن تحديد شخصيته المعرفية ورسم معالمها، فهو بكل تأكيد يتقن صناعة الوثائق تطبيقا وتنظيرا فقد يكون موثقا وفقيها مما يؤهله لمنصب القضاء بحكم العلاقة بين خطتي العدالة والقضاء وأنه من تميز في الوثائق يؤهل للقضاء، زيادة على الملمح العلمي الذي تثبته قدرة المؤلف في تصنيف هذا المختصر المجموع من الوثائق، فليس لكل موثق أو قاض القدرة في إخراج هكذا عمل إذا لم يكن له ملمح تعليمي في صناعة المصنفات العلمية الموجهة للمتعلمين فهو: موثق، قاض، عالم بالفقه المالكي ومؤلف فيه، وحلي في النسخة أ بالعلامة[3] وحلاه ابن عرضون بالشيخ[4] لمكانته العلمية.

---

[1]- مجهول، صناعة التوثيق في بجاية، المصدر السابق، ورقة 2و.

[2]- طرر ابن عات الشاطبي (ت 609هـ/ 1212م) هي اختصار وتعليقات على " الوثائق المجموعة" لابن فتوح (ت 462هـ/ 1070م). سعاد رباح: المرجع السابق، ص 39.

[3]- ابن القلوذي، المصدر السابق، 1و.

[4]- ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992هـ/1584م)، التقييد اللائق لمتعلم الوثائق، مخ رقم (7635ف 3/1605)، قسم المخطوطات، جامعة الملك سعود، الرياض، ورقة 74و.

النسخة أ بقدر ما فيها من السقط والاجتزاء وتشتيت الدارس في إثبات نسبة المؤَلف لصاحبه وتاريخه، بقدر ما تحمل من المؤشرات الثمينة التي تساعد في فك ذلك، فإن سكتت النسخة ب عن صاحبها حيث اجتهد مفهرسو دار الكتب الوطنية بتونس ونسبوها لمؤلف مجهول؛ بقدر ما تساهم النسخة أ في فك الإشكال وحلحلته وكشف اسم صاحبها الذي لا ينقصه أبدا قدرا علميا جمعه لها واختصارها من نسبتها له بالرغم من أنها من تراث الفقه البجائي، فلو كان هذا هو المعيار في إثبات نسبة المؤلفات لأصحابها لما نسب المعيار للونشريسي باعتبار أنه جامع لفتاوي سابقيه من علماء إفريقية والأندلس والمغرب وغيره كثير من المؤلفات التي تدخل في هذا السياق، حتى وإن أصررنا على أن هذه القرينة وحدها لا تكفي في نسبة هذا الكتاب لمؤلف ما وما هي إلا تراث مجموع من عمل موثقي بجاية، فإن علماء القرون التالية وعلماء وفقهاء العصر الوسيط بالتحديد يعرفون هذا الكتاب جيدا وينسبونه لصاحبه، والنسخة أ بها شاهدان لإثبات نسبة المخطوط لصاحبه وهما:

- ما هو مدون في الورقة الأولى، أعلى الركن الأيسر منها بما نصه: [وثائق البجائي للعلامة محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلـ....].
- ما هو مدون على الهامش الجانبي من الورقة 72و من نفس النسخة من المخطوط، من غير خط الناسخ [هذا ما نقله ابن عرضون في وثائقه عند وثيقة إبراء رجل بعض ورثته قائلا: قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلوذي]، مع إمكانية العودة لوثائق ابن عرضون لمقابلة هذا التعليق الهامشي بمتن ابن عرضون، وقد كان موافقا له تماما.

من يطلع على النسختين ولا يدقق في مقارنتهما لا يدرك إلا بعد جهد بأنهما لكتاب واحد وذلك لسببين، أولهما أنهما ليسا بخط ناسخ واحد وثانيا لسقوط عدد كبير من الورقات الأولى من نسخة المغرب الأقصى، وعليه تكون نسبة النسخة ب لمؤلف مجهول أسهل من إثبات نسبتها لصاحبها، فالاعتماد على المعلومات التي وضعها

مفهرسو دار الكتب الوطنية التونسية فيه من المجازفة الكثير، لعدم دقة معلوماتها سواء بالنسبة للمؤلف أو العنوان، وقد اعتبر مفهرسو الخزانة التونسية أن المؤلف مجهول والعنوان هو"صناعة التوثيق عند أهل بجاية"، ولعل هذا ما سار عليه من أخذ بأن المؤلف مجهول والعنوان هو: "صناعة التوثيق في بجاية" ولا يُعلم لماذا هذا التحوير في العنوان ؟

أما بالنسبة لمقدمة الكتاب فالنسخة ب لا تحمل أية إشارة عن العنوان المعتمد ولا على عنوان آخر غيره، وأهم ما جاء فيها أنه: "مختصر مجموع من وثائق على اصطلاح العصر من موثقي مدينة بجاية المحروسة وغيرهم ممن قارب اصطلاحهم ونسج على منوالهم، مشتملا على ذكر نُبذٍ من تقييد وفقه جمعته لنفسي ولمن احتاج إليه من المبتدئين"[1]، وهذا ليس فيه ما يؤكد هذا العنوان المعتمد بصيغه الثلاثة، (صناعة التوثيق في بجاية/ صناعة التوثيق ببجاية/ صناعة التوثيق عند أهل بجاية)، وهنا لا يمكن إلا أن نقول بأن العنوان الأول المقترح هو ما اقترحه مفهرسو دار الكتب الوطنية التونسية وهو "صناعة التوثيق عند أهل بجاية"، أما الاجتهاد الآخر فلا يعدوا أن يكون بعض التحوير فقط فنتج عنه "صناعة التوثيق في بجاية"، وكان الأَولى أن تنسب هذه الوثائق لجامعها وجامعها بطبيعة الحال من بجاية فيكون العنوان الأليق بها هو: "وثائق البجائي" على شاكلة وثائق ابن مزين، وثائق ابن عبدوس، وثائق ابن الملون، وثائق ابن الهندي، وثائق ابن عتاب، وثائق الفشتالي، وثائق ابن زرب، وثائق ابن فتحون، وثائق ابن الطلاع، ... وهذا العنوان –وثائق البجائي- ليس من اقتراحنا بل مما هو مدون خارج نص المخطوط في أعلى الركن الأيسر من الورقة الأولى بما نصه: " وثائق البجائي للعلامة أبي [ ] محمد بن أبي بكر الشهير بابن القلـ....."[2]، هذا يجعلنا نقترح أن المؤلف لم يضع عنوانا لكتابه هذا وهو ما يفسر عدم احتواء معاجم وفهارس الكتب والمؤلفات على هذا العنوان (صناعة التوثيق في بجاية/ عند أهل بجاية).

[1]- ابن القلوذي: المصدر السابق، 2و.
[2]- المصدر نفسه، 1و.

نقترح أيضا أن الكتاب ليس لمؤلف مجهول، بل هو " للعلامة أبي [ ] محمد بن أبي بكر الشهير بابن القل....."، غير أن الكلمة والأحرف الساقطة تجعل الإشكال قائما، والمتابعة والتدقيق لهذا الإشكال أحالتنا للمقاربة التالية:

الورقة 72و من النسخة أ بها طرة[1] مهمة على هامشها، تعليقها موجه وكاشف لسر صحة نسبة الكتاب لصاحبه نصا وروحا، نصها: "هذا ما نقله ابن عرضون في وثائقه عند وثيقة إبراء رجل بعض ورثته"[2]، رغم أن هذه المعلومة تكمل الفراغ والسقط الحاصل في الهامش الأعلى من الورقة الأولى، إلا أنه لا يمكننا الجزم بثبوتها لعدم معرفتنا لمدونها، من جهة أخرى لا يمكن نفيها أو تجاهلها بحكم أنها معرفة علمية يمكن أن تسهم في تقريب الحقيقة وتأكيدها في حالة ثبوت هذا النص في مخطوط ابن عرضون نفسه - المعروف بالتقييد اللائق لمتعلم الوثائق-، فالبحث في وثائق ابن عرضون مهم جدا في تأكيد صحة هذه المعلومة خاصة مع الغرابة التي تشوب اسم الشهرة " ابن القلوذي"، الذي لا يعتبر متداولا وغير مشهور في تاريخ الغرب الاسلامي، فاسم الشهرة لوحده يصنع الارتباك في ذهن الدارس وحتى لدى المتمرسين منهم، فنفي هذه النسبة أو على الأقل الشك فيها أسهل من إثبات صحتها والأخذ بها، غير أن المطلع على الورقة 74و من وثائق ابن عرضون وفي سطرها 25 يجد هذا الاسم مع شهرته مدونا بخط واضح لا يشوبه شك، خاصة مع حروفه الواضحة والمتباعدة ونقاطه الظاهرة مما يسهل قراءته دون شك (ابن القلوذي)، بل أكثر من ذلك يثبت ابن عرضون الاسم بما نصه " قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القلوذي في وثائقه وإن ذهب سائر الورثة بعد وفاة الأب إلى تحليف..."[3]، فهذا تأكيد من ابن عرضون إضافة للمعلق على هوامش النسخة أ على إثبات هذا الاسم وشهرته وصحة نسبة

---

[1] - الطرة: تطلق على كل شرح يقتصر على المسائل المستغلقة في النص، مما يجمعه الطالب أثناء التحصيل، ويكون ذلك الشرح عادة مأخوذا من إملاء شيخ، أو من كتاب مطول، كما أن شكل كتابة الطرة يأخذ أبعادا خطية خاصة. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص 88.

[2] - ابن القلوذي: المصدر السابق، 72و.

[3] - ابن عرضون: المصدر السابق، 74و.

المخطوط بنسختيه لصاحبه المذكور فيصير صاحب المخطوط هو: العلامة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر البجائي الشهير بابن القلوذي.

ابن عرضون يزيد في احتمالية صحة الرأي القائل بأن هذا المخطوط ليس عنوانه (صناعة التوثيق في بجاية/ ببجاية/ عند أهل بجاية) بل هو من الكتب التي تُلحق بأصحابها فقد ذكر في الورقة 74و "قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القلوذي في وثائقه"، فقد نسب ابن عرضون الكتاب لمؤلفه فيصير عنوانه وثائق ابن القلوذي أو وثائق البجائي خاصة إذا أخذنا في الاعتبار التعليق الأول في الورقة الأولى من النسخة المغربية الذي يثبت عنوانه بوثائق البجائي.

تسليط الضوء على فقيه مجهول من فقهاء بجاية ومؤلفيها طالما اعتبر كتابه لمؤلف مجهول وقد ساهم التدقيق في إحدى نسخ كتابه المخطوط وبالاستعانة بمؤلفات القرن (التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي) من التعرف على هذا العلامة المجهول لدى كثير من أهل الاختصاص، ويرجع الفضل في التعرف عليه لمؤلفه المخطوط الذي تركه لنا وهو نص مهم في بابه ومهم أيضا في التراث البجائي خاصة والمالكي عامة حيث أنه يساهم بأشكال عدة في التعريف بتاريخ مدينة بجاية وإقليمها من النواحي: الفقهية، الاقتصادية، الاجتماعية والعمرانية ... وغيرها، هذا المخطوط الذي منذ تعرفي عليه بداية من سنة 2015 حاولت لفت الانتباه إليه فبدأ تدريجيا يشد الانتباه إليه ويعتني به بعض دارسي التاريخ الوسيط ويعتمدونه في دراستهم، ومن شأن زيادة التعريف به والترويج له أن يزيد من حجم المشاريع التي يمكن أن يسهم فيها هذا المخطوط نظرا لعدم استخدامه من قبل في الدراسات الأكاديمية وكذلك لسبب اختصاصه بمجال جغرافي هو في صلب التوجه الجديد الذي أصبح يعنى أكثر بمجال المغرب الأوسط، على اعتبار أنه مخطوط خاص بحاضرة بجاية زيادة على أنه مخطوط فقهي يتقاطع مع الاجتماعي والاقتصادي وغيره من المباحث، وإن تقديم هذا المؤلف الفقيه والموثق البجائي المجهول لكثير من الباحثين

والدارسين لاشك سيفتح الباب في البحث عن سيرة هذا العالم البجائي ومكانته وما له من حسنات البحث في فقه الوثائق.

من جهة أخرى سيزيد في رصيد التراث المخطوط لمدينة بجاية مما سيثري الدراسات التاريخية والفقهية التي يمكن أن يصبح لها هذا النص المخطوط مصدرا ورافدا مهما لها نظرا لحجم المادة التي يوفرها (نحو 120 ورقة)، وأيضا باعتباره مصدر نوعي لا شبيه له في المصادر المتوفرة الخاصة بالإقليم البجائي ككل سواء المخطوطة أو المطبوعة، حيث لا نجد مما هو متوفر في هذا المجال من مصدر فقهي اختص بفقه الوثائق إلا هذا النص المخطوط الجديد الذي أعرف به من جديد في هذا المقام وأقدمه للباحثين لكونه نصا فريدا في مجاله ومفيدا لكثير من الباحثين والدراسات.

ابن القلوذي البجائي تزيد أهميته خاصة إذا علمنا أنه ألف في علم لم يؤلف فيه كثير من علماء المغرب الأوسط، وألف فيه أيضا أعلام كبار من أعلام الفقه المالكي ومنهم المازوني أبو عمران موسى بن عيسى الذي وحده ألف كتابين في هذا الفقه لا يزالان مخطوطين لحد الآن، أحدهما متوفر في متحف قسنطينة والآخر ضمن رصيد مكتبة زاوية طولقة ببسكرة، وأيضا من أعلام الفقه المالكي الآخرين الذين ألفوا في هذا العلم من المغرب الأدنى ابن هارون الكناني وابن راشد القفصي، ومن المغرب الأوسط نجد المازوني والونشريسي، ومن المغرب الأقصى الفشتالي وابن عرضون وميارة، ومن الأندلس كثيرون بدء بابن مزين وابن أبي زمنين، ابن العطار، ابن زرب، ابن الهندي، ابن بطال، ابن مغيث، ابن فتوح، ابن عتاب، وأبو الحسن الجزيري، ابن عات، ابن عاصم وآخرون[1]، كل هؤلاء المؤلفين في فقه الوثائق هم من أعلام ورجالات المذهب المالكي، فليس من السهل أن

[1] - ومنهم القرافي أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ/1285م)، " الذي خصص مساحة واسعة في كتابه الذخيره للوثائق، فقد خصص ما يقرب من مائة صفحة سماها كتاب الوثائق عالج فيها كل أبواب الفقه بطريقة المحاضر والعقود وبين كل ما له علاقة بهذا العلم مرجحا ومقعدا" صحراوي خلوتي، المرجع السابق، ص 59.

يتصدر أي كان للتأليف في هذا الاختصاص الفقهي المالكي دون أن تكون له خلفية معرفية وفقهية قوية في مجال العقود والوثائق ويكون عارفا بها نظريا وتطبيقيا، نظريا من حيث ما ألف في الموضوع من نصوص مختصة زيادة على الإحاطة بنصوص المدونة الفقهية المالكية وما ورد فيها من فروق ونظائر في مسائل العقود والسجلات والوثائق، أما تطبيقيا فيجب أن يحصل لمن يرغب في التأليف في علم فقه الوثائق من التجربة والممارسة الكثير بدء بممارسة مهنة التوثيق ونهاية بخطة القضاء، لأنهما السبيل الأوحد واللازم للاطلاع على إشكاليات الوثائق والعقود ومسائلها واكتساب القدرة على التأليف فيه، وجمع نماذج الوثائق المتداولة بين القضاة والموثقين والدراية بما اتفق عليه العامة وما يسود في المجتمع، بمعنى أنه ملزم بادراك العرف الفقهي السائد في زمانه والاطلاع على نوازل الوثائق والعقود مع معرفة خصوصية المجتمع الذي يؤلف له، وعليه سميت وثائقه بوثائق البجائي فهي من ناحية أخرى وفي بعض جزئيات هذا النص المخطوط مصدر مهم في دراسة عرف وعادات هذا المجتمع، فلا غرو أن يكون من يؤلف في هذا المبحث الخاص والدقيق على علم وفقه واسعين وعلى مكانة مرموقة في مجتمع حاضرة بجاية سواء بإتقانه حرفة التوثيق أو بإمكانية اعتلائه منصب القضاء، حتى وإن لم نتمكن من التعرف بعد على ترجمة هذا الفقيه والمؤلف – ابن القلوذي- البجائي بما يكشف عنه التعتيم الذي لازمه إلى ما قبل التعرف على هذا النص الفقهي المخطوط الذي حفظ لنا في بعض الخزائن، إلا أن الأكيد وبالبحث في المصادر التي أتت بعده ربما تمكننا من تحصيل بعض المعلومات عنه، التي يمكن أن تسهم في التعريف به ومعرفة قدره ومكانته بين أصحاب عصره ومن تلاهم من الفقهاء والمؤلفين، ولا بد من أن نشير إلى أن العالم المشهور والفقيه المالكي البارز صاحب " المعيار" أبو العباس الونشريسي (ت 914 هـ/ 1508م) قد اطلع على هذا الكتاب، ففي أحد ورقات هذا النص المخطوط نجد على الحاشية ما نصه " قال الونشريسي عقب كلام البجائي وبه كان يفتي الحافظ ابن الفخار..."[1]، هذا التعليق يفيد بأن هذا المخطوط كان معروفا عند الونشريسي وقد اطلع عليه وقرأه واستعان

[1] ابن القلوذي: المصدر السابق، 13و.

به، كما أنه يوضح أن هذا النص قد انتشر خارج موطنه الأصلي بجاية ووصل على الأقل لتلمسان وفاس اللتان أقاما بهما الونشريسي؛ وبالبحث أكثر في هذا النص المخطوط تعرفنا إلى أنه نقل منه الفقيه المغربي الشفشاوني ابن عرضون (ت 992هـ/ 1584م)، الذي عاش بعد فقيهنا ومؤلفنا ابن القلوذي نحو الـ 100 عام ويصفه بالشيخ الفقيه الشهير[1] وهي شهادة مهمة من ابن عرضون في كتابه "التقييد اللائق لمتعلم الوثائق" تدل على مكانة ومقام هذا الفقيه البجائي ابن القلوذي وشهرته، وأيضا على استمرار الأخذ والاعتماد على كتابه هذا وانتقاله من بجاية إلى المغرب الأقصى وحواضره وانتشاره، حيث أصبح مستندا ومرجعا لفقهائه، يقول ابن عرضون حين ينقل عنه: "قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر الشهير بابن القلوذي في وثائقه وإن ذهب سائر الورثة بعد وفاة الأب إلى تحليف .."[2]، في هذا النص وصفه بالشيخ وبالشهرة والتعريف بوثائقه وكذلك بالاستشهاد بها والاستعانة بها في كتاب ابن عرضون -والونشريسي قبله- تدل بما لا يدع مجالا للشك على أهمية هذا النص وصاحبه وشهرتهما نصا وروحا.

فعلى قدر الاعتبار مبدئيا أنه نص مغمور لمؤلف وفقيه مغمور من فقهاء المغرب الأوسط ومؤلفيهم لم يأخذ حقه بعد من التعريف به ودراسته، بقدر أيضا ما هو نص مهم في اختصاص فقهي مالكي يسجل لمؤلفه السبق بين مؤلفي بجاية والمغرب الأوسط إلى ولوج هذا المبحث والتأليف فيه، منتهجا في ذلك نهج التعريف بالنصوص السابقة له التي ألفت ببقية حواضر الغرب الاسلامي كغرناطة، طليطلة، تونس، فاس وتلمسان، كوثائق ابن مغيث (طليطلة) الوثائق المختصرة (غرناطة) ووثائق ابن العطار (قرطبة) وثائق المرابطين والموحدين – الوثائق المجموعة- (غرناطة) وثائق الفشتالي (فاس) وثائق ابن راشد القفصي (تونس).

---

[1]- وصفه بالشيخ الفقيه الشهير، وصف غير اعتباطي، فلكل تحلية منها مدلول ولكل لقب شروط ولكل مقام مؤهلات، فوصفه بالشيخ يفيد بأن له تلاميذ، ووصفه بالشهير بمعنى: أنه ذائع الصيت وبلغ ذكره البلدان العديدة وهي صفة أبلغ من المشهور.

[2]- ابن عرضون: المصدر السابق، 74و.

بالعودة لمصادر الدراسة فقد اخترت بعضها كنماذج للدراسة موزعة على المجال الزماني للدراسة باستثناء القرن (السابع الهجري/ الثالث عشر ميلادي) الذي أفتقد فيه لمصدر متوفر سواء مطبوع أو مخطوط وحتى المعروف منه فهو مفقود وأقصد به طرر ابن عات (ت 609هـ/1212م) بعنوان الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة[1]، أما مكانيا فقد حاولت قدر الإمكان أن تكون موزعة على كل مجال الدراسة فشملت القيروان، قرطبة، طليطلة، غرناطة، تونس، غرناطة، فاس، تلمسان، المغرب، بجاية، وهي متنوعة وموزعة على عواصم الغرب الإسلامي أما عن حالة هذه المصادر فمنها سبعة مطبوعة وثلاثة مخطوطة، أما التوزيع الزماني فهي تقريبا تغطي زمن الدراسة بما يتوفر بما يمكننا من تشكيل لمحة وتسجيل بعض التحولات الزمنية مع اعتبار الغرب الإسلامي كتلة واحد متجانسة تتبع المذهب المالكي، أما مكانيا فقد تنوعت باتساع مجال الغرب الإسلامي وكانت أغلب حواضره الكبرى حاضرة كالقيروان وغرناطة فاس تلمسان وبجاية بما يمكننا من رصد المفارقات بين الأماكن وملاحظاتها.

فقه الوثائق في الغرب الإسلامي الذي هو ركيزة أساسية في هذه الدراسة يزخر بالكثير من المؤلفين والمؤلفات التي يمكن أن تفيد في كشف الكثير من الجوانب الحضارية لبلاد الغرب الإسلامي، هذه المؤلفات انتشرت في غالب الغرب الإسلامي القيروان، تونس، بجاية، تلمسان، فاس، قرطبة، غرناطة، اشبيلية؛ وكانت متداولة مما ينبئ عن وجود علاقة في علم التوثيق بين هذه الحواضر لكن هذا التداول لا يلغي خصوصية كل

[1]- بعد التسجيل السادس للدكتوراة تعرفت على نسخة من هذا المخطوط بمكتبة زاوية الهامل ببوسعادة، وهي نسخة من 115 ورقة موجودة ضمن مجموع رقم 232 هـ 233 مبدؤها: " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، هذه طرر الشيخ الفقيه الأجل الامام الأوحد المشاور أبي محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي رضي الله عنه، الذي قيدها على الوثائق المجموعة لابن فتوح تنبيها على ما أشكل من فصولها وتتميما على ما نقص من بيانها "، ابن عات أبو محمدمد هارون بن أحمد بن جعفر النفزي الشاطبي، الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، مخ رقم 232هـ/233، مكتبة زاوية الهامل، بوسعادة، 1 ظ. كما أنه توجد ثلاثة نسخ من مخطوط الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات برصيد مكتبة المخطوطات بمركز جمعة الماجد في أبو ظبي أرقامها هي: 251956، 307280، 581238، وأيضا توجد ثلاثة نسخة أخرى بعنوان قريب من السابق هو: (بلوغ الأمنية ومنتهى الغاية القصية لشرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق البنتية) بنفس المكتبة وأرقامها هي: 241809، 247833، 597575.

منطقة بعاداتها وأعرافها ونظمها مما يعطي أهمية كبرى لكتب الوثائق المحلية كوثائق ابن راشد القفصي، وثائق البجائي، وثائق المازوني ووثائق ابن دبوس كل هذه المؤلفات لابد من أنها تكتنز الكثير من المعلومات في مختلف الجوانب؛ كما أن هذا المصدر النوعي غني بالإشكاليات المنهجية والتاريخية التي تستحق الدراسة والاستقراء من خلال أعمال الموثقين من عقودهم الواقعية الذي لازال البعض منها محفوظا، أو من خلال كتب فقه الوثائق التي تكتسي نمذجة مهمة تحفظ الذهنيات والقيم التي كانت سائدة بفضل ضوابط التحرير التي كان يتحرز لها ممتهني التوثيق و يُنظر لها فقهاء الوثائق.

الفصل الثاني

مجتمع الغرب الإسلامي في ظل فقه الوثائق

الفصل الثاني: مجتمع الغرب الإسلامي في ظل فقه الوثائق.

من ميزة الدراسات الأفقية الواسعة أن يتحول فيها محور الدراسة من الفعل الفردي إلى المعاملات الجماعية وهو ما يزيدها صعوبة في تقصي التحولات وآثارها، خاصة إذا كان المصدر الأساسي المستخدم في تقصي المعلومات والتحولات لم يكن قصده التدوين التاريخي، كالمصادر الفقهية التي عمل المؤرخون على تطويعها لتشكيل المعرفة التاريخية[1]، فتكون "العقود شاهدة على الغنى والبؤس والوضع المالي والهيكلة الاقتصادية والاجتماعية من خلال العمليات المتعاقد عليها، فالوثائق العدلية قرينة قوية على قدرة التراث ومصدر ممتاز لاستخراج المعرفة بالنسبة للمؤرخين"[2]، هذا بالنسبة للعقود الموثقة وخاصة في شقها الجماعي الواقعي غير النخبوي بحكم أنها يمكن أن تساهم في معالجة الإشكالات المجتمعية في إطار ما تقدمه المادة الأرشيفية، أما بالنسبة للمدونة الفقهية فنطرح في هذا الفصل مدى نجاعة كتب فقه الوثائق للتوظيف التاريخي الاجتماعي، حيث أن المرتكز الأساسي في هذا المصدر الفقهي هو العقود النموذجية التي صيغت وفقا لحاجات الاجتماع البشري ومتطلباته، فالوثائق العربية الغرناطية على سبيل التخصيص –على اعتبار أنها تطبيق فعلي للعقود النموذجية بصيغه المتضمنة في كتب فقه الوثائق– لها دور في كشف الحياة الاجتماعية بالأندلس و"تكشف لنا مجموعة من المظاهر تتصل بالحياة الاجتماعية والعادات والتقاليد التي جرى عليها أهل غرناطة في دلك العصر"[3].

إن كتب الوثائق بالضرورة تحفظ إلى حد ما بعض الصور الذهنية التي على الأقل يكون فقهاء الوثائق قد احتكموا أو خضعوا لها وضمنوها في العقود المصاغة حين أرادوا معالجة القضايا المطروحة في حينه ومنها المسائل

[1]- Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p. 6.

[2] -Antoni Furió, op. cit., p.408.

[3]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 23م.

الأسرية، فمن خلال تلك العقود الفقهية النموذجية المحفوظة في كتب فقه الوثائق الأندلسية والمغربية يمكن أن نتلمس بعض الملامح الأسرية في ظل ثنائية الاستقرار والتفكك من خلال عقود الزواج وعقود الطلاق، وعقود أخرى يمكن أن تحفظ بها حقوق أو تعكس ذهنيات كانت سائدة في المجتمع كخوف الأب الكبير على أبنائه الصغار[1]، فهو يخاف إن بادره الموت أن يُهملوا ويضيعوا بعده، فيعمد إلى موثق يحرر له عقد توصية شخص آخر ليقوم عليهم بعده ويشهد عليه مجموعة من الشهود عادة يكونون من قرابته ومعارفه[2]، فمسألة الوصية من المسائل والظواهر الاجتماعية التي عرفها بكثرة العصر الإسلامي الوسيط حيث يوصي مثلا الأب بأبنائه الصغار بتزويجهم أو حفظ مالهم، ومثل هذه الوصية يلجأ إليها من يخاف على أعقابه من بعده لغرض حمايتهم وتكليف من يثق بهم في ذلك لأنه يراه الأصلح والأصوب بالرغم من أن هناك من يحدده الشرع لكفالتهم، وعليه تصير عقود التوصية وثائق عدلية مهمة تحفظ عديد الصور المجتمعية غير المتوقع توافرها في النصوص الإخبارية، كما يمكن للعقود الفقهية أيضا أن تساعد الباحث لإثبات طبقية المجتمع الإسلامي الوسيط خاصة إذا تم استغلال مضامين تلك الوثائق في إطار المعرفة التاريخية الاجتماعية بمختلف مقاصد الطبقية الاجتماعية، سواء من حيث الاستهلاك أو طلب المناصب أو الثروة والعُدم أو مجتمعات المهمشين، وذلك باستغلال العديد من الوثائق والعقود المبثوثة في

[1]- " شاع داخل الأسر الأندلسية قيام الآباء بالتصدق على أبنائهم الصغار من الذكور والإناث، مثل التصدق عليهم بالدور والأراضي الزراعية، وكانوا يسجلون في ذلك وثيقة لدى كتاب الوثائق، يحدد فيها موقع الصدقة أو الهبة بالمدينة أو القرية أو الحومة، ووصف الدار أو الأرض الزراعية وتحديدها من جهاتها الأربع وحقوقها ومنافعها ومرافقها، وفي نهاية الوثيقة ينص علن أن "الصدقة أراد بها (المتصدق) وجه الله العظيم وابتغاء حسن الثواب، ثم يتم تسجيل أسماء الشهود، وتؤرخ بالشهر والسنة؛ ومن الملاحظ أنه في حالة التصدق على أبناء صغار، كان الأب يحوز الصدقة التي لأبنائه حتى بلوغهم سن الرشد، أي إلى أن يصلوا إلى مرحلة النظر لأنفسهم، وفي حالة تخصيص الصدقة لاثنين أو ثلاثة من الأبناء كان ينص في الوثيقة على أنها من نسختين أو من ثلاث نسخ؛ ليكون لكل واحد منهم نسخته، كما يحرص كتاب الوثائق في وصف الصدقة بأنها صدقة بتلة، أي منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله تعالى". كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 133.

[2]- يمكن لوثيقة التوصية أن يشهد عليها أكثر من شخصين، وذلك إمعانا من الموصي في حفظ مضمون الوصية من خلال إكثار الشهود عليها، فقد بلغ عدد الشهود في وثيقة توصية على صغار يتامى بغرناطة -حررت (في 01 رمضان 824 هـ/ 30 أوت 1421م)- تسع شهود من الرجال، تجمع بين أغلبهم علاقة قرابة وصلة رحم و هم: علي بن عبد الله بن ثابت، سعيد بن سعيد بن ثابت، أحمد بن إبراهيم بن عمر، محمد بن خالد بن عمر، إبراهيم بن سعيد السليمي، أحمد بن سعيد السليمي، إبراهيم بن علي الحراز، محمد بن فرج بن خالد، محمد بن عبد الله بن علي زمنين. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، الوثيقة 1 أ، ص 3.

كتب فقه الوثائق أو بعض العقود الفعلية على قلتها[1] ومنها خاصة عقود الزواج والأحباس والحضانة والنفقة وغيرها.

كل ذلك سواء وضع الأسرة أو طبقية المجتمع فإنه يساهم من جهة أخرى في التعرف على الذهنيات والقيم الاجتماعية السائدة في حينه، لكن سأحاول الوصول إلى ذلك فقط من مستخرجات الوثائق والعقود التي اعتمدتها كمادة مصدرية أولية مستخدمة في هذه الدراسة[2].

المبحث الأول: الاستقرار الأسري أو تفككه من خلال عقود الزوجية.

في هذا المبحث أتساءل عن وضع الاستقرار الأسري من خلال فقه الوثائق وعقوده وما حفظته ذهنية صانعي الوثائق عند تحرير نماذجها وعقودها الفعلية، فأكيد أن فقيه الوثائق أو صانعها لم يخرج عما هو واقع فيه المجتمع وبالتالي سيُضمن وثائقه الصور المجتمعية التي كانت سائدة ويعمل على إيجاد حلول للمشاكل المحتملة الحدوث ويتحرز لها في كتابة العقود، فكل ذلك يُمكن الباحث من التعرف على الوضع الأسري من نواحي

---

[1]- " اقترح بعض الباحثين عدة احتمالات لقلة وندرة هذا النوع من المصادر الوثائقية يمكن تلخيصها في أربعة نقاط رئيسية هي: 1- التقصير الأرشيفي والضعف المؤسساتي في أوقات عدم الاستقرار السياسي 2- طبيعة الشريعة الإسلامية التي لا تشجع السلوك الأرشيفي – وقد نقدت صاحبة المقال هذا الاحتمال بالعدد الكبير لمتهني التوثيق في الأندلس وحث الفقهاء وكذلك كتب الشروط وفقه الوثائق التي تحث على الكتابة وتضع لها شروطا دقيقة- 3- حقيقة أن العامة والخاصة من المجتمع المسلم لم يحتفظوا بوثائقهم لأجيال متعاقبة داخل الأسرة لأنها ستكون صالحة فقط طالما يمكن التحقق من صحتها أمام القاضي وفي حياة الشهود والأطراف 4- حقيقة أن المسيحيين قد أتلفوا المواد المكتوبة بالخط العربي"

Amalia Zomeño, " de colecciones privadas a archivos: sobre cómo los cristianos guardaron documentos árabes legales en Granda", Al-Qantara, XXXII 2, julio- diciembre 2011, p 464.

[2]- كما أشير هنا إلى أنه قد سبق للباحثة نجلاء سامي النبراوي أن تناولت بعض الإشارات التاريخية للحياة الاجتماعية في الأندلس من خلال العقود وكتب الوثائق، كالتعرف على بعض مهام القائمين على الخطط وإداراتها، والعادات الاجتماعية من لباس وطعام، والاهتمام بالنسب والعصبية وتقاليد الزواج كالشوار، وظاهرة العنوسة، والمخالفات الأندلسية لمذهب مالك. نجلاء سامي النبراوي، " مؤلفات الشروط الأندلسية مصدرا للتاريخ الاجتماعي"، المرجع السابق، ص- ص 251- 252.

عديدة؛ وقد عملت في هذا المبحث على ثنائية الاستقرار والتفكك أو ذهنية الخوف والأمن الأسري الذي سيحققه طرفا العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تربك وضع الأسرة كالوضع المالي للزوج، والمكانة الاجتماعية للزوجة، ودور المجتمع سلبا أو إيجابا بمختلف أطيافه كمؤسسة القضاء والولي وطبقة العبيد خاصة الجواري.

المطلب الأول: التعاقد بين الزوجين.

من أهم الجزئيات التي تطرح في وثائق التعاقد وتحدد بالتفصيل هي ما اختص منها بالمهر (الشوار[1])، حيث يحدد بدقة وتوضع له عقود خاصة تسمى عقود الشوار، من خلال استقرائها يمكن الإطلاع على مكونات الشوار وما تشتريه الزوجة من جهاز العروس ودور الزوجة في هذه العملية التعاقدية، إضافة إلى أن عقود الزواج تحدد حقوق الزوجة وتُفصل في بعض مقاطعها ما يحق لها أن تنتفع به، إضافة إلى مسألة مهمة يمكن أن تشير لها هذه الوثائق وهي مسألة العصمة وإمكانية تحويل الولي لها لتكون بيد الزوجة لا بيد الزوج، كما يمكن أن يحيل هذا الشرط بتحويل العصمة للزوجة للمذهب الشافعي واستخداماته في المذهب المالكي.

1- عقود تجهيز العروس.

في هذا العنصر لن أتطرق لكل ما يخص جهاز العروس ولكن فقط أستعرض بعض الصور المجتمعية التي حفظتها كتب فقه الوثائق في هذا الجانب ومنها ما تعلق بالمهر، فرغم نمذجة كتب الوثائق إلا أنها تذكر قيمة المهر في حده الأقل وتقدم مادة خبرية عنه، ففي الأندلس وفي زمن ابن مغيث لا يقل المهر عن ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبي عملا بالفقه المالكي، "والذي مضى به الحكم عندنا بالأندلس أن أقل الصداق ما سطرناه قبل

---

[1]- الشوار: هو تجهيز الأب ابنته لزوجها وقت الزفاف، أو ما تحمله المرأة لزوجها عند البناء، وقد جرى العمل بفاس أن الغني من أهلها – فاس- يشور ابنته بقدر ما أعطاه الزوج من الصداق، وقد يقال له شَوْرة. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 80.

هذا من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة"[1]، فأهل الأندلس يتبعون الفقه المالكي في ذلك ويمكن أن يكون أكثر من ذلك ولم نجد تحديدا له في حده الأعلى، كما أنه وتبعا للوثائق يمكن التعرف على بعض أنواع اللباس[2] الذي يمكن أن يشترط في الشوار: كالجبة، الغفارة، القميص والسراويل مثلما تذكره الوثيقة: "التزم والد الزوجة أو وليها فلان أن يخرج للزوج عند بنائه بالزوجة رسم لباسه جبة قيمتها كذا وغفارة صفتها كذا وكذا وقميصا وكذا سراويلات التزاما تاما في ماله وذمته"[3]، ويمكن أيضا أن تشتري الزوجة من مقدم صداقها ما تريده وترغبه لنفسها وحاجاتها.

للمرأة في طليطلة أن تشتري بمهرها ما تريديه دون تدخل الزوج، باعتبار أن صداقها ملك لها وحدها، فيمكن إلى جانب الشوار أن تشتري مملوكة لها قبل أن تدخل لزوجها من الصداق المعجل الذي يقدمه الزوج وهذا أمر معروف في طليطلة ويوافق تقديم الجواري والعبيد في عقود الصداق بالأندلس عموما، فشراء أو تقديم الرقيق في المهور بالأندلس من علامات الرفاهية والغنى في تلك العقود، حيث أنه لا يستطيع الكل تقديم جواري في الصداق وربما كان الغرض من ذلك الإخدام خاصة إذا كانت الزوجة من ذوي الحال واعتادت أن تخدمها الجواري في بيت أهلها، فتصير الجواري من جملة الشوار في وضعها مثلما توضحه عقود الإخدام، "قال أبو جعفر إذا ابتاعت المرأة المالكة أمر نفسها بمعجل مهرها شورة أو مملوكة قبل الدخول بها ثم طلقها الزوج"[4]، فهذه الوثيقة تنص صراحة على أن الجواري يمكن أن تكون من ضمن الشورة وحين عدم التفاهم بين الزوجين قبل الدخول أو حين يلجؤون

[1] – ابن مغيث، المصدر السابق، ص 36.
[2] – ينظر: ليفي بروفنسال، الحضارة العربية في اسبانيا، تر، الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1994، ص- ص 116- 118.
[3] – ابن سلمون، المصدر السابق، ص 35.
[4] – ابن مغيث، المصدر نفسه، ص 41.

للطلاق تصبح تلك الجواري المقدمة محل نزاع بينهما، كما أنها يمكن أن تُؤولَ هذه الجواري الداخلة في الشورة من باب التباهي والتفاخر[1] للزوجة وأهلها.

من عقود الزواج الموثقة الدالة على أسرة كانت موجودة بالفعل وحدث بين أطرافها هذا العقد الحقيقي الذي بقي من التراث الأندلسي، عقد زواج[2] بغرناطة.

أطرافه:

- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المعروف بالحكيم .... (الزوج).
- فاطمة بنت علي بن موسى بن إبراهيم بن عبيد الله اللخمي...............(الزوجة) بكر تحت حجر أبيها.
- علي بن موسى بن إبراهيم بن عبيد الله اللخمي .... والد الزوجة.
- عائشة بنت أبي عبد الله بن مفضل... أم الزوج ووصيتة.

الصداق:

- قيمته 600 دينار عشرية، (بما أنه ذكر أنها عشرية فهي دنانير فضية عشرية كل عشرة منها دينار فضي، فتكون 60 دينارا فضيا، وكل 7.5 دينار فضي هي دينار ذهبي، فتكون قيمة الصداق 8 دنانير ذهبية).
- المقدم منه: 375 دينار عشرية قبضها الأب، (أي 5 دنانير ذهبية).
- المؤخر منه: 225 دينار عشرية إلى تمام عامين، (أي 3 دنانير ذهبية).

[1]- التفاخر في العقود، في سؤال وجه لأبي عمران الفاسي حيث يسجل المهر بداية مئتين 200 ثم يرجع بعد ذلك مئة وخمسين 150 بغرض التفاخر. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج3، ص 299.

[2]- وثيقة رقم 4: عقد زواج، بتاريخ (18 جمادى الثانية 834 هـ/11 نوفمبر 1438م)، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 8.

- من الصداق أيضا: جنة تقع خارج غرناطة نحلها لها زوجها، حدها الجنوبي لأخت الزوج، شمالها لأبي الحسن، شرقها لورثة أبي الحسن المريد، غربها لأبي عبد الله بن مشرف.

يظهر من خلال هذا العقد أن الزوج صغير وتحت وصاية أمه وأنه ورث عن أبيه المتوفى هو وأخت له أملاكا منها جنة خارج المدينة، ولما صار شابا وبلغ الزواج زوجته أمه من بنت بكر في حجر أبيها رضتها له وبرضاية وقبول أبيها الذي شهد مع أم الزوج على عقد التزويج، ويظهر أن هذا الشاب وأمه من ذوي الحال وعليه أقطع زوجته جنة[1] خارج المدينة.

تتنوع مشتريات المرأة في شوارها الذي تحضره قبل العرس وتركز غالبا على عناصر الأفرشة والزينة والعطور على ما اشتهر في غرناطة، فيجب على الزوجة أن تستخدم مقدم صداقها "وتصرفه فيما يصلح مما تحتاج إليه في بيتها مع زوجها من المتاع والفرش والوسائد، وما لا غنى عنه من عطر وزينة وغير ذلك مما جرى به العرف، مما يتوطآنه من الفراش والمرفقة واللحاف"[2].

بما أن الشوار أو جهاز العروس هو ما يقدم الخاطب ثمنه لتشتري به العروس أو من يتولى كفالتها جهازها ويسجل على عقد يسمى عقد شوار، مما يؤدي إلى تسجيل مستلزمات العروس من جهاز على وثائق مكتوبة، ففي ذوات الحال يمكن أن يكون جهازها كجهاز فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان التي جهزها زوجها أبو يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير[3] بجهاز موثق يتكون من:

---

[1]- أورد أيضا ابن لب في نوازله عقد خلع لامرأة كانت تزوجت على مهر بذل لها، منه جنة ونصف دار و تسعين دينار ذهبية مع خادم. ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد الغرناطي (ت 782هـ/1380م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي نوازل ابن لب، تح: حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ج 2، ص 53.

[2]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 97.

[3]- وثيقة رقم 7و: تقدير نفقات وصية، بتاريخ (20 ربيع الثاني 858هـ/19 أبريل 1454م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 19.

- لحاف بقيمة.. 337.5 دينار فضية عشرية.

- مخاد من حرير (مسانيد) بقيمة.................................. 262.5 دينار فضية عشرية.

- كلة حرير بقيمة.. 187.5 دينار فضية عشرية.

- مرفقة من حرير بقيمة...067.5 دينار فضية عشرية.

بما مجموعه 855 دينار فضية عشرية أي 85.5 دينار فضية بما يساوي 11.4 دينار ذهبية وهذا مبلغ معتبر جدا، إذا ما قارناه بالعقد السابق الذي عقد قبله بستة (16) سنة فإن هذا العقد تزيد قيمته بنسبة 30٪ عنه أي بمبلغ 285 دينار فضية عشرية بما يساوي 3.4 دينارا ذهبية، وغير واضح هل هذا الفارق مرده إلى زيادة المهور، أو إلى تدني قيمة العملة، أم أنه فقط يرجع للتفاوت في المستوى الاجتماعي والمالي لأسرتي الزوج دون الأخذ بعين الاعتبار للفارق الزمني بين تاريخي العقد ومبلغ المهرين، أو أن هناك متغيرات أخرى.

تتوسع الإفادة من عقود الشورة ووثائق تجهيز الأب لابنته إلى الجانب التشريعي، فبحكم العرف والعادة الجارية أنه يمكن كتابة وثائق بالشهود على ذلك، فتكون الوثيقة ذات قوة إثباتيه أمام القاضي لإمضاء حكمه بما يوافق العادة الجارية[1]، ومثل هذه الحالة هي الوثيقة التي استظهرها ورثة لإثبات أحقيتهم في جهاز أختهم التي جهزها بها أبوهم في حياته بحكم أن العادة الجارية في بلدهم اعتبار الجهاز عارية[2] وعلى سبيل التجمل ويحق للأب التصرف فيها، "فاستظهر الورثة رسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو

[1]- "في هذه الكتب تنبيهات أو إشارات إلى ما فرضته العادة أو العرف في منطقة أو جهة ما في الأندلس، فصار مع مرور الوقت أمرا مقررا ومتبعا" عبد السلام همال، "بواكير حركة التأليف في علم الوثائق بالأندلس البواعث والرواد-"، المرجع السابق، ص 266.

[2]- العارية: جمع عواري، الشيء المعار؛ وهي أن يعطي المالك لشيء معين منفعة ذلك الشيء لشخص آخر مدة معينة دون مقابل، وذلك مثل إعارة الكتب والحلي لمن ينتفع بها ويردها. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 91.

غيره إنما هو على معنى العارية والتجمل[1] بيد الابنة وإن طالت السنون، وأنه مهما أراد استرجاع شيء منه استرجعه وإن كانت له ابنة أخرى حُمل عليها به وإن مات وُرث عنه"[2]، وبهذا تجاوزت الوثائق ضمان الحقوق بين أفراد المجتمع إلى مهمة حفظ التشريع وبالأخص العرف منه وإثباته عن طريق شهادة يقدمها عدول المجتمع الذي يسري فيه ذلك العرف، وهذه الوثيقة المقدمة قرينة في التأكد من العرف السائد في مجتمع بخصوص جهاز العروس في الأندلس.

من الملامح المجتمعية التي تعكسها عقود الشوار هي بذل ذوي الحال لمبالغ معتبرة كشوار مع تقديم الخدم وحتى إن كان ذلك يعكس المستوى المالي لأسرهم فإنه لا يخرج عن باب التفاخر والتباهي، كما أن عقود الشوار في بعض الأسر الأخرى يزيد عنها الأب بان يتطوع ويجهز ابنته بماله لكن على سبيل الإعارة وهو ما يؤكد فكرة التفاخر حتى في العائلات البسيطة وهكذا يسترد الأب جهازه بعد دخول ابنته العروس أو ما دعت الضرورة لذلك كتزويج بنت أخرى وتجهيزها.

---

[1]- يمكن للعروس التي لا تملك الحلي للتجمل والزينة أن تستأجرها ممن تملك الحلي والذهب لغرض التزين يوم العرس والزفاف، وأورد ابن العطار نموذج لعقد كراء حلي نصه: " استأجرت فلانة بنت فلان من فلانة بنت فلان جميع حليها الجامع سبعة أيام أو كذا، أولها شهر كذا من سنة كذا أو شهرا أوله يوم كذا من شهر كذا، أو عقدا أو شمشارة ذهب صفتها كذا وزنتها كذا، أو سوارين من ذب صفتهما كذا وزنتهما كذا، بكذا وكذا دينارا دراهم قبضتها فلانة صاحبة الحلي المذكور من مكريته فلانة، أو تدفعها إليها في وقت كذا، وقبضت المستأجرة فلانة الحلي الموصوف وصار بيدها شهد" ابن العطار، المصدر السابق، ص 197. وسئل المفتي أبو عبد الله المواق عن " امرأة طلبت لجارتها حوائج تحضر بها في العرس فضاع منها بعضها، فخرج زوجها من أجل ذلك وقال لها إن لبست بعد هذا حاجة غير متاعك فأنت علي حرام" الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 4، ص 232.

[2]- وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله بن عبد السلام على "من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وبيدها حلي زعمت أن أباها جهزها به، ... واستظهر الورثة رسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره، إنما هو على معنى العارية والتجمل بيد الابنة وإن طالت السنون، وأنه مهما أراد استرجاع شيء منه استرجعه، وإن كانت له ابنة أخرى حمل عليها به، وإن مات ورثه عنه". الونشريسي، المصدر نفسه، ج3، ص 36.

2- عقود حقوق الزوجة.

من حقوق الزوجة التي تحفظها الوثائق والعقود نوعين منها المادي والمعنوي كالنفقة والكسوة والعصمة، أما المادي منها فاللزوجة بعد أن تأتي بيت زوجها كسوتها مرة كل عام على الأقل، وإن كساها مرة أخرى كان من كرم الزوج وسخائه وله كذلك أن لا يفعل فتبتذل الزوجة كسوتها السابقة حتى يحين العام الجديد[1]، وقد كانت بعض العقود تضبط هذا الحق في الكسوة للزوجة وتوثقه فالعقود مهمة للنساء تضمن لهن ما يحتجنه من نفقة وكسوة وكراء ومسكن، تُكتب في ذلك وثيقة حافظة لحقوقها تضمن لها الاستفادة والاستقرار الأسري، وإن كان هذا الأمر عاديا في فترة الزوجية فإنه قد يكون جالبا للاهتمام بعد وقوع الخلاف وانتهاء عقد الزوجية، ورغم ذلك تستمر وثيقة النفقة والكسوة والإسكان التي كتبها الزوج على نفسه أول الأمر وقد كان هذا الأمر فعلا واقعا ومعروفا[2]، ومن جهة أخرى واعتمادا على إجابة رأي بعض الفقهاء بأنها ملزمة لأمد الزوجية فقط فإننا نتساءل عن الجدوى من هذه الوثيقة بالنفقة والكسوة والإسكان للزوجة وهي في بيت الزوجية وإثبات ذلك بوثيقة، هل هناك من لا ينفق على زوجته ولا يكسيها ولا يسكنها ويرى أنه لا يجب عليه ذلك، وبذلك يلجأ آخرون لإثبات هذه الواجبات في وثيقة ضامنة وبالشهود، أم أن الأمر لا يخرج عن إمكانية تعدي الزوج وحرمان زوجته من حقوقها.

---

[1]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 95.

[2]- حدثت فيه نازلة بتلمسان سنة (737هـ/1337م) سئل عنها أبو عبد الله السطي (ت 750 هـ/ 1349م) حيث وقع الاختلاف بين الزوجين في أن الوثيقة لأمد الزوجية أو لا أمد لها، إلا أن السطي أجاب أنه لأمد الزوجية. الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص- ص 20-21. أبو عبد الله السطي: محمد بن سليمان السطي الفقيه الفرضي، كان أحفظ الناس للمذهب وأفقههم فيه، اختاره السلطان أبو الحسن المريني مع جماعة من العلماء لصحبته، كان في الفقه نبيها لا يجارى حفظا وفهما، وكان تقرأ عليه تبصرة اللخمي، أخذ عنه ابن عرفة والعقباني وابن خلدون، المقري، العبدوسي، القباب، ابن مرزوق، من تآليفه: تعليق على المدونة، شرح على الحوفية، تعليق على ابن شاس فيما خالف فيه المذهب، ،توفي غريقا في سواحل بجاية سنة (750هـ/1349م) التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989، ص- ص 408- 410.

إذا تمسكت بعض الزوجات بالحق المادي وتوثيقه فأخريات منهن سعين لتحصيل وضمان بعض الشروط المعنوية ومنها شرط العصمة، فمن الوثائق من ألحقت أمر العصمة بيد الزوجة وبالرضى المسبق للزوج، وكانت شروط العصمة التي بيد الزوجة تدون في عقود الصداق وتطبق ويصبح أمر الطلاق بيد الزوجة، فقد أفتى القاضي عياض (ت 544هـ/ 1149م) في وثيقة رفعت له بأن للزوجة أن تأخذ بشرط صداقها وأن يكون أمرها بيدها، بعد أن شرط العقد أن لا يضر بها زوجها في نفسها ولا في مالها إلا برضاها، غير أن زوجها لم يلتزم بالعقد ولم يبُرها فيه فكان يضربها ويأخذ مالها ويمنعها من أهلها، حتى أن هذه الزوجة ووالدها احتالا على الزوج للهروب منه بأن طلب والدها من زوجها الإذن لها لمساعدة أمها في موسم العصير -زيتون أو غيره-، وبذلك فرت منه وطلقت نفسها منه بشرط عدم الإضرار بها الذي نص عليه عقد نكاحهما فيما سبق، ثم رفعت الأمر للقاضي عياض فأقرها على رأيها مما عملته وتفعيل شرطها بأن يكون أمرها في يدها[1]، بما يبين أن أزمة زواج المرأة طالما طرحت في العصر الوسيط وهذه حالة منها زمن القاضي عياض.

من حقوق الزوجة التي استمرت حتى القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) وحفظتها الوثائق العدلية، الحق لأن لا يجمع الزوج معها امرأة أخرى كزوجة أو سرية، ولا يغيب عنها غيبة طويلة فإن خالف الزوج بذلك صار أمرها بيدها[2] وفقا للشروط الأولى المتفق عليها في العقد، وكثيرة هي العقود الأندلسية التي تبين أن الزوجة يمكنها أن تنقل أمر نفسها ليدها مما يعكس مكانة المرأة في المجتمع الأندلسي، وأن المرأة الحرة يمكنها أن تصنع لنفسها عقد زواج يرضيها ويحفظ حقوقها التي تطلبها وبالشروط التي تحددها[3]، ومثله "التزم لها شروطا تعقد

[1]- فتوى للقاضي عياض، الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 48.

[2]- تزخر كتب النوازل بمثل هذه الحوادث وفي هذا الشأن نقل البرزلي عن ابن الحاج أن:" امرأة كتب لها زوجها على الطوع أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق، فتزوج عليها بغير إذنها ودخل، فلما عرفت قامت وأمرته بالطلاق فأبى فقالت: هي طالق عليك ... ثم إنه طلق الأولى وذهب ليرتجع الثانية وقال: طلقت من لا أملك لوقوع الطلاق بالشرط". البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 465.

[3]- "كان الزوج يلتزم في أحيان كثيرة في حالة ثراء زوجته ونسبها العريق بألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها، ولا يتخذ أم ولد، وإن فعل ذلك فأمرها بيدها". كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 132.

النكاح عليها منها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل من ذلك فأمرها بيدها وألا يغيب عليها غيبة متصلة طائعا أو مكرها أكثر من ستة أشهر إلا في آداء حجة الفريضة عن نفسه"[1]، وقد تتحرز المرأة على كل المنافذ المحتملة التي يمكن أن يغيب منها الزوج كالحج عن أحد والديه أو أن غيبته كانت كرها عليه فسبَقت ذلك في العقد على أن يعود الأمر والقرار لها[2]؛ إما أن تنتظره أو تفك رابطته بما يعكس ذهنية مهمة في مجتمع القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) تبرز فيه قوة المرأة ومكانتها ومبلغ الحقوق التي حصلتها لنفسها حتى أنها حولت عصمتها ليدها وضمنت مستقبلها للعيش في وضع زوجي مستقر لا يضره امتلاك الزوج للعصمة زوجا، فكثير من النساء تلجأ لهذا الإجراء بحثا عن الاستقرار والأمن الأسري الذي يمكن أن تهدده امرأة أخرى أو غياب طويل يمكن أن يمنعها حقوقها الزوجية ولا أفضل من عقد زواج مفصل يضمن لها تلك الحقوق عن طريق شروط دقيقة تضمنها في عقد صداقها، ولا يتضح الدافع يدفع لقبول الزوج مثل ذلك العقد؟ هل لمكانة المرأة وحسبها أم مالها وحاجته أم لجمالها أم أمر عاطفي يتحكم في كل ذلك؟ الأكيد أن المرأة المسكينة غير ذات الحسب ولا المال لا يمكنها أن تعقد مثل ذلك العقد ولا يمكنها أن تحول العصمة ليدها متى ما أهملها زوجها، مما يجعلنا نرجح أن النساء ذوات المكانة في المجتمع الأندلسي يسعين لفرض سيطرتهن على الرجال عن طريق تجريدهم من العصمة إذا فكر في إهمالها من أي جانب.

إن توفي عنها زوجها فمؤخر صداق الزوجة يقتطع من التركة قبل قسمتها، من الذهنيات السائدة في الأندلس أن المرأة لما يتوفى عنها زوجها فإن من أول حقوقها أن تأخذ من التركة قبل قسمتها مؤخر صداقها الذي هو في الأساس دين على زوجها على ما تقدم في العقد الشرعي وتبرئة لذمة زوجها المتوفى، فيقتطع من التركة قبل قسمتها وتأخذه، وفيما بعد تأخذ نصيبها من التركة فلما توفي أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشهير

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 16.

[2]- إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص 32.

بالعندوق دفع لزوجتيه ما بقي لهما من مؤخر صداقهما، "لأم الفتح من زوجتيه المذكورتين عن كالىء[1] صداقها وعما تعين لها قبله بعقد شرعي مئة دينار واحدة وخمسة عشر دينارا من الفضة العشرين وللزوجة الأخرى مريم المذكورة خمسة عشر دينارا عن كالي صداقها أيضا"[2].

لم تقتصر هذه الذهنية على القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) بل استمرت حتى القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي) على حسب ما ورد من إشارات عديدة في نوازل البرزلي والونشريسي، ومكانيا لم تكن حكرا على بلاد الأندلس بل سادت كل بلاد المغرب ومنها إفريقية، ومما تتبعه ورصده الباحث عبد الرحمن بشير في مقاله[3] هو إصرار المرأة علي كينونتها من خلال اشتراطها على زوجها في عقد الزواج إنْ أضر بها فأمرها بيدها؛ أي :تطلق نفسها، والضرر هنا قد يكون الزواج عليها بأخرى، فيكون الشرط في عقد النكاح أن الداخلة عليها طالق، وفي بعض الأحيان وفي عقد بالطوع: "أن الداخلة عليها بغير إذنها طالق"[4]، أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولى، فيكون الشرط "متى راجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق"[5]، كما احتمت بشرط الطلاق في حالة مغيب الزوج لفترة طويلة[6]، لأنه جرت العادة في تونس ونحوها علي أيام البرزلي أن غياب الزوج

---

[1]- الكالىء: جمع كوالىء، يقال كلأ الدين، يكلأ كلوءا إذا تأخر، وبيع الكالىء بالكالىء وهو الدين بالدين. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 109. وكالىء الصداق هو المؤخر منه.

[2]- وثيقة رقم 8: قسمة تركة، بتاريخ (15جمادى الثانية 865هـ/4جويلية 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 20.

[3]- عبد الرحمن بشير، " المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي "، مقالات دار عين، 16 فيفري 2015.
http://www.dar-ein.com/articles/974/

[4]- سؤال وجه للمفتي ابن رشد. البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 162.

[5]- سؤال وجه للمفتي السيوري.البرزلي، المصدر نفسه، ج 2، ص 79.

[6]- عن مكانة المرأة في العصر الوسيط وكعينة عن وضعها مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات والفروقات الذهنية المجالية، ففي افريقية وفي حاضرتها القيروان "كان النساء في أوائل العصر الوسيط ومازلن –إلى غاية العهد الحفصي- يتمتعن بنوعين متقاربين من عقود النكاح الخاصة، التي كانت تحميهن من مغيب الزوج لمدة طويلة ومن زواجه بامرأة ثانية، وتوجد بالجامع الأعظم بالقيروان عدة عقود يرجع تاريخها إلى العهد الموحدي الحفصي – أرقام هذه العقود والوثائق ذكرها صاحب الكتاب وهي الوثيقة 93 عدد 12 (599هـ/1203م) و الوثيقة 48 عدد 27 (629هـ/1239م)- تبين النوع الأول أو الثاني من تلك الشروط أو النوعين معا، وقد حررت تلك الشروط على حدة، باعتبارها تفويضا خاصا من الزوج، وذلك في أسفل الصفحة وعقب صيغة العقد، وفي نفس تاريخ تحرير العقد، وذلك لأن الفقهاء ينكرون إدراج تلك الشروط في صلب عقد النكاح، وبمقتضى الشروط المذكورة يعترف الزوج مسبقا بحق

معرة للزوجة وإشعار بعدم الرضى بها[1]، ونبذها اجتماعيا وبالتالي تلجأ الكثير من النساء على امتداد بلاد الغرب الإسلامي وعلى أغلب طول فترته الوسيطة إلى استباق هذا الوضع الاجتماعي غير المرضي والممكن الحدوث نظرا للذهنية التسلطية أو المهملة لأدوارها الأسرية والتخلي عن الزوجة بالمغيب والهجران، فيكون ذلك التحرز الاجتماعي بتوثيق حقوق الزوجة في عقود الزوجية وجعل أمرها بيدها حتى تحفظ مقامها وتؤكد شخصيتها لها وللمجتمع، لكن هذا الأمر بالتأكيد ليس متاحا لكل النساء ولكن على حسب الوضع الاجتماعي فكلما زادت رفعتها ورفاه حالها حفظت كينونتها الزوجية وحققتها وكلما دنت درجتها الاجتماعية قلت إمكانية جعل أمرها بيدها وزاد احتمال تعرضها للتسلط من طرف الزوج.

فالتعاقد بين الزوجين هدف من جهة الزوجة للمحافظة على كينونتها كامرأة مستقلة ومتفردة بزوجها في غالب الأحيان، تسعى إلى ذلك قدر ما أمكنها وتحتاط فيه لنفسها سواء باحتمال خلع نفسها أو تطليق من تدخل عليها من النساء أو غيره في حالة وقوع الضرر عليها من طرف زوجها، وكذلك تعبر العقود الزوجية في شقها الآخر عن ذهنية الخوف من عدم الالتزام الأسري للزوج الذي يمكن أن يطيل غيبته أو يوقع الضرر بزوجته فيقع الإخلال بعقد الزوجية الذي أكيد أن له تبعات اجتماعية تترتب عن ذلك الإخلال.

الزوجة في تطليق نفسها، إذا غاب عنها أكثر من مدة معينة ستة أشهر في الوثيقة الأولى وأكثر من أربعة شهور في الوثيقة الثانية وعلاوة على ذلك، يسمح لها في بعض الوثائق الأخرى بتطليق الزوجة الثانية التي قد يكون قد تزوجها". روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تر، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2، ص 175.

[1]– من خلال فتوى للبرزلي فإنه " اليوم بتونس ونحوها من البلاد الذي يرى خروج الزوج في هذا الزمان معرة على الزوجة وإشعارا بعدم الرضى بها". البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 357.

المطلب الثاني: تبعات الإخلال بعقد الزوجية.

حين لا يلتزم أي من الطرفين بما تضمنه عقد الزوجية ولا يكون في مقدور المتضرر منه التجاوز عن ذلك الإخلال فإن الاستقرار الأسري يبدأ بالتصدع والتفكك ليهدد التماسك الأسري بين الزوجين وحتى الأطفال وربما يتمدد إلى عائلتي الزوجين، وإذا كثرت مثل هذه الحالات فإن المجتمع يصيبه الخلل؛ لذلك سعى التشريع لرأب هذا الصدع حتى يزيد من تماسكه والتغلب على عثراته الأسرية، وذلك بتفعيل دور مؤسسة القضاء وتوجيهها إلى التدخل لإيجاد الحل الوسط بين الزوجين ومراعاة مصلحة الأبناء والأسرة ومن خلالها تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعليه يكون التساؤل عن مدى مساهمة ومساعي القضاء في إصلاح الزوجية والأدوات المستخدمة في ذلك، أما إن فشلت مساعي القضاء فإن التبعات تتوالى وتنزل بالطرفين وتخلف آثارا نفسية ومادية رغم أنها قد تكون من ناحية أخرى قد قلصت من حجم الخلافات والنزاعات التي ستستمر لو استمر عقد الزوجية المختل.

1- مساعي القضاء لإصلاح الزوجية.

المشاكل والنزاعات الزوجية التي تتردد بعض حالتها كثيرا على القاضي ولم يتمكن من التعرف فيها على حال الزوجين وعلى حق كل منهما وضرره، فإنه يلجأ لطرق أخرى لحل النزاع بينهما كأن يأمر جيرانهما بتفقد أحوالهما فإن لم ينجح الأمر يعين من الثقات والعدول وزوجاتهم ليتعرفوا أحوال الزوجين، فإن لم يتمكنوا من تحديد المتضرر وصاحب الضرر فإن القاضي يضطر إلى التفريق بينهما بطلقة بائنة بعد فشل مساعي الإصلاح ويدون كل تلك المساعي في محاضر تسبق وثيقة الطلاق ويكتب في ذلك عقد مضمونه: "حضر عند القاضي بمدينة كذا فلان وفقه الله تعالى وفلانة وذكر أنهما زوجان، شكا كل واحد منهما الضرر من صاحبه وطال ترددهما إليه وشكواهما، فأمر جيرانهما بتفقد حالهما فأقتضى نظره أن يبعث بينهما فلانا وفلانا الأمينين بعد أن ثَبتَ

لديهِما زوجتيهُما على أعينهِما فاستبطنا حالهما فلم يمكنهما بينهما الإصلاح ففرق بينهما بطلقة بائنة"[1]، فهذه المساعي الحثيثة من جهاز القضاء التي يتبعها القضاة لحل النزاعات الزوجية قد لا تنجح دائما، لكنها تعكس سعي الجهاز القضائي في العمل على تحقيق الاستقرار الأسري والصبر على ذلك بإتباع مجموعة من الأدوات الواقعية التي يمكن أن تعالج المشاكل الزوجية وتصلح بينهما.

مما جرى به العمل وتعارف عليه الناس بالأندلس مسألة ملك المطلقة أمرها، فلا تخرج الزوجة المطلقة من ولاية أبيها أو أخيها وتصبح مالكة أمرها إلا إذا كانت قضت سبعة أعوام مع زوجها قبل طلاقها وهو ما كان يفتي به ابن زرب: "لا تخرج من الولاية إلا إذا تزوجت ومر بها مع زوجها سبعة أعوام ويعزى هذا القول لابن القاسم وبه جرى العمل"[2]، هذا الحَجر على رأي المرأة الثيب المطلقة ومصادرة قرارها في إعطاء رأيها يدفع للتساؤل عن الدافع وراء هذا التشديد، هل هو راجع لصغر سن الثيب المطلقة خاصة أنها لم تستوفي مدة طويلة مع زوجها، وبالتالي تبقى في نظر المجتمع صغيرة السن وبالتالي يستساغ اجتماعيا إجبارها وعدم استئمارها، أم أن هذا يجري أيضا مع الثيب المطلقة الكبيرة، أم أنه جرى به العمل في الأندلس وصار عادة اعتمدت درءا للتفكك الأسري وسدا لباب القرارات المتسرعة التي يمكن أن تخلف طلاقا ثانيا لنفس الزوجة، فالقراءة التحليلية لهذا الشرط تبين أن المرأة التي لم تف سبع سنوات مع زوجها الأول وتطلقت تبقى تجربتها الحياتية ناقصة وأهليتها ناقصة وبسبب ذلك جرَّت على نفسها بالطلاق الأول، فيصبح لزاما على وليها أن يكون القرار له حتى يكون اختياره للزوج الثاني أفضل – مع العلم أن الزواج الأول بالتأكيد كان بحضور الولي وموافقته، وهنا يتضح التناقض الاجتماعي حيث أنه في منتهى كل الحالات تُحمل المسؤولية والفشل للزوجة وحدها، أما الزوجة التي قضت سبع سنوات مع زوجها الأول ثم تطلقت فالمجتمع الذي وضع شرط السبع سنوات يتفهم طلاقها ويُغلب أن السبب فيه

[1]– ابن سلمون، المصدر السابق، ص 121.

[2]– ابن سلمون، المصدر نفسه، ص 40.

الزوج ومشاكله أكثر من الزوجة، وأن الزوجة ليست متسببة فيه بحد كبير والدليل هو صبرها معه سبع سنوات، فيكون صبرها لتلك السنوات في عِشرة زوج طلقها بعد ذلك معيارا لأهليتها تستحق عليه أن تملك ولايتها عن نفسها، هذا الإجراء الذي اتبع في الأندلس وصار عليه العرف لابد أن له هدف اجتماعي، لعله يضغط لفائدة التماسك الأسري والإقلال من حالات الطلاق، لكن من غير الواضح بالتحديد متى اتبع هذا الإجراء وما يظهر أنه مأخوذ به منذ زمن ابن زرب – نهاية القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي)– الذي كان يفتي به وامتد إلى غاية زمن ابن سلمون – نهاية القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي)– الذي أورده في وثائقه.

2– الآثار النفسية والمالية للإخلال بعقد الزوجية.

التسري واتخاذ أم الولد مما كان شائعا في أندلس القرن (الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين)، بما يوحي الانتشار الواسع للرقيق الأنثوي فأصبحت تؤخذ منه الجواري وتصير السرايا وأمهات أولاد من ذوات اليمين اللاتي يحللن للتسري، إلا أن هناك من السيدات من لا تقبل بهكذا وضع "ولا يَتسرى معها ولا يَتخذ أم ولد فإن فعل ذلك فأمرها بيدها "[1]، فهذا ما يعكس رغبة جامحة في انفراد المرأة الحرة بالزوج وعدم تقبل فكرة مشاركته مع غيرها سواء زوجة ثانية حرة أو سرية أو أم ولد من الجواري، فمن استطاعت حفظ زوجها بعقد يمنعه ومن لم تستطع أكيد أنها تعاني مشاكل زوجية مع زوجها؛ لأنها تراه لم يعد لها وحدها وهناك من يشاركها فيه من الأحرار أو من الجواري، فظاهرة التسري بالنسبة للزوجة أمر سيئ غير مرغوب يجعلها محل تنافس ومشاركة تنجم عنها مشاكل أسرية تكون الزوجة الأولى ضحية لها، وهذا الوضع هو من النتائج الاجتماعية التي تنجم عن إخلال الزوج بعقد الزوجية فتصير الزوجة هي الحلقة الأضعف في هذه الحالة لأنها ترى زوجها لم يعد لها وحدها، فهي في وضع حرج بين أن تقبل هذا الوضع على مضض وبين أن تطلب الطلاق أو يصير أمرها بيدها

[1]– ابن مغيث، المصدر السابق، ص 16.

على حسب العقد المبرم أين يكون أمرها بيدها حين يُدخل عليها أخرى، وفي الوضعين تكون الزوجة الأولى هي من تتحمل تبعات الإخلال بهذا العقد وليس بالضرورة أن تكون هذه التبعات مادية فهنا يكون الضرر أكثره نفسيا واجتماعيا على الزوجة، من بعض حالات التبعات الاجتماعية لطلب المرأة الخلع هو شرط زوجها عليها بعدم الزواج لمدة تُضَمن في عقد الخلع[1] مما يسقط حقها في الزواج مرة أخرى، فقد ذكر البرزلي في نازلة أوردها أن امرأة بقرطبة في القرن (السادس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) خالعت زوجها ومما شرطه عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل ذلك غرمت له مئة مثقال مرابطية[2]، ورغم ما فيه من مخالفة شرعية إلا أن مثل هذه الشروط في وثائق الخلع تلحق بالمرأة أضرار غير منتهية من زوج شجع أساء عشرتها فتلجأ إلى إسقاط بعض حقوقها الشرعية كحق إعادة الزواج من أجل أن تتخلص من ضرره مع عقد الزوجية رغم ما فيه من تبعات نفسية واجتماعية.

تتعد الإشكالات بعد الطلاق بين الطليقين ومنها مسألة النفقة وتتعقد أكثر إذا كان الطلاق مع الحمل، فوجب أن يكون هناك من المختصات من القوابل من تتأكد من وجود الحمل من عدمه ويُوَقعن بذلك شهادة على أساسه تمنح النفقة إذا وجد الحمل، يكتب في وثيقتها: "وقفت في ذلك شهيدتاه من القوابل العارفات بأحوال النساء إلى بطن فلانة، ولمستاه لمسا شافيا فتحققتا أن بها حملا ظاهرا قد تحرك وفشا، وقيد بذلك

---

[1]- من حالات فك ارتباط عقد الزوجية هو طلاق اللعان ومنه ما ذكره البرزلي على أن: " ابن الهندي لاعن زوجته بحكم صاحب الشرطة ... فكانت ملاعنتها في المسجد الجامع بقرطبة سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة [388هـ/998م] ... ورسم اللعان، هو حلف الزوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض فتدخل صور اختلاف لفظ اليمين لصحة تعلق الحكم بها وحلف ما أبان زوجته". البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 471. ينظر أيضا وثيقة خلع "خالع فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بجميع كالئها المكلاء لها عليه في كتاب صداقها معه، وعدته كذا وكذا وبخرج عدتها، وزادته من مالها على ذلك كذا، قبض ذلك منها فلان وبان به إلى ملكه، وملكت فلانة بذلك أمر نفسها دونه بطلقة واحدة على سنة طلاق الخلع طيبة بذلك نفسها من غير ضرر لزمها في ذلك ولا إكراه منه" ابن مغيث الطليطلي، المصدر السابق، ص 71.

[2]- البرزلي (نقلا عن الفقيه محمد بن أحمد بن الحاج)، المصدر نفسه، ج 2، ص 464.

شهادتهما"[1]، مثل هذه الشهادة توثق في حالات الطلاق مع الحمل لأجل النفقة وفيها كيفية معرفة الحمل الذي يكون عن طريق الكشف باللمس المختص، وعلى أساسها يكون الطليق ملزما بدفع نفقة الحمل لطليقته، ويكون واجبا عليه التكفل بنفقة حمل زوجته ابتداء وبإلحاق نسب مولوده به بعدها زيادة على نفقته، وهذا من التبعات المالية والشرعية الواجبة على الزوج إن طلق زوجته وهي حامل.

من الآثار النفسية الأخرى وحتى الجسدية هو ضرب الزوج لزوجته وكانت العقود ووثائق الزواج التي غالبا لا يضمن فيها سلوك الزوج ويخاف منه إيقاع الضرر بزوجته، يحتاط فيها بشرط عدم الإضرار وإن وقع يرد أمرها لها، وكانت شروط العصمة التي بيد الزوجة والتي تدون في عقود الصداق تطبق ويصبح أمر الطلاق بيد الزوجة، وقد أفتى القاضي عياض في وثيقة رفعت له بأن للزوجة أن تأخذ بشرط صداقها وأن يكون أمرها بيدها، بعد أن شرط في العقد أن لا يضر بها زوجها في نفسها ولا في مالها إلا برضاها، غير أن زوجها لم يلتزم بالعقد ولم يبرّها فيها فكان يضربها ويأخذ مالها ويمنعها من أهلها حتى أن هذه الزوجة احتالت عليه للهروب منه بأنها طلب والدها من زوجها الإذن لها لمساعدة أمها في عملية العصير، وبذلك فرت منه وطلقت نفسها منه ورفعت الأمر للقاضي عياض فأقرها على رأيها من وفعل شرطها بأن يكون أمرها في يدها[2].

يستفاد من هذه النازلة أن الشرط بملك الزوجة أمرها بيدها في غالب الأحيان لضمان حقوقها من تعدي الزوج عليها، وهذه الزوجة إذ سبَقت بهذا الشرط في الصداق لهو من حالة القلق وعدم الضمان الكامل لسلوكات هذا الرجل وضمان طباعه، وهو ما وقعت فيه الزوجة بعد معاشرته له فكان احتياطها منه في محله، وبالتالي فمثل هذا الشرط والإصرار عليه وضمينه في عقود الزواج من النساء ليس بالضرورة أن صاحبته من ذوات المستوى الاجتماعي العالي والأرقى من مكانة الزوج، لكنه أيضا تضعه الزوجة العادية صاحبة المال حتى تضمن أن زوجها

[1]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 126.

[2]- فتوى للقاضي عياض. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 48.

المستقبلي تزوجها لنفسها وليس لمالها، بالرغم من ذلك فإغراء المال لا يوقفه بالضرورة شرط العصمة في يد الزوجة غير أنه يبقى على الأقل كحل لوقف ذلك الاستعمال والظلم، فعقد الزوجية رابطة شائكة، الزوجة فيها هي الطرف الأضعف، ولا يضمن لها وضعها المالي المرفه ضمان الاستقرار الأسري دائما ويمنعها ولا يوفيها مالها شروط عقدها على الزوج ولا يمنعها من الوقوع في مشاكل ونزاعات تجبرها على فك رابطة الزوجية.

رغم توظيف مؤسسة القضاء للعمل على إصلاح المجتمع ومنه الأسرة إلا أنها قد لا توفق وتلجأ للتفريق بين الزوجين لأن الخلع أو الطلاق حينه يكون أخف الأضرار ويصبح حلا للطرفين المتضرر وصاحب الضرر خاصة بعد تدخل الثقات والعدول، أو تدخل الولي في قرار إعادة تزوج الثيب التي فشلت في إتمام السبع سنوات من الأهلية الزوجية، فحصول التفريق بأي من أشكاله يخلف آثارا تكون المرأة فيه هي الحلقة الأضعف ويصبح وضعها النفسي والاجتماعي مضطربا أكثر خاصة إذا لم تطلب الفراق وتعيش بين ضغطين فكرة الضرة وفكرة إنهاء الزوجية، إنهاء عقد الزوجية الذي بالتأكيد ستكون له آثارٌ اجتماعية خاصة مع وجود الأولاد فيبدأ صراع النفقة ويمكن أن يتعقد أكثر مع حمل المطلقة فتكون أمام إشكالية إلحاق نسب المولود بعد الطلاق بوالده.

المطلب الثالث: أزمة زواج المرأة الحرة.

تتغير الأحوال وتتبدل في المجتمع وتؤثر في عناصره وأفراده وخاصة الفئات الهشة منه كالنساء فإن كانت "أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال"[1] فإن التحول والتغير في الطبقات الهشة أسرع وأوضح وإن كانت هذه الفئات الهشة كالنساء منها فإن ذلك التغير يكون ذا أثر أكثر وضوحا نظرا لضعفهم وعاطفيتهم وكذلك لقوامة الرجال عليهم في مجتمع الغرب الإسلامي وبالأخص في المجتمع الريفي، فأثر التحول والتغير يكون ملاحظا ومؤثرا في المرأة

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ص 37.

حتى مع حضور الرجل فما بالك بفقده وعليه يكون التحول تأزما، فإن كان التحول في مسار الأسرة بفقد الزوج فإن الزوجة تكون أمام أزمة تحصيل زوج ثان، وإن لم تتزوج بعد وبدأت تكبر وتنحو نحو التعنيس[1] فإنها ذلك التحول في مسارها الحياتي الطبيعي يجعلها في اضطراب وقلق اجتماعي يتدافع بين ثنائيتي التعنيس وتحصيل زوج، هذه الصور الذهنية من أزمة زواج المرأة الحرة هي ما سنحاول إبرازه في هذا العنصر من خلال العقود.

1- صعوبة الحصول على زوج.

من العقود كثيرة الوقوع زمن المازري[2] (ت 536هـ/1141م) بالمهدية وزويلة[3] عقود إمتاع الزوج من مال زوجته أو من مال أبيها، ويسجل الإمتاع في عقد منفرد[4]، وكثر وقوع هذا الشرط من استفادة الزوج من مال زوجته بعقد سواء كان مال أو أرض أو غيره[5]؛ وإن قبول الزوجة وأبيها بهذا العقد على فساده بقول المازري واعتباره منكرا[6]، لكنه رغم ذلك يُقره الطرفان رغبة منهم في حصول الزواج وحصول الاستفادة، وإن كثرته ورواجه

[1]- تصنف المرأة عانسا في قرطبة إذا بلغت سنة الأربعين ولم تتزوج، وهو ما أخذه قضاة قرطبة عن ابن القاسم وعملوا به وأقروه في سجلاتهم ومحاضرهم وفي الوثائق العدلية ومنهم: ابن مخلد، محمد بن يحي، هشام بن أحمد بن حزيمة، الخشني وابن زرب. ابن مغيث، المصدر السابق، ص 40. استشهاد ابن مغيث بهؤلاء الفقهاء الذين ذكرهم في وثائقه يبين سعة اطلاعه ودرايته بما عليه العمل في قرطبة خصوصا والأندلس عموما.

[2]- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يعرف بالإمام، أصله من مازر من صقلية، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم، سمع الحديث، واطلع على الطب والحساب والأدب، وإليه كان يفزع في الفتوى والطب، ألف في الفقه والأصول وغيرهما، توفي سنة وعمره ثلاث وثمانون عام. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص- ص 374- 375.

[3]- المهدية وزويلة: جمعت المدينتين في مدينة واحدة فالمهدية هي المدينة المشهورة في إفريقية وتلحق بها مدينة زويلة التي تعرف بزويلة المهدية، وهي ليست زويلة التي إلى الشرق من إفريقية وسط الصحراء الليبية. الإدريسي، المصدر السابق، مج 1، ص- ص 282- 283.

[4]- " سئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن عقد مضمونه: علم شهداؤه كثرة وقوع إمتاع الزوج من مال الزوجة منها أو من أبيها في عقدة النكاح وكتبه في عقد منفرد وضمائر الزوجين منعقدة عليه، وقراءة ذلك مع الصداق أو بعده بالمهدية أو بزويلة" الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 26.

[5]- يتقاطع هذا الشرط مع فكرة زواج المتعة وحصول المنفعة المشروطة، لكن في هذه الحالة لا تكون المتعة جنسية بل مادية محققة بعقد منفرد، وهذا أدعى للمفسدة لسقوط المودة، كما أن هذا الشرط بإمتاع الزوج لا يتوافق مع القاعدة الشرعية " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا".

[6]- الونشريسي، المصدر نفسه، ج 3، ص 26.

ربما يعكس حصول أزمة في الزواج وصعوبة تحصيل زوج فصارت الزوجة وأهلها يُغرون الرجل بامتيازات مالية يستفيد منها بشرط الزواج من ابنتهم، وإن كثرة وقوعه في النصف الأول من القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر ميلادي) في الجزء الشرقي من بلاد المغرب بين المهدية وزويلة يبين سعة شيوع هذه الظاهرة الاجتماعية في هذا المجال، بل أن هذا الشرط زاد حدوثه وتفاقم حصوله بغرناطة إلى نهاية القرن (السابع الهجري/ الثالث عشر ميلادي)، حيث أقر ابن جزي (ت 693هـ/1294م) بذلك وقال "قد كثر في زماننا وبلدتنا وقوع الناس فيها وتفاقم الأمر فيها بإمتاع المرأة أو والدها للزوج في سكنى دارها واستغلال أرضها وذلك فاسد"[1]، فاتفاق المازري وابن جزي على فساد هذا العقد من الناحية الشرعية، إلا أنه استمر في الوقوع على الأقل بين القرنين (الخامس والثامن الهجريين/ الحادي والرابع عشر الميلاديين)، وزاد في الانتشار من زويلة إلى غرناطة مرورا بالمهدية بما يعكس حدوث أزمة زواج طويلة الأمد استمرت رغم توالي الظروف السياسية وتغيرها وبانعكاساتها المتعددة اجتماعيا واقتصاديا إلى أزمة تحصيل زوج بقيت مستمرة، بل زادت وصارت الزوجة وأهلها يُرّغِبون الرجل في الزواج من ابنتهم بانتفاعه من مالها ومال أبيها، وبعد أن كان هذا العقد نازلة منكرة في القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر ميلادي) أصبح كثير الوقوع مع استمرار إنكاره شرعا وفساده، وهو ما يطرح للتساؤل استمرار مقاومة الضرورات الاجتماعية للأحكام الفقهية المانعة كضرورة ترغيب الزواج وحكم منع عقد إمتاع الزوج بمال الزوجة، وقد تطور هذا العقد حتى القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي) بما يؤكد استمرار ظاهرة ترغيب تزويج النساء بتقديم أموال للرجال حيث أن ابن عاصم الغرناطي (ت 829هـ/1426م) يرى أن الإمتاع إذا كان بعد عقد الصداق فلا يتصور فيه المنع[2]، ويستمر ابن عاصم في المنع وفساد العقد على منوال المازري وابن جزي فقط إذا اقترن عقد الإمتاع مع عقد الصداق، أما إذا كان بعده فهو تطوع من الزوجة أو أبيها على إحراج ابن عاصم.

[1]- جواب لأبو القاسم بن جزي. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 27.

[2]- نفسه، ج 3، ص 28.

ما يهم في هذا العقد هو الشاهد الاجتماعي للمسألة حيث يستخلص منه استمرار ظاهرة صعوبة تزويج النساء سواء في الجزء الشرقي أو الغربي من مجال الدراسة، حيث تتداخل في حدوث هذه الأزمة عوامل عديدة لعل من أهمها توفر الجواري والإماء وذوات اليمين والسرايا[1]، بما يوفر للميسورين من الرجال مصدرا نسائيا يحقق فيه الرغبة دون تحمل مسؤوليات أسرية وزوجية مثلما يكون عليه في المرأة الحرة، لكن تبقى المرأة الحرة في أزمة ولعلها من أهم أزماتها في العصر الوسيط نظرا للمنافسة غير المتكافئة لها من طرف الجواري والإماء والعبيد من النساء، حيث ساهمت هذه الطبقة الدنيا من النسوة في زيادة العرض من النساء في سوق الزواج فقل الطلب على المرأة الحرة والاستقرار معها بسبب ما يلزم الزوج من حقوق الزوجة الحرة، هذه الحقوق التي تسقط وتقل للنصف عند الجواري أو ربما لا تؤدى، وهو ما دفع بالعائلات الحرة وبناتهن إلى البحث عن سبل أخرى لمواجهة هذه المنافسة بين طبقتين اجتماعيتين في شقها النسائي من الجواري والحرات؛ وبما أن العامل المؤثر في نشوء العلاقة بين الرجل والمرأة هو حدوث المتعة وتحصيلها فقد نافست الجارية الحرة بالمتعة الجنسية وتخفيف حقوق الزوجية، ونافست الحرة بالمال وتوثيق الإمتاع للزوج بعقود فاسدة ومنكرة شرعا وواقعة اجتماعيا، بما يثبت فعلا حدوث أزمة زواج عند المرأة الحرة على امتداد خمسة قرون على الأقل في الغرب الإسلامي.

[1]- يذكر عبد الواحد المراكشي أن الآباء صاروا يبحثون عن أزواج لبناتهم ويرغبونهم برفع قيمة شورة المرأة التي تأخذها معها، حتى أن منهم من ضمن شورة ابنته دارا طمعا في تزويجها ولعل من أسباب ذلك ازدياد عدد السبايا والجواري وانخفاض أسعارهن؛ " لم يزل المنصور أبو عامر محمد بن أبي عامر طول أيام مملكته – حكم بين (371هـ/981م – 392/1002م)- مواصلا لغزو الروم، غزا نيفا وخمسين غزوة، وفتح فتوحا كثيرة، وملئ الأندلس غنائم وسبيا من بنات الروم وأولادهم ونسائهم، وفي أيامه تغالى الناس بالأندلس فيما يجهزون به بناتهم من الثياب والحلي والدور، وذلك لرخص أثمان بنات الروم، فكان الناس يرغبون في بناتهم بما يجهزونهن به مما ذكرنا، ولولا ذلك لم يتزوج أحد حرة". عبد الواحد المراكشي (ت 648هـ/1250م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه وعلق عليه: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949، ص 38.

2- إشكالية الزواج الثاني.

لأن للنساء حق الاعتراض المسبق على أن لا يتزوج عليهن أزواجهن ويسجلن ذلك في عقود زواجهن احتياطا، حتى إذا ما وقع التعدد الزوجي أصبح أمر طلاق الزوجة الثانية بيد الأولى وليس الزواج فقط بل حتى التسري أو اتخاذ أم ولد وهو ما يبين أهمية الحقوق التي تمتع بها المرأة، لكن السؤال المطروح هل هذا الأمر عام أم أنه يدخل – فقط- ضمن العقود الخاصة؟ وأن شرطا كهذا لا يقبل به إلا من كان يرغب في امرأة ذات حسب وجاه ؟ أم أنه أمر دارج زمن ابن سلمون في القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي) ؟ هذه المسألة الاجتماعية الشرعية تكون الصيغة[1] في العقد بهذا الشكل أو أقرب إليه: "التزم الزوج لزوجته المذكورة شروطا طاع لها بها، بعد أن ملك عصمتها وكمل عقد النكاح بينهما إستئلافا لمسرتها وتقمنا لمودتها"[2] وهي أن "لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد ومتى فعل شيئا من ذلك فقد جعل أمر الداخلة بيد هذه تطلقها عليه بأي الطلاق شاءت، أو فتجعل أمرها بيدها في طلقة واحدة مملكة والسرية وأم الولد حرتان لله تعالى"[3]، حتى أن هذا الشرط صار بمثابة العادة في القيرواني ومنها اشتهر ما يعرف بالصداق القيرواني[4]، فحسب الوثيقة قد تزيد الزوجة الأولى التي اشترطت هذا الشرط أن تمنح الحرية للزوجة الثانية وتعتقها من حالة العبودية، كعقوبة معنوية للزوج

---

[1]- تتشابه عقود الزواج الفعلية مع النماذج المقترحة في مصنفات فقه الوثائق من حيث الصيغ، مع بعض الاستثناءات القليلة حيث يتم صيغتها وفقا لنفس النمط، وتكون وفق الشكل التالي: صيغة تمهيدية، أسماء الأطراف، وصف مفصل لما يقدمه الزوج، الشروط (الشورة)، حقوق وواجبات الأطراف، الولي، الشهود، توقيعات الشهود، التاريخ.

Amalia Zomeño, "the islamic marriage contract Al-Andalus (10th-16th)", op. cit., p 139.

[2]- التقمن: تقمن الشيء جعله هدفا له ومطلبا، تقمنت الشيء: أي أشرفت عليه أن تأخذه، وتقمنت في هذا الأمر موافقتك أي توخيتها، تقمن موافقته، ويقال ، تقمنا لمرضاة السلطان، تقمنا لمسراتهم. ابن منظور، لسان العرب

[3]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 18- 19.

[4]- الصداق القيرواني: جرت العادة في القيروان أن يتبرع الزوج لزوجته راضيا بعد التزوج عليها، وقد عرف هذا القران في الإفريقية بالطريقية القيروانية، فقلما وجد في القيروان من تعددت زوجاته، وأشهر من تزوج بهذا العقد هو الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور الذي عقد قرانه على أروى (أم الخلائف) التي تزوجها بالقيروان بعد أن اشترط لها أبوها في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها ولا يتخذ عليها سرية وإن فعل ذلك كان أمرها بيدها على عادة أهل القيروان في الصداق القيرواني، وكل ذلك بهدف الحفاظ على سلامة العائلة وتماسك الرابطة الزوجية وتفادي مشاكل الضرة والسرايا. الصحبي بن منصور، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية في العصر الوسيط، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، 137- 138.

الذي خالف العقد بينهما وكذلك تغريما له من جهة ثانية بشكل غير مباشر باعتبار أن العبيد والجواري يعتبرون من رأس المال في ذلك الزمن.

قد سبق وأن عالجت تعبير الزوجة الأولى عن رغبتها في عدم مشاركتها زوجها ولو بغير الحرة، فضمنت عقد صداقها شرط عدم التسري عليها أو أي شكل آخر ينتهي بدخول أخرى عليها، في تعبير أنثوي موثق عن عاطفة المرأة خاصة لذات الحال التي تمتلك من الجاه والرفعة والحسب ما يجعلها تشترط ذلك، وإن هذا الشرط لهو من القيود التي تكبح بعضا من رغبة الزوج في التعدد، فيصير هذا الشرط الضامن للزوجة الأولى مقيدا للزوج في تحصيل زوجة ثانية مع إمكانية جمعها بالأولى مما يزيد في صعوبة الجمع بالزواج الثاني بالنسبة للرجل، وهذا لا ينفي أن بعضا من الرجال من وقع في هذا الشرط قد حاول التخلص منه ومنهم البرزلي الذي لم يستسغ هذا الشرط القيرواني ولم يقبل بالاقتصار على زوجة واحدة رغم أنه جعل لزوجته شرط الصداق القيرواني، لأنه وبحكم مهارته في الفقه والوثائق قد احتاط لنفسه مسبقا بكتابة وثيقة استرعاء[1] بشهادة نفس شاهدي العدل[2] بما يجعله في حل من الشرط القيرواني ويسمح له بالزواج الثاني دون أن يكون الأمر بيد الزوجة الأولى[3]، فكما وصلنا إليه من قبل فإن ظاهرة التسري أو اتخاذ ذات اليمين من الظواهر التي لا تقبلها الطبيعة الأنثوية للزوجة ويخلق لها اضطرابا دائما مخافة تهديد موقعها عند زوجها، وحتى الشرط المسبق في عقد الصداق قد لا يكون كافيا في بعض الحالات؛ من

1- الاسترعاء مصطلح فقهي من مصطلحات العقود والوثائق يقصد به: "شهادة الشاهد بما في علمه أو يشهد الإنسان سرا أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم به، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته، أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو تقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقا على المشهور". عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 19.

2- حرر وثيقة في مضمونها أن كل ما يكتبه لزوجته من جميع وجوه التملك أو الطلاق أو غير ذلك فإنه غير ملزم له، ثم قدر له بعد ذلك أن تزوج فأخرجت الزوجة ما بيدها للقضاء فلم يأخذ به القضاة لأن البرزلي قدم وثيقة الاسترعاء؛ وهناك من الآراء الفقهية من تقول بخطأ القاضي الذي أخذ باسترعاء البرزلي، بما يضفي بعضا من الاستثنائية على تصرف البرزلي وأنه لم يكن معمولا به في المجتمع القيرواني بل العرف الغالب فيه أن تملك الزوجة أمرها وأر الداخلة عليها بيدها. الحبي بن منصور، المرجع السابق، ص- ص 139- 140.

3- برونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 176.

جهة أخرى فشيوع عقود التسري وكثرتها في كتب فقه الوثائق بالأندلس، خاصة في القرنين (الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين) يوحي بأنها أصبحت محل الظاهرة الاجتماعية، عليه يكون لها شقين بالنسبة للزوجات منهن من يمكن أن ترفضها وتُسبق ذلك في عقد ترفض فيه التسري وتطلق الداخلة عليها أو يصير أمرها بيد الأولى وهن غالبا زوجات من أهل الحسب والجاه والطبقة الرفيعة، ومنهن من أهل الطبقات الأخرى من لا حول لهن فيرضين بالوضع خاصة مع ظاهرة صعوبة الحصول على زوج، وعليه يمكن أيضا أن نطرح سؤالا آخر لعله يكون حِلا من الرابطة الزوجية لمن تزوج عليها زوجها مرة أخرى وهو أن تلجأ لطلب الخلع؟ وليس بشرط أن الزواج الثاني[1] لا ينجح ولا يستمر وأن الثانية تطلق الأولى وأمرها بيدها أو أنها تخلع نفسها فهناك من تزوج ثانية واستمرت معه زوجته الأولى إلى أن ورثتاه كلتاهما فيما خلفه ومنهم أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسين الشهير بالعندوق الذي ورثتاه زوجتان بعد وفاته سنة (865هـ/1452م): مريم بنت نبيل بن نبيل وأم الفتح بنت فرج بن أبي فرج[2].

بالبحث عن مسألة الخلع في كتب فقه الوثائق لا نجدها كثيرة التداول بقدر مسائل الطلاق، فزمن ابن مغيث القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) بالأندلس وطليطلة خاصة، لم تكن كمسألة متكررة ولم تصبح موضع الظاهرة بدليل قلة نماذج الوثائق المخصصة لها، ولم تكن متفرعة بعدد وثائق الزواج وهي في ذلك مثل وثائق الطلاق وما يتغير فيها عادة هو الاسم من الخلع إلى المبارأة[3]، الصلح، الافتداء وكلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل العوض على الطلاق، وغالبا ما تكون عقود الخلع هذه من طرف الولي أو الوصي لضرر واقع على ابنته

---

[1]- عقد زواج ثاني، ينظر: ابن لب، المصدر السابق، ج 2، ص، ص 27، 34.

[2]- وثيقة رقم 8: قسمة تركة، بتاريخ (15 جمادى الثانية 865هـ/4 جويلية 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 20.

[3]- أورد القاضي عيسى بن سهل مثالا عن عقد طلاق المبارأة: " بارأ محمد بن عيسى زوجه عبدة ابنة أحمد بن غالب، وقبضت لابنها سعيد الصغير نفقته من أبيه لثمان سنين بعد رضاع الحولين، ..."وفي عقد آخر "بارأ محمد بن عبد الله بن عبد ربه زوجه "سيدة" ابنة هود، وأمها حاضرة راضية، وشهد أيوب بن سليمان، وأحمد بن محمد بن يزيد ...". ينظر: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ/1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح، نورة محمد عبد العزيز التويجري، 1995، ج 1، ص 290.

الصغيرة أو وليه الصغير أو يتيمة، هذه القلة في تعدد النماذج ربما تعكس حالة الاستقرار الأسري الظاهري بطليطلة والأندلس زمن ابن مغيث، وإذا ما ربطناها بمسألة أخرى هي مسألة التسري واتخاذ زوجات أخر من الإماء والجواري وتخصيص عقود لذلك اتضحت الرؤية أكثر، وأصبحت العامل لتفسير لقلة نماذج عقود الخلع والطلاق أكثر وضوحا، فلا تلجأ النساء إلى الخلع أو الطلاق خاصة مع عدم وجود الضرر الكبير فيعطى الزوج فسحة أكبر لاتخاذ زوجة ثانية عن طريق التسري وتشهد الزوجة على ذلك العقد بالقبول، فيكون هذا العامل من أسباب قلة نماذج عقود الخلع وبالتالي فقد واجه المجتمع الأندلسي مشكلة الخلع والطلاق عن طريق تفعيل التسري بالإماء مع ما فيه من ضرر للزوجة الأولى، لكنه حتما فهو عند كثير من النساء أفضل من الطلاق والخلع وما يتبعه من الضرر الاجتماعي، فرغم نمذجة الوثائق الفقهية إلا أن إخضاع مضمونها لمنهج تحليل ملائم يمكن من استخراج بعض الذهنيات التي كانت سائدة مثلما تعرفنا عليه من خلال تحليل عقود التسري.

3- مشكلة طول غياب الزوج.

من أزمات زواج المرأة المسلمة في العصر الوسيط بالغرب الإسلامي طول غياب زوجها لسبب من الأسباب كالسفر أو الفتنة أو الحج[1] أو غيره فيصبح وضعها الأسري مضطربا غير مستقر فلا هي مع زوج قريب يؤدي واجباته وتحتمي به ولا هو بعيد يراسلها تعلم بموعد قدومه وبحجة غيابه عنها، فغيبة الزوج من المشاكل الزوجية التي تعاني فيها المرأة، لكن الإشكال الحقيقي يكمن في سبب الغيبة هل هو عن طوع أو عن كراهية

[1]- من خلال هذا العقد يظهر أن العامين كافيين للحاج الأندلسي، فرحلة الحج من الأندلس تستغرق في متوسطها العامين ذهابا وإيابا، وهي المدة التي كانت تحدد في شروط غيبة الزوج عن زوجته، " ألا يغيب عنها غيبة متصلة إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب عامين اثنين فإن زاد على هذين فأمرها بيدها". ابن العطار، المصدر السابق، ص 539. ابن مغيث، المصدر السابق، ص 17.

بالنسبة للزوج، فإن كان على طوع فأمر الزوجة بيدها إذا زاد عن الستة أشهر[1] إلا في فريضة الحج ويبقى الإشكال في غياب الكراهية.

فقد اختلف أهل طليطلة وقرطبة منهم من قال إذا غاب الزوج عن زوجته مكرها لم تأخذ بشرطها بالمغيب إلا أن يشترط ذلك عليه وهو ما تحرزت إليه بعض الوثائق فيذكر في العقد: "ألا يغيب عنها غيبة متصلة قبل البناء ولا بعده قريبة ولا بعيدة طائعا ولا مكرها أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه"[2]، ومنهم من قال: لها أن تأخذ بشرطها في المغيب طائعا أو مكرها وإن لم تشترط ذلك عليه، فيصبح الإشكال في غياب المكره لا في غياب الطوع، ومن الناحية الاجتماعية يعرفنا هذا العقد أكثر على المجتمع الأندلسي، فقد يضطر الرجل للغياب مكرها كأن يخرج للغزو فيأسره العدو فينعكس ذلك على أسرته وتميل نحو التفكك بسبب الآثار الاجتماعية للحرب أو الفتنة، فتطلب الزوجة الطلاق معتمدة على شروط عقدها لأن زوجها غاب عنها وأسر بسبب الحرب، فاختلف الفقهاء في ذلك لكن الموثقين ضبطوا وثائقهم وذكروا الطوع والكره خاصة إذا رضي الزوج بهذه الشروط المسبقة، وهنا يتداخل السياسي بالاجتماعي فكثيرة هي الوقائع التي شارك فيها الأندلسيون ولم يرجعوا لأسرهم، وهنا يكون وضع زوجاتهم محرجا ومصيرهم غامضا بعدهم، خاصة فيمن أُسر أو فُقد ولم يُعلم مصيره بالتحديد، وقد طرحت مثل هذه القضية في طليطلة وقرطبة بالنصف الأول من القرن (الخامس الهجري/

---

[1]- خرج عمر بن الخطاب ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة في بيتها وهي تشكو في شعر غياب زوجها عنها، فلما أصبح عمر سأل عنها فقيل له أن زوجها خرج في غزو سيره عمر بن الخطاب، فأرسل إلى قائد الجيش ليسمح لزوج المرأة بالرجوع، ثم ذهب إلى ابنته حفصة، يسألها كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أشهر، فأقر عمر من حينه أن يكون الغزو بمجموعه ذهابا وإقفالا وغزو ستة أشهر لا تزيد. رشيد عموري، " المرأة بين شبهات الخصوم وأخطأ بعض العلماء المسلمين "، المرأة في الغرب الإسلامي، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، المغرب، 2016.

[2]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 16.

الحادي عشر الميلادي) وحتى قبله في (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) زمن ابن العطار الذي عنون هذه المسألة بـ: "عقد تسجيل في قيام امرأة فقد زوجها ويئس منه بطول مغيبه وقيام ورثته وصغار بنيه وأبكار بناته في النفقة"[1].

تتداخل الحروب مع الحاجات الاجتماعية ويمكن أن تترتب عليها مشاكل اجتماعية كتعطيل نساء فقدن أزواجهن في الحروب والغزوات ولم يعرف مصيرهم، فتصبح الحاجة لفك الارتباط بحل عقد الزوجية ضرورة ومصلحة اجتماعية لا بد أن توثق بعقد كافل للحقوق، فالرجل "مفقود المعترك في قتال العدو يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث واليأس منه، فإذا تمت السنة ولم تثبت له حياة حكم بموته، فتعتد زوجته ويرثه ورثته إذ ذاك ويقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس وجرى به العمل وحكم به في وقعة قتندة[2] وجرى عليه حينها وفي غيرها"[3]، وقد صارت هذه النازلة مشهورة عند فقهاء المالكية ومنهم ابن رشد والبرزلي والونشريسي[4]، وهي المعروفة بزوجة فقيد المعترك.

فالمفقودون في المعارك والأعمال الحربية تحرر فيهم وثائق ترسم موتهم لفائدة الورثة وزوجاتهم بالخصوص حتى لا تعطل النساء الراغبات في إعادة الزواج، فجرى العرف بالأندلس الانتظار سنة ثم العدة ثم يفك الارتباط وتصير

1- ابن العطار، المصدر السابق، ص- ص 531-532.

2- وقعة قتندة: قتندة بلدة بالأندلس بها وقعة مشهورة بين المرابطين والإفرنج سنة 514هـ/ 1120م، " في سنة 514هـ/1120م كانت وقعة بالأندلس انهزم فيها المسلمون، وهي وقعة قتندة، قال ابن القطان: مات فيها نحو عشرين ألفا" ابن عذاري، المصدر السابق، ج 1، ص 443.

3- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 153.

4- سئل ابن رشد " فيمن فقد بوقيعة مشهورة، ما يجب في ذلك؟ وما تقول –وفقك الله- ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقتندة كم يضرب لهم من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب، كم تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسها في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف، بين لنا جميع ذلك" ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/ 1126م)، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص 1396. وكان جوابه أن: " من فقد بوقيعة قتندة فالذي أراه في ذلك، وأعتقده مما قيل فيه أن يتلوم في امرأته من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن أمره، فإن لم يوقع له خبر اعتدت امرأته، وتزوجت إن شاءت وقسم ماله بين ورثته"، وإن كان لها شرط في المغيب فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها نفذ ذلك من فعلها، وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من أهل الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض". ابن رشد: المصدر نفسه، ص- ص 1399- 1320.

المرأة حلا للزواج من جديد، فالعقد بمفقود يحتاجه من بقي من أهله ويوضح أيضا الاهتمام التشريعي في كتب فقه الوثائق والعقود بالجوانب المجتمعية المترتبة عن الحروب أو الفتن وآثارها والعمل على إيجاد الحلول لها بعقود توثيقية ويكتب في ذلك: "يعرف شهوده فلانا ويعلمون أنه حضر الوقيعة الكائنة بين المسلمين والنصارى بموضع كذا، وعاينوه هناك في معترك القتال بين الصفين وفقد هناك وعمى أمره، فلا تعلم حياته من وفاته حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم "[1]، من الآراء الفقهية الأخرى أن هذا الحكم يسير أيضا على المفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم لكنه قول غير مشهور والمشهور منه هو الحكم بموته يوم القتال فتعتد امرأته من ذلك اليوم[2] ولا تنتظر سنة كمثل الوقيعة بين المسلمين والنصارى.

قد يتسبب في طول غياب الزوج إلى جانب الحرب أو الفتنة عدم العودة من السفر الطويل للتجارة أو الحج أو غيره أو عدم العودة لسبب آخر مما يخلق أزمة للزوجة الغائب عنها زوجها، فمنها من تنتظر التأكد من هذا الغياب وثباته للتحول المضمون إلى وضع أسري آخر موثوق ومضمون الحقوق لكل الأطراف، ومنهن من تدفعهم الأزمة الأسرية المترتبة عن طول غياب الزوج للبحث عن الارتباط الجديد للتخلص من غياب الزوج وتعويضه، بما يبين أن حضور الزوج واستمرار اتصاله واثبات وجوده حتى ولو كان غائبا في مكان آخر وتأكيده عن طريق الرسائل أو المراسيل أو الشهود والمسافرين ضروري جدا لضمان استمرار الزوجية والاستقرار الأسري، وأن غيابه أيضا ودون أية إشارة عن وجوده وحياته يعرض الزوجة المتخلفة وراءه للارتباك الأسري وإمكانية فك الارتباط معه والبحث عن مخرج لأزمة طول غياب الزوج دون الوقوع في زواج ثاني مع الاستمرار في عصمة الزوج الأول الغائب[3].

---

[1]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 154.

[2]- ينظر: ابن سلمون، المصدر نفسه، ص 156.

[3]- قد يتسبب ضعف المستوى الفقهي لدى القضاة في حدوث بعض الإشكالات، فالمازوني يقول: " الحال كما هي اليوم من ضعف القضاة عن استخراج الحقوق لا سيما في هذه الكور". أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني: المهذب الرائق، المصدر السابق،

كدليل على وجود الحالة السابقة ووقوعها بمجتمع الغرب الإسلامي فقد تضمنت كتب فقه الوثائق عقدا في هذا الشأن عنوانه: وثيقة إثبات الإدعاء بزواج امرأة وهي في عصمة رجل آخر، ومثالها الوثيقة التي قدمت للفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصباغ[1]، لرجل من تامسنا[2] جاء فيها: "يعرف شهوده محمد بن سعيد الجاناتي بالعين والاسم معرفة تامة، ويعلمون أنه تزوج تاونزا[3] بنت عيسى بن بطان من القبيلة المذكورة، وذلك منذ عامين سلفا عن تاريخه، بولاية عمها شقيق والدها المذكور المعروف عندهم بمثل المعرفة الموصوفة، ثم لا يعلمون أن عصمة النكاح انفصلت بينهم حتى الآن"[4]، فهذه الوثيقة المهمة تعكس وضعا مجتمعيا يمكن فيه للزوجة التي غاب عنها زوجها مدة عامين[5] مثلما هو في الوثيقة لظرف ما أن تقع في زواج آخر مع استمرارية عصمتها في الزوج

---

12 ظ؛ ومن أدلة ضعفهم قضايا الطلاق و منها "... إذا أثبتت المرأة أن الغائب طلقها فلا يبيح لها القاضي التزويج حتى يعذر في مثل هذه المسافة – يومين أو ثلاثة– وقضاة بلدنا يضربون عن هذه المسألة صفحا، وأنهم يمرون عليها وهم عنها معرضون، مع أن الفروج أولى ما احتيط لها" المازوني، المهذب الرائق، 1ظ؛ فمسألة تزويج المرأة المطلقة غيابيا دون التعذير في المسافة، من أشنع المسائل التي يستهين فيها القضاة وهي حادثة زمن المازوني الأب بمازونة وناحيتها، والسبب فيها جهل القضاة وفسادهم، بما ينجر سلبا على حفظ الفروج وفساد المجتمع واختلاط الأنساب، إضافة لجهل القضاة في قضايا الطلاق فقد جهل القضاة في مسائل الأسرى: " مما يجهله قضاة كورنا مسألة الفدية في دار الحرب" المازوني، المهذب الرائق، المصدر السابق، 1ظ؛ وهي مسألة أخرى تبين مدى التراجع العلمي والفقهي لدى بعض القضاة وفسادهم زمن المازوني.

[1]– أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصباغ: هو محمد بن الصباغ الخزرجي المكناسي، كان مبرزا في المنقول والمعقول عارفا بالحديث ورجاله إماما في الموطأ، أخذ العلوم عن مشيخة مكناسة، ولقي الآبلي ولازمه، هلك غريقا مع السلطان أبي الحسن آخر سنة خمسين وسبعمائة. التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المصدر السابق، ص 410.

[2]– تامسنا: إقليم تابع لمملكة فاس، يبتدئ غربا من أبي الربيع وينتهي إلى أبي الرقراق شرقا والأطلس جنوبا وشواطئ البحر المحيط شمالا، كان فيه نحو أربعين مدينة وثلاثمئة قصر يسكنها عدد من قبائل البربر. الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 1، ص 194.

[3]– الاسم البربري للزوجة تاونزا يطرح للنقاش ذهنية المرأة البربرية واستمرار دورها الأساسي في تشكيل الأسرة ومكانتها فيها، حيث يمكن تفسير لجوئها للزواج ثانية ليس فقط لغياب الزوج الأول بل لاستمرار دور المرأة في المجتمع البربري وأهمية مكانتها وسلطتها في الأسرة، زيادة على هامش أكثر من الحرية والسلطة في المسائل والقضايا الأسرية، بما يساعد في كشف ذهنية المرأة البربرية المتحررة من القيود وسيطرة الزوج حتى في ظل التشريع الإسلامي المنظم للعلاقات الأسرية وفق منظور خاص به، وإن صح هذا الشق في تخريج تأويل الزواج الثاني لأصبحت أفكار أخرى تطرح من قبيل صراع الإرث الاجتماعي البربري المتجذر في الذهنية البربرية مع التشريع والنظم الإسلامية، أي بين حرية المرأة البربرية في بناء زواج ثاني بسرعة وبلا قيود وبين شروط القانون الإسلامي.

[4]– سؤال للفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الصباغ، الونشريسي: المعيار المصدر السابق، ج 3، ص– ص 41- 42.

[5]– وفي وثائق ابن العطار أن: القاضي يؤخر الزوجة التي يثبت ادعاءها بفقدان زوجها أربعة أعوام من تاريخ ثبوت غيابه ثم تعتد ثم تصبح حلا للزواج، وهو ما استقرأه كمال السيد أبو مصفى من هذه المسألة عند ابن العطار "مشكلة طول فترة غياب الزوج عن زوجته وأبنائه،

الأول، فهذا الأمر ممكن الحدوث وتعكسه مضامين الوثائق التي تدور حول هذه الإشكالية المجتمعية التي أساسها غياب الزوج، فتضطر الزوجة للبحث عن زوج آخر؛ فبمثل هذه الوثيقة التي يثبت فيها الزوج الأول استمرار عصمته بالشهود على عدم انفصال عصمة الزوجية تؤكد وقوع هذا الإشكال، الذي لاشك فيه ينجم عنه إعادة تشكل ارتباك ثاني بظهور الزوج الأول وفي يده وثيقة إثبات استمرار الزوجية.

المرأة الحرة في العصر الوسيط ببلاد المغرب الإسلامي والأندلس تعرضت لتهديد اجتماعي استمر طويلا وتسبب لها في أزمة مهمة في مسارها الحياتي الذي سيضطرب إن لم تتمكن من بناء الزوجية وتشكيل أسرة مستقرة سواء بصعوبة تحصيل زوج أو الاحتفاظ به، ومرجع هذه الأزمة للمنافسة غير المتكافئة للمرأة الحرة من طرف نساء الطبقة الدنيا من الجواري والإماء وهي لفائدة الجواري والإماء ضد المرأة الحرة، لأنهن يوفرن مصدرا للزواج دون قيود وروابط كالتي تضعها المرأة الحرة في عقد الزوجية، فيكون التسري دافعا للرجل للتخلص من القوامة وتبذل المرأة الحرة وأهلها تحفيزات مالية للرجل للتخلص من وضع التعنيس بالرغم من أن ذلك يفسد عقد الزواج، زيادة على إمكانية عدم الاستقرار بغياب الزوج لعذر الحرب أو الحج أو التجارة أو غيره فتدخل الزوجة من جديد في وضع هش آخر لغياب زوجها فتحاول إثبات غيبته وفك الارتباط به لتسعى من جديد إلى لتخلص من هذه الأزمة بالبحث عن زوج جديد.

سواء في أثناء أداء فريضة الحج أو التجارة أو في ميادين القتال، بحيث لا تعلم حياته من مماته، وهنا تلجا الزوجة إلى قاضي البلدة؛ ليسجل لها في مجلس نظره وحكمه ما يسمى "عقد تسجيل" يثبت فيه: اسم الزوجة والزوج، وسنوات غيابه أو فقدانه وأسماء الشهود الذين يعرفونهما، ثم يقوم القاضي بالتثبت من ذلك، ويتولى حصر أمواله وممتلكاته، ويقدم ناظرا للإشراف على أموال المفقود أو الغائب، ويأمره بإجراء النفقة على زوجته وأولاده ثم يعطي الزوجة أجلا، أربعة أعوام من وقت ثبوت فقدان أخبار زوجها وانقطاعها، فإذا انتهى الأجل اعتدت الزوجة أربعة أشهر وعشرا، ثم يمكنها الزواج إذا رغبت في ذلك، بعد طلاقها طلقة واحدة بائنة". كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 136.

في هذا المبحث حاولت التعرف على وضع الأسرة من ناحية الاستقرار أو التفكك من خلال فقه الوثائق الذي يستعمل عقودا نموذجية وأيضا من خلال بعض الوثائق الواقعية التي تثبت بعض الصور المجتمعية، فكان أن تعرفت إلى حجم الخوف من عدم بناء الزوجية والاستقرار من بعده، الذي كان يتهدد المرأة وأهلها بسبب مُنافِسة لها تظهر من أول وهلة أنها ضعيفة إلا أنها تسببت لها في اضطراب اجتماعي استمر باستمرار طبقة الجواري والإماء، لأنها صارت بمثابة حل ومخرج للرجل لما توفره له عن طريق التسري أو اتخاذ أمهات الأولاد منهم، أو التخلص من القوامة خاصة مع زيادة أعداد الرقيق وتنوع روافده ما يوفر تنوع الاختيارات للرجل، فسعت المرأة الحرة وأهلها للتخلص من كل ذلك سواء برشوة الخاطب بإغراءات مالية أو اجتماعية أو بتقييده بشروط وضوابط توثقها عقود الزوجية، ورغم ذلك فقد يصبح وضع المرأة هشا ومضطربا إذا ما غاب عنها زوجها أو طلقها أو خالعت نفسها أو قبلت بزوجة ثانية حرة كانت أو جارية.

المبحث الثاني: وثائق الطبقية في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط.

خضع مجتمع الغرب الإسلامي كغيره من المجتمعات لمنطق التراتب الاجتماعي وحتميته ومعلوم أن الكثير من الدراسات تناولت التقسيم الطبقي لهذا المجتمع في إطار ثلاث طبقتين أساسيتين (الخاصة- العامة) وأحسب أن كتب الوثائق والعقود الفقهية لا تخرج عن هذا التراتب الذي أكده عدد من الباحثين سابقا ومنهم عبد الله العروي الذي يرى أن الفقه يُظهر المجتمع مجزأ إلى أحرار ورقيق، والأحرار ينقسمون إلى أكفاء ومحجورين والأكفاء إلى رجال ونساء والرجال إلى حكام ومحكومين .... ويستمر هذا التقسيم الاجتماعي إلى أن يبلغ الدرجة السفلى في التراتب الذي تكون فيه المرأة المسترقاة في أسفله[1]، وأنا لا أخرج عن هذا التقسيم ولكن أنظر له من زاوية أخرى حسب ما توفره كتب فقه الوثائق، وباستعمال عقود هذه المؤلفات خلصت إلى تناول طبقية هذا المجتمع وفق ثنائية متصارعة محددها الأساسي هو المستوى المالي فتنشأ لنا ثنائية الثروة والعدم التي تلقي بظلالها

[1]- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012، ص 19.

على عديد القضايا الاجتماعية كالزواج والتعليم والاستهلاك فتظهر الطبقية والتراتب الاجتماعي من خلالها في عديد الوثائق كوثيقة عدم كفاءة الخاطب ووثائق للتعليم الخاص وصداق ذوي الحال وعقود زواج ذوي المناصب والجاه من علية المجتمع كالحكام والحجاب[1] والوزراء والكتاب وغيرها من العقود.

من جهة أخرى نجد في الوثائق الفقهية ما نستشعر من خلالها أن مجتمع الغرب الإسلامي لم يقبل في مواضع أخرى بحتمية هذا التراتب الاجتماعي السائد، بل رفضه لإزالة الطبقية بعقود توثق تلك المحاولات ومنها وثائق عتق الجواري وتزوجهم من أسيادهم والتي صارت بمثابة الظاهرة الاجتماعية في الأندلس، ورغم إباحة الجواري لساداتهم إلا أنهم يلجؤون لعتقهم ثم التزوج بهن، وقد نتفهم ذلك في حالة أم الولد للضغط النفسي والتأنيب الاجتماعي الذي قد يشكله عليه وجود الولد فيرفع أمه لمنزلة الأحرار حماية لولده، لكن في حالة المُدبرة والمملوكة فالدافع يتغير وربما كان للدور العاطفي وحدوث المودة أثر في ذلك ويعضد أكثر هذا الرأي قبول المعتقة الزواج من سيدها بعد أن تخبر في عقد عتقها أنها مخيرة، فبقبولها يكون الترجيح داعما لوجود اتفاق مسبق بينهما هو الغالب، ويؤول أكثر بحدوث المودة والانجذاب العاطفي من طرف السيد الحر الذي يكون قد أحب مملوكته أو مدبرته فعتقها وتزوجها، وما هذه العلاقة بين الحر والعبد إلا اختلال اجتماعي لا يقبله الوضع الاجتماعي السائد وجب تصحيحه برفع الجارية لمقام الأحرار حتى يقبل المجتمع هذه العلاقة سواء كعلاقة عاطفية أو علاقة أبوية.

عتق السيد لجاريته ثم الزواج منها كان بسبب ما وجده منها من طيب العشرة وما شابهه، فتصير العلاقة هنا إيجابية وينظر لها بعين الرضى والوفاء، من جهة أخرى فهي من المظاهر القليلة لنبذ الطبقية وإزالتها وتعبر من

---

[1] – يذكر أن الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر تزوج أسماء بنت الحاجب جعفر بن عثمان المصحفي في حفل بهيج في ليلة النيروز، حيث " استقدم السلطان غالبا لاستهداء أسماء إلى زوجها محمد، فبالغ في إكرامه، ووقع زفاف أسماء في مشهد يعد العهد بمثله شهرة وجلالة، وزفت إليه ليلة النيروز من قصر الخليفة، ... وحظيت عند ابن أبي عامر، فلم يفارقها، وقلده الخليفة خطة الحجابة مع جعفر مشتركا". ابن عذاري: المصدر السابق، ج 2، ص 267. وكذلك تزوج يوسف بن تاشفين بزينب النفزاوية عام (463هـ/1071م)، "تزوج يوسف بن تاشفين زينب النفزاوية في شهر شعبان المكرم من سنة ثلاث وستين [وأربعمئة] بعد تمام عدتها ودخل بها فسرت به وسر بها". ابن عذاري: المصدر نفسه، ج 4، ص 22.

جهة أخرى عن وجودها أصلا ومعاناة كثيرين منها خاصة من النسوة اللواتي أنجبن من أسيادهن دون عقد زواج، ويُكتب في مثل ذلك عقد من أراد سيدها عتقها وتزوجها: "أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أنه قبِل عتق أم ولده فلانة أو مملوكته أو مدبرته الجليقية، التي نعتها كذا وكذا، ولحقت بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن لوجه الله تعالى، ولما تم عتقها وملكت أمرها وعلمت أن لها أن تنكح من أحبت وتفعل في نفسها ما شاءت، خطبها سيدها فلان إلى نفسه فرضيت به زوجا، على أن يبذل لها من المهر كذا النقد منه كذا فقبضته فلانة وأبرأته منه والكالئ كذا إلى أجل كذا، فإن التزم لها شروطا ذكرتها، ثم تقول أنكحها سيدها المنعم عليها بالعتق لنفسه، بعد أن فوضت إليه عقد نكاحها معه، ورضيت به زوجا وبما بذل لها صداقا، شهد على إشهاد المعتق الناكح فلان المنكح من نفسه والمنكحة مولاته بولاء العتاقة فلانة على أنفسهما بما ذكر عنهما وتمضي إلى آخر التاريخ"[1]، هذا العقد بهذا الشكل هو عقدان في واحد يدل على أنه مسبوق باتفاق بين الطرفين، فلا عتق للجارية إن لم تتزوج من سيدها فتكون حرة من العبودية وزوجة لسيدها من جديد، وكأن السيد يضع الجارية أمام الأمر الواقع بجمعه بين العتق والزواج في عقد واحد، رغم أن في العقد ما ينص على أنها مخيرة لكنه يبقى شكليا فقط وعليه تبقى عقود العتق من المظاهر الاجتماعية القليلة التي تعكس رغبة المجتمع في إزالة الطبقية لكنها تبقى كفعل فردي ومعزول تتحكم في العاطفة أساسا وليس العدل الاجتماعي.

المطلب الأول: طبقية جاه واستعلاء.

في العصر الوسيط سادت فكرة الطبقية وظهرت خاصة بين فئتي الأحرار والعبيد، وكذلك تؤكد كتب الوثائق على وجود الطبقتين ووجود علاقات متنوعة بينهما، وانطلاقا من الرأي بأن الوثائق تحفظ الذهنيات والسلوكات السائدة، ومنها المنسجم المتسق مع باقي المكونات الاجتماعية وفيها المختلف المتعالي الذي يرى في

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 52.

نفسه الكفاءة والأفضلية والجاه دون غيره، فهل بمقدور كتب فقه الوثائق أن تبرز بعضا من هذا، وهو ما حاولت توضيحه في بعض النماذج من الوثائق كوثائق تعليم أبناء الخاصة، ووثائق الزواج، وكذلك بعض الوثائق التي تحفظ ذهنية الاستعلاء الحضري.

1- عقود التعليم الخاص.

يخص بعض الآباء أبناءهم بمعلمين لتعليمهم الهجاء والكتابة والخط والقرآن يستأجرونهم لمدة عام بمقابل نقدي أو بمؤونة من القمح والزيت، بغرض ضمان تحصيل تعليم جيد لهم وتحضيرا لهم لحيازة مراتب متقدمة في العلم تؤهلهم لتولي مناصب سلطانية، حيث يقوم المعلم بتحفيظهم القرآن وما اتفق عليه مع الوالد سواء تحفيظا فقط أو فهما أو الكتابة والقراءة معا، ما يعكس اهتمام الآباء بتلقين أبنائهم القرآن الكريم ومباحثه في الصغر وبذل أموالهم في سبيل ذلك، كما تؤدى لمعلم القرآن في الأعياد بعض الهدايا بما ينم عن مكانة محفظ القرآن والاعتراف الكبير بفضله في المجتمع الأندلسي، وعند اكتمال حفظ القرآن فإنه يهدى إليه أيضا هدايا أخرى تكريما له، هذا في حالة المعلم الخاص الذي يؤجره من يستطيع تقديم أجرته من العائلات الأندلسية القادرة على ذلك[1]، أما من كان معدوم الحال فأكيد أنه سيبعث به للكتاب مع جملة الأولاد وحينها لا يمكن للأب اختيار البرنامج المناسب لابنه بما يتناسب وطموح الأب في تقلد ابنه لمنصب وتحصيل سلطة، فقد يستأجر الأب "المعلم ليعلم ابنه أو ابنته أو بنيه القرآن نظرا أو ظاهرا والكتب والخط والهجاء، عاما يؤدي له شهر ما ينويه منها، ويدفع له في كل شهر في أوله من دقيق القمح الطيب الريون الجيد الطحين ربعين أو ثلاثة، ومن الزيت نصف ربع من زيت الماء الطيب الأخضر، ويدفع إليه في عيد الفطر كذا وفي عيد الأضحى كذا، ويعطيه عند حفظه الصبي

[1] - خصص الحكم المستنصر سنة (256هـ/870م) لليتامى والفقراء والمحتاجين من أهل قرطبة ونواحيها سبعة وعشرون 27 كُتابا لتعليم أبنائهم بمعلميها ومرتباتهم، " اتخاذه المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حوالي المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة، وأجرى عليهم المرتبات، ... وعدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتب، منها حوالي المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أرباض المدينة " ابن عذاري، المصدر السابق، ج 2، ص 240.

القرآن كله كذا"[1]؛ المعلومة المهمة في هذا العقد أن البنات أيضا يؤجر لهن معلمون للقرآن مثل الذكور وأن الأمر ليس حكرا على الأولاد دون البنات وهذا ما حفظته لنا وثائق القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) في الأندلس، بما يبين درجة الانفتاح والتحرر التي عرفها المجتمع الأندلسي في جانب تعليم البنات وعدم التضييق عليهن في حق التعلم.

من الآراء الفقهية الغريبة ما ذكره الموثق ابن فتوح من عدم "جواز الأجرة على تعليم الفقه والفرائض والنحو والشعر والعروض وكره بيع كتب ذلك"[2]، فهل فعلا يقصد أجرة تعليم الفقه والفرائض والنحو، أم أنه يخص فقط الشعر، وكره بيع كتب تعليم الفقه والنحو والشعر، وهل ما يقصده من ذلك أن هذا النوع يحفظ أفضل من أن تباع كتبه[3]، وإذا صح هذا الرأي فهو يبين الذهنية السائدة في المجتمع العلمي بالأندلس في النصف الأول من تاريخ الحركة العلمية به واتجاهها نحو حفظ النصوص عن ظهر قلب مما يدفع إلى حضور مجالس العلم وتحصيل العلم من الشيخ مباشرة وعدم تبايع الكتب، لكن هذه المقاربة تتماشى فقط مع من لهم قدرة على الحفظ السريع، وهذا الإشكال يتضح أكثر في إشارة استغرابية مهمة لابن فتوح على ابن زمنين، حيث استغرب منه تحرير عقد استئجار معلم لتعليم الأبناء النحو والشعر، فهذه الإشارة تصب في سابقتها التي نص فيها على عدم تجويز الأجرة على تعليم النحو والشعر والفقه، وهو ما يدفعنا للبحث عن تفسير سبب استغراب ابن فتوح وعدم تجويزه الأجرة على تعليم هذه العلوم، هل حدث تحول بعد القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) الذي كان فيه نقل المعرفة بالأجرة مباحا، فأكيد أن ابن فتوح يرتكز في رأيه على سند فقهي مستحدث في القرن (الخامس الهجري/ الحادي

---

[1]- ابن فتوح، الوثائق المجموعة –وثائق المرابطين والموحدين منسوبة خطأ لعبد الواحد المراكشي– ، ص 504.

[2]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 505.

[3]- للاستيضاح أكثر يمكن العودة للنص وسياقه، " استأجر فلان بن فلان، فلان بن فلان، بكذا وكذا دينارا دراهم قبضها منه ليعلم له ابنه فلانا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، القرآن، شهد. فإن استأجره ليعلمه الكتب نحوت هذا النحو، ولا تجوز الأجرة على تعليم الفقه والفرائض والنحو والشعر والعروض، وكره بيع كتب ذلك، وروى ابن حبيب لأنه جائز، وقال ابن حبيب في تعليم الشعر أيضا إنه جائز إذا علمه أشعار العرب القديمة، التي هي فيها مفاخرهم وذكر شعرهم، والشعر ديوان العرب ما لم يعلمهم ذكر الخنا والقبيح من الكلام إذ لا يجوز نعلم ذلك." المصدر نفسه، ص 505.

عشر ميلادي) يمنع نقل المعرفة الفقهية والأدبية بالأجرة، مما يفتح الباب واسعا أمام مجانية التعليم وتعميمه حتى لا يصير حكرا على من يملك أجرة التعلم من الصبيان، ولا يكون مقتصرا على أبناء العائلات الميسورة، حيث سجل ابن فتوح رأيه وموقفه بقوله: "غريبة لابن زمنين: استأجر فلان فلان المؤدب لتعليم ابنه سنة النحو، ويملي عليه الرسائل ومخاطبات البلغاء وتوقيعات الأمراء ويرويه من الشعر الجاهلي والإسلامي الشعر الحسن، السالم من وصف الخمر، والخنا وقبيح الشعر "[1].

من جهة أخرى فكأن هذا البرنامج التعليمي السابق الذكر مخصص لإعداد كاتب يبحث عن وظيفة سلطانية ديوانية، لأنه من شروط كاتب الرسائل السلطانية أن يحسن هذا البرنامج المختار بدقة من ابن زمنين الذي يعرف هذا المجال بدقة ويعرف ما يحتاج إليه من معارف ومهارات[2]، وتفيدنا هذه الوثيقة المحفوظة من القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) أن البرنامج التعليمي للأولاد كان يختاره ويحدده الآباء الميسورون تبعا لما يتمنونه لأبنائهم وما يرسمونه لهم، فهذه الذهنية التي ترغب في الوصول إلى المناصب العليا داخل القصر هي مطمح الأغنياء وذوي الحال، وهي من ناحية أخرى تعكس رغبتهم في تحصيل نوع من السلطة الديوانية أو السياسية لتستجيب لإمكانياتهم المالية ويحققون ذلك عن طريق مشاريع يرسمونها لأبنائهم ويبذلون أموالا لمعلمين يخصصونهم لذلك بما يبين بعضا من واقع التعليم الذي تحفظه العقود الفقهية.

2- وثائق طبقية الزواج.

من عرف المجتمع الأندلسي أنه من تزوج امرأة من ذوات الحال أي من المستوى الاجتماعي المرتفع، لا بد أن يوفر لها الخدمة وهو يبين أن المجتمع الأندلسي لم يخلُ من مظاهر الطبقية الاجتماعية ففرق بين ذات الحال

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 507.

[2]- "نشاط الموثق كان مستقلا عن عمل الكتبة، حيث يزيد الموثق على الكاتب بتدريب له في الشؤون القانونية يسمح له أن يكون بمثابة مساعد للقاضي، في حين يشترط في كاتب الرسائل جمالية الخط واللسان، ولا تشترط جمالية الخط في كتابات الموثق فهناك العديد من العقود المكتوبة بخط رديء وبحروف غير متكافئة الحجم " Sergio Carro Martin, op. cit., p- p 361- 364.

وبين غيرها بالحق في الخدمة، ويحدد ذلك حسب قدر صداقها كلما زاد وارتفع ضمن لها زوجها خدمتها وخدمة البيت باستقدام الخدم فتُحصل مكانة عالية في الأسرة، أما إذا قل صداقها وجبت عليها خدمة بيتها وزوجها وبذلك قال ابن مغيث في عقود الإخدام والمهر، فهذا التصنيف يقوم على أساس مادي ويكرس الانقسام الطبقي في المجتمع الأندلسي على أساس المال ومنه تكون الأسر التي تملك خدما هي أسر من ذوات الحال أي من أصحاب المستوى المالي المرتفع وللنساء فيها مكانة رفيعة، فلا يخدمن ولا يتكشفن للعامة، ويوضح ابن مغيث بالتفصيل أن هذا التقسيم الطبقي المادي حاصل بالفعل في طليطلة: "إن لم يلتزم الإخدام لم يلزمه إلا في ذات الحال، هذا على سنة بلدنا إذ هو عرف جار بيننا والعرف سمة ماضية في كل بلد، إذا كانت ذات قدر في نفسها وصداقها فلا خدمة عليها من غزل ولا نسج ولا عجين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يُخدمها، إن كان مَليا وإن كان صداقها لا بال له وليست من ذوات الحال، كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجين وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها في الدار، ولم يلزم لزوجها أن يُخدمها حتى وإن كان مَليا"[1]، فالإشارة الأخيرة من هذه الوثيقة تؤكد بدقة المؤشر المحدد لوجوب الإخدام للزوجة وهو أن تكون الزوجة مستقدمة من عائلة كان لهم بها خدم أي من طبقة عالية وعليه توجبت لها الخدمة أما إن كانت من عائلة بسيطة وممن يخدمون أنفسهم من العامة فلا يحق لها جلب الخدم حتى وإن كان الزوج قادرا على ذلك، – فهذا تقسيم شبيه بالتقسيم الارستقراطي للمجتمع النسائي بالأندلس– زيادة على ذلك فمن اعتادت الإخدام يصعب عليها الاندماج وتقديم الخدمة للآخرين وتغيير ذهنيتها من المستفيد إلى الواهب.

من جهة ثانية فهذا النوع من الوثائق والعقود العدلية يطرح للنقاش قيمة المهر في القرون الإسلامية الأولى فبعض عقود الإخدام للزوجات تعاكس وتضاد مبدأ أقلهن مهرا أكثرهن بركة، وفكرة أفضل القرون هي القرون الأوائل فنحن هنا في القرنين (الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر) ميلاديين لكن الأفضلية الاجتماعية

[1]– ابن مغيث، المصدر السابق، ص24.

هي للزوجة الأكثر مهرا، فكلما زاد صداقها زاد التزام زوجها لها وزادت رفاهيتها وراحتها، فهذا التضاد بين الديني والمجتمعي يؤثر فيه بالدرجة الأولى التقسيم الطبقي للمجتمع الذي يحدد ذلك حسب درجة الشرف وسعة الحال ومنصب الأهل وسلطة العائلة، وهل يتوافق هذا مع ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري (ت 456هـ/ 1064م)[1] من قوله في عدم وجوب الخدمة على الزوجة[2].

كمثال عن الإخدام الطبقي فإننا نجد في عقد أبرم زوجين يحدد قيمة صداق بنت من ذوات الحال، هي فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان، فأبوها قائد عسكري معروف وجدها هو القائد الوجيه الخطير الحاجب المعظم الشهير والمجاهد الشهيد أبو النعيم رضوان مولى النعمة النصرية[3] فهي من عائلة موالي السلطة النصرية في غرناطة مشهورة وذات مكانة سياسية واجتماعية، تزوجت من القائد العسكري أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير، على صداق قدره "مئة دينار واحدة وعشرة دنانير من الذهب بالصرف، وفردة

[1] - ابن حزم الظاهري: الفقيه المشهور، له ترجمة مطولة عند الذهبي في أربعة عشر ورقة. شمس الدين الذهبي (ت 748هـ/ 1374م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ج 18، ص- ص 184-212.

[2] - حيث يرى ابن حزم في كتاب أحكام حقوق الزوجين في أحد المسائل أنه: " لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما. ... ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به ... ومن ألزم المرأة خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام: أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فصح ما قلناه: من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكنا لها أكله، والكسوة ممكنا لها لباسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ، وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ، وخياطة، فليس هو رزقا، ولا كسوة". ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تح، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج 9، ص- ص 227- 229. ويستدل البرزلي في نوازله على نفس الرأي ويفتي به أنه : "ليس على المرأة من خدمة بيتها شيء، مثل ما في العتبية والمبسوطة، لا يلزمها من خدمة بيتها شيء ولا عجين ولا كنس إلا أن تطوعت ..." البرزلي: المصدر السابق، ج2، ص 359.

[3] - لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 17.

مذهبة، وخادم"[1] وهو صداق مرتفع لما فيه من قيمة المهر مئة وعشرة (110) دنانير كما أن الزوجة من النسب الرفيع[2] اعتادت أن تقدم لها الخدمة ولذلك تضمن عقد صداقها خادما لها.

من مسائل الزواج الأخرى التي تعكس طبقية المجتمع وفي ظل ثنائية ذوي السلطة والجاه وضعاف الحال، مسألة إجبار البنت على الزواج أو منعها ممن يخطبها للزواج، وهي قضية لم تهملها العقود والوثائق، فحتى يزول اللوم عن الولي في رفض أحد الخطاب ولا يفسر على أنه تسلط منه وتعد على مصلحة البنت في حين أن الخاطب في أصله غير كفء للمخطوبة، فيتعذر الولي بذلك وحتى يثبت صحة رأيه وسداده في حالة ما إذا اشتكت البنت من ذلك أو اشتكى الخاطب نفسه من رفض الولي له باستخدام سلطته العائلية أو سلطة منصبه ومقامه، كانت الوثائق تسد مثل هذه الذرائع وغيرها باستصدار وثائق تثبت عدم كفاءة الخاطب، يوقع عليها شهود ممن يعرفونه ويعرفون البنت بحدود تاريخ تقدمه للخطبة، تثبت فيها عدم كفاءته للبنت المخطوبة حالا ومالا، حالا ومالا بمعنى أن كليهما من طبقتين غير متكافئتين اجتماعيا، وتكون صيغة العقد: "يشهد من تسمى في أسفل هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، غير كفء لفلانة بنت فلان في حاله وماله، ولا يعلمون تبدله بهذه الصفة عن سواها إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا"[3]، مثل هذا الإشكال المجتمعي الذي يضع الولي في محل اعتراض فإنه يبرئ ذمته بهكذا عقد مشهود عليه يثبت عدم تسلطه على حقوق الطرفين،رغم أن هذا النموذج من العقود تفرد به ابن مغيث عمن سواه من النماذج المدروسة هنا فهو يبين أن في المجتمع الأندلسي في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) كان فيه من يشتكي من الطبقية ويعاني منها لرفض تزويجه ممن يخطبها وخاصة إذا رأى في نفسه الكفاءة،

---

[1] - وثيقة رقم 7هـ: قسمة تركة، بتاريخ (15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 18.

[2] - "الزوجة الثرية التي تنتمي لأحد البيوتات الشهيرة في البلدة أو الحاضرة، تشترط أيضا في العقد أن يوفر لها الزوج خادمة تقوم بالأعمال المنزلية، ويختتم عقد الزواج بذكر أسماء الشهود من العدول، ويؤرخ بالشهر والسنة". كمال السيد أبو مصطفى: المرجع السابق، ص 132.

[3] - ابن مغيث، المصدر السابق، ص 42.

لعل هذه الإشارة توضح أيضا قلة رفض الخطاب في طليطلة، حتى صار من يُرفض يَرفع أمره بالشكوى فيتصدى الأولياء لذلك بمثل هذه العقود لرفض خطبته، وهذا ما يصب في ظاهرة قلة الخطاب وأزمة الزواج لعدم تقدم الخطاب أصلا مخافة رفضهم بعذر عدم الكفاءة فيتأزم الوضع على كل الأطراف، و الظاهر لنا أن ذهنية المجتمع الطليطلي في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) قائمة في تزويج البنات على شرط الكفاءة الاجتماعية للمخطوبة التي لا بد أن تتوفر في الخاطب، وأنه لا يحق لمن هو في مستوى اجتماعي أو اقتصادي أدنى أن يتزوج ممن هي في مستوى أرفع بما يكرس نوعا من الطبقية الاجتماعية، لكن لا نظن أنها هذه الحالة متفشية بقدر كبير لتصبح محل الظاهرة الاجتماعية، لأن عقد عدم كفاءة الخاطب لا نجد له ذكرا في كتب الوثائق الأخرى باستثناء وثائق ابن مغيث ولعله تفرد بها كحالة خاصة.

في تلمسان وإقليمها يذكر المازوني أنه يمكن فسخ عقد الزواج إن أجبرت البنت على الزواج من غير كفء لها كالكفيف والأجذم والبرص وداء الفرج أو المجنون أو الأسود لمن ليس فيه أهلها أسود وهو شرط البياض، أو المجبوب أو المكاس أو ممن له كسب إلا من حرام أو فاسق وليس للأب تزويج ابنته لغريب أو معتوق، إن كرهت الأم ذلك[1].

الطبقية في المجتمع الأندلسي مكرسة في أكثر من مسألة وبين النساء تتضح أكثر فالذي عليه العمل في طليطلة هو الفصل بين النساء في فسخ عقود الزواج، والأصل أن تكون النساء بالمثل في هذا الوجه الشرعي لكن ضرورة الفصل الطبقي جعلت تفرق بين المرأة الوضيعة النسب والحال وبين ذات الحال والحسب والنسب، فليسوا سواء في الأندلس "فيترك للدنية ربع دينار ولذات القدر أكثر من ذلك وبه العمل عندنا"[2]، فعلى حسب حالهما

---

[1]- المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخ رقم ج 124 خ 252، مكتبة الزاوية العثمانية، طولقة، 161 و.

[2]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 49.

من الوضاعة أو الرفعة يكون قدر الصداق الذي تأخذه الزوجة بعد الفسخ فكلما زاد قدرها زادت القيمة عن الأخريات ورغم قول ابن الماجشون[1] بأن ذلك ليس فيه شيء من الأصول إلا أنه عليه العمل بالأندلس، ويقع في الاستثناء بين الدناة السفهاء[2] وذوي القدر والنسب، بما يكرس طبقية اجتماعية بين نساء الأندلس تحاكي التمايز بين الأحرار والعبيد وبين الأشراف والعامة.

3- وثائق الاستعلاء الحضري.

الطبقية لا يمكن حصرها فقط في العلاقات داخل المجتمع الواحد في المجال الواحد كالتراتب -داخل مجتمع المدينة أو التراتب داخل المجتمع الريفي، بل إن دوائر الطبقية وحلقاتها متعددة ومتقاطعة ويمكن أن تتداخل بين المجالين الريفي والحضري ويمكن للوثائق العدلية أن تعطينا بعض صور الطبقية بين المدينة والريف، حيث الاستعلاء الحضري ظاهر فيها وكأن أهل البادية أقل درجة منهم كإمكانية تزويج الحضرية من البدوي إن لم يكن لها مال[3] حسبما ما أورده المازوني في وثائقه على ما كان معمولا به في تسلمان ونواحيها بما يبين أن الأفضلية للحضر على البدو في التراتب الاجتماعي ولا يمكن في الوضع العادي تزويج الحضرية بالبدوي إلا إن كانت فيها علة اجتماعية كالفقر وهناك صور اجتماعية أخرى البدو فيها أقرب لدرجة الخدم وأهل المدينة أقرب للسادة الإقطاعيين.

---

[1]- ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون الموَّرد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في المدينة إلى أن مات، كان ضرير البصر، بيته بيت علم وفقه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، تفقه به خلق كثير، كابن حبيب، وسحنون، واسماعيل القاضي، توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومئتين. ابن فرحون، المصدر السابق، ص- ص 251- 252.

[2]- لوثائق التسفيه ينظر: ابن العطار، المصدر السابق، ص 614. ابن مغيث الطليطلي، المصدر السابق، ص 190. " يتضح من الوثائق حرص القضاة في الأندلس على رعاية السفهاء، فإذا ثبت لدى القاضي بشهادة عدول أن شخصا ما عرف عنه سفهه وإتلافه لماله وإسرافه فيه دون حدود وبعيدا عن وجوه البر والخير، فإنه كان يحكم بالضرب على يده والحجر عليه، وتكتب وثيقة تسمى استرعاء في السفيه يشهد عليها عدول لديهم معرفة تامة بالسفيه وأحواله، وتؤرخ بالشهر والسنة". كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 134؛ تتبع وثائق التسفيه بوثائق مقابلة هي وثائق الترشيد التي غالبا تعطى لليتامى الذين بلغوا من الرشد ما يمكنهم من تسلم ميراثهم من أوصيائهم ومباشرة التصرف فيها. نجلاء سامي النبراوي، "مؤلفات الشروط الأندلسية"، المرجع السابق، ص 256.

[3]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود ...، المصدر السابق، 161و.

من أشكال الإقطاع الإسلامي كراء أصحاب الأراضي أراضيهم للمزارعين بالبوادي بمقابل، مع اشتراطه لوجوب الهدية وتحديده لشكل الهدية الإلزامية من المزارع لمالك الأرض المستقر بالمدينة غالبا، فإن كانت هذه من عادات المجتمع المالك في الأندلس فإننا نتساءل عن خلفياتها وتشكلها فهل هي قادمة مع المجموعات الفاتحة أو أنها من تأثير الإقطاع الأوربي المسيحي[1]، الذي اصطبغ بصبغة إسلامية فصار المزارع الذي اكترى الأرض وكأنه قن لسيده المالك للأرض يأتمر بأمره وكأنه تابع لأملاكه، فيذكر العقد أنه: "على المزارع أن ينقل لرب الأرض من القرية المذكورة في أول شهر أغشت المتصل بصيفه العام المكور كذا وكذا مُديا بكيل كذا من قمح طيب على دوابه بنفسه وإجرائه إلى داره بحاضرة كذا، وبطحنها له في أرحاء وادي كذا، كل عام من أعوام المزارعة المذكورة ويعطيه في أضحى كل عام منها كبشا حيا، رباعيا في سنه أكحل تام الخلق جيدا فحلا، وفي أول ينير من كل عام خروف حيا أو خروفين حيين، سمينين جيدين تامي الخلق من شهر ونصف أو شهرين، وكذا وكذا دجاجة صفتها كذا من الهدية الموصوفة"[2]، فمن العادات الأندلسية والعلاقات البينية بين المدينة والريف أن من يكتري الأرض لمزارعتها يمكن أن يشترط عليه رب الأرض أن يهديه بعض الهدايا المحددة مسبقا والمتفق عليها في العقد كأكيال القمح المطحون والأضحية والخرفان والدجاج، كما يحدد موعد اقتضائها في الوثيقة وشروطها كما هو الحال في هذه الوثيقة، من اشتراط قمح جيد منقول من الأرض إلى الرحى ثم إلى بيت السيد صاحب الأرض بالمدينة بكل

---

[1]- تشكل الإقطاع الأوربي المسيحي في ثوب جديد بعد الحروب الاسبانية التي قامت على مسلمي الأندلس، وكان للموثقين دور مهم في تسجيل هذه الاقطاعات الجديدة المنتزعة من مسلمي الأندلس، ففي القرن (7هـ/13م) خلال الأعمال الحربية كان الموثقين يرافقون الملك جيمس الأول مع بارونات كاتالونيا وآراغون أثناء حروبه مع مسلمي بلنسية، من أجل كتابة معاهدات الاستسلام للجاليات المسلمة، وعقد تسجيلات مكتوبة للامتيازات الممنوحة للمستوطنين من المسيحيين من الأراضي المصادرة من المسلمين، والتي يعتبر تسجيلها مهم بالنسبة للديوان الملكي لأنه سيطالب فيما بعد المستفيدين من هذه الاقطاعات بالعشر والفوائد، وكذلك للاستفادة من توزيع المياه لسقي الأراضي الجافة وتخصيبها. Antoni Furió, op.cit., p. 408.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 541.

تكاليفه من نقل وطحن وكذلك أضحية العيد[1] واشتراطها من أجود ما يكون، إضافة إلى ما يحتاجه من دجاج تصله في أول يوم من كل عام أو في عيد الأضحى أو بعد الحصاد حسب الموسم، ومن جهة أخرى فهذا العقد يؤرخ لحالة الطبقية الاجتماعية بين الريف والمدينة والتراتب والاستعلاء بين المجتمعين وإخدام الريفي للحضري رغم أن كليهما يتمتع بحريته وليس إخدام في ظل الاسترقاق ولكنه تراتب واضح تكون فيه الرفعة لأهل المدينة، ورغم أن هذا العقد يبين بعض العلاقة بين المدينة والريف إلا أن الذهنية الاستعلائية لأهل المدينة على أهل البادية واضحة وكأن أهل البادية أقل درجة منهم وأقرب لدرجة الخدم، الذين يخدمون السادة بالجر والطحن والاستجابة لأوامرهم وتربية المواشي لهم بل وتفضيلهم لهم بأحسنها فهي ذهنية الإقطاع المسيحي بصبغة إسلامية، تحفظها الشروط الكثيرة والتكاليف الزائدة على موضوع العقد مما يصنع فوارق اجتماعية وتثير التباغض وتكرس النظرة الاستعلائية الارستقراطية[2].

حتى من جهة الأسماء والألقاب والنسبة في سلسلة النسب للجد الأول، فبعد أن كان الفخر يتصل بالجذر العربي الأول القادم مع فاتحي الأندلس تغيرت ذهنية النسبة الاسمية والفخر بالجذر العربي والاستعلاء بها لفائدة الانتماء للأندلس ومدنها، يتضح ذلك من خلال الأسماء المذكورة في العقود[3]، فقد كان الغرناطي الذي عاش في

---

[1]- "أضحية العيد تصبح موضوع حديث العامة واجتماعاتهم وتفاصيلها وسعرها والعمل على تحصيلها قبل حلول عيد الأضحى، ويمكن أن يصبح موضوعها مدارا للترفة والمزاح مثلما أورده المقري أنه " حكي عن الزهري خطيب اشبيلية- وكان أعرج- أنه خرج مع ولده إلى وادي اشبيلية، فصاد جماعة في مركب، وكان ذلك بقرب الأضحى، فقال بعضهم له: بكم هذا الخروف؟ وأشار إلى ولده، فقال له الزهري: ما هو للبيع، فقال: بكم هذا التيس؟ وأشار إلى الشيخ الزهري، فرفع رجله العرجاء وقال: هو مغيب لا يجزئ في الضحية، فضحك كل من حضر، وعجبوا من لطف خلقه". المقري، المصدر السابق، ج 3، ص- ص 383- 384.

[2]- " الحواجز الاجتماعية والتعالي بين الطبقات له ما يفسره طبيعيا أو على الأقل تضاريسيا بعدم التوافق بين الجبلي والسهلي وصعوبة تشكل العلائق والروابط الاجتماعية خاصة بينهم ... لذا نادرا ما كان يحدث تزاوج بين فلاحي السهول والقادمين من الجبال، كأن الحواجز الجغرافية التي كان يتم خرقها، كانت لا تلبث أن تعود إلى البروز والمثول حواجز اجتماعية وثقافية" فرنو برودال: المتوسط والعالم المتوسطي، تر، مروان أبي سمرا، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص، ص 25، 27.

[3]- ذكر ابن الخطيب في استشهاده هذا سبع وسبعون نسبا من الأنساب العربية في مدينة غرناطة يمكن استخراجها من العقود والوثائق: "وأنسابهم حسبما يظهر من الاسترعاءات، والبيعات السلطانية والإجازات، عربية: يكثر فيها القرشي، والفهري، والأموي، والأمي، والأنصاري، والأوسي، والخزرجي، والقحطاني، والحميري، والمخزومي، والتنوخي، والغساني، والخزرجي، والأزدي، والقيسي، والمعافري،

القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) لا يحافظ في غالبه على نسبه ليثبت أنه يرجع إلى قريش أو أي قبيلة عربية أو جذر عربي، وإنما كان يقرر صراحة أنه وأسلافه أصلهم من وانجة أو بجانة[1] بدلا من الفخر الطويل بنسب مشرقي، وكان يفخر قبل كل شيء أنه أندلسي مسلم، وبهذا تزعزعت عادة عربية قديمة حافظ فيها الناس على تقليد ثابت"[2] في النسب القبلي العربي وليس النسب للموطن الأندلسي، مع بعض الاستثناءات القليلة جدا من مجموع الوثائق المتوفرة مثل الرجوع للهاشمي واللخمي والقيسي[3]، وإن كان هذا الرأي التحليلي الذي اختاره المستشرق الاسباني لويس سيكو دي لوثينا مبني على ملاحظاته المسجلة على جملة من العقود الغرناطية في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي)، فإنه لا يرتقي أبدا للقول المصدري الذي عايش فيه ابن الخطيب (ت 776هـ/1374م) المجتمع الغرناطي في القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي) حيث أنه نص صراحة على غلبة النسب القبلي العربي في غرناطة حيث ذكر سبعا وسبعين نسبة قبلية لأهالي غرناطة كدلالة على أصالة الانتساب والفخر بالجذر العربي في المجتمع الغرناطي واستمراره على طول الوجود الاسلامي بالأندلس، وهي شهادة من عاين العقود الموثقة حسبما جاء في النص الإخباري، وزيادة على ذلك فابن الخطيب اعتمد أداة

والكناني، والتميمي، والهذلي، والبكري، والكلابي، والنمري، واليعمري، والمازني، والثقفي، والسلمي، والفزاري، والباهلي، والعبسي، والعنسي، والعذري، والحجي، والضبي، والسكوني، والتيمي، والعبشي، والمري، والعقيلي، ...." لسان الدين ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله السلماني (ت 776هـ/1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973، مج 1، ص 135.

[1]– بجانة: إقليم بجانة فيه من المدن ألمرية وبرجة وحصون كثيرة منها مرشانة وبرشانة وطوجالة وبالش، ومدينة بجانة كانت المدينة المشهورة قبل ألمرية فانتقل أهلها إلى ألمرية فعمرت وخربت بجانة فلم يبقى منها الآن إلا آثار بنيانها ومسجد جامعها قائم بذاته وحول بجانة جنات وبساتين ومتنزهات وكروم كثيرة لأهل ألمرية. الإدريسي، المصدر السابق، ص، ص 537، 566.

[2]– لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص9م.

[3]– بخصوص دلالات الأسماء القبلية، "يذهب البعض إلى إمكانية تأويل أسماء الأعلام والأماكن التي تتضمنها النصوص انطلاقا من دلالات الأنساب والقبائل، أو العلامات الطوبونيمية، وقد مكن هذا المنهج التأويلي من الكشف عن عديد من الألغاز المرتبطة بالتاريخ."بوتشيش إبراهيم القادري، " النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا"، المرجع السابق.

منهجية في الوصول لهذا الإقرار، بالاعتماد على ما سجل من أنساب في عقود الاسترعاءات[1] والبيعات السلطانية والإجازات[2]، وهذا لا يوافق رأي المستشرق الاسباني لويس سيكو دي لوثينا في قوله بالتخلي عن النسبة العربية لأصحابها في تحرير عقودهم، إلا إذا قد حدث هذا التحول فيما بين القرنين (الثامن والتاسع الهجريين/ الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين)، أي بعد وفاة ابن الخطيب و تاريخ تحرير العقود التي درسها لويس سيكو دي لوثينا، أما إذا احتكمنا إلى قاعدة الوثيقة أثبت من الشهادة فإننا نأخذ برأي لويس سيكو دي لوثينا في التخلي عن النسبة والجذر العربي في الأسماء الأندلسية على الأقل في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي).

من الشكاوى التي تثبت أن العادة تشرع وتؤكد الاستعلاء الحضري على الريفي ما يحكم فيه قاضي الأنكحة بوجهين مختلفين إن اشتكت له امرأتان بنفس الشكوى لكن الأولى حضرية والأخرى بدوية وعلى محل الانتساب يكون الحكم على اعتبار العادة السارية في كل منهما[3]، فإن شكت الحضرية وجع يدها من العجن أمر

---

[1]- "الاسترعاءات جاءت هذه الكلمة في النص المحقق من الإحاطة بهذا الشكل صحيحة الشكل والمعنى وهي من عقود الاسترعاء، وأشار المحقق أنها جاءت بهذا الشكل في النسخ المخطوطة الثلاثة التي اعتمدها في تحقيقه لكنه اعتقد بأنها ربما تكون "اشراعات" ومفردها اشراع أو ربما هي تعبير أندلسي قديم" محمد عبد الله عنان: ينظر هامش تحقيق الإحاطة في أخبار غرناطة، المصدر السابق، مج 1، ص 135. والاسترعاء مصطلح فقهي من مصطلحات العقود والوثائق يقصد به: "شهادة الشاهد بما في علمه أو يشهد الإنسان سرا أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم به، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته، أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو تقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقا على المشهور". عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 19. ومن وثائق الاسترعاء ما كتبه الفقيه ابن سهل إلى ابن عتاب بعنوان عقد استرعاء في إثبات حرية كتبت بالأندلس سنة 443هـ/ 1051م. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 9، ص 217. وأيضا وثيقة أثبت الونشريسي نصها في المعيار: وثيقة استرعاء حررت بتاريخ (21 رمضان 870هـ/ 07 ماي 1466م). الونشريسي، المعيار، المصدر نفسه، ج 6 ص- ص 530- 531. وقد أسهب الونشريسي في توضيح معنى الاسترعاء ودرجته في التوثيق في مبحث عنونه بـ: التوثيق قسمان: أصل واسترعاء، واسترسل في توضيح الاسترعاء والعدالة ومعناها والشهادة على الخط وأجرة الموثق وغيرها من المباحث المهمة المتعلقة بالتوثيق، ولم يذكرها في كتابه الموسوم بـ:" المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ". نفسه، ج 9، ص-ص 199- 228.

[2]- ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، المصدر السابق، ص- ص 134- 135.

[3]- المجتمع الأندلسي كان إضافة لتقسيم فئاته وعصبياته على شاكلة كل المجتمعات التي تفرق بين أصحاب المدينة أو البلدة والغرباء عليها، حتى أن كتب الوثائق تحفظ لنا استعمال مصطلح البلديين منذ النصف الأول من القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) حيث يتداول هذا المصطلح في غرناطة للتفريق به بين أبناء المدينة والغرباء عنها، و ورد ذلك في تجديد عقد زواج: " إذا ضاع عقد الصداق

القاضي زوجها بشراء خادمة تخدمها، وإن شكت البدوية تعبها من خدمة الطحن وجلب الحطب وغيره من الخدمة المنزلية الشاقة، أمرها القاضي بالبقاء مع زوجها ومباشرة أعمالها لأنها دخلت على ذلك[1]، فرغم أن هذا الاختلاف يوضح مدى التفاعل التشريعي عن طريق العرف في مسايرة العلاقات الاجتماعية ومتطلباها واختلافاتها بين المدينة والريف وخصوصية كل منهما، فتباعد المدينة والريف واختلاف عاداتهما يجعل الفقهاء والمفتين يفتون في كثير من المسائل بخلاف ما أفتى به الآخرون وتفسير ذلك لأحد ثلاث:"تبدل الزمان، تباعد البلدان واختلاف الجهات والتقدم واختلاف الحضارات"[2]، ولعل الاختلاف الحاصل بين المدينة والريف يصب في تباعد البلدان، ومن جهة أخرى فإن هذا الاختلاف في وثائق الخلع يؤرخ لظاهرة الاستعلاء الحضري عن البادية ولو من باب العرف والتشريع.

فالحواجز الاجتماعية والتعالي بين الطبقات وخاصة بين الحضري والبدوي له ما يفسره طبيعيا أو على الأقل تضاريسيا حسب مجال الاستقرار، فالغالب أن تقام المدن والقرى الكبيرة بالسهول ويستقر أهل البوادي والأرياف بالجبال أو بالقرب منها، فكل منهما يأخذ طبائع المجال التضاريسي من انفتاح وانغلاق، فيصعب التوافق بين الجبلي والسهلي وتصعب معه تشكل العلائق والروابط الاجتماعية مثلما أشار إليه فرنو برودال في كتابه البحر

وذهب الزوجان إلى تجديده، فإما أن يكونا بلديين أو غريبين". ابن سلمون، المصدر السابق، ص 87. وهذا مما يسهل شهرة الزواج بين البلديين، وهي من الإشارات الدالة على تداول هذا المصطلح حتى أصبح معيارا يؤخذ به في بعض المعاملات والعقود، فصار الانتماء للبلد يصنع شهرة للشخص، خاصة من جهة حالته المدنية فتسهل بذلك بعض القرارات القضائية ويكون التحري فيها سهلا.

[1]- البرزلي: المصدر السابق، ج 2، ص- ص 359-360.

[2]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص37.

المتوسط[1]، والجبال من ذهنياتها الأساسية الانغلاق عن الجديد والتعامل معه بشكل سطحي فهي تبقى خارج نظام القيم السائدة.

المطلب الثاني: طبقية ثروة وعُدم.

إذا كان الجاه والحسب والشرف من محددات الطبقية في المجتمع فإن المحدد الاقتصادي مهم جدا في التصنيف الطبقي، لكونه يعتمد المال مؤشرا واضحا للرفع من طبقة إلى أخرى، فمن خلال المستوى المالي يمكن إثبات التصنيف الطبقي الذي يعتمد الثروة معيارا له، فينتج عن ذلك طبقتين مختلفتين واحدة ثرية و الأخرى تعاني العُدم، وتثبت العقود هذا الوضع الطبقي وتنص عليه من خلال نماذج عقود معتمدة تثبت الحاجة والفاقة خاصة، يستصدرها من هو في حاجة لها ليثبت ضعفه المالي وعدمه، وكل هذا التصنيف الطبقي المالي معروف في الدراسات السابقة، لكن نؤكده ونثبته هنا بعقود ووثائق محررة تِؤكد وجود الظاهرة في المجتمع المحرر لهذه الوثائق والعقود.

1- وثائق الثروة والرفاه.

يطرح ابن فتوح العديد من القضايا الطبقية بصورة غير مباشرة كقضايا الرقيق والمواضعة واتخاذ الجواري للوطء مما يُغلب الظن على شيوع وطء الجواري في الأندلس، خاصة من الجليقيات والإنفرجيات اللواتي يعتبرن من علية الرقيق ربما لجمالهن أو بحثا عن إنجاب أولاد بصفات تلكم الجواري، من جهة أخرى فهذه الحالة المجتمعية تعكس وضع الرفاهية الكبيرة الذي يعيشه المجتمع الأندلسي وكذلك المحافظة المستمرة على نقاء النسل واتخاذ آلية الوطء والاستبراء؛ وبعض الوثائق العدلية الأخرى تبين إلى جانب الرفاه المستوى المالي ومقدار الثروة لدى الأغنياء،

[1]- قدم فرنو برودال مجموعة من التحليلات لعلاقة الإنسان بالطبيعة ومنها أن: " السهول مكان للقرى الكبيرة والمدن، الشكل التضاريسي يعكس الانغلاق والانفتاح (الجبل منغلق والسهل منفتح)، الجبال من ذهنياتها الأساسية الانغلاق عن الجديد والتعامل معه بشكل سطحي لا يطال العمق منها". فرنو برودال: المرجع السابق، ص، ص 25، 26.

ومنها عقود اقتسام التركات التي أوردها ابن فتوح نفسه أو نقلها عن ابن العطار والوتد خاصة، توضح ارتفاع المستوى المالي والمعيشي لأصحابها وحتى الطبقة المتوسطة فهي بحالة مالية جيدة نظرا لما ورد في الوثائق مما خلفوه من التركات، أما المعيار في التصنيف فهو امتلاك الذهب والدراهم الفضية والديون على الآخرين، فمن خلف أحد هذه الثلاث كان من الأغنياء أما من ملك دارا وبعض دواب النقل والجواري والمماليك فهو من الطبقة الوسطى التي تملك سكنا ونقلا وخدمة لها، أما الغنية فالتي تزيد بالأرصدة الذهبية أو الورقية والديون على الآخرين وهذا التصنيف يخص – فقط- نهاية النصف الثاني من القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) وبداية النصف الأول من القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي).

فالمستوى المالي لتاجر غني متوفى يتضح من خلال وثيقة تركة لورثته يتقاسمون أملاكه وتوضح أمواله وعقاراته في العقد، فهو يملك عقارات بالمدينة ودارا وأملاكا بالربض[1] وذهب ودراهم فضية ودواب وحليا وألبسة وأغطية وأفرشة ورقيق وطعام ومتاع وديون على الآخرين، فهو في وضع عال ورفاهية مالية لدرجة الغنى ربما يكون الرجل غنيا في الأندلس إذا تملك ذهبا وفضة، وهو المؤشر الفاصل بين هذا العقد وسابقه للطبقة المتوسطة فالشخص المتوسط الحال لا يملك الذهب والغني من تملك الذهب والأموال، ويمكن اتخاذ هذا المعيار لتصنيف الأغنياء في المجتمع الأندلسي وكذلك الديون على الآخرين من علامات الغنى، وفي الوثيقة التي ترجع للقرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) زمن كاتبها الوتد موسى بن أحمد ونقلها عنه ابن فتوح في وثائقه المجموعة، جاء فيها: " أشهدت فلانة التي كانت زوجا لفلان أن المتوفى تخلف عقارا بحاضرة كذا ودارا بحومة كذا بربض كذا من حاضرة كذا، وأملاكا بقرية كذا وذهبا وورقا[2]، ودواب وحلية وملبسا ووطاء وغطاء، ورقيقا وطعاما ومتاعا وديونا قرضا

---

[1]- كان عدد أرباض قرطبة في عهد بني أمية ثمانية وعشرين ربضا منها مدينتان الزهراء والزاهرة. ابن عذاري: المصدر السابق، ج 2، ص 232.

[2]- الورِق: الدراهم المضروبة من الفضة. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 141.

وسلما[1] وبيعا، ووقفت على ذلك كله وأحاطت به"[2]، وفي وثيقة أخرى "تخلف المتوفى فلان من العقار كذا والأملاك بقرية كذا ومن الغطاء والوطاء والأثاث والماعون والحيوان والأطعمة، والذهب والورق والسروج واللجم والحلي ودقيق الأشياء وجليلها"[3]، فهذه الأملاك من العقارات بالحاضرة لعلها مخصصة للاتجار إلى حين يزيد ثمنها وأملاك القرية لغرض الفلاحة.

الأثاث كدليل على المستوى الاجتماعي والرفاهي للأسرة فمن خلال الوثائق يتبين "أن أثاث البيت في غرناطة في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) كان قليلا، يتكون من طيافير (الطبق العميق أو المنضدة الصغيرة) ومرفعات (دولاب صغير منخفض) وتابوت (صندوق) ومراتب ومخدات للنوم والجلوس وسجاجيد وأبسطة للحماية من برد الأرضية وهذا هو كل أثاث البيت وماعونه التي تذكره الوثائق"[4].

فامتلاك الذهب على سبيل الادخار وحفظ الأموال وقيمتها حتى لا تنقص وتتدنى وهو ما يلجأ إليه أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء حسب ما تذكره وثائق التركات[5]، وكذلك تميل النساء إلى امتلاك الذهب

---

[1] - السلم: بيع السَّلَم: هو البيع الذي يسلم فيه الثمن، ويؤجل قبض السلعة. عبد الله معصر: المرجع السابق، ص 37.

[2] - ابن فتوح: المصدر السابق، ص 383.

[3] - نفسه، ص 388.

[4] - لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص23م.

[5] - بخصوص وثائق التركات والميراث فقد درست آماليا زومينو Amalia Zomeño بعضا منها، وحاولت مقاربة الصيغ التي يستخدمها الموثق المحرر من خلال النماذج المدروسة مع الصيغ المقترحة في كتب فقه الوثائق، وهي ثلاث وثائق وصايا قارنتها بكتاب ابن سلمون العقد المنظم للحكام الذي اعتمده محرر العقود، في محاولة لفهم عمل الموثق الذي يتصدى لتحرير الوثائق والعقود، وكذلك متابعة مدى تطبيق الأحكام الشرعية.

Amalia Zomeño, " Notaries and their formulas: the legacies from the university library of Granada", from Al-andalus to Khurasan, leiden, boston, 2007. p- p 59- 77.

من الوثائق المهمة في مجال الميراث وإعادة تقسيمه هو العقد الذي أشارت له الباحثة نجلاء سامي النبراوي الذي يسمى بعقد الاستهلال الذي تثبت فيه القابلة أن المولود ولد حيا واستهل صارخا ثم مات بعد وفاة أمه في حينه فيورث المولود بشهادة القابلة. ينظر نجلاء سامي النبراوي،" القابلة في المغرب والأندلس"، المرجع السابق، ص 17.

للاكتناز وحفظ الأموال عوض الاستفادة من الأراضي والعقارات من الميراث وهو ما تلجأ إليه في عقود المصالحة بالذهب عن حصة المرأة في التركات.

من صور الثروة والرفاه التي حفظتها العقود العدلية هي عقود صداق ذوي الحال، فالصداق لا يكون فقط أموالا بل يتعدى ذلك ليدخل من ضمنه الجواري والعبيد، وكما هو سابق فإن شرط الجواري والعبيد في الصداق يكون من النساء ذوات الحال في بيوت آبائهن، ويرغبن في المحافظة على نفس المستوى المعيشي الذي كن فيه أما الأزواج من ذوي الحال فليس عليهم تقديم الجواري والعبيد للزوجة التي ليست في مستوى اجتماعي أقل، ولا يلزمه ذلك وكانت الجواري والمماليك المقدمة في مهر الزوجة بالأندلس من الجلاليق والبربر، يكونون عادة لغرض الخدمة مثلما تذكره عقود الإخدام ويعقد الموثق في ذلك عند بلوغه محله في العقد: "النقد من ذلك كذا، عرض لها منه بكذا وكذا ثوبا صفته كذا، أو مملوكة جليقية أوبربرية تسمى كذا ونعتها كذا "[1]، كما يبين هذا النص أن من مصادر العبيد في الأندلس بلاد البربر والجلاليق وربما هم من أفضلهم ولهم استعمالات خاصة بالمرفهين وأصحاب الأموال ومن تملكهم فهو دليل على سعة الحال والرفاه الاقتصادي في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) وأثاث البيت بأنواعه العديدة يعكس صورة تملك المرأة في ظل الثراء، لأنها تميل نحو تجهيز بيتها بالأثاث وتفخيمه على غيره من لأشكال التملك الأخرى من العقارات والأصول الثابتة التي هي من خصوصية التملك الرجالي، فالمرأة تحول ثروتها وأملاكها في المقام الأول إلى أثاث يظهر في بيتها.

إضافة لصور الثروة والرفاه من العقود الواردة فهناك عقد آخر كنا قد استعرضناه سابقا يؤكد على حالة اليسر والثراء لأصحابه وهو عقد استئجار معلم خاص للبنين والبنات، حيث يبذل فيه الأب مبالغ من المال والهدايا لمعلم أبنائه ما يجعله يبذل الجهود والوقت لتلقينهم أحسن المعارف وأجودها، تصل مدة استئجارهم العام

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 39.

أو تزيد بمقابل نقدي أو بمؤونة من القمح والزيت بغرض تعليم الكتابة والتحفيظ والتفهيم في عديد العلوم والمعارف وبذل أموالهم الآباء في سبيل ذلك، زيادة على الهدايا[1] المحفزة للمعلم من أجل أن يحصل أبنائهم تعليما خاصا يؤهلهم لمناصب تتماشى ومستوى ثراء عائلاتهم.

أما عن الطبقة المتوسطة فعقود التركة والميراث تعرفنا بأملاك المتوفيين منهم وتكشف بعض مظاهر الحياة في الأندلس ومستوى المعيشة فيها، فالحر يلزمه دارٌ ليسكنها وله أملاك في الريف وجواري من الوخش[2] يخدمونه وله أيضا عبيد صقالبة وجلالقة، وله دواب فرسا وبغلا وحمارا، فربما هذا المستوى الاقتصادي خاص بالمتوسطين حالا من أهل الأندلس زمن ابن العطار، فالحالة الاقتصادية للطبقة الوسطى تتصف بإمتلاك سكن في المدينة وأرض في الريف ومؤونة من القمح والشعير ووسائل نقل للسلع والحاجات والأشخاص وكذلك عبيد ذكور وإناث للخدمة، وما يؤكد أن هذا المستوى هو خاص بالطبقة الوسطى ما حمله العقد الذي هو وعاء المادة المذكورة، مما جاء فيه أن الشخص المتوفى "لم يَخْلُف ذهبٌ ولا ورقٌ ولا دينٌ على غائب ولا سلفة في طعام ولا شيء غائب"[3]، بمعنى لم يترك أرصدة مالية سواء سيولة أو دين على الآخر، فالذهب والأموال المخلفة هي ميزة الأغنياء والأثرياء وهذا العقد من الطبقة الوسطى التي تعتبر في مستوى معيشي مرتفع في نهاية القرن (الرابع الهجري/العاشر الميلادي) بالأندلس، ومما حملته هذه الوثيقة أيضا ملامح وإشارات كثيرة عن ممتلكات رجل من الطبقة الوسطى بالأندلس، منها "أشهدت فلانة التي كانت زوجة فلان فيما تخلفه زوجها فلان، من الغطاء والوطاء والأثاث والرقيق والماعون والقليل والكثير والعقار وتخلف دارا بحاضرة كذا حدودها كذا وأملاكا بقرية كذا، ومملوكة تسمى كذا ونعتها كذا ومملوكة أخرى تسمى كذا ونعتها كذا ومملوكا صقلبيا أو جليقيا، وطعاما قمحا وشعيرا مبلغ القمح

---

[1] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 504.

[2] – الوخش: دنية الرقيق وضعافهم وأبخسهم ثمنا؛ والوخش رذالة الناس وصغارهم. ابن منظور: المصدر السابق، مادة (وحش)، ج 6، ص 413.

[3] – ابن فتوح: المصدر نفسه، ص 389.

كذا والشعير كذا ودواب بغل وفرسا وحمار، الرقيق المذكورين الذين هم من وخش من غير علية الرقيق"[1]، فهذا النص الصريح في ما تتملكه هذه الطبقة ويفصل فيها ورغم أنه عقد خال من الأسماء بمعنى أنه ليس عقدا واقعيا – فعلا– إلا أنه يرسم بوضوح ملامح الطبقة الوسطى في مضمون العقد وما يتملكونه، لأن ابن العطار استخرج هذا المستوى المعيشي مما كان سائدا زمنه وأثبته في هذا العقد التشريعي لواقع المجتمع في زمانه، ويكون هذا الرأي أوضح عند مقارنته بعقود من أزمنة أخرى لتتبع تطور المستوى المعيشي.

2– وثائق الضعف والعُدم.

كما للرفاهية والثروة وثائقها التي تحمل معانيها فإن للفقر والعدم عقوده التي تثبته وأهمها وثيقة العدم التي تثبت قلة الحيلة للرجل، الذي يضعف عن القيام بمسؤولياته والإيفاء بالتزاماته ولأجل ذلك يسعى لاستكتاب وثيقة بضعف حاله وقلة ذات يده[2]، بما يمكنه من استخدامها لإثبات ضعف دخله ما يمكنه من استفادة ممكنة من بيت المال أو إسقاط نفقة أو غيرها: "يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب، من الشهداء، أنهم يعرفون فلان بن فلان، بعينه واسمه، مقلا في حاله ضعيف الحيلة في تحرفه، قليل ذات اليد مقدرا عليه في رزقه[3]، ولا يعلمونه تبدل عن هذه الحالة بغيرها إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وذلك في شهر كذا من سنة كذا"[4]، أما في حالة ما توجبت عليه نفقة واستظهر هذه الوثيقة يحكم عليه بإسقاطها على أن يسقط الإنفاق عنه لعدم قدرته

---

[1]– ابن فتوح: المصدر السابق، ص 381.

[2]– "أصبح الحصول على وثائق العدم من الأمور المألوفة في تلك الفترة –الحكم المرابطي– وهو ما جعل المحتسب ابن عبدون يسعى إلى تقنينها ويطالب بأن لا تسلم إلا لمن يستحقها " إبراهيم القادري بوتشيش، "المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي"، دراسات تاريخية– مركز البصيرة، ع 3، الجزائر، ص 13. وذلك لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل. ابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي (ت 527هـ/1133م)، رسالة في القضاء والحسبة، تح، ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.ص 13.

[3]– هذا الوصف مقتبس من الآية الكريمة { وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقه فَيَقُول رَبِّي أَهَانَنِي } سورة الفجر 16، والقصد هو ضيق الرزق والفقر.

[4]– ابن العطار، المصدر السابق، ص 611.ابن مغيث، المصدر السابق، ص 90.

على تحصيل دخل كاف ويحكم ذلك يوم بيوم بعد أن يحلف في الجامع وتسمى أيضا هذه الوثيقة بوثيقة عدم أما في حالة الدين فإنه يسجن[1].

كما أن هناك من العقود ما توثق لأزمات الطعام ومنها أحد عقود الزواج زمن المشدالي في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) حيث سئل أبو القاسم المشدالي[2] "عمن له زوجة وأولاد وخدام، ثم خطب بكرا بالغا فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح: أن يكون لها – وحدها- نصف ما يأتي به من طعام أو إدام أو نفقة، وللأخرى وأولادها وخادمها النصف الباقي، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق"[3]، هذا الشرط من الإطعام والنفقة في عقد الزواج والتأكيد عليه يوحي بإمكانية وجود أزمة طعام[4] في زمن المشدالي ببجاية[5]، من صعوبتها وأثرها أن صارت بعض عقود الزواج تنص على وجوب الإطعام والنفقة مع تحديد نسبتها

[1]- "في العهد المرابطي قام بعض الأثرياء من المحسنين بتحبيس بعض من أملاكهم على الفقراء، ولا غرو فقد شمل كتاب الجزيري بعض عقود التحبيس على هؤلاء" إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 130.

[2]- أبو القاسم المشدالي: من عائلة علمية عريقة ببجاية وزواوة، ورد ذكر اسمه في سلسلة أبنائه وأحفاده بما يبين أنه عاش بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين/ الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين ومنهم: محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي (ت 859هـ/ 1455م)، أبو الفضل بن أبي القاسم المشدالي (ت 865هـ/ 1461م)، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي (ت 866هـ/1462م). ينظر: التنبكتي: نيل الابتهاج، ص، ص 538، 541، 542.

[3]- الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 55.

[4]- من الطعام ما يخزن حسب نوعه ويحدد مكان خزنه، " من أي عام يكون، لأن من الطعام ما يجعل في المطامر، وفي الأهرياء وفي الغرف". ابن مغيث، المصدر السابق، ص 113

[5]- لم تكن بجاية دائما موضع أزمات اقتصادية، فكثيرا ما وصفت بالخير والرخاء الاقتصادي، ومن أفضل من وصف رخاءها الاقتصادي الإدريسي لما زارها في أوائل القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي) قائلا: "مدينة بجاية في وقتنا هذا مدينة الغرب الأوسط، وعين بلاد بني حماد، والسفن إليها مقلعة، والقوافل منحطة، والأمتعة إليها برا وبحرا مجلوبة، والبضائع نافقة، وأهلها مياسير تجار، وبها من الصناعات والصناع ما ليس بكثير من البلاد، وأهلها يجالسون تجار المغرب الأقصى وتجار الصحراء وتجار المشرق، وبها تحل الشدود، وتباع البضائع بالأموال المقنطرة ". الإدريسي: المصدر السابق، ص 162. كانت بجاية أحد أكبر موانئ المغرب والبحر المتوسط الغربي، اقتسمت مع تونس وسبتة التجارة البحرية الكبيرة في الجهة، كانت بجاية مقصودة من التجار اللاتين لأنها كانت توفر لهم إمكانيات الغنى المستمر واعتمدت هذه الجاذبية على أهمية سوقها الاستهلاكي وعلى ازدهار سكانها، وقدرتها على تأدية وظيفة إعادة توزيع نحو الجهات الداخلية التي استطاعت التحكم فيها وتنظيمها – فقد كانت – مدينة مزدهرة نشطة وديناميكية رغم الأزمات التي كثيرا ما كانت عميقة لكن استطاعت تجاوزها. دومينيك فاليرين، المرجع السابق، ج 2، ص- ص 892- 893.

من طعام الأسرة خاصة في حالة الزوجة الثانية، فهل فعلا حدثت أزمة جوع زمن المشدالي جعلت الناس يحتاطون لذلك ويوثقونها في عقود الزواج؟ من الطعام ما يخزن حسب نوعه ويحدد مكان خزنه " من أي عام يكون لأن من الطعام ما يجعل في المطامر وفي الأهرياء وفي الغرف"

من الحالات الاجتماعية الأخرى والعقود العدلية التي تعكس حالة الضعف المادي ما يمكن أن نستخرجه من عقد استئجار معلم قرآن يأخذ مقابل عمله مواد غذائية أساسية من القمح والزيت وليس بالضرورة مقابل نقدي، فقبول معلم القرآن بتحصيل أجره غذاء دليل على حاجته وفاقته فهو في حاجة لسد رمقه وجوع عياله وحيث أن أجره الشهري حدد بـ"ربعين أو ثلاثة من دقيق القمح الجيد ونصف ربع من زيت الماء الطيب الأخضر"[1] فإن كمية غذائه الشهري أو اليومي من الإشكالات التي يصبح ضبطها مهما للتأكد من حالة الضعف المادي لبعض الفئات ويستلزم لذلك تحصيل مجموعة كبيرة من المعلومات المتكاملة والمتداخلة، أما لمعلم القرآن فتوظيف معلومات هذه الوثيقة العدلية يمكننا من بعض المعلومات الدقيقة التي تضمنتها، باعتبار أن الاستهلاك الأسري يحدده مستوى الدخل الشهري أو اليومي لربها، فمتى ما تعرفنا على كمية الاستهلاك اقتربنا من رسم صورة عن مبلغ دخله وما يضمنه، فمعلم للقرآن يعلم أبناء أحد العائلات ويأخذ عن ذلك مقابل شهري عبارة عن مواد استهلاكية أساسية هي الدقيق والزيت، فإذا أردنا معرفة مدلول هذه الكميات وما تعنيه فلا بد من تحديد كمية الدقيق وما يمكن أن يصنعه من طعام لمدة شهر وما عدد الأفراد التي يمكن أن يكفيها لمدة الدخل الشهري، أما الزيت المقدم فلم نأخذه بالاعتبار لأنه بالتأكيد قدم له ما يكفي لإدام تلك الكمية من الدقيق، وعليه فإذا كان كيل الربعين بهم ثمانية كيلوغرامات باعتبار الربع الواحد به حوالي أربعة كيلوغرامات دقيق، فإن وزن ما يأخذه في الشهر هو اثنى عشر كيلوغرام من الدقيق، ما يسمح بإنتاج نحو ثماني وأربعون خبزة في الشهر لاعتبار وزن الخبزة حاليا ربع كيلوغرام، بما يعني تقريبا خبزتين في اليوم وعليه يكون معلم القرآن يتقاضى في اليوم ما قدره خبزتين وما

[1]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 504.

يؤدمه من الزيت، وهذا لا يكفي حاجته من الاستهلاك اليومي خاصة إذا كانت له أسرة يعولها فيكون معلم القرآن محل هذا العقد في طبقة المعدمين والضعفاء ما يجعله في حاجة للدعم بتعليم فتيان وصبيان آخرين لزيادة دخله.

هنا نتوقع أن لمعلم القرآن هذا مداخيل أخرى ربما يحصلها أيضا من تعليم القرآن لتلاميذ آخرين موزعين في أوقاتهم على أيام الأسبوع، بما يضمن له تحصيل وضمان قوته وبشكل أوسع، وربما – نقترح له ليوزع جهده على التلاميذ وتحصيل دخل شهري يضمن به حاجة أهله– أن يعلم الأولاد على ثلاث أوقات في اليوم، بعد صلاة الصبح وبعد الظهر وبعد العصر وعلى ثلاثة أيام في الأسبوع بما يجعله يحصل في الأخير نحو ستة عقود لتعليم الأولاد، ما يحقق له نحو ثمانية عشر ربعيا من الدقيق وستة أرباع من أكيال الزيت في الشهر ما يعني تحصيل مدخول معقول يوفر له نحو عشر خبزات في اليوم لأسرته ومعه ما يكفيها من الزيت، ورغم ذلك يبقى قليل بما يعني أن أجرة معلم القرآن كانت رمزية في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) بالأندلس وهو ما يدفعه دائما لقبول هدايا آباء الأولاد في المناسبات والأعياد وعند الختم وفي المواسم، هذا ما يجعلنا نغلب فرضية أن تلك الهدايا كانت تقدم له من باب المساعدة الاجتماعية وليس من باب التكريم باعتباره حاملا للقرآن فيكون المستوى الاجتماعي لمعلم القرآن بالأندلس في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) يقسم شقين فعال مطلوب اجتماعيا وضعيف متدني اقتصاديا مستواه المالي ضعيف يبلغ درجة العُدم.

3– عقود الطبقة الخاصة.

لا بد أن أولى فئات المجتمع بتوثيق معاملاتهم هم خاصته ولعلاها تحمل معها بعض خصوصياتهم الاجتماعية والتي تؤكد ثروتهم وجاههم وما كان سائدا من عادات التبجيل والتذكير بمكانتهم من حسب ونسب خاصة في عقود الصداق، فإن كانت عقود زواجات العامة مضمنة بسلوكات التفاخر بالذهب والحلي ومقدار

الصداق وفي الحقيقة فإن سلوك التفاخر المادي يدل في الحقيقة على مؤشر الحاجة وضعف القدرة المادية، وعقود الطبقة الخاصة التي لا يشكل لها الجانب المادي هاجسا أو مجالا للتفاخر لأنه محقق لديها ستتغير لديها وجهة التفاخر إلى عناصر وقيم أخرى ربما تظهرها عقود صداقات الخاصة.

لم يزل القضاة والكتاب قديما وحديثا يصدرون صدقات الأكابر[1] بخطب ينتخبونها تحفظ سلوكاتهم وقيمهم وما كان محلا للتفاخر والتقديم عندهم، وأستعرض فيما يلي نموذجا منها:

. بداية خطبة العقد: بتعظيم الله وتبجيله والصلاة والسلام على النبي ثم إيراد الآيات المحفزة على الزواج والعشرة بالحسنى ومنها: الحمد لله المنفرد بالإنشاء والإيجاد، المتعالي عن النظراء والأنداد المنزه عن الصاحبة والأولاد، الذي ختم لأوليائه بالسعادة والإسعاد، وصلى الله على سيدنا محمد رسوله المبعوث للعباد الفائز بالمقام المحمود واللواء المعقود في الميعاد وعلى آله وصحابته الغر الأمجاد صلاة قائمة دائمة إلى يوم التناد وسلم تسليما كثيرا[2].

. التعريف بمكانة الزوج: "أما بعد حمد الله... فإن الوزير الجليل المرفع الحسيب الأصيل الذي أذنته الخلافة العلية .... لخدمتها، إدناء للحظ والتنويه، ورقته لوزارتها ترقية أغنته لمكانتها عن الاستدلال والتنبيه فشكرت له في خدمتها مناقبا وامتطى فيه الذب عنها سناما للمجد وغاربا...... فنوهت به في كبراء خدام بابها المعظم المقدار الحميد المآثر والآثار، الحظي الوجيه ذا القدر النبيه أبا فلان ابن الشيخ المعظم الجليل الجميل ذكره الأصيل مجده وفخره أبي فلان، أبقاه الله والعناية الإلهية تصرف إليه وجه القبول والخلافة الإمامية تميز سعيه في أوائل العمل المقبول[3].

---

[1] - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، المصدر السابق، 92 و.

[2] - نفسه، 92 ظ.

[3] - هذه التحليات والتوصيفات في الألقاب والكنى يمكن أن تستغل عن طريق تأويلها، وذلك قياسا على ألقاب الخلفاء، "ومن هذا القبيل لقب الخليفة العباسي بالمستكفي، إذ قيل إن اللقب مقرون بالضعف وقلة النجابة، وهو تأويل يزكيه بقاء الخليفة المذكور سنتين فقط في سدة الحكم (333-334هـ)" إبراهيم القادري بوتشيش،" النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا "، المرجع السابق.

. حسب الخطيب وعائلته: "فإن الفقيه الخطيب ذا السرارة المشكورة الاتجاه والشيم المعمورة بالطهارة والذكاة، أبا فلان ابن الفقيه أبي فلان أدام الله علو قدره وزاد في سمو ذكره لما كان ممن اتسم بالموسم النبيه وعرفت فيه شمائل من جده وأبيه، وتمهد له في الاشتغال بطلب العلم محل همام طاهر فحظي منه بقسم تام وافر وارتدى من الذكاء والعفاف وجميل الأوصاف برداء سابغ ساتر وارتقى إلى رتبة العدالة[1] وتحلى بحلاها وقرطس في مرماها وإنه لموفور البضاعة عارف بمدار الصناعة، فمن له في علم التوثيق باع رحيب وبسائر الفنون سهم مصيب ثم ارتقى إلى الخطابة شبابا ولبس من حسن سمتها أثوابا، فأقر عيونا وصدق ظنونا فزان صدر المنبر والمحراب وأعجب فصاحة أولي الألباب و..... فلم يزل متعينا بحسن السيرة وجميل السريرة وكيف لا وقد ربا وليدا بين الكتب والمنابر وورث الجلالة كابرا عن كابر...."[2].

. حسب ونسب المخطوبة: "لما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى المقصد الأهم وقال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، خطب إلى القائد الأجل الوجيه الأفضل الحظي المرفع المشاور الأكمل أبي فلان، وصل الله حفظه وأجزل من خيراته وبركاته حظه أخته المصونة فلانة، فقبل خطبته وتلقى بالقبول إجابته ورغبته، فأنكحه إياها بإذنه أخوها الحاجب الثقة الأمين الصدر العلم الأعز المؤثر أبو فلان ... فلم

---

[1] - الارتقاء لمهنة التوثيق في منظور النظم الإسلامية في العصر الوسيط يجب أن يتوفر فيه شرطا الممارسة والعلم، أما في النظم الأوربية في العصر الوسيط فهذا المنصب يخضع لشروط أخرى، ففي "بلنسية بعد سقوطها قرر الملك جيمس الأول، أنه من أراد أن يمتهن التوثيق ويصبح موثقا لا بد له أن يخضع لفحص أمام المحكمة من قبل اثنين من الموثقين، وبعد نحو قرن من ذلك وبالضبط سنة (729هـ/1329م) وسع ألفونسو الثالث لجنة التأهيل إلى ستة أعضاء، قاضيان ومحاميان وموثقان جميعهم يختارهم المجلس البلدي للبلدية أو القرية، مع شروط أخرى هي أن لا يقل السن عن (25) سنة، ولا يمتهن هذه الوظيفة رجال الدين، مع المعرفة الجيدة باللغة اللاتينية، مع سنتين على الأقل ممارسة مع موثق، فالذي يطمح لأن يكون موثقا لا بد له من التدرب في مكتب موثق خبير، يقيم فيه المتدرب ليل نهار لمدة عامين متواصلين، حتى يستوعب أساسيات المهنة بفروعها الثلاث: الوصايا، العقود، والأحكام، ويجب عليه التحكم في أنماط وأشكال الوثائق والعقود باستخدام النماذج المقدمة من طرف الموثقين المعتمدين أنفسهم، ومع هذا التشدد لا يمكن إنكار قدر الإهمال والاحتيال في الفحوص والامتحانات لاختيار الموثقين الجدد برشوة أعضاء هيئة التأهيل" Antoni Furió, op.cit., p-p. 414-417. وأنا إذ أضع هذه المقارنة البسيطة هنا فهي من باب لفت الانتباه إلى نظام التوثيق في الغرب المسيحي في نفس الفترة الزمنية المدروسة موازاة مع بلاد المغرب والأندلس.

[2] - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، المصدر السابق، 164 و.

يزل يختار من يشاكله ويصطفي من يماثله ويختار من يليق به أمجادا وأشرافا، إلى أن قاده حسن النظر ببركة الاستخارة المأثورة عن سيد البشر إلى بيت رفيع العماد معمور بالعلماء الأمجاد وعلا على قواعد الخلوص منصبا صعب صعوده، وتجلى على منصة الكمال اللايح الجمال كوكب سعوده وشهدت العامة فضلا عن الخاصة بكمال أصالته الأصيلة ورفعته الأثيلة بيت الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعرف الوجيه ذي المجد اللباب والحسب السراح المشتهر فضله وعدالته وأمانته وأصالته اشتهار ضوء الصباح أبي فلان بلغه الله في الدارين أوفر نصيب، فخطب عليه فيه ابنته المباركة الميمونة فلانة حفظها الله وصانها وأمال عليها أفنان العافية وأغصانها...."[1].

. مقدار الصداق: "على صداق مبلغه ومنتهاه كذا وكذا ذهبا من الكبير الضرب المسبوك الجاري الآن وأمتان اثنتان من وسط وخش رقيق السودان وبغلة بجهازها ركابية من الوسط، النقد لها منه كذا لجهازها ومصالح البناء بها لا يبريه من شيء من ذلك دخوله بها ولا طول إقامته معها إلا الإشهاد بالدفع والقبض لمن يجب والكالئ مؤخر لكذا"[2].

. نهاية الخطبة: "تزوجها بكلمة الله العظيم وبسنة رسوله محمد المصطفى الكريم صلى الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وسلم أزكى التسليم وعلى ما جاء في القرآن، إمساك بمعروف أو ما بعده جريا على القانون المألوف ولكل منهما وعليه حق لا يجهل مثله"[3].

"فهذا نكاح افتتح بذكر الله فزاد إحسانا إلى الإحسان، وأسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان انعقد بيمن الله وتوفيقه وعلى منهاج الشرع الواضح وطريقه، بين أبي فلان وصل الله توفيقه ونهج لكل صالحة طريقه وبين فلان في ابنته البكر المصونة على صداق جملته"[1].

---

[1] - المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، المصدر السابق، 164و- 164ظ.

[2] - نفسه، 164ظ.

[3] - نفسه، 163 و.

. الدعاء للدولة: " ونطلب من الله دوام عز هذه المملكة الفلانية ودولتها، ونصر أعلامها وكيت عداتها وانجاز موعدها وضاعف لها من الخيرات وجميل المسرات ما يقر العيون"[2].

من الوثائق والعقود ما هي خاصة بالملوك والسلاطين وعائلاتهم وتقدم معلومات قيمة عن الأسر الحاكمة[3] فهي تكتب عن طريق موثقي القصر ومنها الوثائق رقم 14 و15 و16 تخص السلطان أبا نصر سعد ورقم 26 تخص السلطان أبا الحسن علي ورقم 65 و78 تخص السلطان أبا عبد الله محمد بن علي آخر ملوك غرناطة"[4] وكلها عقود بيع وشراء[5] خاصة بأملاك بني نصر، فكل هذه الوثائق والعقود توضح أن السلطان كان يعقد العقود بدوره كأي فرد من أفراد المجتمع الأندلسي فيما يخص جميع أحواله لشخصية أو البيوع أو غيرها[6]، غير أن الشاهد منها في الشق الاجتماعي هو دوام تأكيدها على مكانة هذه الطبقة الخاصة.

فمثل هذه العقود تعكس أن طبقات الخاصة تضمن عقود صداق أفراد بما هم يطمحون إلى تخليده وتسجيله من مكانة راقية وحسب وبطولات ومكانة اجتماعية، لا يسهو الموثق عن تضمينها في محرر الوثيقة، فوثائق الطبقة الخاصة تشير إلى أن هذه الفئات تجاوزت التفاخر المادي الذي هو مؤشر عن ذوي عدم القدرة والاحتياج المادي، إلى التفاخر بالحسب والنسب والقرب من السلطة الحاكمة وخدماتهم لها، أو بالوظائف السلطانية التي شغلها أفرادها.

---

[1]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، المصدر السابق، 163ظ.

[2]- نفسه، 163ظ.

[3] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 53.

[4]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص6م.

[5]- يتضمن كتاب وثائق عربية غرناطية "48 عقد بيع وشراء، يضاف إليها إقرار بصحة عقد البيع الوارد في أحد هذه العقود... وكذلك 16 إقرار سلطانيا لعقد بيع". لويس يكو دي لوثينا، المرجع نفسه، 4م.

[6]- عبد السلام همال، "خطة الوثائق السلطانية"، المرجع السابق، ص 231.

المبحث الثالث: مجتمعات المهمشين من خلال كتب الوثائق.

سؤال المهمش في المجتمع سؤال مهم من خلال تحديد الإجابة عليه في ذهن الدارس يكون الإخراج التاريخي لبعض الصور الاجتماعية، وعلى اعتبار صعوبة تحديد مفهومه بين الباحثين فقد تعددت مستويات الضبط المفاهيمي للتهميش، بين الضعف والعالة والإقصاء والاستعمال وغيرها، حتى أننا في توظيفي للوثائق الفقهية واستنطاقها من منظور المهمشين وجدتها تعتمد بصورة غير مباشرة مبدأ القوة والغلبة الاجتماعية من خلال ما تحمله وما تعكسه من استثناءات يفرضها صاحب القوة في الشروط المنصوص عليها بالعقود، يمكن من خلالها التعرف على بعض الفئات من المهمشين وتحديدهم من خلال صيغ الاستثناء التي تحددهم بالصفة وتحدد أسباب ضعفهم كاليتم والسفه بالنسبة للأطفال والمسكنة والترمل للنساء، أما بالنسبة لمجتمع العبيد فإشكالية التهميش فيه واضحة ومعاشة مما جعلني أوظف بعض الوثائق والعقود لتأكيد المعلومات السابقة في الدراسات الأخرى وإثباتها من خلال الرصيد الوثائقي في كتب الوثائق والعقود.

المطلب الأول: المهمشون من الأحرار.

نركز في هذا العنصر على فئتين أساسيتين من أضعف حلقات المجتمع هما الأطفال والنساء خاصة من خلال الوثائق والشواهد التي أقدمها حاولت توضيح مدى الاستعمال الذي يمكن أن يتعرض له الأطفال خاصة إذا كان لهم مال موروث، أو صور البحث عن حل للتخلص منهم لكونهم يمثلون عبئا على بعض من كانوا أوصياء عليهم، ومن جهة أخرى بالنسبة للنساء فأقصى ما يؤرقهم هو تحصيل زوج الذي يصعب إذا كانت المرأة مهمشة، أو أنها قد تغصب على الزواج أيضا في صورة أخرى لمصادرة رأيها وإقصائها.

1- استغلال صغار البنات وضعاف النساء.

أما الأطفال فهم فئتين ذكور وإناث والبنات منهم هم الأكثر عرضة للتهميش والاستعمال، حتى أن سن الزواج للبنت قد يكون العشرة سنين وتوثق به العقود بلا حرج مثلما حدث في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي)، أما "العرف الذي كان سائدًا في القرنيين (الثامن والتاسع الهجريين/الرابع عشر والخامس عشر ميلادي) فيقضي بعدم زواج البنت غير البالغة إذا كان سنها دون العاشرة"[1]، وإذا دعت الضرورة لذلك في مثل حال اليتيمة التي ليس لها أحد[2] ويخشى عليها الضياع فشرط أن تستأمر فإذا قبلت تزوج يعقد لها بذلك، ويظهر أن هذه السن -عشرة سنين- كافية للزاوج وربما يستشهد بزواج عائشة في سن التاسعة، ولكن هل

---

[1]- برونشفيك: المرجع السابق، ج 2، ص 175.

[2]- من المشاكل الزوجية التي قد يتسبب فيها عدم التثبت في أخذ رأي المرأة الثيب، وتأويل رأييها على أنه قبول، مثل بكاء الثيب التي توفي عنها أبوها فربما يؤول بكاؤها حين استشارتها أنه قبول، في حين أنه مثلما وقع بالأندلس تحسر على وفاة الأب وانكشاف الحال، وهو رفض وليس قبول، لكن على التأويل الخاطئ يعمل العقد ويصير هذا العقد فيما بعد حجة على الزوجة رغم قصدها عدم قبول الزواج، ومضى الحكم على إعمال الزواج في مثل هذه الحالة بالأندلس، رغم عدم قبول الزوجة، وعليه تكون المسؤولية كبيرة على ولي الزوجة وعلى الشهود، ففي " السماع من البكر، أن ينظر السامعان إلى وجهها، ويقولان لها إن فلانا خطبك على مهر كذا، فإن كنت راضية فأصمت، وإن كنت غير راضية فتكلمي، فإن صمتت لزمها، وكذلك إن ضحكت وإن بكت فقد تنازع أصحابنا في ذلك، قال بعضهم لا يكون البكاء منها رضا به، وقال آخرون ذلك منها رضى بالنكاح حتى تتكلم أنها لا ترضى به وبه تقول، إذ قد يحتمل بكاؤها أن تقول في نفسها لو كان والدي من أهل الحياة لم ننكشف هذه الكشفة، فتبكي عند ذلك؛ وقد وقعت هذه المسألة عندنا فحكم فيها بإمضاء النكاح عليها، وهي قد كانت ترغب عنه، وقالت لم أرض به، فتدبره فإنه من خفي العلم". ابن مغيث: المصدر السابق، ص 36؛ فهذه التجربة التي يعرضها ابن مغيث تستوجب التثبت في مثل هذه العقود والتأكد من البكاء هل هو رفض أو قبول، بما يوضح أن هناك تسرع في بعض الحالات ممن يرغب في تزويج البنت دون التثبت من أمرها، خاصة في حالة البكر التي لا أب لها، فيكون الولي راغبا في التخلص من وجودها ويكون هذا من التحيل وإجبارها على الزواج بتقديم تأويل بالرضى لرأي الزوجة مضاد لما قصدته، وعليه كان من الموثقين من يشترط في ذلك كلام الزوجة في إبداء رأيها؛ أما البكر ذات الأب فعند الطليطليين أن البكر لا تخرج عن ولاية أبيها، وله أن يزوجها دون إذنها، ولا يشترط في ذلك صغر سنها، بل حتى لو كانت بالغة وأكثر من ذلك بل حتى لو بلغت سن الأربعين، فله تزويجها دون إذن، بشرط البكارة فقط، فأهل طليطلة في القرن (الخامس الهجري/ لحاي عشر الميلادي) يمكنهم القفز على رأي البنت محل الخطبة، وانفراد الأب بقرار تزويجها، لأنه الأدرى بمصلحتها وبمن يليق لها زوجا لأنها لا تحوز تجربته ولا رؤيته، ويكون لها القرار فقط حين تكون لها تجربة سابقة في الزواج فتؤهلها تجربتها تلك للاختيار الحسن، وبالتالي لا يمكن لأبيها أن يزوجها بغير إذنها، " قال أبو جعفر، البكر ذات الأب، لا تخرج من ولايته وإن عنست وينكحها بغير إذنها وعليه العمل". ابن مغيث، المصدر نفسه، ص 40. والقرار في تزويج البكر دون إذنها أقره العرف الطليطلي للأب فقط دون غيره من الأولياء، وهو يبين مدى السلطة الأبوية في المجتمع الطليطلي، وأنه يتحرز كثيرا في مسألة تزويج بناته، ويتخير لها الزوج المناسب على رأي الأب أولا.

تكون هذه السن أيضا في حالة البنت التي أهلها أحياء ولا يخشى ضياعها لانعدام الكافل لها؟ وهي الوضعية التي لم أجد لها ذكرا في الوثائق وبالتالي لا يكون الزواج في الأندلس في ذات السن المتدنية إلا لضعيفة الحال وعديمة الكفيل، فيصير الزواج بالنسبة لها كفالة وحل لوضع اجتماعي ممكن أن يتسبب في ضياعها، وبالتالي لا يرى لصغر سنها كمانع للزواج خاصة مع توفر الاستشهاد بجوازه شرعا، لكن هذه السن المتدنية في تزويج البنات الصغار لا تكون في من لها ولي على الأقل فما بالك فيمن هي من علية القوم، فضرورة الحماية الاجتماعية لتزويج البنات الصغار من عمر العشرة أعوام ونحوه هي من ستمنع الضرر الكبير وضياع البنت فتزوج أحسن[1].

هنا أطرح تساؤل جديد من الذي سيتزوجها هل هو من في مثل حالها أو يقاربه من السن والوضع الاجتماعي فيكون الوضع عاديا ومقبولا، أما إن كان هذا الزوج من ذوي الحال والرفاه فقد يفسر الوضع على نحو آخر، فيعقد في وثيقتها "أنكحها إياها أخوها للأب أو ابن عمها لأب فلان بن فلان وهي يتيمة بكر قبل البلوغ بنت العشرة أعوام، إذا كانت بحال حاجة خشي عليها الضيعة، بعد أن استأمرها في ذلك"[2]، ورغم أن هناك من يستدل بقول مالك في إجازته لزواج اليتيمة بنت العشر سنين، غير أن محمد بن عبد الحكم حكى عن مالك أنه رجع عن هذا القول وقال لا تتزوج حتى تبلغ وترضى[3] ورغم ذلك فأهل الأندلس عموما وطليطلة خصوصا لا يأخذون بالقول بالرأي الناسخ ويزوجون اليتيمة بنت العشرة وعليه العمل عندهم رغم توضيح ابن عبد الحكم لمسألة رجوع مالك في رأيه الأول القائل بجواز تزويجها غير أنه اشترط بعد ذلك البلوغ، فهل فعلا الهدف من ذلك الزواج هو التكفل بها وحمايتها أم أن هناك أمر آخر، وهنا تكون مخالفة أهل الأندلس واضحة لا أدري هل هناك

---

[1]- "جرت العادة في بلاد المغرب أن يكون زواج البنت في سن صغيرة، من العاشرة وحتى الثالثة عشر، وترتب على ذلك اشتراط والد العروس دخول ابنته في بيته لصغر سنها، "حتَّى تستأنس به ويحسن أدبها ... وغالبًا في حالات زواج البنت التي تتم قبل بلوغها يشترط والدها بقاءها لديه في منزله لتسمينها، والحالة التي أوردها البرزلي هي بنت تزوَّجت في الثامنة من عمرها، واشترط والدها علي زوجها أن تبقي في بيت أبيها أربع سنوات؛ بدعوي صغر سنها وتسمينها، لكن الزوج طلب الدخول بالزوجة بعد عامين فقط" عبد الرحمن بشير، المرجع السابق. السؤال نقله البرزلي عن ابن الحاج، ينظر: البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص 272.

[2]- ابن مغيث: المصدر السابق، 45.

[3]- نفسه، ص 41.

فتاوى اعتمد عليها في ذلك استحدثت في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) أم أنهم لجأوا لهذا الحل لكثرة ظاهرة البنات اليتامى الصغار دون عائل ولا كفيل، وهو ما يدفع للبحث عن شاهد تاريخي يدعم هذا الرأي من كثرة أعدادهم في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) مع التأكيد على أن العلماء اشترطوا حاجتها وفاقتها ولو أنها زوجت من غير فاقة ولا حاجة فسخ نكاحها ما لم تلد الأولاد[1]، وهنا تتعقد المسألة أكثر فلربما زوجت البنات وهن صغار ولا حاجة تدفعهن لذلك إلا رغبة الزوج في الزواج من بنت صغيرة بما يعكس ذهنية بعض الرجال في رغبة الزواج مع صغار البنات كنوع من الشذوذ الاجتماعي الموثق بعقد توثيقي يستغل فيه حالة الضعف والقصور الاجتماعي لفئة معينة من ضعاف المجتمع الأندلسي.

في حالة النزاع والخلاف كحالة الغصب على تزويج الصغيرة فتقدم البنت للقابلة لإثبات البلوغ من عدمه بعقد موثق من القابلة[2] يقدم للبنت، فإثبات عدم بلوغها وقصورها يكون برسم من القابلات ويثبتن أنها لا علامة عندها تدل على البلوغ ويؤكدن للقاضي شهادتهن بعدم التنهيد والإنبات، أو العكس منه لإثبات بلوغ البنت المقدمة للزواج ويدعي الزوج فيما بعد أنها غير بالغة بحكم أن من شروط صحة الزواج البلوغ، فتثبت القوابل رسما بأن بها علامات تدل على البلوغ من إنبات وتنهيد وهذه المسألة مما وقع وسئل عليه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي بلديات صاحب المعيار[3]، فدور القوابل مهم وفعال في قضايا النساء التي تطرح أما القضاء واعتماد القاضي عليهن كبير في استوضاح المسائل النسائية ويبني القاضي على رسومهم وشهاداتهم في إصدار الأحكام الملزمة، وتظهر هنا أيضا أهمية العقود في حفظ الفروج واستباحتها وفقا لنصوص التشريع الإسلامي بما ينظم المجتمع ويضمن الحقوق، كما أن هذه العقود من جهة أخرى تطرح قضية تزويج البنات

---

[1]- ابن مغيث، المصر السابق، ص 41.

[2]- نجلاء سامي النبراوي، "القابلة في المغرب الأندلس"، المرجع السابق، ص 12.

[3]- الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 49.

الصغيرات ورواجها في المجتمع وإن مثل هذه العقود فيها حماية قضائية لحقوق الطفولة أمام محاولة تزويجهم قبل البلوغ.

المجتمع الأندلسي عرف أيضا أعمال الصدقة[1] وبر الضعاف منه ودعم المساكين[2] والبنات والأسرى بالخصوص، ومن أعمال الصدقات ودعم المساكين تفريق الأموال على البنات الأبكار من اليتامى أو أن تبلغ الأموال إلى أسر أسرى المسلمين الذين هم في حاجة لمعيل فيصرن أهل الأسير من المساكين أو التصدق بالطعام والمؤونة،كأن يوصي الرجل في حياته أنه عند وفاته يؤخذ من ثلثه ما يشتري به طعام يفرق على المساكين من الناس طمعا في حصول المغفرة وتكفيرا على الأيمان أو أن يفرق المال من ثلث الوصية على الضعفاء من الأسرى أو على البنات الأبكار الضعفاء اليتامى فقد أوصى "أبو يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير أنه متى حدث به الموت.. فيخرج من ثلث متروكه.. عشرون دينارا من الذهب وتوضع في طعام ويفرق على الضعفاء والمساكين عن كفارة أيمانه بالله عز وجل[3] وبقية الثلث[4] يفرق شطره على الضعفاء من أسرى المسلمين بحساب عشرة دنانير من

1- "لم تكن المرأة دوما هي الحلقة الضعيفة ومحل وقوع الصدقة والفعل الخيري، ففي مواضع أخرى كانت هي الفاعلة والمحركة للأعمال الخيرية، كالوقف الأهلي الذي حبسته خديجة بنت عبد السلام خارج باب عزون بمدينة الجزائر سنة (964هـ/1556م)، ومن بعد ذلك يعود لفقراء الحرمين، مما يثبت أن للنساء دور إيجابي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية". عائشة غطاس، " حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دراسات إنسانية، عدد خاص، 2002، ص 127.

2- في وثيقة توصية سئل المواق عن رجل أوصى بفدان من الأرض الزراعية يكون بعد وفاته حبسا على المساكين، حيث يؤخذ من مداخيلها ويشترى به خبز يوزع على الفقراء والمساكين في شهر رمضان. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 182. وثيقة توصية سنة (864هـ/1461م)، وثيقة توصية محررة سنة (889هـ/ 1487م) فيها الثلث نصفه لأبناء الأخ ونصفه للمساكين. ينظر: الونشريسي، المصدر نفسه، ج 9، ص-ص 376- 377.

3- بعد هذه الوثيقة وبنحو ستن سنة نجد وثيقة أخرى في سنة (867هـ/ 1492م) خصص فيها الموصي محمد باعان ثلاثون درهما للفقراء في غرناطة كفارة لأيمانه بالله.

AmaliaZomeño, "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", op. cit ., p201.

4- في وثيقة وصية أخرى محررة في (29 شعبان 841هـ/25 فيفري 1438م) تعهد الموصية عائشة بنت أبي عبد الله محمد الجنجالي بالثلث يخرج منه خمسة دنانير ذهبية لأم الفتح بنت محمد فرج.

AmaliaZomeñ, "Notaries and their formulas", op. cit., p 62.

الفضة لكل واحد والشرط الآخر يفرق على بنات الأبكار الضعفاء اليتامى بحساب عشرة دنانير من الفضة لكل واحدة"[1] فتحديد هذه الأطراف المستفيدة من المساعدة يساهم في التعرف على الطبقات الهشة من المجتمع الأندلسي.

من الضروب الواقعية لدعم الأسر الأندلسية للمحتاجين منهم التكفل والتضامن والرعاية، حيث تتكفل العمة بابنة أخيها الصغيرة اليتيمة وذلك من صور التضامن والتعاون الأسري وحفظ الأنساب والسمعة العائلية حيث أن من العائلات الغرناطية من تحفظ أبناءها اليتامى وتتكفل بهم حيث يصانون ويحفظون في أنفسهم وأموالهم وسمعتهم خاصة للعائلات الرفيعة المكانة فهذه: السيدة الحرة تاج العلى ابنة أبي النعيم رضوان تكفلت بابنة أخيها من الأب أبي عبد الله محمد بن أبي النعيم رضوان، المسماة فاطمة التي عهد بها أبوها لعمتها تاج العلى وحتى بعد أن تزوجت وتوفي زوجها القائد أبي يزيد خالد بن أبي الحسن جاء الخير، فقامت عمتها السيدة تاج العلى لتطالب بحقها في تركة زوجها المتوفى عنها[2]، "فأنهيت وفاته للمشتغل بعمل مواريث الحضرة غرناطة في التأريخ محمد بن محمد الشقوق فأحصى أملاكه فكانت دار وإرى بغرناطة وضيعة ببليسانة وكرم بقرية البلوط وأملاك أخر وأمر بخبرة لتحديد ثمن التركة فكانت (740) دينارا ذهبية فبعد تسديد الديون وتقسيم التركة حصل للزوجة تملك الدار والأرض التي معها في داخل غرناطة[3].

المهمشون فئات وأنواع كثيرة منهم اليتامى ومن اليتامى من لا ولي لهم نهائيا فيصيرون بذلك من دنية القوم ومساكينهم زد على ذلك إن كانت بنتا بكرا وجاء من يخطبها فلا يكون لها ولي شرعي إلا السلطان ومع حالتها الهامشية ووضع المسكنة يصير زواجها وقرانها في وضع هش كذلك إلا أن يكون هناك من يتولى إنكاحها، وفي

---

[1]- وثيقة رقم 7ج: وصية، بتاريخ (27 ربيع الأول 834هـ/12 ديسمبر 1430م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 14.

[2]- وثيقة رقم 7د: إقامة وصية، بتاريخ (1شعبان 856هـ/10أوت 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 16.

[3]- وثيقة رقم 7هـ: قسمة تركة، بتاريخ (15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م). نفسه، ص 17.

المجتمع الغرناطي كان الجيران يتكفلون بذلك فيعقد الموثق عقدا به في "إنكاح الأجنبي للدنية المسكينة التي لا ولي لها على ما جرى به العمل ما نصه: "هذا ما أصدق فلان زوجته فلانة أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا النقد منه كذا برسم الحلول والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا ثم تقول في البكر: أنكحه إياها جارها فلان وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة لا ولي لها حاضر ولا غائب لضعفها وعجزها عن إتيان السلطان وإقامة البينة عليها"[1]، فهذا العقد من صور التكافل الاجتماعي ومساهمة من أفراده في حل بعض المشكلات وتدخل الجيران في تيسير أمور الزواج وتزويج الضعاف من المجتمع وخاصة التي لا ولي لها كالمسكينة واليتيمة والمعتقة[2].

ظاهرة عتق الجواري وتزوجهن من أسيادهن صارت بمثابة الظاهرة الاجتماعية في الأندلس ورغم إباحتهن لسادتهن إلا أنهم يلجؤون لعتقهن ثم التزوج بهن وقد نتفهم ذلك في حالة أم الولد للضغط النفسي والتأنيب الاجتماعي الذي قد يشكله عليه وجود الولد فيرفع أمه لمنزلة الأحرار حماية لولده، لكن في حالة المدبرة والمملوكة فالدافع يتغير وربما كان للدور العاطفي وحدوث المودة أثر في ذلك ويعضد أكثر هذا الرأي قبول المعتقة الزواج من سيدها بعد أن تخير في عقد عتقها أنها مخيرة، فبقبولها يكون الترجيح داعما لوجود اتفاق مسبق بينهما هو الغالب ويفسر أكثر بحدوث المودة والانجذاب العاطفي من طرف السيد الحر الذي يكون قد أحب مملوكته أو مدبرته فعتقها وتزوجها، وما هذه العلاقة بين الحر والعبد إلا اختلال اجتماعي وجب تصحيحه برفع الجارية لمقام الأحرار حتى يقبل المجتمع هذه العلاقة سواء كعلاقة عاطفية أو علاقة أبوية، أو العتق والزواج كان لما وجده منها من طيب العشرة وما شابهه فتصير العلاقة هنا ايجابية وينظر لها بعين الرضى والوفاء، ومن جهة أخرى فهي من المظاهر

---

[1]- ابن سلمون: المصدر السابق، ص 60.

[2]- كثيرا ما حاول المجتمع دعم هذه الفئة الهشة من خلال مجموعة من الأعمال الخيرية التي تظهر منها وثائق الوصايا، حيث يخصص الموصي جزءا من ثلثه لصرفه في هذا الوجه الخيري، ومنها وثيقة وصية عائشة بنت أبي عبد الله محمد الجنجالي التي أوصت بتاريخ (29 شعبان 841هـ/25 فيفري 1438م)، بعشرين دينارا ذهبيا من ثلث تركتها، توضع في تجهيز أربع بنات أبكار يتامى من ضعاف المسلمين، يقوم على تنفيذ ذلك وقت وقوعه الفقيه الخطيب الكائن من كان بأخشارش بغرناطة.

Amalia Zomeño, " Notaries and their formulas: the legacies from", op.cit., p 63.

القليلة لنبذ الطبقية وإزالتها وتعبر من جهة أخرى عن وجودها أصلا ومعاناة كثيرين منها خاصة من النساء المسترقاة التي ولدن من أسيادهن دون أن يتزوجنهن ويكتب في مثل من أراد سيدها عتقها وتزوجها هذا العقد: " أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أنه قبل عتق أم ولده فلانة أو مملوكته أو مدبرته الجليقية التي نعتها كذا وكذا ولحقت بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن لوجه الله تعالى ولما تم عتقها وملكت أمرها وعلمت أن لها أن تنكح من أحبت وتفعل في نفسها ما شاءت خطبها سيدها فلان إلى نفسه فرضيت به زوجا على أن يبذل لها من المهر كذا النقد منه كذا فقبضته فلانة وأبرأته منه والكالئ كذا إلى أجل كذا فإن التزم لها شروطا ذكرتها ثم تقول أنكحها سيدها المنعم عليها بالعتق لنفسه بعد أن فوضت إليه عقد نكاحها معه ورضيت به زوجا وبما بذل لها صداقا شهد على إشهاد المعتق الناكح فلان المنكح من نفسه والمنكحة مولاته بولاء العتاقة فلانة على أنفسهما بما ذكر عنهما وتمضي إلى آخر التاريخ"[1] وهذا العقد بهذا الشكل اثنان في واحد يدل على أنه مسبوق باتفاق بين الطرفين فلا عتق للجارية إن لم تتزوج من سيدها فتكون حرة من العبودية وزوجة لسيدها من جديد وكأن السيد يضع الجارية أمر الأمر الواقع بجمعه بين العتق والزواج في عقد واحد رغم أن في العقد ما ينص على أنها مخيرة لكنه يبقى شكليا فقط وهو من جهة أخرى يبين إحدى حالات الزواج بالغصب.

2- استغلال أموال اليتامى.

يمكن للحاضن في الأندلس أن يتصرف في مال الصغير المحضون عنده لكن إلى حد ما وضعه قضاة الأندلس لا يتجاوز العشرين دينارا ذهبية[1]، وهي قيمة كافية للنفقة على الصغير المحضون عامين كاملين، أما أن تتجاوز قيمة المبيع العشرين دينارا فلا يكون إلا عن إذن القاضي لأن العشرين دينارا وأقل منها كافية لسد الحاجة والقضاء على الفاقة، أما وأن تتعدى ذلك ففيها الإسراف وتبديد أموال المحضون، "قال أحمد وبيع الحاضن على

[1]- ينظر وثائق العتق وما جانسها: ابن مغيث، المصدر السابق، ص- ص 223- 225.

من في حضانته لحاجة وفاقة ما ض جائز، وليا كان الحاضن أو أجنبيا وإذا وافق السداد وكانت قيمة المبيع عشرين دينارا أو نحوها وإن كانت قيمته أكثر لم يجز إلا عن أمر القاضي وبه مضى العمل عند الشيوخ قاسم بن محمد وابن الهندي وابن العطار وغيرهم"[1].

في حالة وفاة الأب وله أيتام قد تلجأ أمهم للوصاية على مالهم باعتبارهم يتامى صغار، وتشهد الوثائق أنه في حالة وفاة الأب ويترك أبناء صغارا ولهم مال فإن الأم مضطرة أن تجد من يشهد لها بثقتها وأمانتها وحسن نظرها وأهليتها لتقف على تركة أبنائها من والدهم وتوثق ذلك في وثيقة يشهد عليها عدول مثلما تحفظه الوثيقة رقم (1)[2]، حيث شهد تسعة عدول من أهل غرناطة بثقة وأمانة الأم عائشة ابنة إبراهيم بن ثابت لتقف على مال أبنائها محمد وإبراهيم ومريم وفاطمة وعائشة من تركة أبيهم المتوفى الوزير أبي عثمان سعيد بن سعيد السليمي في (1 رمضان 824هـ/ 30أوت 1421م)، والمسجل على الشهود أنهم من معارف الزوجين وأقاربهم حيث نحصي منهم اثنين هما أخوين للزوج المتوفى وهما إبراهيم بن سعيد السليمي أحمد بن سعيد السليمي وشاهدين هما أبناء عم للزوجة وهما علي بن عبد الله بن ثابت وسعيد بن سعيد بن ثابت إضافة لخمسة شهود آخرين منهم اثنان أبناء عم هما أحمد بن إبراهيم بن عمر ومحمد بن خالد بن عمر إضافة لثلاثة آخرين هم إبراهيم بن علي الحراز ومحمد بن فرج بن خالد ومحمد بن عبد الله بن علي زمنين[3]، والشاهد من هذه الأسماء أن أولى الناس بالشهادة هم أهل الأبناء من جهة الأب والأم وأقاربهم حتى يتم ضمان حقوقهم[4] بمن يقف على مالهم ولو كان الوصي أمهم.

---

[1]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 103.

[2]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص4.

[3]- الوثيقة 1: لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص4.

[4]- يظهر أن أغلب المعاملات وخاصة المالية بين الأندلسيين تكتب مهما كانت صغيرة، ولو كانت بين الأب وابنه لما فيه من الحرص على حفظ الحقوق وإثباتها، فهذا الأب أحمد بن أبي الحسن كتب على ابنه أبو الحسن علي وثيقة بدين قدره (802.5) دينار من الفضة العشرين، استظهرها لما مات ابنه، بل أنه زيادة على العقد حلف الأب على صحته، فمن خلال هذه الإشارة فهذه ذهنية سائدة لحفظ الحقوق حتى بين أفراد الأسرة الواحد كالأب والابن وليس فيها أي مانع اجتماعي أو تحرج، فاعتبر دينا على ابنه المتوفى حصل لأبيه قبل

- المكاتبة بين الأب والابن في الدين:

بعد أن تكتب هذه الوثيقة عند الموثق ترفع للقاضي ليصدر بناء عليها حكما بوصية الأم على أبنائها، حيث أنه بعد خمسة 15 يوما[1] من تحرير هذه الوثيقة ثم تقديمها لقاضي غرناطة محمد بن سراج بن محمد بن سراج أصدر حكما يقضي بوصية الأم على أبنائها وتنظر أحوالهم وتجري عليهم من مالهم بالمعروف.

من صور الاستعمال الأخرى لأموال اليتامى اتخاذ حجة زوج الأم ذريعة الإنفاق على ربائبه للتصرف في أموالهم، فمن خلال الوثائق يقيد الزوج على نفسه الالتزام بنفقة أولاد الزوجة على أن يستغل الزوج ما يكون لأولادها من المال، ومثل هذه الوثيقة كانت ممنوعة زمن أبي سعيد بن لب القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) غير أن التحول وقع زمن الونشريسي وموثقيه فأصبحت عادتهم بتخفيف المنع وبإجازته إذا كانت فائدة المال المستغل يسيرة، فيكون ذلك موافقا للغرض الأساسي وهو التبرع بالنفقة إحسانا للزوجة وعلى الاعتبار بأن لا تتعدى الفائدة مقدار النفقة، أما إذا كان القصد الانتفاع من الجهتين جهة الإحسان للزوجة والانتفاع بمال الأولاد والنفقة عليهم فهو ممنوع نظرا لأن مقدار الفائدة يفوق النفقة وهو ما استمر منعه[2]، فالتحول واقع فقط في

قسمة التركة، "يرعى من ذلك ثمانمئة دينار وديناران ونصف دينار من الفضة العشرين من ذلك، للأب بعقد شرعي محلوف عليه". وثيقة رقم (8): قسمة تركة، بتاريخ (15جمادى الثانية 865هـ/4جويلية 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 20.

[1]- حيث أن تحرير وثيقة الاسترعاء بالوصية الصادرة عن الموثق، كان بتاريخ (1 رمضان 824هـ/30 أوت 1421م) وحكم بإقامة الوصاية على الأبناء الصادر عن قاضي الجماعة كان بتاريخ (15 رمضان 824هـ/13 سبتمبر 1421) . لويس سيكو دي لوثينا: المرجع نفسه، ص 3؛ من جهة أخرى أيضا فمدة الأسبوعين في استصدار حكم الاسترعاء بالوصية من القاضي يعتبر سريعا في تيسير أمور الناس وقضاء حوائجهم الإدارية والقضائية، ومن جهة أخرى كذلك يبين حجم الأعمال المترتبة على القاضي أو حجم العقود التي تنتظر المعالجة منه، حتى أنه يلزمه حوالي خمسة عشر (15) يوما ليصل دور المعاملة الداخلة لديوانه، فإذا افترضنا جدلا أنه لا بد له لتصريف معاملة واحدة نصف ساعة –ثلاثون دقيقة- فإنه في اليوم تقريبا يحرر ستة عشر (16) عقدا على هذه الشاكلة وخلال الخمسة عشر (15) يوما فإنه يعالج (240) عقدا، بما يعطي لنا ما مجموعه (5700) عقد في السنة، تصدر عن قاضي الجماعة في غرناطة وحدها لكن كل هذا يبقى ضمن مجال الافتراض الجدلي لتصور حجم الرصيد الوثائقي الضائع من العقود سنويا من تاريخ حواضر الغرب الإسلامي، ورغم ذلك تبقى هذه (195) وثيقة المحفوظة نصوصها في مكتبة جامعة غرناطة وبعض الأماكن الأخرى، والتي حفظ لويس سيكو دي لوثينا نصوصها في كتابه مهمة جدا في دراسة التاريخ الأندلسي خاصة وتاريخ الغرب الإسلامي عامة.

[2]- سؤال أجاب عنه الأستاذ أبو سعيد بن لب. الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص 22.

مساعدة الزوج على نفقة أولاد زوجته إذا كان فعلا صادقا في ذلك وبالتالي فهذا تحول إيجابي يضيف تماسكا للمجتمع وضمانا لحقوق الأطفال وأيضا جلبا للمودة والإحسان وتمتين العلاقة بين الزوجين، فأمر الاستعمال يبقى ممنوعا ومجانبا للحكمة من العقود لضمان حقوق الأطفال اليتامى ذوي المال واستغلال زوج الأم لمالهم بسبب صغرهم فبدل أن يكون زوج الأم معينا لهم يكون مستغلا بعذر النفقة عليهم.

أما بالنسبة للرضيع[1] الصغير الذي افترق أبواه عن طريق خلع الزوجة نفسها، فقد جرى في الأندلس أن المختلعة يمكن أن تتفق مع طليقها على إسقاط نفقة الرضيع عليه، وإلزامها للزوجة مقابل درهمين حتى انقضاء حولي رضاعه[2]، فالذي "عليه العمل وجرى به الناس أن يكون على المرأة المختلعة نفقة حملها ومؤنته ونفقته في رضاعتها له حتى تفطمه"[3]، أما إذا كان الطليق فقيرا ولم يقدر على دفع النفقة فإنه يلزمها أولا إثبات فاقته وعدمه بشهادة عدم، فالفقر والعدم يلحق بالرجل قلة الحيلة فيضعف عن القيام بمسؤولياته والإيفاء بالتزاماته ولأجل ذلك يسعى لاستكتاب وثيقة بضعف حاله وقلة ذات يده بما يمكنه من استخدامها لإثبات ضعف دخله ما يمكنه من استفادة ممكنة من بيت المال أو إسقاط نفقة وغيرها نصها التوثيقي "يشهد من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان يعينه واسمه مقلا في حاله ضعيف الحيلة في تحرفه قليل ذات اليد

---

[1]- كان الرضيع قبل فطامه كثيرا ما يحمم ويكحل العينين ويدهن بالزيت ويدق ريحانه، فهذه التفاصيل الحياتية الدقيقة للرضع حفظتها وثائق استئجار المرضعات ومن أمثلتها: "استأجر فلان ابن فلان الفلاني، فلانة بنت فلان الفلاني، لترضع له ولده أو محجوره فلانا، الذي سنه كذا إلى فطامه، عنده في داره ... بعد أن اختارت رضاعه، وإن اشترطت عليه نفقة نفسها وكسوتها جاز ذلك ... وإن اشترط عليها مع الإرضاع القيام بالصبي في تغذيته بالطعام والقيام على تربيته وتحميمه وغسل خرقه ودهنه وتكحيله ودق ريحانه وتنظيفه جاز ". الفشتالي، المصدر السابق، ص 238، إضافة لحفظ العادات والتقاليد الخاصة بالرضع، فمثل هذه الوثيقة تجد حلولا للمشاكل الاجتماعية التي يمكن أن تنجر عن وفاة الأم عن رضيعها، وهو ما يبين أن للمرضعات دور اجتماعي في تربية اليتامى، كما أن عقود الاسترضاع مصدر للاسترزاق والدخل تساهم به المرأة المرضعة في إعالة عائلتها.

[2]- أما من أراد استئجار مرضعة لابنه فإنه يختارها من الجواري السودانيات، لما عرف عنهم من حنانهم على الرضع وحسن رعايتهم " وقالوا: الخادم البربرية للذة، والرومية لحيطة المال والخزانة، والتركية لإنجاب الولد، والزنجية للرضاع، والمكية للغناء، والمدنية للشكل، والعراقية للطرب والانكسار". السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد، آداب الحسبة، تح، ليفي بروفنسال و كولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1934، ص 49.

[3]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 76.

مقدرا عليه في رزقه ولا يعلمونه تبدل عن هذه الحالة بغيرها إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا"[1] وفي حالة توجب عليه نفقة واستظهر هذه الوثيقة يحكم عليه بإسقاطها على أن يسقط الإنفاق عنه ويحكم ذلك يوم بيوم بعد أن يحلف في الجامع وتسمى أيضا هذه الوثيقة بوثيقة عدم أما في حالة الدين فإنه يسجن.

من الأدوار المجتمعية المهمة حرص العدول على قضاء حوائج اليتامى والمساكين وحفظ حقوقهم، من صور التكافل الاجتماعي أن يتقدم العدول بالشهادة بالثقة والأمانة على من هو أهل لها لرعاية أموال اليتامى "يعرف شهوده الإخوة الأشقاء الخمسة محمد وإبراهيم ومريم وفاطمة وعائشة... ويعلمونهم صغارا يتامى مهملين لا وصي عليهم من أب ولا مقدم من قاض وبحال احتياج وافتقار لمن يتقدم وصيا عليهم ينظر في مالهم وكافة أحوالهم وضروريات أمورهم وينفذ القسم عليهم في متروك والدهم، وأن أحق الناس وأولاهم بالتقديم عليهم أمهم المباركة عائشة بنت إبراهيم بن ثابت لثقتها وأمانتها وحسن نظرها وأهليتها لذلك"[2].

- **المعاملات مع الأجانب للمرأة الأندلسية وأهل الذمة.**

ممارسة المرأة الأندلسية للتجارة أو التصرف في أملاكها بالبيع والشراء لم نجد بعد ما يثبته في كتب الوثائق[3]، إلا أنها توكل من أهلها من يقوم مقامها إذا كان لها أملاكا وترغب في التصرف فيها بالبيع فتعقد له عند الموثق عقد تفويض بذلك وهذا يبين إلى حد ما ذهنية المجتمع الأندلسي في غلقه مجال المعاملات المالية للمرأة مع

---

[1] – ابن مغيث، المصدر السابق، ص 90.

[2] – وثيقة رقم 1أ: شهادة عشرة عدول على حاجة يتامى صغار إلى وصي، بتاريخ (31رمضان 824هـ/30 أوت 1431م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 3.

[3] – هذا لا يعني أن المرأة لا تحترف التجارة.

الأجانب، وإقصائها من هكذا نشاط بما يعكس مستوى آخر من التهميش للمرأة فليست الفقيرة[1] فقط هي المهمشة بل حتى صاحبة المال قد عانت من الإقصاء الاجتماعي بعقد تفوض فيه إرادتها لغيرها في المعاملات التجارية والمالية، ورغم ذلك فإن ابن عذاري يذكر أن المرأة يمكن لها أن تسافر بمفردها بأموالها وسلعها ولا يشوبها شيء في الطريق ولا يعترض سبيلها عارض[2]، إلا أنه ذكرنا أعمال الحرابة واللصوصية وأعمال العصابات في قطع الطرق التي عرفها العصر الوسيط ربما كان ما ذكره ابن عذاري استثنائيا ولا ليس تعميما، إلا إذا كان لمسافات بسيطة وآمنة كالطرق بين المدينة وأحيائها وأرباضها.

إذا رغبت في ذلك توكل عنها بعقد لزوجها أو من تثق فيه نصه: "أشهدت فلانة أنها وكلت زوجها فلان بيع دارها التي بموضع كذا وحدودها كذا بوكالة تفويض "[3]، فالمرأة المتزوجة يمكن أن تكن قد ملكت هذه العقارات بعد زواجها من ميراث أو هبة، ولا يسمح لها العرف بالتصرف فيها مع الأجانب بالبيع لأنها بالذهنية الأندلسية لا تمارس تجارة ولا تتعامل ماليا مع الناس، وبالتالي تجدها مجبرة لتفويض زوجها للتصرف نيابة عنها والاستفادة من أملاكها في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) فهل تطورت هذه الذهنية نحو انفتاح المجتمع وتقبله لتجارة المرأة بعد ذلك، غير أن الونشريسي يقر بأن زمانه غلب عليه الفساد وإذا كثرت التهمة وتطرقت للمرأة التاجرة فينبغي منعها[4]، وما يمنحه التشريع الإسلامي في مسألة الشخصية المالية للمرأة واستقلاليتها وحرية التصرف

[1]- أما النساء الفقيرات والمحتاجات فقد يشتغلن بعدة حرف كالغزل وبيعه في الأسواق، فتغسل الصوف وتغزله أو تنسجه وتذهب به للسوق.

[2]- ابن عذاري: المصدر السابق، ج 2، ص 114.

[3]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 517.

[4]- "سئل الشيخ أبو القاسم بن سراج عن مسألة وقعت في بعض الأماكن وهي أن ... أهل الذمة يتصدون لبيع السلع من النساء في الدور أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره، وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه ... فأجاب: ... فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال، أو استئجارها إياهم في عمل ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة، إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها بذلك كما تكشفهما في الصلاة ... وإن كانت التجارة والبيع والشراء الأولى للمرأة في الأصل، لكن إذا كثرت التهمة وتطرقت ينبغي المنع، ولا سيما في زماننا هذا لما غلب عليه من الفساد". الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 5، ص- ص 197- 200.

في مالها، يوجد عليه بعض الاستثناءات في الأندلس في حالة الزوجة، فإنه لا يمكنها إمضاء بيع لملكها إلا بموافقة زوجها وعدم اعتراضه في ذلك، وهو ما تحفظه لنا هذه الوثيقة "تقول في الأخبار عن المرأة إن كانت البائعة ولم تستبق البائعة فلانة المذكورة وتمضي إلى التاريخ، فإن كان لها زوج قلت قبل التاريخ ممن أشهده فلان بن فلان زوج فلانة المذكورة أنه سلم البيع المذكور وأمضاه من غير اعتراض له فيذلك ثم تؤرخ"[1] فعدم اعتراض الزوج شرط أساسي في صحة بيع الزوجة لملك لها ويسجل عدم اعتراضه بشهادته في عقد البيع وإمضائه عليه، فلأول وهلة نرى بأن هذا الشرط فيه تضاد مع استقلالية الشخصية المالية للمرأة في الإسلام وغلبة الذهنية الذكورية[2] على المجتمع وسيطرة الرجل على مال المرأة في بعض نواحيه.

من الفئات الأخرى التي يمكن أن تعاني التهميش والإقصاء بسبب أقليتها حسب بعض مستويات الفهم لمعنى المهمش هم أهل الذمة من اليهود والنصارى، لكنه في منظور المجتمع الحاضن لهم قد لا يعتبر تهميشا بقدر ما يكون حفاظ على تماسك المجتمع المسلم أمام العناصر المختلفة عنه عقديا وسلوكيا، ومن أوجه المعاملات بين

---

[1] - ابن مغيث، المصدر السابق، ص 93.

[2] - خروج المرأة في طليطلة على قسمين منهن من تخرج ومنهن من لا تخرج، ويحكم ذلك تقاليد كل أسرة فمنهن من تأذن للنساء بالخروج لقضاء الحوائج في الأسواق وقصد الأطباء والجوامع والقضاة، وأخريات لا يخرجن تحكمهن تقاليد أسرية تعكس سيطرة ذكورية مبنية على تعصب ديني أو قبلي أو اجتماعي، وربما يعتبر في خانة العائلات المحافظة التي تمنع نساءها من الخروج والتكشف في الطرق أثناء النهار، لكن إن دعت الضرورة لخروج المرأة كتقديم شهادة عند القاضي أو أن تحفظ حقا من حقوقها من الضياع، فقد ذكرت الوثائق حالة منها كحالة زوجة رفعت دعوى بالضرر من زوجها فيلزم عليها الخروج، " تدعي من ضرر، ثم تكون عليها اليمين في المسجد الجامع، تحلف في المسجد الجامع بالنهار إن كانت ممن تخرج، وإن كانت ممن لا تخرج حلفت فيه بالليل، إلا أن قلت بعد أن تحلف في بيتها، بحضرة شهيدي عدل يعرفانها فلها شرطها". ابن مغيث، المصدر السابق، ص 23، فعقد الضرر هذا أكد بما لا يدع مجالا للشك أن خروج المرأة في الأندلس على قسمين من تخرج ومن لا تخرج، وعليه يكون المجتمع بين محافظ ومتفتح أما المحافظ الذي لا يسمح للنساء بالخروج وصار هذا من تقاليده فقد أخذ أمره بالاحترام وإيجاد المخارج الشرعية والقانونية والفقهية حتى تحفظ له ولنسائه حقوقهم دون التخلي عن تقاليدهم، فيمكنهم مثلا تقديم الشهادات والحلف في الليل بالجامع حتى لا ترى النساء، وأكثر من ذلك يمكن أن تؤخذ منهم شهاداتهم بالمنازل أو حتى الحلف باليمين أمام الشهود ممن يعرفهن، فالمجتمع والفقه الأندلسي لم ينظرا بعين النقص للعائلات المحافظة جدا وسار معها بما يزيدهم احتراما وتكريسا لتقاليدهم، فالمرأة الأندلسية كلما زادت درجة تحفظ عائلتها أو زادت مكانتها امتنعت عن الخروج والتكشف في الأماكن العامة، والعرف ساير ذلك بالأندلس حسب درجة الشرف ومكانة المرأة، وهذا ما وقع فعلا في طليطلة فقد حكم مشايخها بخروج من هي أعلى درجة في الشرف للحلف بالجامع ليلا.

مسلمي الأندلس وأهل الذمة من النصارى واليهود كراء الدور لهم، حيث يسمح لأهل الذمة بالكراء ولا يسمح لهم بالتملك وهذا لأسباب سياسية وحربية وصراع ولهم في ذلك فتاوى، غير أنه يسمح لهم باكتراء الدور بشرط عدم فعل المنكرات[1] فيها التي يرفضها الشارع الإسلامي كشرب الخمر فيها وبيعها وضرب الطنابير والدعارة والفسق[2]، وإذا حدث هذا من النصراني أو اليهودي فإن عقد الكراء لا ينفسخ بل يشتكيه الكاري إلى السلطان فيعاقبه إذا ثبت عليه ذلك لسبب إخلاله بشروط الذمية ويبقى في محل مكتراه، إلا أن يعود إلى فعله، فحين ذلك يرفع أمره ثانية للسلطان فيشدد له العقوبة ويخرج من الدار، ونفس الآلية تكون مع المتكاري المسلم، فالإخلال بعقد الذمية الذي ينص على احترام مظاهر الشرع الإسلامي يوجب على الذمي مغادرة محل الكراء بعد إدانة ثانية من السلطان، لأن الإخلال الأول من اليهودي أو النصراني بعقد الذمية يعذر به في أول الأمر لاحتمال عدم

---

[1] – يؤكد المازوني الأب على أنه كثر الفساد في المجتمع التلمساني وإقليمه وينص على ذلك بتقديمه لقاعدة أصولية مشهورة ومتداولة عند فقهاء المالكية وهي [يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور] ففي الإقليم التلمساني كثرت " المناكر والعمل بالبدع وإهانة من معهم من ضعفاء الإسلام .... وقد عمت المناكر والبواطل بهذا الزمان ببلدنا ". المازوني، المهذب الرائق، المصدر السابق، 31 ظ. من هذه المناكر ما يسقط الشهادة ومنها الألعاب التي جرت العادة بعملها في النيروز التي هي من دواعي التجريح في الشهادات، و كثيرا ما أكد المازوني الأب على وجود ظواهر فاسدة في المجتمع الإسلامي الوسيط كالخمر والخمارات والدعارة و وردت مسائل فيها، كمن يكتري دارا من خمار أو ممن يحترف الدعارة، وهي تندرج فيما سماه المازوني الأب بمناكر الزمان ومنها أيضا مفاسد الطرقات و" السحر والتصدر للفتيا بغير علم .... والزنا وشرب الخمر وعصرها وبيعها وكراء الدابة أو السفينة لما لا تجري به الشريعة .... وقبول الرشا ... والكاهن والمغني والنائحة والمسجون .... وسماع الغناء والمعازف والشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه ومدمن الشطرنج وإن لم يقامر عليها ..... واللعب بالحمام .... وبقطعه النقود ".المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، المصدر السابق، 18و، وهي صفات وحرف وسلوكات كانت زمن المازوني الأب يمكن تصنيفها إلى مناكر و ألعاب وتسلية، مما يعرف الدارسين ببعض صور المجتمع المنسية وتعكس ذهنية المجتمع الزياني وأنها ليست دوما إيجابية بل فيها من المحظور الكثير بما يتيح الكشف عن بعض ملامح التاريخ الاجتماعي المسكوت عنه وفي مثل هذه النصوص مجال رحب للتعرف على بعض المحظور والمحرم الذي منعته كتب الإسطغرافيا من الظهور وحملته المدونة الفقهية وحفظته، وأصبحت هذه المجالات متاحة للدراسة والتداول من قبيل البغاء والدعارة والرشوة وشرب الخمر والسحر التكهن والغناء واللهو وغيره من المواضيع التي كان التاريخ السلطاني لا يسمح بالاقتراب منها. إبراهيم القادري بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 39.

نقل الونشريسي بعضا من المناكر الاجتماعية في زمن الفقيه الحفار من مسألة عرضت عليه فيها: "ما اعتاده الناس في الأعراس من الملاهي والفجور واختلاط الرجال بالنساء، إحضار المزامير واجتماع الفساق وجلب الخمر وشربها وإحضار النساء الزواني مختلطات معهم، وفي النهار تلبس الزواني شكل الرجال، وقائد الحصن لا يقدر على منعهم، وهذه العادة قد جرت والفقهاء يعملونها لأنفسهم وتعمل بحضرتهم" ينظر: الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 3، ص- ص 250- 251.

[2] – البعض يقصد المقابر لشرب الخمور والفسوق ومعاكسة النساء. ابن عبدون، المصدر السابق، ص- ص 26-27.

إدراكه للأمر وعدم قصديته باعتبار حلية تلك الممارسات في شريعته، أما بعد تنبيهه في الأول فإن عودته للأمر تبين القصدية فيه مما يوجب العقاب وفسخ عقد الكراء لأنه يتحول إلى قصدية نشر المنكرات والرذيلة في المجتمع المسلم، هذا ما كان معمولا به في الأندلس في القرن (الرابع الهجري/ العشر الميلادي).

مما حفظ في كتب الوثائق "يجوز للرجل أن يكري داره من يهودي أو نصراني على أن لا يبيع فيها خمرا ... فإن أكرى داره من مسلم أو نصراني فأظهر فيها المتكاري دعارة وفسقا مثل الزمر[1] وضرب الطنابير وشرب الخمر وبيعها، لم ينقض الكراء لذلك ومنعه السلطان من فعل ذلك فيها ويعاقبه عليها فإن انتهى وإلا أعظم له في العقوبة وأخرجه عن الدار وأكرها عليه"[2]، هذه العلاقة المعاملاتية بين الذميين ومسلمي الأندلس توضح اعذار المسلمين لهم في التصرفات غير القصدية والتشدد معهم حين يتكرر الأمر فرغم أقليتهم في المجتمع الأندلسي إلا أنه هناك من المؤشرات ما توحي بأنهم لم يتعرضوا للتهميش والإقصاء والاعذار لهم في التصرفات بداعي عدم العلم بعادات المسلمين وذلك من صور التسامح والتقبل لهم، بل أنه في حالات عديدة يرغب اليهودي في التقاضي أمام المحاكم الإسلامية، إيقانا منه أن القضاء الإسلامي سيحكم لصالحه.

هذا ما يطرح للتساؤل كيفية فض النزاعات التعاقدية بين المسلمين وأهل الذمة؟ فمع تعدد العلاقات الاقتصادية خاصة بين المسلمين وأهل الذمة، كقضايا الرهون العقارية، الديون، وغيرها من العقود التي تخلق تداخلا بين الشق القانوني والاقتصادي، خاصة ناحية خوف أحد الطرفين من عدم تنفيذ شروط الوثيقة، وكحل لهذا الإشكال فغالبا ما تتضمن هذه الوثائق بين المسلمين وأهل الذمة وبالخصوص منهم اليهود شرطا على الطرفين

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 388.

[2]- نفسه، ص- ص 432- 433.

بوجوب التقاضي في محكمة شرعية إسلامية في حالة عدم الوفاء بشروط الوثيقة وذلك إدراكا ويقينا من اليهودي الذمي أن القضاء الاسلامي سيحسم النزاع لصالحه[1].

من جهة أخرى يسمح لهم بالكراء ويمنع البيع مخافة تفشي الامتلاك للعقارات مما يؤدي إلى أزمة عقارات وصراع اجتماعي ديني ينجر عنه تملك حقوق تؤدي في النهاية لضياع الأرض الأندلسية وبالتالي فالمعاملات الاقتصادية بين مسلمي الأندلس والذميين من اليهود والنصارى في القرن (الرابع الهجري/ العاشر ميلادي) قائمة على الحذر والخوف من إفسادهم للمجتمع[2] وتملكهم للدور والمحلات والعقارات حتى لا يكونوا أصحاب أرض فيما بعد، وهو ما منعته العقود التوثيقية في تلك الفترة المستندة على فتاوى في المسألة، فهل استمر هذا الوضع أم أنه تحول من التشدد للتساهل عبر القرون اللاحقة؟

في دراسة مقارنة للتوثيق الإسلامي واليهودي توصلت الباحثة إلى أنه بالرغم من ارتباط كل نظام توثيقي بديانة مختلفة إلا أنهما يتشابهان كثيرا سواء من حيث الشكل أو المحتوى، فنظام التوثيق اليهودي أيضا يعتمد على مجموعة من الفهارس الوثائقية التي وضعها الحاخامات اليهود، تتكون من جملة من النماذج مضبوطة وفقا لما تشترطه الشريعة اليهودية، إضافة إلى شروح على تلك النماذج تساعد في استغلالها وتوضح الحالات التي يمكن أن تطرأ عليها، ويمكن توظيف تلك النماذج بطريقة سهلة من طرف الكاتب العدل، وعليه استبدال عبارات مثل

---

[1] – Tania María García Arévalo, Documentos legales de tradición judía e islámica en al-Ándalus. El derecho como testigo de las similitudes y relaciones entre grupos, Revista de Cultura de Paz. Ene-Dic 2017. Vol. 1, p- p 148- 149.

[2] – وقع التحرز من الأمراء والسلاطين في إسلام اليهود، لشكهم في صدقهم فهم يظهرون الإسلام ويقرؤون أولادهم القرآن ورغم ذلك لم يصح إسلامهم عند السلطان فميزهم بلباس خاص، ومن بعض الحلول التي وضعت لأخذ الحيطة والحذر من اليهود في المجتمع المغربي، ما سنه الأمير أبو يوسف يعقوب الموحدي (580- 595هـ/ 1184- 1199م) من التشنيع على اليهود إن هم تشبهوا بالمسلمين ولبسوا لباسهم وفرض عليهم لباسا أسودا خاصا بهم ثم غير بآخر أصفر حتى يفصل بينهم وبين المسلمين ويقل اختلاطهم بهم "أمر أن يميز اليهود الذين بالمغرب بلباس يختصون به دون غيرهم، وذلك بثياب كحلية وأكمام مفرطة السعة تصل إلى قريب أقدامهم، وبدلا من العمائم كلوتات على أشنع صورة كأنها البراديع تبلغ إلى تحت آذانهم، فشاع هذا الزي في جميع يهود المغرب، وغيره ابنه أبو عبد الله بلبس ثياب صفر وعمائم صفر". عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 383.

"فلان بن فلان " بالاسم الحقيقي للمتعاقدين والشهود، وإضافة المعلومات الخاصة بكل نموذج تعاقدي كالتواريخ والكميات وما إلى ذلك، وبهذا الشكل فالتشابه كبير بين الوثائق الفقهية الإسلامية والوثائق الحاخامية اليهودية، وحتى أن النظرية التي قامت عليها الوثائق الإسلامية متقاربة مع نظرية التوثق اليهودية إن لم تكن نفسها[1].

المطلب الثاني: مجتمع العبيد.

إذا تمكنت العقود والوثائق من تسجيل ملامح للمهمشين من مجتمع الأحرار، الذين لا تمتلك رقابهم بعقود موثقة ولا تحرر بعقود أخرى، فإن مجتمع العبيد الذي يزيد فيه التوثيق، وتثبت به ملكية الأحرار للأرقاء بعقود موثقة، يحتمل أن تحمل معها معلومات مفيدة عن مجتمع العبيد، وخاصة عن مصادر جلبهم، وبعض القضايا الأخرى التي تستدعي التوثيق، أو تحملها العقود بغير قصد.

1- مصادر الرقيق من خلال العقود.

عادة ما تذكر الوثائق والعقود أصل الرقيق ومصدر جلبهم كالبربر والجلالقة وغيرهم، فكان عقد صداق الزوجة الأندلسية يحدد مصدر الجواري والمماليك اللاتي يدخلن في صداقها وغالبا ما يكن من الجلاليق والبربر ويستخدمن لغرض الخدمة مثلما تذكره عقود الإخدام، ومن الصيغ التي تحملها العقود كالتالي "النقد من ذلك كذا عرض لها منه بكذا وكذا ثوبا صفته كذا أو مملوكة جليقية أوبربرية تسمى كذا ونعتها كذا "[2]، كما يبين هذا النص أن من أنواع الرقيق في الأندلس هم البربر والجلاليق وربما هم من أفضلهم ولهم استعمالات خاصة بالمرفهين وأصحاب الأموال وامتلاكهم دليل على سعة الحال والرخاء الاقتصادي في القرن (الخامس الهجري الحادي عشر ميلادي) ولكل نوع منهم صفات وميزات خلقية وجسدية تميزه عن غيره، وصفتهم الوثائق الفقهية وصفا دقيقا كالجلالقة: "اشترى فلان من فلان مملوكا جليقيا... نعته أفوه أعين أبلج أسمر مدور الوجه نقي اللون أسود المقلة

---

[1] - Tania María García Arévalo, op. cit., p- p 151- 152.

[2]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 39.

جعد الشعر أسوده ربع القد ممتلئ الجسم أمرد... بكذا وكذا دينارا دراهم أربعينية من سكة كذا "[1]، فميزة الرقيق الجليقيين نقاء لون الوجه وتجعد الشعر وربع القد، ومن عادة الأندلسيين أن يوصف العبد وصفا دقيقا في ميزاته وحتى عيوبه[2] وأن يحضر المملوك موضوع العقد للبيع ويقر بالرق لبائعه فينص على ذلك في العقد وذلك لجهة عدم الاستحقاق بالحرية، ومن أمثلة ذلك إقرار صبية بالاسترقاق لسيدها الجديد حسبما توثقه بعض وثائق تجارة الرقيق التي مست حتى الأطفال من ذوي العشر سنين والأقل " اشترى فلان من فلان صبية جليقية تسمى كذا ونعتها كذا وهي في سنها بنت عشرة بكذا وكذا ... بمحضر الصبية المذكورة المنعوتة وعلى عينها وإقرارها بالرق لسيدها ثم تؤرخ"[3].

من الأنواع الأخرى للرقيق الرائج في بلاد الأندلس التي تذكرها وثائق العقود رقيق الإفرنج "فإن ابتاعها على جنس من الأجناس مثل جليقية أو إفرنجية أو من بلاد البربر فوجدت على خلاف ذلك "[4] ويرجح أن يكون غالبية الرقيق الإفرنجي من فرنسا وإيطاليا[5]، ويحدد عبد الإله بنمليح[6] نسبة الرقيق الجليقي في بلاد المغرب – اعتمادا على بعض وثائق كتاب وثائق المرابطين والموحدين– بنحو الثلثين (63,63٪) من خلال إحصائه لنسبة وثائق الرقيق الجلالقة من إجمالي وثائق الرقيق الواردة في كتاب وثائق المرابطين والموحدين[7]، والأخذ بهذه الإحصائية

[1]– ابن فتوح: المصدر السابق، ص 325.

[2]– عقود الرقيق من العقود الوصفية الدقيقة التي تهتم بصفاتهم وعيوبهم بدقة، حتى أنه في حالات الخلاف بين أطراف العقد يطلبون خبرة الأطباء العارفين بعيوب الرقيق فيحددون زمن حدوث العيب، هل هو قبل تاريخ العقد أو بعده بما يحدد المسؤولية والحقوق. الفشتالي: المصدر السابق، ص 199.

[3]– ابن مغيث: المصدر السابق، ص 120.

[4]– ابن فتوح: المصدر نفسه، ص 330.

[5]– عبد الإله بنمليح: الرق في بلاد المغرب والأندلس، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004، ص 218.

[6]– اعتمد عبد الإله بنمليح على مادة هامة من كتب الوثائق زودته بمادة خصبة على ما يذكر عن صيغ عقود الرقيق وبعض النقاشات الفقهية المرتبطة به ومنها وثائق المرابطين والموحدين للمراكشي، الوثائق المختصرة للغرناطي، العقد المنظم للحكام لابن سلمون، الوثائق السجلماسية للمصمودي. عبد الإله بنمليح، المرجع نفسه، ص 262.

[7]– نفسه، 219.

الدقيقة بشكل مجمل فيه من المجازفة الكثير لأنه ليس من السهل والبساطة الأخذ بهذه الإحصائية لصعوبة التعامل مع المادة الفقهية خاصة إذا كانت لا تحتكم لمنطق الاختلاف المكاني والزماني مثلما يحدث في بعض كتب الوثائق، فالتحفظ على هذه المقاربة الإحصائية مرده لأسباب عديدة متعلقة بالكتاب أولها أن هذا الكتاب ليس نتاج فترة زمنية واحدة وأنه لا يعكس بالضرورة ما هو كائن زمن تأليف الكتاب وكذلك عدم إفادة المؤلف لنا بالعدد الإجمالي للعقود المدروسة وتفكيكها وفرزها حسب مصدر الرق لمعرفة النسب بدقة، ورغم اعتماد المؤلف على سبع إشارات جليقية من بين مجموع إحدى عشر إشارة خاصة بمصادر الرقيق من خلال الوثائق فإنها تبقى محاولة إحصائية غير شاملة لعدد غير معبر من العينات التي يمكن أن تسهم في إصدار حك تاريخي كهذا، وكما هو معروف فكتب وثائق المرابطين والموحدين كتاب مجموع من أربعة مؤلفات سابقة له لكل من ابن أبي زمنين، ابن العطار، ابن الهندي والوتد فهم مختلفين زمنيا فيما ألفوه ولكل كتاب ظروفه التاريخية والحضارية لتأليفه، وليس بالضرورة أن تبقى فيها نسبة الرقيق الإفرنج تراوح الثلث خاصة مع تغير الظروف السياسية والعسكرية التي تؤثر في رافد مهم من روافد جلب الرقيق وهي عملية السبي والأسر، حيث أن الحرب هي القناة الرئيسية لسلب الحرية في بلاد المغرب والأندلس ففي حالة هزيمة فئة ما في الحرب فإن من نجا منهم من القتل يساق إلى الأسر تمهيدا لاسترقاقه ما لم يفك أسره[1]، دون أن نهمل من جهة أخرى أهمية القناة التجارية في زيادة أعداد الرقيق سواء الرقيق الأوربي وخاصة الصقلبي في الأندلس أو الرقيق السوداني في بلاد المغرب[2].

أما مكانيا فقد فكتاب ابن فتوح المجموع من المؤلفين الأربعة المذكورين فإنه لا شك فيه ينتمي لمجال مكاني واحد ويشترك فيه هؤلاء الفقهاء القرطبيين، وعليه يكون ثبات العامل الزمني مهم في تأكيد هذه النسبة الإحصائية المقترحة من عبد الإله بنمليح.

[1]– عقد توثيق أسير ينظر: الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 7، ص– ص 207– 209. ينظر أيضا: حسن يعقوبي، في الفكاكة والفكاكين، مجلة دراسات أندلسية، ع 7، 1992، ص 56.

[2]– عبد الإله بنمليح: المرجع السابق، ص 552.

الرقيق صنفان علية ووخش والعلية أثمانهم في النصف الأول من القرن (الخامس الهجري الحادي عشر ميلادي) بالأندلس بين الخمسين والستين دينارا أربعينية حسبما حددها ابن فتوح في وثائقه "العلية من الرقيق ما كان ثمنها خمسين دينارا إلى ستين "[1] أما الجواري الحسان فتبلغ المئة دينار خاصة إذا كانت من الحسان الإفرنجيات ذوات الجمال والحسن ونعتهم في الوثائق دقيق منه"اشترى فلان جارية مملوكة إفرنجية نقية اللون سبطة الشعر سوداؤه شماء بلجاء عيناء أسيلة الخد كاعب حسناء القد ممتلئة الجسم بمئة دينار دراهم بدخل أربعينية "[2] هذا السعر للرقيق لا يقدر على دفعه إلا أصحاب الأموال والمكانة الرفيعة في المجتمع وتكون مثل هذه الجارية الحسناء من المحضيات، فالرقيق الإفرنجي غالبا من علية الرقيق، أما الجلالقة فعادة ما يصنفن في أدنى طبقات الرقيق على حسب الأنواع التي تذكرها نماذج وثائق ابتياع العبيد من وخش الرقيق: "اشترى فلان من فلان مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا"[3]، فيمكن اعتبار الجواري الجليقيات من وخش الرقيق في الأندلس على حسب النموذج الذي ذكره ابن مغيث ويؤكد على ذلك من جهة أخرى تصنيف ابن فتوح ومن قبله الفقهاء الموثقين الأربعة للإفرنج بأنهم من علية الرقيق، وتختلف الأدوار والاستخدامات حسب نوع الرقي فالمعهود من الوخش "عدم الوطء وإنما يتخذن للاقتناء والخدمة "[4]، أما علية الرقيق وخاصة الإماء منهم فقد يتخذن لهم أدوار أخرى كالتسري.

2-العتق والاستبراء من خلال الوثائق.

عان الرقيق في بلاد الغرب الإسلامي مثلما عان في كل بلاد العالم ففقده لحريته واعتباره كشيء أو سلعة تمتلك وللسيد حق التصرف فيها وترسيخ ذلك بعقود تشريعية باعتباره شيئا يمتلك مثلما تورده العقود والوثائق وتؤكده النوازل الفقهية، وبالتالي فقد عرف مجتمع الرقيق حالة من الإقصاء الطبقي في المجتمع بصفة عامة وحالة

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 331.

[2]- نفسه، ص 338.

[3]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 115.

[4]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 201.

أخرى من الإقصاء والتراتب الداخلي ضمن نفس الطبقة (علية- وخش)، وعليه فقد عانت هذه الطبقة السفلى معاناة دائمة ولم تتخلص من وضعيتها الدونية مما دفع ببعض الحالات لمحاولة التخلص من قيد الاسترقاق سواء عن طريق الهروب وإذا لم ينجح فإن حالته تزيد سوءا فيصير آبقا أو عن طريق تحصيل العتق بأي من الطرق كشراء حريته بوثيقة مكاتبة[1] أو أن توهب له من المالك أو عن طريق عقود التدبير[2] وهذا الوضع يعكس تشدد وصرامة المجتمع في الإبقاء على هذا الوضع الطبقي المالك لحرية غيره، وإبقائه في مرتبة اجتماعية دنيا وتجريده من فحولته وتقسميه وهو في هذه الطبقة إلى وخش وعلية[3]، ووضع الإعتاق قد يكون إشكاليا في بعض الأحيان خاصة في حالة امتلاك شريكين لعبد، فقد" يكون العبد ملكا لشريكين، ويرغب أحدهما في عتقه لوجه الله، بينما يرفض شريكه، وهنا كان على المعتق أن يؤدي إلى شريكه قيمة نصيبه وفي حالة مكاتبة العبيد كان كتاب الوثائق يحرصون علن إيضاح جنس المملوك المكاتب، سواء كان صقليا أم إفرنجيا أو من منطقة جليقية الإسبانية المسيحية، كما يحددون صفته أي وصفه بدقة، وقيمته من السكة الجارية بموضع السكن، وبداية المكاتبة، أي تحديد الشهر والسنة، كما يلزم أحيانا في الوثيقة أن عليه لسيده في كل عيد أضحى في فترة المكاتبة المذكورة أحد الكباش، وفي كل عيد فطر مثله، وعند انتهاء فترة المكاتبة المذكورة ووفاء العبد بالتزاماته جميعها نحو سيده الذي يقر بقبضها، يصبح العبد حرا وليس عليه إلا الولاء"[4].

[1]- المكاتبة: المكاتب هو المعتق على مال مؤجل يدفعه لسيده. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 129.

[2]- التدبير: عتق العبد من وصية سيده، والمدبر هو العبد يقول سيده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي، أو أنت عتيق بعد موتي، يريد بذلك كله التدبير، نفسه، ص 121.

[3]- عبد الإله بنمليح، المرجع السابق، ص 551.

[4]-كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 135.

فصعوبة اندماج العبيد والإماء والجواري في مجتمع الغرب الإسلامي كثيرا ما دفعت بهم إلى الهروب والإباق[1]، فحالة الإباق وهروب العبيد والجواري من الحالات المعروفة المتكررة بالأندلس خصصت لها عقود سميت بعقد إباق في العهدة حيث تكون مدة الضمان ثلاث أيام دون يوم البيع للمالك الجديد، والهروب من موجبات فسخ عقد البيع وضمان حقوق المبتاع فإذا أثبت المبتاع بشهود هروب عبد أو جارية أرجعت له حقوقه، ومن وثائق الإباق في العهدة "يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون أن فلان وفلان تبايعا مملوكة إفرنجية تسمى كذا على عهدة الثلاث وأن المبتاع نشدها عندهم آبقة في داخل العهدة ولا يعلمونها انصرفت إليه إلى حين شهادتهم "[2]، فهذه الوثيقة تثبت فعلا أن الهروب ليس مقتصرا على الذكور من الرقيق بل حتى الجواري مما يبين حالة ورغبة التخلص من السيد الجديد السيئ إذا كانت مبتاعة من سيد آخر أو رغبة التخلص من الاسترقاق والعودة للحرية إذا ما ابتاعت من نخاس وكانت ضحية لسبي أو أسر، ورغم أن الجواري مضمونة إلا أنها قد تهرب من سيدها الجديد ودون ضرر وبلا سبب لا تعد ولا ترجع إليه ولا يعرف لها مستقر، فيرفع المشتري بذلك شكواه لصاحب الأحكام بشهود له ويحلف بذلك في المسجد بحضور البائع وترد عليه أمواله، فهروب الجواري دليل على عدم القبول بالوضع الجديد ومحاولة خطيرة للحصول على الحرية، حيث يكون الدور الأساسي في إرجاع الحق للمشتري الجديد هم الشهود الذي يؤدون ذلك عند صاحب الأحكام "شهد عند فلان صاحب أحكام بموضع كذا فلان وفلان أن المبتاع فلان نشد عندهما الجارية الآبقة في داخل أيام العهدة فقبل فلان صاحب أحكام كذا شهادتهم وشاور البائع فلان من وثق بهم من أهل العلم فقالوا نرى والله الموفق للصواب برحمته أن يأمر المبتاع فلان بالحلف في المسجد الجامع عند مقطع الحق فيه بالله الذي لا إله إلا هو لقد أبقت عنه المملوكة في عهدة الثلاث على ما نشدها عليه من غير إضرار أضر بها ولا تعد تعداه عليها ولا رجعت إليه بعد

[1]– الآبق: الإباق اسم للذهاب في استتار وهو الهروب، ويراد به العبد إذا ذهب مختفيا مطلقا لسبب أو غيره وقيل: هو من ذهب مختفيا بلا سبب، وأما من ذهب مختفيا بلا سبب فهو هارب. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 5.

[2]– ابن فتوح، المصدر السابق، ص 359.

ذلك ولا يعرف لها مستقرا، فإذا حلف بذلك رجع المبتاع بجميع الثمن على البائع "[1] وهذا عقد واضح في ضمان الجواري الآبقة مدة الثلاثة أيام سوى من تاريخ عقد الشراء دون احتساب يوم التبايع وإن كان في أوله[2]، ومن جهة أخرى عدم رضا الجواري بوضع الاسترقاق والعبودية رغم عدم الإضرار والتعدي من المالك الجديد إلا أن طوق النفس والروح للحرية عند بعض الأحرار من الرقيق لا يمكن تقييده في بعض الحالات بعقود ووثائق وشهود لأنها حاجة إنسانية وفطرية[3].

العتق وإعادة الحرية للرقيق لم تكن بنفس الدرجة في الاستفادة بين الذكور والإناث ولعلها أكثر منها عند الإناث[4] وذلك راجع لحالات ووضعيات خاصة بهن كأمهات الأولاد اللواتي خصهن ابن رشد بمبحث كامل من إحدى عشر صفحة، تناول فيها وضعيات عدة ومنها وجوب العتق لأم الولد بعد موت ولا يجوز له في حياته بيعها أو هبتها إن هي ولدت له[5]، بناء على إعتاق الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجته مارية القبطية حينما ولدت له إبراهيم، حيث روي عنه قوله" [أعتقها ولدها]، وكذلك تتحكم علاقة الرقيق بالسيد في مدى الاستفادة من العتق فمنهم من يوصى بعتقه بعد وفاة سيده، ومنهن من يعتقها سيدها ليتزوج بها، أو يشتري حريتها سيد آخر رغب في الزواج منها مثلما ذكر الونشريسي: أن رجلا كاتب خادمة في ملك سيد آخر بخمسين دينارا قصد الزواج منها[6] أي أنه قدم لها مالا لتشتري حريتها من سيدها الذي تخدمه لتتزوج معه وهي حرة مالكة لأمرها، وكل

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 359.

[2]- نفسه، ص 326.

[3]- "تزخر كتب الوثائق – تشير الباحثة لوثائق ابن العطار، وثائق ابن فتوح- بنصوص كثيرة تؤكد على اقتناع الجميع بالعلاقة المباشرة بين سوء معاملة الرقيق وإباقه، وإن كان الونشريسي يورد بعضا منها فقط". مليكة حميدي، " تحرير الرقيق في ضوء كتب المعيار لأبي العباس الونشريسي" ، مجلة قضايا تاريخية، ع 4، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2016، ص 41.

[4]- "يبدو من خلال نوازل العتق أن إناث الرقيق خاصة أمهات الأولاد كن أكثر حظا في العتق من الذكور". مليكة حميدي، المرجع نفسه، ص 40.

[5]- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج 3، ص- ص 195- 196.

[6]- الونشريسي: المعيار، المصر السابق، ج 9، ص 236.

هذه الحالات تبرز وضعية هذه الطبقة ورغبتها الملحة في الانعتاق وتنفس الحرية وملك أمرها بيدها ومن جهة أخرى تعكس مدى تمسك السادة والمالكين الأحرار، وحتى وثائق التدبير والوصية بالعتق فإنها تصطدم بشرط استمرار الخدمة لغاية وفاة السيد أما وثائق المكاتبة فتصطدم بإشكالية أن العبد وما له ملك لسيده وبالتالي يصبح تحصيله لمال يكاتب به على حريته أمر شاق وصعب المنال، ومن الحالات الأخرى هي حالة عتق السيد لجاريته وهي غالبا ما تلجأ لها الجواري الحسان اللواتي يتملكن قلوب أسيادهن كمدخل للإنعتاق، فظاهرة عتق الجواري وتزوجهن من أسيادهن صارت بمثابة الظاهرة الاجتماعية في الأندلس ورغم إباحتهن لسادتهن إلا أنهم يلجؤون لعتقهن ثم التزوج بهن، وقد نتفهم ذلك في حالة أم الولد للضغط النفسي والتأنيب الاجتماعي الذي قد يشكله عليه وجود الولد فيرفع أم ولده لمنزلة الأحرار حماية لولده، لكن في حالة عدم حمل الجارية أو وضعها فالدافع يتغير وربما كان للدور العاطفي وحدوث المودة أثر في ذلك، ويعضد أكثر هذا الرأي قبول المعتقة الزواج من سيدها بعد أن تخبر في عقد عتقها أنها مخيرة، فبقبولها يكون الترجيح داعما لوجود اتفاق مسبق بينهما هو الغالب ويفسر أكثر بحدوث المودة والانجذاب العاطفي من طرف السيد الحر الذي يكون قد أحب مملوكته أو جاريته فعتقها وتزوجها، وما هذه العلاقة بين الحر والعبد إلا اختلال اجتماعي وجب تصحيحه برفع الجارية أو أم الولد لمقام الأحرار حتى يقبل المجتمع هذه العلاقة سواء كعلاقة عاطفية أو علاقة أبوية، والعتق والزواج كان لما وجده منها من طيب العشرة وما شابهه فتصير العلاقة هنا ايجابية وينظر لها بعين الرضى والوفاء من جهة السيد ولكن ليست بالضرورة من طرف الإماء والجواري ولعلها من سبل الانعتاق والتحرر، ومن جهة أخرى فهي من المظاهر القليلة لنبذ الطبقية وإزالتها وتؤكد من جهة أخرى على وجودها وإثباتها ومعاناة كثيرين منها خاصة من النساء المسترقاة التي وَلدن من أسيادهن دون أن يتزوجنهن، ويكتب في مثل عقد من أراد سيدها عتقها وتزوجها: "أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أنه قبل عتق أم ولده فلانة أو مملوكته أو مدبرته الجليقية التي نعتها كذا وكذا ولحقت بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن لوجه الله تعالى، ولما تم عتقها وملكت أمرها وعلمت أن لها

أن تنكح من أحبت وتفعل في نفسها ما شاءت خطبها سيدها فلان إلى نفسه فرضيت به زوجا، على أن يبذل لها من المهر كذا النقد منه كذا فقبضته فلانة وأبرأته منه والكالئ كذا إلى أجل كذا فإن التزم لها شروطا ذكرتها، ثم تقول أنكحها سيدها المنعم عليها بالعتق لنفسه بعد أن فوضت إليه عقد نكاحها معه ورضيت به زوجا وبما بذل لها صداقا شهد على إشهاد المعتق الناكح فلان المنكح من نفسه والمنكحة مولاته بولاء العتاقة فلانة على أنفسهما بما ذكر عنهما وتمضي إلى آخر التاريخ"[1]، وهذا العقد بهذا الشكل عقدان في واحد يدل على أنه مسبوق باتفاق بين الطرفين فلا عتق للجارية إن لم تتزوج من سيدها فتكون حرة من العبودية وزوجة لسيدها من جديد وكأن السيد يضع الجارية أمام الأمر الواقع بجمعه بين العتق والزواج في عقد واحد رغم أن في العقد ما ينص على أنها مخيرة لكنه يبقى شكليا فقط وهو من جهة أخرى يبين إحدى حالات الزواج بالغصب.

---

[1] – تبعا لمسألة اللباس فالوثائق العدلية تعرج أيضا على لباس العبيد والرقيق، وتوضح أن النخاسين عند عرضهم للرقيق في الأسواق، يزينونهم باللباس والحلي جلبا للمشترين، وذلك على حسب نوعهم فمن أنواع الرقيق الوخش والمعهود منهم " عدم الوطء وإنما يتخذن للاقتناء والخدمة ". الفشتالي: المصدر السابق، ص 201. أما علية الرقيق وخاصة الإماء منهم فقد يتخذن لهم أدوار أخرى كالتسري، أما لباس الأحرار فقد ركزت الوثائق العدلية على الفاخر منه، فقد كان يشار للألبسة الفاخرة والثمينة في وثائق الوصايا خاصة فتصبح هذه الألبسة تركة يتوارثها الوارثون، وما من باحث يتفحص الوثائق العدلية إلا ووجد إشارات واضحة عن لباس المرأة الأندلسية، ومن جملة اللباس يأتي الحديث عن الكسوة التي يجب على الزوج أن يوفرها لزوجته طوال مدة الزوجية، فقد كانت العقود تضبط هذا الحق في الكسوة و توثقه لفائدة الزوجة، ومن جهة أخرى فكثيرة هي العقود التي تشير إلى جهاز العروس وما يتضمنه من أقمشة رفيعة وأثواب مطرزة " فما من باحث يتصفح فصول الوثائق العدلية إلا ووجد إشارات واضحة عن لباس المرأة الأندلسية". سناء الشعيري، المرأة في الأندلس، منشورات مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، الرباط، 2009، ص 116. وغيرها من أنواع اللباس؛ ومن جهة أخرى نجد أن تأثير اللباس ينتقل بين المجتمعات في العصور الوسيطة ومنها تأثر المجتمع الفاسي في القرن (الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي) في لباسه بالنمط الغربي المسيحي الذي كان بالفعل موجودا حسب ما تذكره وثائق الفشتالي: "يخيط له ثوبا من صفة كذا ... تذكر صفة الخياطة هل خياطة رومية أو عربية ". الفشتالي: المصدر السابق، ص- ص 231-232. هذا النمط الرومي الذي يطرح كبديل وتقليد وتبعية مجتمع لآخر، يعكس حالة بداية الضعف الاجتماعي والحضاري على غرار التراجع السياسي في الأندلس لفائدة الأوربيين، أم أنه لا يتعدى درجة الاختيار الثاني الخال من ملامح التأثير ولا يعدو أن يكون ملمحا بسيطا من ملامح التبادل الحضاري؟ فقد "سادت في الأندلس طريقتين للخياطة العربية والرومية". نجلاء سامي النبراوي، "الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس –دراسة تاريخية وثائقية–"، بحث منشور على شبكة الألوكة بموافقة المؤلف، غير موافق للمطبوع، ص 31. وعلى غرار الخياطة الرومية نتساءل عن المقصود بالخياطة العربية، وعن نوع اللباس المحلي غير المصرح به الخاص بالسكان البربر هل أنه اندثر وقل استعماله خاصة في المدن أين تنتشر وتسود حرفة الخياطة ومحلاتها، أم أن الاصطلاح بالخياطة العربية شمل اللباس البربري المحلي وكذلك العربي القادم مع موجة الفتوحات وكان من جملة التأثيرات العربية على لباس سكان المغرب الإسلامي عموما، أم أن اللباس العربي ساد المدن والحواضر واللباس البربري تزحزح إلى الأرياف والقرى حيث يكون التأثير أقل ويمكن أن يحافظ على خصوصيته لوقت أطول.

عادة ما يجعل النخاس على الجواري زينة من اللباس[1] والحلي جلبا للمشترين مع العلم أن ما عليهن من زينة لا يدخل في ثمن البيع و"قال المتيطي: ما كان على الأمة حين البيع من ثياب رفيعة زينت بها أو حلي فهو للبائع"[2]، فتصير النظرة للرقيق هنا بمثابة السلعة الحقيقية الخالة من الجانب الإنساني فالعبد لا يملك حتى اللباس الذي عليه وهو ملك لسيده البائع إلا أن يتخلى عنه وما غلى ثمنه من لباس أو حلي يكون خارج عقد البيع، أو يكون كتكلفة زائدة عن ثمن البيع، وهنا تتضح الذهنية التي كانت سائدة في النظر للرقيق باعتبارهم سلعة ليس لهم الحق حتى في امتلاك اللباس الذي يلبسونه، وقد يختلف البائع والمشتري حول ما تبايعاه من رقيق خاصة في حالة العيوب المكتشفة بعد تمام البيع.

حالات العيوب في الرقيق كثيرة ومنها العيوب الظاهرة كأن يكون مما يلحظ بالعين كالقطع والشلل والعمى والعور والجرب ونقصان ضرس وآثار كي"[3] وأخرى غير ظاهرة كالحمل التي قد تتسبب في اختلاط النسب، فالخلاف لا يقع في حالات الهبة أو الميراث أو الوصية لأن المعمول به أن تستبرأ الأمة القادرة على الوطء ثلاثة أشهر حتى يثبت نقاء رحمها بحيضة تحيضها[4]، لكن الخلاف يقع غالبا في عمليات البيع لعدم أمانة البائع أو لجهله[5]، ففي حالة الخلاف بين طرفي العقد حول استبراء الجارية المبتاعة وضع المشرع الأندلسي آلية تعتمد على الثقة والأمانة بين الأسياد لمعالجة حالة الجارية المشكوك في استبرائها عن طريق وضعها عند أمين أو أمينة[6] يختاره

1- الفشتالي: المصدر السابق، ص 202.

2- نفسه، ص 202.

3- نفسه، ص 197.

4- ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ج 2، ص- ص 141- 142.

5- " باعة العبيد والخدم خطبهم جليل ويأتي مفسدوهم بما لا يقتضيه الشرع ولا النفوس ولهم في شأنهم خدع ومكر يعاملون الناس بها، وينصبون بالسوق امرأة يسمونها الأمينة، توافق في النكر مذهبهم، وتشهد في استبراء الخدم بمقتضى مرادهم، ... وكذلك في إخفاء العيوب والترك للتعريف بكنهها حتى تمكن الحيلة فيها والتدليس بها، ويتوصل المفسدون بمشاركتها إلى ما لم يكونوا يقدرون عليه". ينظر: السقطي، المصدر السابق، ص- ص 47- 48.

6- سوق قرطبة للرقيق كان فيه محل لأمينة تحترف استبراء الجواري، مع إمكانية توافقها مع النخاسين ومشاركتهم في الحيل والتدليس، وقد ويلجأ القضاة والمتخاصمين للثقات منهن لكتابة وثيقة بشهادتها عن وضع المستبرأة، مع تسجيل الملاحظة المهمة التي أوردها السقطي

طرفا العقد ويرضياه إلى حين ثبوت حملها أو حيضها ويسجل بذلك عقد استبراء جارية فيه "أشهد فلان أنه ابتاع من فلان جارية وأنهما تواضعاها مع ثمنها عند فلان لثقتهما به وأن فلانا الأمين أعلمهما بأن إستبراءها توقف وإن ظهر بها حمل على ما أخبره من وثق به من النساء وأبرئ المبتاع من التمادي على صفقته لما ظهر من الحمل وبرئ كل واحد منهما من صاحبه وبرئ أمينه "[1].

يعترض المشتري عن عدم براءتها إذا كان القصد من شرائها وطؤها واتخاذها أم ولد وعليه يكون حريصا على استبرائها، ومن الجواري من تتخذ للوطء والأولاد ويُنَصُ على ذلك في الوثائق ويُذكر بوضوح "إن كانتا من جواري الوطء اللاتي يصلحن للاتخاذ ذكرت أنهما مستبرأتان"[2]، وربما يلجأ لهذا الأمر من لم تنجب زوجته ويريد الأولاد أو يتخير أمهم وهذا غالبا من عادة الملوك والسلاطين وذوي الحال فيختارون أجمل الجواري لإنجاب أولياء العهد وإنَ كثرت هذه الحالة في الأندلس ربما ساعدت في زيادة عدد المولدين وتكوينهم لطبقة اجتماعية خاصة.

رغم تعدد الإشكالات المجتمعية وتنوعها والتي أمكننا استنطاقها من كتب الوثائق والعقود وجدة بعض منها سواء من ناحية الطرح كالاستقرار والتفكك الأسري من خلال عقود الزوجية وأزمة زواج المرأة الحرة،أو من حيث طريقة التناول كطبقية الجاه والاستعلاء ووثائق الاستعلاء الحضري، أو من خلال نوع المادة المقدمة والمستشهد بها مثلما وثائق الطبقة الخاصة، المهمشون من الأحرار، ووثائق العتق، إلا أننا نؤكد على صعوبة تحويل الافتراضي إلى واقعي ومع ذلك فإنه لا غنى للباحث عن مصادر جديدة في الدراسة التاريخية لدراسة الوضع المجتمعي لشكل جديد ومن زاوية مختلفة، فنرى المجتمع من منظار الموثقين مع تسجيل صعوبة توظيف المادة، وكلما زادت صعوبة فصل المجتمعي عن الفقهي زادت الأهمية المصدرية للرصيد الوثائقي المستخرج.

أن في عصره كثير من المتبايعين للجواري لا يسعين في حكم الاستبراء منهن، وأكثره لجهل المشتري أو لتحيل النخاس " نجلاء سامي النبراوي، "الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس -دراسة تاريخية وثائقية-"، المرجع السابق، ص48.

[1]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 341.

[2]- نفسه، ص 352.

فالاستقراء الاجتماعي للوثائق يكشف العلاقات داخل الأسرة من قيام الأم على أبنائها بالوصاية في مالهم ومساعدة الأقارب من الأعمام والأخوال في تقديم الشهادات والشهادة على الوثائق والعقود وكذلك صلات المصاهرة والقرابة والأفعال الخيرية كالصدقات على المساكين والعتق والتحبيس على الرباطات ومنه وصية[1] بتحبيس الثلث من التركة على سبيل دعم حصن أرجذونة "ويحبس ذلك على حصن أرجذونة حماه الله ينتفع به أهل الحصن بفائده على الدوام ويبقى أصولها حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين"[2]، والتحبيس على الرباطات والحصون وأهلها[3] يبين مدى مساهمة الأندلسيين في الدفاع على لأرض الأندلس أمام الصليبيين خاصة في نهاية القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) الذي يعرف تساقط متوالي لعديد المدن والحصون الأندلسية ولعل هذا التحبيس والدعم من أهل غرناطة ساعد في مقاومة والحصون "التي تعتمد على الأوقاف وكانت تجمع بين وظيفة التربية الدينية وتأهيل المجاهدين وإعداد العدة اللازمة من سلاح وطعام ولها أجنحة خاصة لصناعة الأسلحة"[4]، ومن الصور الأخرى لأحباس الجهاد " تحبيس الخيل ووقفها للجهاد في سبيل الله، وكان يتم وصف الخيل المحبسة ووسمها في الفخذين بسمة الحبس أو الوقف، كذلك هناك تحبيس سيف للجهاد ويوصف السيف في وثيقة الحبس إذا كان هنديا أم إفرنجيا"[5].

[1]- من عقود الوصايا ينظر: ابن رشد: الفتاوى، المصدر السابق، ج 3، ص- ص 1401- 1402.

[2]- وثيقة رقم 7 أ: شهادة خبراء بتقدير ثمن، بتاريخ (15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 11.

[3]- في وصية لرجل من جزيرة طريف في مرضه خصص من أملاكه فندقان، تنفق مداخيلهما على ثغر للمسلمين ما دامت الدنيا. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 466.

[4]- وثيقة رقم 7 أ: شهادة خبراء بتقدير ثمن، بتاريخ (15 شعبان 856هـ/1 سبتمبر 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 11.

[5]- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 135.

فكل شاهد ولو لم يكن رافده تاريخيا ككتب الوثائق والعقود الفقهية مهم جدا في تغطية بعض الثغرات الوثائقية الناتجة عن عدم كفاية المواد الأرشيفية الخاصة بالتاريخ الحضاري والاجتماعي[1]، ورغم صعوبة التعامل معها إلا أن إخضاع كل ذلك للمنهج التاريخي والتدرج في التعامل مع تلك المادة الجديدة يمكن أن يطوع كل ذلك ليصبح معرفة تاريخية محكمة، وقد سبق وأن عرفنا بأهمية استثمار كتب الوثائق في دراسة القضايا الاجتماعية في الغرب الإسلامي ومنها "كتب الوثائق والسجلات التي برع الأندلسيون في تأليفها وكان لهم قصب السبق في ذلك؛ إذ أن المتصفح لهذه الكتب يلمس مدى أهميتها في إبراز العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي كانت سائدة بين المغاربة والأندلسيين، فهي تعتبر مرآة تجسد دقائق التقاليد والأعراف السائدة في المغرب والأندلس، تضم بين دفتيها معلومات نفيسة كان يمتاز بها المجتمع المغربي والأندلسي على السواء، ومصدرا مهما حافلا بالمعلومات عن المجتمع وتقاليده، فالاستثمار المنهجي لما تحمله كتب فقه الوثائق من رصيد وثائقي يمكن أن يحول لمادة تاريخية تساهم في إضاءة بعض نقاط العتمة في التاريخ الاجتماعي وليس التاريخ إلا استثمار الوثائق، "فمن الناحية الاجتماعية ألمحت وثائق ابن العطار القرطبي إلى بعض مظاهر الحياة الأسرية، مثل عقود النكاح أو الزواج والوصايا والهبات والأحباس العائلية وتصدق الآباء علن أبنائهم الصغار، والمواريث ورعاية السفهاء والأيتام، علاوة على بعض الظواهر الاجتماعية، كالحبس أو الوقف والعارية وعتق العبيد لوجه الله تعالى، وكذلك المشكلات الأسرية ومنها الطلاق وغياب الزوج عن زوجه أو أسرته فترة طويلة تمتد لسنوات، مما يستلزم توفير النفقة لزوجته وأولاده الذين ما زالوا في كنفه وتحت رعايته، ولم تغفل الوثائق أيضا الإشارة إلى المشكلات الناجمة عن المشاجرات التي كثيرا ما تحدث في الحياة اليومية والتي تؤدي أحيانا إلى جراح خطيرة تسيل دما والمعروفة بالتدمية"[2].

[1] -Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p 16.

[2]- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص- ص 130-131.

فمن الجانب الاجتماعي يمكن لكتب الوثائق أن تحمل إجابات مدققة ومفصلة لبعض المسائل التي أتت مجملة في المصادر الكلاسيكية كقضايا الأحوال الشخصية والزواج وحفظ حقوق الزوجة وكذلك مسألة الزواج من الذميات[1] التي كانت معروفة في فترة الدراسة، ومسألة الزواج تطرح قضية أخرى مرتبطة بها وهي قضية الصداق ومقداره ونوعه وما يسمى بجهاز العروس من لباس وحلي وما نوع اللباس وما نوع الحلي فالتعرف على أنواعه ومقادير أكيد أنها ستضيف معلومات نوعية في هذا الجانب لا أضن أن مصادر أخرى يمكن أن تحملها أو تحفظها لنا خاصة إذا تعلقت بالعامة، إضافة للزواج فالوثائق يمكن أن تحمل بعض مظاهر الحياة اليومية كأواني البيت والأفرشة والستائر وطبقات المجتمع وفئاته المهمشة التي كان في بعض المناطق تخصص لها أحباس خاصة وتسجل لها عقود بذلك أو تخصص لها وصايا أما العبيد فأكيد أن وثائق شراء العبيد ستقدم الكثير عن العبيد والرقيق عن ألوانهم وأشكالهم ومهاراتهم ومصادرهم وأوجه استغلالهم، إضافة للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمرضى "فمن الملفت للانتباه أن كاتبي العقود كانوا يتحرون الدقة والضبط في بنود العقد تجنبا لإثارة المشاكل بين طرفيه، ... الشيء الذي يمكن من تسليط الأضواء على بعض القضايا التي تهم العوام كالوضعية المتردية للمستأجرين، وعدم ملكيتهم لوسائل الإنتاج، كما تساعد في إماطة اللثام عن بعض العوام الذين همشهم المؤرخون كاليتيم والأصم والأبكم"[2] كل هذه المباحث الاجتماعية يمكن أن تكون لها إجابات وافية في الوثائق يمكن أن تكون أكثر وأدق من بعض المصادر الأخرى حول الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي.

[1]- "لعل ذيوع عادة زواج المسلمين بالمسيحيات ما جعل الجزيري وهو معاصر للمرابطين يضمن كتابه في الوثائق صيغة عقد نكاح الكتابية، مشيرا إلى أن هذا العقد لا يختلف عن عقد نكاح المسلمة" إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، المرجع السابق، ص 113.

[2]- إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، المرجع السابق، ص- ص 32- 33.

الفصل الثالث

اقتصاد الغرب الإسلامي من خلال الوثائق والعقود

الفصل الثالث: اقتصاد الغرب الإسلامي من خلال الوثائق والعقود.

كتب الوثائق والشروط إضافة لما تقدمه من معلومات قيمة في الشق الاجتماعي، وما تفيد به في التعرف على العادات والأعراف السائدة والموثقة بعقود بين الأطراف والفئات المختلفة من المجتمع الواحد باعتبار "الموثقين هم حراس التقاليد والعادات في المجتمع"[1]، فإنها وعلى اعتبار الترابط الوثيق بين الاجتماعي والاقتصادي توحي باكتناز كم مهم من المعلومات الاقتصادية التي كانت مواضيعا للوثائق والعقود في المعاملات الاقتصادية اليومية، والاستفادة من هذه الكتب وعقودها في التاريخ الاقتصادي مهمة جدا وممكنة إلى أبعد الحدود[2]، وبتفرع القطاع الاقتصادي وتعدد مجالاته ومعاملاته نتوقع أن تتعدد نماذج العقود الفقهية الاقتصادية سواء النموذجية أو حتى الواقعية، فيمكن أن تنتقل من الفلاحي بشقيه الزراعي وتربية الحيوانات، إلى الشق الصناعي الحرفي الموثق، وكذلك الأنشطة التجارية والخدماتية، وكل هذه الفروع الاقتصادية بين أفراد المجتمع تحتاج لتوثيق عقودها، فنتوقع أن تنتج لنا البادية وثائق الفلاحة وتنتج لنا المدينة خاصة وثائق وعقود الحرف والصناعات، وحيث أن الاقتصاد يدور على البيع والشراء، فإن لعقود البيوع خاصة دور مهم في كشف العادات والأعراف الاقتصادية زيادة عن السلع والحرف والعمالة والنقل والتجارة وغيرها من مقتضيات التعاقد.

المبحث الأول: الفلاحة من خلال كتب الوثائق.

تكتنز المصادر الفقهية بمصنفاتها النوزالية والوثائقية العديد من العقود العدلية، التي تساهم عند استغلالها نصوصها تاريخيا في " ردم الكثير من الثغرات الخاصة بالنشاط الفلاحي التي أهملتها الحوليات التاريخية التقليدية، حيث تكشف قضايا المزارعة والمغارسة والمساقاة عن جوانب هامة لطرق الاستعمال الزراعي، وعلاقة

1– AmaliaZomeño, "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", op. cit., p 200.

2- Francisco Javier Aguirre Sadaba, al-muqni fi ilm al-surut, (formulario notarial), Consejo superior de investigaciones cientificas,instituto de cooperacion con el mundo arabe, Madrid, 1994, p 13.

صاحب الأرض بالمزارع المستأجر، وأنواع عقود الاستعمال من الشراكة والوكالة والكراء[1]، كما لم يغفل هذا النوع من المصنفات النزاعات التي كانت تحدث بين المزارعين بسبب مشكل الماء"[2]، فالفلاحة[3] من الأعمال والنشاطات الأساسية لإنسان العصر الوسيط منها غذاؤه الأساسي بشقيه النباتي والحيواني، وكليهما يعتمد على عنصرين أساسيين هما الماء والماشية يعملان على تنشيط القطاع الفلاحي، ولأهميتها واستمرارية استغلال إنسان الغرب الاسلامي للأرض وممارسته للنشاط الفلاحي فقد اكتسب خبرة فلاحية لسد حاجيته وتحقيق متطلباته واستغلال ما توفره له الأرض، سواء كعمل وإنتاج زراعي أو تربية الحيوانات وما ارتبط بها.

المطلب الأول: الزراعة والمحاصيل الزراعية.

تضمنت كتب فقه الوثائق والعقود عديد المعلومات عن المعاملات الزراعية بين الأعوان الاقتصاديين، بداية من تحضير الأرض لاستغلالها زراعيا إلى غاية إنتاج المحاصيل، عن طريق عقود متنوعة تدخل بتفاصيلها في حيثيات العملية الزراعية " فكتب العقود والشروط تتضمن مادة تهم الموضوع، من خلال نماذج عدة من صيغ عقود

[1]- "وجود نماذج لصيغ عقود الكراء في كتاب "المقنع في علم الشروط" الذي عاش صاحبه خلال القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي)، قد تفيد بأن صيغة الكراء كان معمولا بها آنذاك." يوسف نكادي، المرجع السابق.

[2]- خالد بلعربي: " أهمية كتب النوازل في ترميم جوانب هامة من النشاط الفلاحي بالمغرب الأوسط (ق7-9هـ/13-15م)" ، مجلة آفاق فكرية، ع 2، مارس 2015. ص 131.

[3]- عرف ابن العوام الفلاحة وضبطها بتفصيلاتها وجزئياتها وما تحتاج إليه: " معنى فلاحة الأرض هو إصلاحها وغراسة الأشجار فيها، وتركيب ما يصلحه التركيب منها، وزراعة الحبوب المعتاد زراعتها فيها وإصلاح ذلك وإمداده بما ينفعه ويجوده، وعلاج ذلك بما يدفع بمشيئة الله الآفات عنه، ومعرفة جيد الأرض ووسطها والدون منها، وهذا هو الأصل الذي لا يستغنى عنه، ومعرفة ما يصلح أن يزرع أو يغرس في كل نوع منها، من الشجر والحبوب والخضر واختيار النوع الجيد من ذلك، ومعرفة الوقت المخصص بزراعة كل صنف منها، والهوى المرافق لذلك وغراسة ما يغرس منها، فكيفية العمل في الزراعة وفي الغراسة أيضا ومعرفة أنواع المياه التي تصلح للسقي لكل نوع منها وقدره، ومعرفة الزبول وإصلاحها وما يصلح منها لكل نوع من أنواع الأشجار والخضر والزرع والأرض، وكيفية العمل في عمارة الأرض قبل زراعتها وبعد غراستها، وتزبيلها وتعديلها لجري الماء عليها بعد سقيها، وتقدير ما يحتمل من الأرض من أنواع البذر، وصفة العمل في التذكير وعلاج الخضر والأشجار من الآفات اللاحقة لها، وتدبير ذلك كله والقيام عليه بما يصلحه حتى يدرك فائده ويكثر بمشيئة الله عائده، وكيفية العمل في اختزان الحبوب وفواكه الأشجار وفوائد الأثمار وشبه هذا مما تلحق به". أبو زكرياء يحي بن محمد أحمد بن العوام الإشبيلي (ت 553هـ/1074م)، كتاب الفلاحة، إصدار المكتبة الملكية، مدريد، 1802، ج 1، ص 6- 7.

"المغارسة" أو "المزارعة" أو "المساقاة" أو "الكراء" التي كانت تبرم بين مالك عقاري ومزارع، أو شخص يرغب في كراء استغلالية لاستثمارها لحسابه. وبمقتضى هذه العقود كان يتم استثمار استغلالية الطرف المالك"[1]، وفي أحيان أخرى تفصل في بعض الجزئيات بإسهاب وتصوير دقيق لعملية الاتفاق على الاستعمال أو تقديم الخدمة الزراعية، ما يعطي للباحث صورة واضحة في بعض أجزائها عما كان يجري ويُتعارف عليه خلال الدورة الزراعية بين الأطراف المتعاقدين، وتتنوع العقود النموذجية التي تعالج الموضوع الزراعي وتتعدد بتفرع المسائل والحاجات ومتطلبات التعاقد[2].

1- الحرث وتحضير الأرض.

إن العنصر القاعدي في العملية الزراعية في العصر الوسيط والذي دونه لا تكون هناك دورة زراعية كاملة، هو عنصر الأرض الذي تتم عليه مختلف العمليات اللاحقة من حرث وسقي وجني، وأول عملية تتم في ذلك هي عملية الحرث ولما كانت تتم يدويا وتأخذ وقتا طويلا وجهدا فقد اختص البعض بهذه الحرفة وآلاتها، ولكثرة الحاجة إليها وحدوث النزاعات بين الحارث وصاحب الأرض نظمت هذه العملية بوثائق وسُبقت بعقود تحفظ حقوق كل طرف وتحدد مهمته وأجرته، كما تسهب بعض العقود عن مسائل أخرى كموانع الحرث.

الحرث من الوظائف المهمة في الأندلس حيث يعتبر حلقة أساسية في سلسلة الأدوار الاقتصادية، يبذل فيها جهد بشري وحيواني مضني، فهو عملية شاقة متعبة تستغرق وقتا طويلا قد تصل إلى الفصل بأكمله حسب مساحة الأرض المحروثة، مما يَلزم على صاحب الأرض رعاية الحارث البعيد عن أهله ومسكنه بالكسوة والمؤونة والمبيت ورعاية بقره بالعلف والسقي والمبيت زيادة على الأجرة، وعلى الحارث الزرع والحرث ويحرر في ذلك عقد استئجار حارث من صيغه: "استأجر فلان فلانا ليحرث له ببقره وآلاته، في الملك الذي بيده بقرية كذا، شهرين

[1]- يوسف نكادي، المرجع السابق.

[2]- حول المزارع والعقود الزراعية ينظر: برونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص- ص 204- 205.

أو ثلاثة زراعة في إبانها وعمارة في وقتها، لكل شهر بكذا وكذا، وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومؤونة أكله وكسوته للمدة المذكورة للباسه ورقاده كسوة مثله، وعليه من كسوته فوق منعل أو خفان منتعلان ومما يتوطأه ويتغطاه لمنامه، وقدر المؤونة في خدمة البقر التي يحرث بها الأرض المذكورة، وسقيها في أوقات السقي وعلفها وتبييتها وغير ذلك من مؤونتها، وإذا توقف العمل لانكسار محراث أو توقف ثور فالأجرة للأجير واجبة، وإن كان لمطر مُنع من الحرث والزراعة أو لقحط امتنعت به الأرض أو لمرض الأجير فلا أجرة له"[1]، فالوثيقة تبين حالات جوائح الحرث التي لا تسوجب الأجرة للحارث، منها المطر والقحط ومرض الحارث، أما حالات عطب الآلة أو تعطل الثور فالأجرة تجب للأجير في الحرث.

الأرض تحرث باستخدام حارث عادة ما يستأجر ومعه بقرته وآلاته لفصل بطوله، يجتهد فيه الحارث ليكمل الأرض الموكلة له قبل حلول الشتاء، ليستفيد الحرث من مطرها أو من شتوتها مثلما تنص عليه الوثيقة، "استأجر فلان ابن فلان الفلاني الحارث، ليحرث ببقره وآلته لشتوة عام تأريخه، بأجرة مبلغها كذا"[2]، وتستخدم الأبقار والثيران في الحرث مقابل أجرة متفق عليها مسبقا بين الطرفين، أما من كان يحرث أرضه بنفسه ولا يلجأ لاستئجار حارث فيمكنه أن يستعير الدواب من جيرانه إن كان لا يملك دوابا، فقد كان أهل البوادي يستعيرون الدواب ومنها الثيران لحرث الأرض[3]، وهذه العملية الاجتماعية تندرج ضمن ما يعرف بالعارية التي عرفت بهذا الاصطلاح في المؤلفات المالكية، ودخلت المجالات الحياتية بالغرب الإسلامي ومنها: "استعارة الدواب من الخيل والبغال والحمير بين الأهل والجيران، سواء لتفقد ضيعة وأملاك بقرية ما، أو للسفر عليها للتجارة، وكان يتم لدى كتاب الوثائق تحديد تاريخ الاستعارة أو العارية، ووصف الدابة وما يفيد حيازة المستعير لها من المعير، ويشهد على ذلك

---

[1] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص– ص 494– 495. الجزيري، المصدر السابق، ص 238.

[2] – الفشتالي، المصدر السابق، ص 232.

[3] – مما سئل عليه محمد بن عمر بن لبابة. الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج 9، ص– ص 108– 109.

شهود لهم معرفة بالطرفين بعد معاينة العارية المذكورة[1]"[2]، ويكون مقابل الاستئجار غالبا بالطعام وليس بالنقد، لحاجة أهل البوادي للمؤونة أكثر من النقد ولقلة التعاملات المالية في الأرياف، "وأكثر ما يجري استئجار البادية في ذلك بالطعام.. ومن استؤجر بطعام في أي نوع كان من أنواع الاستئجار، فلا يجوز له بيعه حتى يقبضه"[3]، فالمعاملات المتعلقة بالزراعة والمعيشة في الريف قد تستعيض عن المقابل المادي الذي يعتبر وسيطا في المعاش بمقابل معاشي مباشر هو الطعام، فالحارث الذي يستهدف إعالة أهله بالطعام عن طريق نشاطه وجهده في حرث الأرض، قد يختصر عليه الطريق وعوض المال يأخذ الطعام، وإن زاد الطعام الذي أجر به عن حاجته لجأ إلى بيعه بعد أن يقبضه، والاستئجار بالطعام لم يكن فقط في الحرث بل في مناحي عديدة من المعاملات الريفية ومنها نشاط الأرحية في الطحن حيث يمكن للطاحن أن يسدد أجرة الرحى بجزء من الحبوب.

من جوائح الحرث وموانعه كما ذكرنا المطر والقحط، فقد يمتنع الحرث في الأندلس باستنقاع الماء بسبب كثرة التساقط، فيعتبر الإستنقاع من الجوائح قياسا على القحط باعتباره زيادة في الماء والقحط نقصا في الماء، هذا ما يجعل أرض الأندلس أرض مطر[4] والقحط قليل فيها لا يعم كل أراضيها، وفي حالات التنازع حول استحقاق

---

[1]- ابن العطار: المصدر السابق، ص 110.

[2]- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 136.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 487.

[4]- إشكالية الماء مهمة جدا في الأندلس، فنقصانه وندرته أو حتى توافره بزيادة، يمكن أن يؤثر في المعاملات الاقتصادية، كالأراضي الزراعية والآبار والأرحية، بسبب كثرة الأمطار أو القحط وإقامة السدود وانهدامها وما ينعكس عن ذلك سلبا أو إيجابا؛ فتطرح إشكالية الندرة خاصة ونستعرض هنا بعض الفتاوى التي اعتبرت أرض الأندلس أرض مطر، وربما تغيرت الفتوى فيما بعد قياسا على أرض النيل، فتحديد زمن الفتوى هنا مهم جدا لتحديد زمن التحول الذي اعتبرت فيه أرض الأندلس أرض سقي وليست أرض مطر، وما هي العوامل لتغيير تلك الفتوى؟ لأن لها آثارا اقتصادية سواء في عقود الأكرية أو ما تعلق بها كالزكاة والعشور والضمان والتعويضات، وكحط صاحب الرحى القبالة عن المكتري مدة زيادة أو نقصان الماء، والمدة التي يطحن فيها أو بقدر ما نقص من طحينها إن لم يبطل العقد بالكلية. ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 462. والأمثلة عن هذه المسألة كثيرة، ومن أسباب القحط الذي يقع بأراضي الأندلس هو نقص هطول الأمطار في بعض نواحيها، وما يلحق بآبار الجنان من ذلك بسبب غور المياه، فبذلك يقع الجنان أو البستان في جائحة القحط، دون التعميم على كل مناطق الأندلس ولا على كل الأراضي لأن الجنان يعتمد على السقي من البئر والعقود توثق ذلك، فإذا غارت ماء البئر أعتبر ذلك جائحة بالمزروع والمحصول، ويتأكد من غور الماء بدوران الدابة لاستخراج الماء، فإن ظهر قاع البئر فهي غائرة، "وقفوا معه إليها ونظروا إلى ورقة قرع وباذنجان وحناء في قاعة الجنان قد حطمت ويبست من القحط، وأشرفوا على بئر ساقية

أجرة الحرث بين الحارث وصاحب الأرض يَحكم بينهما من يعرف صلاح الأرض، وإن علم أن الماء منع الحرث أُعذر صاحب الأرض في أجرة الحارث، فتحرر وثيقة الإعذار: "أُستعذر وثقلت أرضه وامتنعت بذلك زراعته، فوقفوا معه على ذلك ورأوه قد استنقع فيه الماء، لا يمكن حرثها ولا زراعتها لغلبة الماء عليها وفوات أكثر إبان زراعتها، وأيقنوا أن هذه الأرض لا تصلح للزراعة إلا بخروج الماء عنها، وذلك لا يكون فيما يعرفونه إلا في كذا وكذا مع توالي الصحو واتصال إقلاع الغيث عنها"[1]، فمثلما اعتبرت زيادة الماء جائحة تلحق بالأرض وتمنع الحرث في الأندلس فقد شكلت قلة الماء جائحة أخرى تمنع حرث الأرض لقحطها وصعوبة حل وتفكيك تربتها لتصلبها، فبالمغرب الأدنى "مثّلت مسألة مياه الري أبرز مشاغل السكان بإفريقية، نظرا لقلة الأمطار بها، ولطول مواسم الجفاف المتعاقبة، بالرغم من انتشار بعض المصادر الطبيعية للمياه، فإن أنظمة الري في العهد الحفصي لم تعرف تطورا ملحوظا ... فقد اعتمد السكان في جلب المياه على السواقي والجسور والسدود الترابية[2]، متبعين في ذلك الطرق التقليدية المعهودة"[3]، وعموما تقوم الفلاحة في أرض بلاد المغرب على ثلاثة أنواع من المياه، تختلف حسب مصادرها هي التساقطات ومياه الأنهار، ثم العيون والآبار[4]، وقد خلص الباحث عز الدين موسى في دراسته إلى أن "المياه كانت مشكلة المغرب الكبرى"[5].

هذه الجنان ورأوا ماءها غائرا قد نضب أكثره، وسبت الدابة ماءها في أدوار يسيرة لا كثيرة يقع في سقيها، حتى انكشف لهم قاعها ولم يروا فيها ماء". ابن فتوح، المصدر السابق، 568. ومن جوائح محاصيل ومزروعات الأندلس الأخرى التي يتسبب فيها الماء كثرة أو قلة، تعفنها بسبب استمرار الأمطار وتشكل الدود بها مما يصبح جائحة إذا تعدى التلف الثلث.

[1]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 568.

[2]- ينظر: باسيليو بابون مالدونادو: العمارة الأندلسية – عمارة المياه–، تر: علي إبراهيم منوفي،مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008.

[3]- حافظ حادة، " الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة "، مجلة المشكاة، ع 7، جامعة الزيتونة، تونس، 2009، ص 505.

[3]- عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012، ص 291.

[5]- عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 8.

2- الزراعة.

مراحل العملية الزراعية تحفظها الوثائق فهي تبدأ في الحبوب بالزرع[1]، ثم الحرث ثم الحصاد ثم النقل للأندر ثم الدرس ثم الذرو فالتصفية، "دفع فلان لفلان جميع أرضه البيضاء المزروعة على المزارعة[2] لأربعة أعوام، على العامل فلان حرث هذه الزريعة[3] وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر، ودرسه وذروه حتى يصير حبا مصفى"[4]، وقد عُرفت قرطبة بزراعة القمح في أراضيها بالحبوب ومن أشهرها القمح، حتى عرف أجوده بقمح ريون، حيث كثيرا ما تُذكر منطقة ريون في عقود القمح، وهي من أعمال قرطبة ومشهورة بأراضيها الزراعية التي تنتج قمحا جيدا وفاخرا، "كذا قفيز من قمح ريون أحمر ممتلئ نقي"[5].

يمكن للأعمال الزراعية أن تأخذ عدة أشكال منها ما حفظتها عقود الخدمة في الفلاحة، كالاستعانة بالخدم في العمليات الفلاحية المختلفة وفق ما تنص عليه الوثائق، "استأجره على حصاد زرع أو يخدم له كروما، ....، أو رعاية أغنام، أو لقط زيتون، أو على حرس زرع، أو كرمات" وتكون تلك الخدمة المقدمة بأجرة محددة مسبقا ومنصوص عليها في عقد الخدمة، حيث لم تقتصر الخدمة فقط على البيوت وفي المدينة بل تعدتها إلى الأرياف، وصارت الاستعانة بالخدم في العملية الفلاحية ككل ضرورة اقتصادية ملحة لحاجة الفلاحة ككل لليد العاملة.

---

[1]- لكل نوع من الاستغلال الفلاحي للأرض شروط ولكل منها في كتب الفلاحة باب ومنها: باب زراعة الحبوب، باب زراعة التوابل، باب زراعة المقاثي، باب زراعة البقول، باب زراعة الرياحين، ينظر: ابن بصال الطليطلي، كتاب الفلاحة، نشر، تر، تع، خوسي مارية مياس بييكروسا ومحمد عزيمان، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1955، ص، ص 109، 173.

[2]- المزارعة: اسم مفاعلة من زارع، التعامل مع الغير بالزرع، وفي الاصطلاح: هي الشركة في الزرع، ويقال: الشركة في الحرث وبه عبر اللخمي. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 123.

[3]- الزريعة: أطلقت كلمة زريعة على الحبوب والقطاني والفواكه وذكرت أحيانا باللسان الدارج، وسميت الزرارع والزراريع. محمد حسن، "أصناف الإنتاج الزراعي بافريقية من القرن (6هـ/12م) إلى القرن (9هـ/15م)"، الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، 2011، ص269.

[4]- ابن فتوح ، المصدر السابق، 533.

[5]- نفسه ، 406.

هذا في الزراعات الواسعة التي تختص بالحبوب الموجهة للمعاش، أما الأشجار فتغرس في حفر واسعة قطر الواحدة منها يبلغ المتر، وتكون عمليات الشراكة في الغروس عن طريق نظام المغارسة[1]، فيشترك صاحب الأرض ومن يحترف بالغراسة على المناصفة في المحصول، مقابل أعمال الغراسة والسقي والتقريض[2] والاعتناء وجني الثمار طول سنوات الشركة[3]، وفي حالات أخرى يحدد الأجر مسبقا قبل الدخول في العمل على أن تكون مستحقاته هي الثلث أو الربع من المحصول[4]، وقد طرح الفقهاء للنقاش علاقة الشراكة والاستئجار في الفلاحة، أي علاقة صاحب الأرض بالطرف الأخر الذي في الغالب هو الخماس، وأصبح التساؤل مطروحا هل الخماس شريك أم أجير[5]، فنظام الخماسة عرف جدلا فقهيا في مسألة عقود التخميس بين الشراكة والإجارة، حيث كانت عقود التخميس من أوسع العقود انتشارا وأكثرها تعقيدا خصوصا بإفريقية في العهد الحفصي[6]؟

كما أن مياه الأمطار تضر بحرث الأرض زيادة أو نقصانا، فإن الماء الزائد أيضا يؤدي لتعفن المحاصيل إن كان في غير وقت تساقطه ويصيب المحاصيل بالأمراض، من أمراض المحاصيل والثمار في الأندلس الدود والتعفن بالماء وهو يؤدي لقلة المردودية في الأرض وضعف الإنتاج وقلة المحاصيل، وهي أمراض تصيب النباتات والمزروعات على ما تذكره الوثائق في جوائح المحاصيل، "في جنان فلان رأوا كثيرا منه قد وقع فيه الدود أو فسد بالتعفن وكثرة المطر"[7]، لم تخل الأندلس من الجوائح الأخرى ومنها: "الجوائح في الثمرة من الطير الغالب أو الجراد أو الأمطار

---

[1]- المغارسة: مفاعلة من غرس، وفي الاصطلاح: أن يعطي الرجل لآخر يغرسها نوعا أو أنواعا من الشجر يسميها على جزء معلوم. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 128.

[2]- التقريض: أو الكسح أو التشمير أو التقليم ويقصد به نزع الفروع الزائدة التي تنمو على ساق الأشجار. ابن بصال، المصدر السابق، ص 80.

[3]- إبراهيم القادري بوتشيش، "العلاقات الانتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي)"، مجلة دراسات عربية، ع 7، 8، بيروت، 1998، ص 113.

[4]-الجزيري، المصدر السابق، ص 238.

[5]- برونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 206.

[6]-حافظ حادة، المرجع السابق، ص 506.

[7]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 568.

والبرد والجليد والجيوش والعساكر[1] والسارق"[2]، هذه بعض صور الجوائح التي يمكن أن تكون الأراضي الفلاحية الأندلسية قد شهدتها زمن ابن فتوح، أما عن جائحة الجراد فإننا نتسأل هل يمكن أن يكون قد وصل إلى الأندلس في تلك الفترة أم أن استشهاده من خلال ثقافته الفقهية فقط وليس له أي مدلول تاريخي؟ أما بقية الجوائح الأخرى التي ذكرها فهي مرتبطة بالمناخ والحرب والفتن، ولاغرو أن ساكنة الأندلس والمغرب قد اكتسبوا تجربة زراعية منذ القدم وتطورت عبر العصور وتشهد عليها كتب الفلاحة التي ألفت وكذلك التخريجات والحلول الفقهية للمشاكل والمنازعات بين المزارعين والمتعاملين في الفلاحة، وقد لخص ابن خلدون المعرفة العامية المتداولة بين الناس للزراعة وما تقوم عليه، فهي تقتضي القيام على إثارة الأرض وازدراعها وعلاج نباتها، وتعهده بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته ثم حصاد سنبله، واستخراج حبه من غلافه وإحكام الأعمال لذلك وتحصيل أسبابه ودواعيه"[3].

فسقوط الأمطار في غير وقتها يمكن أن يمنع حرث الأرض ويمكن أن يتسبب في تعفن محاصيلها، وإقلاعها في وقت نزولها يؤدي للجفاف وقلة المحاصيل، فعليه كان للتقويم الفلاحي دور مهم في فهم الدورة الزراعية واستغلال مواقيتها، فعرف فلاحو الأندلس أن أفضل الحرث قبل الشتوة وأفضل الحصاد في أول شهر أغشت، – حيث تذكر العقود استخدام الأندلسيين لهذا التقويم الفلاحي[4] الذي يعتمد على الشهور الشمسية–، "سلم فلان إلى فلان كذا مُديا من قمح في أول شهر أغشت"[5]، فسلم القمح في أغشت وهو وقت الحصاد، لكن لماذا

[1]–بعض وثائق ابن فتوح تعكس حالة استقرار وطمأنينة تسجل من خلال نماذج الوثاق المعروضة، فلم نسجل مشاكل اجتماعية كبيرة ولا حالة عدم استقرار أمني، إلا في بعض الحالات التي ذكر فيها أن الجيوش والعساكر تعتبر من الجوائح، ومن جهة أخرى فعقود شراء البساتين والحقول لم يستدرك عليها استثناءات مما يعكس حالة الاستقرار والطمأنينة بين الريف والمدينة وهذا أمر نسبي ربما يعود لشخصية المؤلف واختياراته.

[2]– ابن فتوح، المصدر السابق، ص 315.

[3]– ابن خلدون، المصدر السابق، ص 509.

[4]– ألف علماء الأندلس كتبا في التقويم السنوي والتقويم الفلاحي، من أمثلتها كتاب أوقات السنة: أو ما يعرف بالتقويم القرطبي، ألفه عريب بن سعيد القرطبي، وكذلك كتاب الفلاحة لابن العوام الاشبيلي، وكتاب المقنع في الفلاحة لابن حجاج الاشبيلي، وكتاب الفلاحة لابن بصال الطليطلي.

[5]– ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 283.

يستخدم هذا التقويم عوض التقويم القمري الإسلامي وهي أرض إسلامية رغم ما يزيد عن الأربعة قرون من التواجد الإسلامي بها، أم أن هذا التقويم خاص بالاستعمالات الفلاحية ومرتبط أكثر بمن يشتغل فيها كالأمازيغ الذين لازالوا يستعملونه لحد الآن.

في عقود أخرى متعلقة بالريف يذكر بأن ابتداء السنة يكون بشهر ينير وهذا غالبا يختلف عن التقويم المعتمد في العقود المرتبطة بالنشاط في المدينة[1] ، فهل اختيار هذا الشهر كبداية لسريان العقد لاعتباره موافقا لشهر جانفي أول شهور السنة الميلادية، مما يجعل من إمكانية تأثر مسلمي الأندلس بالتقويم المسيحي قائمة، غير أن هذا يتضارب مع نماذج العقود المتوفرة في كتب الوثائق التي تعتمد التقويم الهجري في تاريخ العقود، وعليه تزول فكرة اختيار هذا الشهر باعتباره أول شهور السنة العادية، ويكون الاحتمال الثاني وهو الأغلب باعتبار هذا العقد فلاحي فلا بد أن يؤرخ بالتقويم الفلاحي وينير هو أول شهور السنة الفلاحية عند الأمازيغ، هذا ما يطرح انتقال التأثير البربري من العدوة السفلى إلى الأندلس واستمراره في الأندلس على الأقل إلى زمن كتابة هذا العقد في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) رغم أسبقية حركة الفتح الإسلامي أولا ثم استمرار حركة الهجرة العربية بعد الفتح إلى الأندلس، وتفوق هذا التقويم الفلاحي ربما يعكس من جهة أخرى الانتقال البشري البربري بأعداد كبيرة من الضفة الجنوبية إلى الأندلس واستقرارهم بها وكثرة اشتغالهم في القطاع الفلاحي، حيث نقلوا إليه جملة من

[1] – يختلف استعمال التقويم بين عقود المدينة والريف، أو حسب موضوع العقد بين الفلاحي وغيره من الاستعمالات، ففي التقويم الفلاحي تستعمل الشهور الشمسية على اعتبار أن السنة الفلاحية تبدأ من شهر نوفمبر، وفي غيرها تستعمل الشهور القمرية، " عندما يحرر عقد بيع عقار في المدينة ويشترط فيه الدفع منجما على الشهور تكون هذه الشهور هي القمرية، أما إذا كان العقار زراعيا فإن الحساب يكون على أساس نهاية السنة الزراعية وكانت هده السنة تنتهي في شهر أكتوبر في الأندلس". لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 23م. وبالتالي يكون الاستعمال مزدوجا للتقويم الهجري والميلادي) وبين المدينة والريف؛ وفي تصنيف آخر للتقويم على اعتبار المعرفة العلمية والعامية لمادته، فالتقويم الفلاحي بالغرب الإسلامي صنفان: تقويم زراعي عالم يظهر خاصة في كتب الأنواء مستخلص من الأصول العلمية والعملية من الفكر والتجريب، وتقويم شعبي يستمد من كتب الأمثال والأزجال، ولا يخلو من إشارات سحرية وتنجيمية وتقاليد محلية، وتجارب شعبية. سعيد بنحمادة، " أثر التقاويم الفلاحية في تطوير البستنة بالأندلس والمغرب خلال العصر الوسيط "، مجلة عصور الجديدة، ع 14- 15، أكتوبر 2014، ص، ص 108، 120.

مورثهم البربري ومنه التقويم الفلاحي الذي قاوم اللغة العربية والشهور القمرية الإسلامية والتقويم المسيحي بشهوره الشمسية.

المطلب الثاني: المحاصيل والمنتجات الزراعية.

بعد تهيئة الأرض بالحرث والزراعة والقيام عليها بالأعمال الزراعية طوال الموسم تبلغ موسم الجني والحصاد، حيث تنضج الغلات وتصلح للاستعمال بداية بالمقاسمة تحقيقا لعقود المزارعة والمغارسة، أو نقلا للأسواق اتجارا أو بيعا في البحاير[1]، وكل تلك العمليات تتم عن طريق عقود موثقة لها فيكثر ذكر المحاصيل والمنتجات الزراعية في تلك العقود سواء كأنواع من الزروع والغروسات يتفق عليها مسبقا في عقود المزارعة والغروس لتنميتها، أو كمنتجات تقطف مباشرة وتسوق وتباع تبعا لعقود البيع، أو تقطف ثم تدخل عليها عمليات الحفظ والتجفيف والعصر لتغيير شكلها الأولي وإكثار الاستفادة المالية منها عن طريق تحويلها إلى زيوت ومجففات تباع لاحقا وتوثق أسماؤها وأنواعها وصفاتها في عقود التبايع، وقد ركزت في هذا العنصر على تتبعها خصوصا من الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي أو ما يعرف بوثائق المرابطين والموحدين.

1- الحبوب والخضر.

تختلف الحبوب باختلاف أجناسها ولكل أصنافها وصفاتها ولا يجوز ذكرها في الوثائق دون صفاتها، لأن أثمانها تختلف، وقد يشتهر نوع من القمح حتى تعرف صفاته من اسمه كالريون والاطرحال، لا يجوز السلف في قمح لا تصفه ولا طعام لا تصفه، وإن قلت في كذا أو كذا قفيز من قمح طيب لم يجز، إذ يختلف حتى تقول في قمح ريون، أو اطرحال، أو سمره، وتصف جنسه، لأن أثمانه تختلف لاختلاف أجناسه"[2]، يمكن لمن يريد تخصيص

[1] – البحاير: ورد هذا المصطلح بصيغة المفرد في كتب الوثائق والعقود العديدة، ليدل على المحاصيل والمنتجات الناضجة في الحقول ولم تجمع غلاتها بعد وهي جاهزة للاستغلال المباشر بالجني أو بيعا من الفلاحين مباشرة أو من التجار.

[2] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 283.

الحبوب بدراسة شاملة أن يتتبع كتب الوثائق والعقود ويجمع الأجناس التي تذكرها الوثائق، بحيث يتمكن من وضعها في مصنف واحد حسب الجنس ومكان الإنتاج والثمن، فكل نوع يذكر في كتب العقود بصفاته وشهرته وأثمانه يمكن أن ينسب لمكان انتماء المؤلف، وبذلك يمكن معرفة توزيع هذه الحبوب والخضر على الخارطة، وإثباتا لوجود عدة صفات وأسماء مختلفة للنوع الواحد من الحبوب وتميزه من بلد لآخر، فقد شدد مؤلفو الوثائق على تفصيل ذلك وتمييزه، "من سلف قمحا، فليسم الجنس الذي يريد من أحمر أو أسمر أو أبيض، وليصفه بجيد أو وسط، ومن سلم في شعير فليسم أبيض أو أصفر وليصفه بجيد أو وسط، وإن سلف في قمح أو شعير في بلد يُجلب إليه القمح والشعير فليسم الموضع الذي يجلب منه مع الصفة والجنس"[1]، فالصفة هي اللون، وفي القمح ثلاثة ألوان: أحمر، أسمر وأبيض، وفي الشعير لونين: أبيض وأصفر، أما الجنس فهو ثلاثة: جيد ووسط ورديء، وهذين المعيارين يمكن أن يكونا مميزين لقمح أو شعير معين حتى يعرف بموضع إنتاجه الذي يجلب منه.

مرورا بزمن ابن فتوح البونتي في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) يستمر تركيز الفقهاء والموثقين على وجوب تمييز كل نوع من الحبوب وبلده عن الأنواع الأخرى، وذكر صفاته وبلده عند تحرير العقود، وهو ما نوه إليه بعد أربعة قرون الفشتالي في وثاثقه في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) حيث أكد على وجوب وصف القمح في العقود، "نصف القمح بأنه من الزريعة، أو الأحمر، وتصفة بالجودة أو الرداءة أو الوسط"[2]، حتى أن كتب الوثائق أنواع أخرى من المحاصيل والخضر ومنها، "الزرع والبصل والفجل والاسفنارية والباذنجان"[3]، فهذا المصدر الفقهي يفيد في المعرفة التاريخية بتوفير مادة دقيقة ومفصلة بصفاتها وبلداتها مما يساهم في معرفة توزيع الحبوب والخضر على الخارطة وكذلك تحديد صفاتها وشهرتها وأماكن إنتاجها وأماكن والأسواق التي تصلها، والوصول لهذا الهدف يتطلب عملا دقيقا وتعاونا بين الباحثين.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 284.
[2]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 188.
[3]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 562.

من محاصيل طليطلة ومنتجاتها ما ذكرها ابن مغيث في وثائقه، "المقثأة: قثاء، البطيخ، البصل، الكراث، الفجل، الأكرنب، البقول، ورق التوت"[1] "تين، عنب، رمان، وخوخ"[2]، وكذلك اشتهرت طليطلة بقمحها الطيب و الحمص الفاخر والعسل الأحمر والسمن البقري والجبن الغنمي وغيره، وقد أسهب ابن مغيث في ذكر وتفصيل منتجاتها ومحاصيلها حيث يقول: "قمح طيب أحمر ريون ممتلئ، شعير أبيض ممتلئ ،كذا ربعا من دقيق قمح الريون المتناهي في الطيب، فول، حمص أملس مضرس فاخر طيب يابس طيب، عسل النحل الطيب الأحمر الصافي، ربعا من سمن بقري أصفر طيب، أو غنمي أو معزي، ربعا من جبن غنمي طيب، مسمن يابس نقي مخلص، التين والزيت، الخل ..."[3]، فهذه محاصيل رائجة بطليطلة وقراها اشتهرت بها في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) ولشهرتها فهي كثيرة الاستهلاك حيث أنها تتكرر كثيرا في العقود والوثائق بما يعرفنا بأنواع المنتجات الزراعية والفلاحية المستهلكة في كل بلدة وضواحيها من خلال عقودها ووثائقها سواء الواقعية أو النموذجية التي رسخت الذهنيات التي كانت رائجة في حين تأليفها، ومن صور الاقتصادية لهذه الذهنيات ما أشرنا إليه من الصفات والميزات المفضلة من الحبوب والثمار عند المستهلكين.

2- الثمار.

أراضي الأندلس وبساتينها في القرن (الخامس الهجري /الحادي عشر الميلادي) كانت غنية بالفواكه وذات مردودية جيدة، تتضح من خلال التعابير والتوصيفات التي يركز الموثقون على تضمينها في العقود المحررة، ففي زمن ابن فتوح "كانت الجنة مختلفة الأنواع، في كل واحد منها: التين والعنب والزيتون والتفاح والخوخ والأترج وسائر الفواكه".

---

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 110.

[2]- نفسه، ص 108.

[3]- نفسه، ص 112.

من ثمار الأندلس عيون البقر التي ذكرتها الوثائق، "شجر التين أو الأعناب أو التفاح أو الإجاص أو عيون البقر أو المقثأة"[1]، فمن المحاصيل والثمار ما يسمى عيون البقر وهي تسمية لازالت سائدة لحد اليوم ومستمرة، فجذورها تمتد للزمن الأندلسي، وسميت بها لجمالها وكبر حجمها وبريقها، ومقاربة حجمها وشكلها وجمالها لجمال عيون البقر، ولا ندري بالتأكيد هل مصدر هذه التسمية أندلسي أو أنها أحد المحطات التي انتقل لها الاسم وبقي مستمرا لغاية اليوم.

من الثمار الأخرى التي عُرفت بأنواعها في الأندلس هي التين، وعديد من أنواعها حفظت ذكره عقود كتب الوثائق ومنها: "سلم فلان إلى فلان،كذا دينارا، وقبضها منه حين التعاقد في كذا وكذا، ربعا من تين زكي أبيض طيب، أو من تين جيلي، [لعله يقصد جبلي وربما كانت جيلي نسبة لمكان] أو من تين مطوب، [كذا] طيب أو مكتل، أو مفتوح، أو مسعال، [كذا] أو جنس من أجناس التين بوزن سوق كذا"[2] من خلال هذه الوثيقة فإننا نتعرف على أسماء عدة أنواع من تين الأندلس، أسماء مهمة لا تتوفر بسهولة في المصادر الإخبارية الأخرى، وحفظها لنا هذا المصدر الفقهي العقودي دون قصد المعرفة التاريخية، حفظها لنا في عقود السلم، ولا شك أن كل جنس يختلف عن الآخر في الميزات والخصائص، حتى عرف باسم مميز له عن البقية، ومن جهة أخرى فهذه الأجناس العديدة من النوع الواحد من الثمار والفاكهة تبين مدى الرخاء والعطاء الذي تزخر به أرض الأندلس في القرن (الرابع والخامس الهجريين/العاشر والحادي عشر الميلاديين)، وهو أيضا من الفواكه واسعة الاستهلاك والمُتجر بها، بل هي مادة أساسية في بعض الحالات حيث يُضطر الناس إلى تسليفه، فلا شك أن ما احتيج لتسلفيه وتسجيل عقود به يكون من الضروريات، وهذه الأنواع هي التين الأبيض، الجبلي، المطوب، المكتل، المفتوح، المسعال، فالتين أجناس وأصناف وله أسماء يعرف بها، "فمن أراد أن يُسلف في التين فليذكر الجنس الذي يريد منه أسود أو أبيض وليسمه مع ذلك باسمه، والتين أجناس وأصناف وله أسماء يعرف بها وليصفه

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 565.

[2]- نفسه، ص 291.

مع تسمية اسمه، وجنسه بجيد أو وسط أو رديء، لأن الصنف الواحد منه أيضا يختلف في الجودة والردى وليصفه مع ذلك حسورا أو محتل أو مكتل، وإن كان السلم فيه في موضع يجتمع فيه التين من بلدان شتى فليسم البلد الذي يريد أن يكون فيه التين، لأن تين البلدان يختلف ويتفاضل سعره"[1]، فلكل جنس من التين الأندلسي سعره وله أسواق كبرى خاصة به يعرض فيها التين من مختلف البلدان والروافد، وبذلك يجمع تين البلدان القريبة من بعضها في سوق جملة كبير يباع بحسب سعره ومن ثمة يوزع على التجار ليعاد الاتجار فيه بكميات أقل بعدما باعه المنتجون في أسواق الجملة، ويزيد ابن فتوح في إيراد أنواع أخرى من التين الأندلسي بمواضع أخرى من العقود النموذجية في وثائقه المجموعة ومنها: "شجر التين المردل أو الدنقال أو السهيل أو الفراط"[2].

أما قرطبة فهي من الحواضر المشهورة بثمارها، غنية بغلاتها وبساتينها وقراها، واستغلال معلوماتها الزراعية والفلاحية من خلال كتب العقود والوثائق يمكن مقاربتها من خلال كتب الجغرافيا أيضا، فتذكر كتب الوثائق أن قرطبة مشهورة بأشجار التين والزيتون وبها البطيخ والتفاح ، "اشترى فلان من فلان جميع ثمرة كرمه بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو ثمر شجر تينه أو زيتونه"[3]، وهناك أنواع أخرى تذكرها العقود "ربعا من بطيخ سكري أو مدور شوشي أو في كذا وكذا رطلا من تفاح سعبسي أو عصيري بوزن سوق قرطبة"[4]، فهذه المعلومات من المصدرين يمكن أن توفر للباحث أفقا جديدا للبحث، ويمكن لكتب فقه الوثائق أن تعوض النقص الحاصل في التعريف ببعض الحواضر وقراها التي تُفتقد في كتب الجغرافيا، وإكمال بعض النقص الحاصل فيها عن طريق استغلال معلومات الجغرافية الاقتصادية في مصادر فقه الوثائق، وبذلك تتحول كتب فقه الوثائق من مصدر فقهي يسهم في تجديد المعرفة التاريخية إلى مصدر فقهي يساعد في رسم الصور الجغرافية[5].

---

[1] - ابن فتوح، المصدر السابق، ص 292.

[2] - نفسه، ص 575.

[3] - نفسه، ص 314.

[4] - نفسه، ص 305.

[5] – Francisco Vidal Castro, op. cit., p 54.

3- الزيوت والمجففات وغيرها.

للزيت في الأندلس أنواع عدة منها: اللجين، الماء الأخضر، زيت اليد، الزيت المطبوخ، هذه الأنواع تذكرها الوثائق في عقود السلم خاصة، ومن صيغها "سلم فلان من فلان لأهل قرية كذا، ربعا من زيت الزيتون اللجين، زيت الماء الأخضر العذب الطيب المتناهي الطيب، وإذا كان زيت يد قلت زيت اليد الصافي الطيب، وإن كان مطبوخا قلت في كذا وكذا ربعا من زيت الزيتون المطبوخ الصافي الطيب غاية الطيب في جنسه"[1]، فهذه الأصناف العديدة من الزيت لكل منها ميزة عن الأخرى سواء من حيث اللون أو الصفا أو غيره من الصفات، وأما من حيث الكيل فهو يختلف حسب كل حاضرة، فلكل حاضرة كيلها على حسب ما تشير إليه بعض العقود: "على أن يوفيه إياه بحاضرة كذا بكيلها في أول الشهر"[2].

محاصيل الأندلس كثيرة متنوعة والأندلسيون يهتمون أيضا بالمحاصيل الفلاحية الكمالية، كالرياحين والورود والياسمين وكذلك التوابل ومنها الفلفل الأسود الذي كان يباع بالجملة والكميات الكبيرة في الأندلس، "سلم فلان إلى فلان، كذا وكذا قنطارا من فلفل أسود منسوق نقي طيب غاية الطيب، يوفيه المسلم إليه المسلم فلانا في داره بحاضرة كذا في أول شهر كذا من سنة كذا"[3]، فهذه الإشارة المهمة لتابل الفلفل الأسود يجعلنا نتسأل هل يزرع في الأندلس أم يؤتى به من خارجها؟

من المنتجات الأخرى المميزة هي الموز الذي يظهر أنه معروف بالأندلس وربما كانت بيئته مواتية وصالحة له، فتذكر النماذج من العقود الرائجة أن عقود المساقاة "تجوز في الورد والياسمين والعصفر[4] والقطن وفي المقاثي

1- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 288.

2- نفسه، ص 288.

3- نفسه، ص 295.

4- العصفر: هو شجر يعمل منه ما يصبغ به ومنه ريفي ومنه بري وبزره القرطم، ويقال للعصفر الأحريض والخربع والبهرم والبهرمان والمربق، ... والعصفر حار جيد للبهق والكلف ... يطيب الطبيخ ويهري اللحم الغليظ ... إدامنه يفسد المعدة" ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج 3، ص 170.

وشجر التين والقصب والقرطم والبقل والريحان والكسبر والزعفران والموز"[1]، وكلها محاصيل لمختصين في السقي يبرمون عقود مساقاة مع ملاك الأرضي الفلاحية الذين يعجزون عن سقي مزارعهم ومشجراتهم بأيديهم، فيستخدم المساقي خبرته وآلته وحيواناته في ذلك وفق عقد يشير إلى كل ذلك[2].

مما اشتهر بالأندلس من المجففات، الزبيب بأنواعه بحسب مكان إنتاجه، وهو كثير الرواج والاستهلاك حسب ما تذكره الوثائق إلى درجة الاضطرار لتسليفه، "التسليف في الزبيب، تصفه إن كان جبليا، أو أسود أو أحمر، أو قنبانيا[3] أو عسليا وتصف غلظه"[4]، فمن الزبيب الأندلسي الجبلي وهو من نفس موضع التين الجبلي ومنه الزبيب الأسود والأحمر، وأيضا هناك الزبيب القنباني والعسلي ويصنف كل منهم حسب غلظه ورقته وأجوده الغليظ، ورغم هذه الأنواع إلا أن هناك نص لا يُقر بوجود أنواع معروفة للزبيب، "أما الزبيب فليس يعرف له أجناس ولا أسماء، فمن أراد السلف في الزبيب فليكتفي فيه بأن يقول زبيب أسود أو أحمر شمسي أو دخاني وليصفه بالجودة والطيب، فإن كان السلم في موضع يجتمع فيه زبيب بلدان، فليسم البلد الذي يريد أن يكون منه الزبيب "[5]، وعليه فالزبيب الأندلسي متشابه ولا فرق فيه إلا باللون، وقد يكون جيدا أو رديء في اللون الواحد أما ما يذكر من زبيب جبلي أو قنباني فهو نسبة لموضعه وبلده.

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 561.

[2]- يوسف نكادي، المرجع السابق.

[3]- قنباني: نسبة إلى قنبان، وقنبان قرية من قرى قرطبة ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن عبد البر القنباني المعروف بالكشكيناني. ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، مج 4، ص 402، مادة (قنب).

[4]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 292.

[5]- نفسه، ص 293.

من الفواكه المجففة والمكسرات التي كان يتاجر بها وتستهلك في الأندلس أنواع كثيرة توحي بغنى أرضها ورفاه سكانها ومنها، الجوز والجلوز[1] واللوز والصنوبر والفستق والبلوط والقسطل والسفرجل والتفاح والخوخ وغيره مما تذكره العقود، "سلم فلان إلى فلان كذا قفيزا من جوز ممتلئ طيب، كبير أو وسط أو صغير وبرقيق الجلدة أو غليظها، ومن سلف في الجلوز واللوز والصنوبر والفستق والبلوط والقسطل وما أشبه من يابس الفاكهة ...، ومن سلف الرمان والسفرجل والتفاح والخوخ وما أشبه ذلك ... "[2]، فهذه المنتجات والفواكه تعكس مدى الرخاء وخصب الأراضي الأندلسية وتنوع غطاءها النباتي والشجري، وتبقى فاكهة الصنوبر من المنتجات التي يجب توضيحها.

أما القطن فقد كان ينتج في الحقول الأندلسية ويوجه للحرف أو للاتجار به، وقبل ذلك يجمع في شكل شقق، والشقق جمع مفرده شقة يعبر به عن الحزمة الكبيرة من القطن المعلومة الحجم، "سلف فلان لفلان، كذا وكذا شقة قطن مزوية بيضاء صافية البياض ... رقيقة معتدلة العمل، طولها كذا وعرضها كذا بالذراع الأوسط"[3] وفي هذا العقد توضح العمليات التي تدخل على القطن بعد جنيه في الحقول وتوجيهه للبيع ومن هذه العمليات: التزوية، التكميد، التصفيق، الترقيق، التشقيق، بحيث تكون جاهزة في شكل حزم كبيرة تصلح للنقل والتخزين في الورش والمصانع.

عديدة عن المحاصيل والمنتجات الزراعية والفلاحية، والعمليات الزراعية من حرث وزرع، يتضح مدى الإفادة التي تقدمها العقود وكتب فقه الوثائق للباحث والمؤرخ في إنتاج المعرفة التاريخية وتقديم كتابة تاريخية نوعية في بعض

1- الجلوز: الجلوز ثمر البندق. دوزي رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ص 136، والبندق اللوز وقيل بل الجلوز، واحدته بندقة. ابن سيده، المخصص، ص896. الجلوز هو حب الصنوبر الكبار، وهو أفضل غذاء من الجوز، لكنه أبطأ انهضاما، ينفع لأوجاع العصب والرئة ولعرق النسا، ونافع للاسترخاء والحصاة في المثانة، وينفع مع لدغ العقرب. ابن سينا: القانون في الطب، .ص 247.

2- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 293.

3- نفسه، ص 296.

جزئياتها المفتقدة في المصادر الكلاسيكية، إضافة إلى أنها في مواضع عديدة تؤيد ما تقدمه كتب الجغرافيا في وصفها للغطاء النباتي للبلدان وأشجارها ومحاصيلها ومنتجاتها، بل أنها يمكن أن تسعف الدارس والباحث في بعض الحالات بمعلومات جغرافية واقتصادية إضافية أوردتها كتب فقه الوثائق والعقود دون قصد التأريخ الجغرافي، ولكن لضرورة الإحكام والإثبات التي يجب على الموثق مراعاتها عند التحرير حفظا للحقوق وإمعانا في سد الثغرات التي يمكن أن تضيعها، فبذلك يلجأ للتفصيل والتوضيح سواء في عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، والتي تعتمد في غالبها على العنصر الأساسي المفعل لهذه العقود من الشراكة وهو الماء، إضافة إلى ما تقتضيه من توضيح لظروف الحرث والزراعة ومتطلباتها وضوابطها كالأجرة والآلة والزريعة ومواقيتها، إضافة للمحاصيل والمنتجات وأصنافها وصفاتها وأوزانها وأسواقها ومجالاتها، كل هذه المعلومات الفريدة وغيرها يمكن أن يوفرها الاستعمال الجيد والمتخصص لكتب فقه الوثائق والعقود.

المطلب الثالث: الرعي وتربية المواشي.

الشق الثاني المصاحب للعملية الزراعية والمكمل لها في الدورة والمواسم المختلفة هو تربية الحيوانات، فكلاهما يُنشط الدورة الفلاحية فهما يتوافقان بحيث يمكن للإنسان أن يستغل الاثنين معا بشكل متكامل، يسمح له بالاستعمال الاقتصادي الأمثل للأرض عن طريق أعمال الفلاحة المتنوعة، فإنسان الغرب الوسيط كغيره من المجالات الوسيطة الأخرى استغل الثروة الحيوانية المتاحة له، وفي بلاد المغرب والأندلس كانت البادية مجال خصب لتثمين وتنمية الثروة الحيوانية التي ترتكز بالأساس على الماشية، فكان الرعي حرفة فلاحية أساسية تُمد الاقتصاد بثروة مستمرة ومنتجات متنوعة تغذي الأسواق الداخلية وحتى الخارجية، حفظت لنا بعض صورها وملامحها كتب العقود والوثائق من خلال تسجيلها بصيغ فقهية للذهنيات التي كانت سائدة حين تحرير تلك النماذج من العقود، فسجلت بعض الصور المتعلقة بتربية المواشي، كأدوار الراعي وحقوقه وعلاقاته مع صاحب الماشية، وكذلك بعض

الجزئيات المهمة كتطوير القطعان من المواشي عن طريق اختيار السلالات الجيدة والعمل على استيلادها، وفي إطار العلاقة بين شعبة تربية الحيوانات والتجارة فإن العقود التجارية المختلفة كثيرا ما تسجل وتُعرف بالمنتجات الحيوانية المختلفة من خلال وثائقها العدلية.

1- الرعي.

الرعي نشاط اقتصادي أساسي في بادية الغرب الاسلامي الوسيط، تتداخل فيه العلاقة بين المتحرف بالرعي وصاحب الماشية، وكثيرة هي المسائل والنوازل المتعلقة بالرعي، أين تطرح الأسئلة للفتوى على الفقهاء والمفتين لإيجاد حلول ومخارج شرعية لما يقع من إشكالات بين الطرفين، لذلك كثيرا ما يلجأ الطرفين عند الاتفاق إلى توثيق بنوده في عقود تحفظ حقوق الطرفين، وتبين بالخصوص ما للراعي وما عليه، وما هي حدود مسؤولياته وما هي حقوقه، وكل هذه البنود وبطريقة غير مباشرة فإنها تساهم في التنظيم الاقتصادي بين الأعوان المختلفين، وعليه تكون حرفة الرعي رافد اقتصادي مهم ينشط البادية ويغذي الحواضر العمرانية تجاريا، وللراعي دور أساسي في هذه الدورة الاقتصادية من خلال أدواره الموكلة له.

حرفة الرعي.

الرعي من الحرف المقترنة بالريف يمتهنها من يعرف الرعي ومتطلباته، وفي عقود الرعي تحدد نوع الماشية وعددها[1] وأماكن الرعي شتاء وصيفا، مع وجوب نقل الحشائش لها في الشباك، ومن حقوق الراعي على صاحب الماشية نفقته ومؤونته وكسوته وفرشه، وهو ما تنص عليه عقود الرعي: "استأجر فلان الراعي المعروف فلانا لرعاية ضأنه أو معزه، التي بموقع كذا وعدتها كذا، لعام واحد، وعلى المستأجر نفقة الأجير الراعي ومؤونة أكله عنده

---

[1]- الجزيري علي بن يحي بن القاسم (ت585هـ/1189م)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تح، أسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1998، ص 236. الكتاب حقق أيضا بجامعة أم القرى من طرف الباحث فايز بن مرزوق بن بركي السلمي كبحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه سنة 2001م.

وكسوته، من كسوته كساء صوف جديد وهركاستين[1] يشركهما كل ستة أشهر، ولبد[2] صوف يتوطأه، وعلى الراعي فلان إخراج هذه الغنم مدة شهور الشتاء إلى مسارح عرّفاها وتواصفاها، وفي الصيف إلى مواضع كذا من أرض فلان بهذه القرية، والقيام بمؤونتها في ترسل تلك الأرض بالشباك"[3]؛ فالراعي له حق الكساء والمؤونة يؤديها له المستأجر ومما ذكر منها في هذه الوثيقة الأندلسية، كساء صوف جديد وهركاستين (مفردها هركاسة) يقصد بها حذاء ينتعل له صفات محددة، -هذا الاصطلاح له أصل في اللغة البربرية، يقصد به الحذاء الذي ينتعل للأعمال الصعبة ولا يراعى فيه جمال المظهر بقدر صحته ومقاومته لكثرة الاستعمال-، أما كسوة الصوف فهي خاصة بالشتاء وربما طوال العام وتستعمل أيضا في الصيف، إضافة لفراش من الصوف لمبيته وراحته.

هذه العلاقة بين الراعي وصاحب الماشية تصب في إطار العلاقة بين المدينة والريف، ومردها لصعوبة تنقل الراعي للمدينة لقلة الدواب المستأجرة بالريف، ومن جهة أخرى كونه لا يمكنه ترك الماشية دون مراقبة ورعاية فيتوجب على صاحبها أن يوصل له مؤونته من المدينة إلى الريف.

قد يحترف بعض العبيد حرفة الرعي فيكونون مصدر دخل لأسيادهم بإيجارهم لمن يرغب في خدماتهم بعقود منها: "استأجر فلان فلانا مولى فلان، نعته أسود حالك، لسنة لحرازة الغنم، على أن يقوم بنفقته وكسوته في هذه السنة، فإذا انقضت دفع فلان إلى فلان جميع الأجرة"[4]، ويظهر أن الفرق بين الراعي من الأحرار والراعي من العبيد هو في موعد الأجرة فالحر يأخذ أجرته شهريا والعبد يأخذ سيده أجرته بنهاية العقد، وهذا ربما يرجع لعرف أهل الأندلس، أو لأن الوفاء بالعقود من ميزة الأحرار حتى قبل انتهاء مدة العقد، أما العبيد فالوفاء لا يكون إلا

---

[1]- هركاستين: هركاسة والجمع هراكس: حذاء ريفي من الجلد، يكون بال، ولعل أصل الاسم من البربرية لأن (سباط) أصلها بربري. دوزي رينهارت، المرجع السابق، ص 1624.

[2]- لبد: كل شيء ألصقته بشيء إلصاق شديدا فقد لبدته، ومنها اللبود التي تفترش. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد (ت 380هـ/990م)، تهذيب اللغة، تح، يعقوب عبد النبي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1976، ج 14، ص 129.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 479- 480.

[4]- نفسه، ص 481.

بالانتهاء الفعلي من آداء شروط العقد ربما لإمكانية إباقة العبد، وصفة السواد في المولى الراعي في الغالب تدل على مصدره الإفريقي من بلاد السودان، الذين يحترفون الرعي في بلادهم الأصلية وهي مصدر عيشهم ونشاطهم الأساسي في بلاد السودان، وعليه يمكن أن يكون العبيد السود هم ممن يختصون بالرعي في الأندلس وبلاد المغرب ومعروفون به أكثر من غيرهم.

فالرعي من الأدوار والنشاطات الأساسية بالأندلس وبلاد المغرب لما لهو من وظيفة مهمة في رعاية الأملاك والثروة الحيوانية، وما طرحت إشكالية الرعي في الوثائق العدلية إلا لكثرة المسألة وشيوعها، ومنه تعتبر أغنام ومواشي العصر الوسيط مصدر اقتصادي مهم، أصبحت من خلال هذه الثروة قضايا الرعي ومسائله كثيرة وجب على الفقهاء حلها، وعلى الموثقين حفظ صيغها ومراعاة إشكالاتها وتحضير الحلول والصيغ التعاقدية لها قبل أن يحضر له الطرفين، ولا تتوفر هذا الملكة للموثق إلا إذا كان صاحب خبرة طويلة تسمح له بسد الثغرات وحفظ حقوق الراعي وصاحب الماشية، أو من خلال اعتماد المبتدئ من الموثقين أو من خاف على نفسه وسمعته من الغلط والسهو على النماذج التعاقدية التي صاغها كبراء الفقهاء من الموثقين في كتبهم ومؤلفاتهم، ومن هذه المسائل والتفاصيل العدلية ما تعلق منها برعاية الخرفان، وما تلده الشياه، أو موتها أو إتلافها، أو رعي غنم أخرى معها، أو تغيير مسارحها، وكذلك تصدية الغنم ويقصد بها "أن يترك الشاة صاحبها أياما لا يحلبها فيكثر لبنها وتحتقن ضروعها ثم يبيعها بهذه الحال فإذا رآها مبتاعها ظن أن هذه حالها فغره بذلك منها"[1] وهي إشارة مهمة عن أن الغش قد طرق أيضا أبواب الرعي والراعي.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 492. الوثيقة نقلها ابن فتوح عن ابن أبي زمنين.

1-2- مهام الراعي.

من المهام الأساسية التي حددتها العقود للراعي، هي الحفاظ قدر المستطاع على الغنم ومنعها من المراعي السيئة العشب أو المسمومة، ومن الأماكن الخطرة التي ربما تسقط منها أو بها آبار خطيرة أو حفر، ويتخير لها العشب الطيب من المسارح، وأن لا يتلهى عنها بغيرها من أغنام الآخرين، وأن لا يرميها بالحجارة التي قد تلحق بها الأذى والشج وفقأ الأعين بالتعمد، إلا ما كان من عمل الرعاة على حسن النية والرفق، وكل هذه التفاصيل الدقيقة في تحديد المهام وذكر الموانع والإخلالات بالمهمة حفظتها عقود استئجار الرعاة، وتوثيق هذه المعلومات والتفاصيل الدقيقة دليل على اهتمام فقهاء التوثيق بحفظ الأموال وحقوق الناس، وهذا عقد تفصيلي ومهم في معرفة مهام الراعي ببلاد الغرب الإسلامي مما كان متعارفا عليه زمن ابن العطار الذي حفظ لنا هذا النموذج من العقود، "استأجر فلان فلانا لسنة، أن يرعى عدة كذا من الغنم، من الضأن كذا ومن المعز كذا، وليس له أن يرعى مع هذه الغنم غيرها لأحد من الناس،وعليه بذل النصيحة في سع الكلاء بما يسلمه إليه فلان من الغنم، وأن يرفق بها ويتخير لها المسارح بأحسن اختياره، إلا ما كان من مسرح كذا يتجنبه ويتحفظ من إدخال الغنم فيه"[1]؛ ويلزم على الراعي يوميا عد الغنم والتحقق منها عند إدخالها وعند إخراجها حتى يحفظها ولا يضيع منها شيئا، سواء أثناء رعيها نهارا أو بعد مبيتها، تأكدا من عدم تعرضها للنقصان بسبب من الأسباب، لعل السرقة في الليل أحدها، فالعقد المبرم بين الطرفين يتحرز لذلك وينص صراحة على مهام الراعي أن "يحفظها ويتحرجها كل يوم وقت إخراجها بعد حلابها"[2].

فوثائق استئجار الرعاة تنظم رعاية الأغنام بواسطة عقد محرر بدقة ويشمل شروطا لا يفوتها أي من الطرفين لحفظ حقوقهما، منها وقت الرعي، مدته، أجرته، والمهام الموكلة له، وللراعي أن يشترط أن لا يزيد على

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 485.

[2]- نفسه، ص 486. الوثيقة نقلها ابن فتوح عن ابن العطار.

وظيفة رعي الغنم، وعدم الخروج عنها إلى الحلب والجز، ويشترط إحضار حلاب وجزاز وقت الحلب والجز ولا يكون ذلك من مهامه، وله أن يشترط مؤونته وكسوته طول مدة الخدمة، "استأجر فلان ابن فلان الفلاني الراعي ليرعى له غنما ويردها إلى داره كل ليلة بموضع كذا، فإن اشترط الراعي حلابها أيام الحليب، وجزاز صوفها وقت جزازه جاز له ذلك، وإن اشترط الراعي على رب الغنم مؤونة نفسه وكسوته"[1].

فالرعي في الغرب الإسلامي من الوظائف الاقتصادية المهمة، نظرا لحيويته في دعم مختلف الأنشطة الاقتصادية، كتوفير اللحوم والألبان والأصواف ورؤوس الماشية وما يترتب عن ذلك من فوائد اقتصادية على صاحب الماشية، الذي في سبيل ذلك يتوجب عليه اختيار من يصون ماله من الرعاة الأكفاء، وأصحاب الخبرة والأمانة من الحلابين والجزازين في سبيل الاستفادة من ألبانها وصوفها، من جهة أخرى فحرفة الرعي مصدر رزق لعديد أفراد المجتمع الوسيط نظير ما توفره لهم هذه الحرفة من مداخيل تزيد كلما زاد عدد القطيع الموكل له، ومن جهة ثالثة هي أيضا مصدر دخل لأصحاب وملاك العبيد فمنهم من يختص بعبيد يستأجرهم لرعاية أغنام من يطلب خدمتهم مقابل ضمان عبيده والاستفادة من أجرة ذلك وفق ما تنص عليه عقود الاستئجار.

2- تربية المواشي ومنتجاتها.

تربية المواشي تحتاج لاهتمام ومتابعة يومية للقطعان على مدار العام وتنمية وتطوير أعدادها وأنواعها، على ذلك يجب على صاحب الماشية أن يهتم برعاية الخراف الصغيرة، وقبل ذلك العمل على اختيار الأنواع الجيدة من الماشية واستيلاد السلالات والأنواع الجيدة، عن طريق اختيار الفحول الجيدة النوع، والحفاظ على قطعانه من الضياع وأعمال السرقة عن طريق وسمها، فالأنواع الجيدة تعطي مردودية اقتصادية جيدة من خلال منتجاتها المتنوعة.

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 231.

2-1- اختيار السلالات الجيدة.

من عادة الأندلسيين خاصة في البوادي اختيار الفحول الجيدة لحيواناتهم بغرض استيلاد نوع جيد من الخيل، البقر، الماعز، الأحمرة والبغال، عن طريق استئجار الفحل جيد النوع ممن يملكه، أو من له هذا النوع المختار من الفحول الجيدة لتحقيق مداخيل من استئجارها، وفق ما تنص عليه العقود الخاصة بهذه العملية، فيترك الفحل مع الأنثى من الماشية المرغوب تلقيحها خلال فصل التزاوج مدة من الأيام يُتفق عليها، بمقابل يحدد في عقد بينهما، "عامل فلان فلانا، لينزى[1] له حماره الأشهب على حمارته الكذا، أو فرسه الورد على رمكته الشهباء، أو حماره الأخضر على رمكته الخضراء، عشر نزوات ويكومها عشرة أكوام، بكذا وكذا دينار يدفعها له إليه في أول شهر أغشت، على أن ينزيه عليها شهرا أو شهرين، أو ثوره الكذا لينزيه على بقرته الكذا، أو تيسه الكذا على معزاه الكذا"[2]، وما طول فترة الاستئجار الشهر والشهرين إلا لتمكين القطيع من التلقيح الكامل لاستيلاد سلالة جيدة من سلالة تلك الفحول المستأجرة، وتكون عملية تزاوج الماشية بالأندلس في فصل الصيف ولعل أفضلها في الشهر الثامن من الشهور الشمسية على ما يسمى في الأندلس بأغشت، ما يلحظ في هذا العقد أيضا هو تفعليه للتقويم المعتمد عند الأمازيغ وهذا يعضد ما ذهبنا إليه في عقد سابق اعتمد التقويم بشهر ينير[3] في زمن ابن فتوح وعقد آخر نص على أن أفضل الحصاد في شهر أغشت، وهو ما يثبت غلبة التأثير والتقويم البربري على البادية الأندلسية وبعض أعمالها الفلاحية خاصة، بما يطرح للتساؤل مدى إسهام الجماعة البشرية البربرية القادمة من

[1]- ينزى: الإنزاء هو حمل الحيوان على النزو، وهو الوثب، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر. عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 30.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 514-515.

[3]- نفسه، ص 541.

الضفة الجنوبية في البادية الأندلسية، وفي النشاط الفلاحي ونقل المعارف البربرية في الفلاحة وتربية الماشية[1] من بلاد الأمازيغ المغاربية إلى بلاد الأندلس.

من الصور التي يمكن أن يختلف فيها الراعي مع صاحب المواشي عند تربيتها، هو الاختلاف حول تربية الخرفان ورعايتها، فإشكال رعي الخرفان يمكن أن يقع فيه الراعي وصاحب الغنم، لكن في الأندلس تعارف الناس على رعاية الخرفان الصغار حتى الفطام، على أن لا تزيد عن عدد أمهاتها، وإذا أختلف فيها توثق قبلا في العقد وتوضح سواء برعايتها مع أمهاتها أو احتساب الأجرة عليها، ومن أمثلة ذلك: "على الراعي رعاية ما تواضعته الضأن التي أستؤجر لرعايتها، وخدمة خرفانها على المعروف عند الناس، ولا أجرة له فيها حتى تبلغ من الشياه والكثر ما تجب له الأجرة عليها"[2]، فالراعي يعتبر أنها رغم صغر سنها إلا أنها تقتضي منه جهدا لحفظها وصونها، وصاحبها ينظر لها على أنها لا تأخذ منه جهدا في الرعي فهي لا تقتات على الحشائش ويكفيها حليب أمهاتها، وقد حلت العقود العدلية هذا الإشكال على عادة الأندلسيين، فصار الغالب والشائع بين الناس أنه ما إن تزيد الخرفان عن عدد أمهاتها فللراعي أجرته عليها فإن لم تتجاوز ذلك لا أجرة له، وهنا تظهر بصيرة فقهاء التوثيق حيث أنهم راعوا الاستفادة للطرفين بحيث أن أعداد الخرفان لا تزيد عن عدد أمهاتها إلا في حالة حدوث الولادة بالتوائم، وحينها تزيد استفادة صاحب الماشية وتتضاعف أرباحه وحينها يمكنه أن يحل مبدأ التضامن ويستفيد الطرفين، فيدفع صاحب الماشية الذي تضاعفت أرباحه للراعي ويزيد له في احتساب الأجرة كلما زادت حالات التوائم، فتكون الاستفادة للطرفين ويزيد حرص الراعي على صون الماشية ومراقبتها عند الولادة حتى تضع لا تموت مواليدها فلا تضيع استفادته.

1- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 568.

2 - نفسه، ص 482. الوثيقة نقلها ابن فتوح عن ابن العطار.

أما أهم الشروط التي يسعى لها صاحب القطيع فهي حفظ ماشيته وتوفير الرعاية والأمن لها، بما يسمح بتطور قطيعه في ظرف آمن، وتجنبا لضياع مواشيه يلجأ صاحبها لوسمها بوسم يعرف به، فالغنم تعرف بوسمها ولكل رب غنم وسم معروف به، يوضع على الماشية عندما تدخل في مُلكيته، والوسم من عادات البادية وتربية المواشي، يسهم في حفظ الأموال واستعادة ما ضاع منها في حالة الاختلاف، حيث يعتبر الوسم دليلا على الملكية، وهو ما ذكرته عقود شراء الماشية، حيث بعد استيفاء كل مقتضيات البيع توسم الغنم بوسم الشاري لتدخل في ملكه، "باع فلان من فلان خمسين شاة صوامن، بعد أن قلب جميعها وفر أسنانها وحقيقتها وبان بها إلى ملكه ووسمها"[1]، فالوسم يثّبت الملكية وينقلها، وهو حجة لصاحب الوسم عند الاختلاف والتنازع.

2-2- منتجات المواشي وتربية الحيوانات.

المواشي من عناصر الثروة الاقتصادية ويمكن إلى حد ما تشكيل صورة عن حجم الثروة الحيوانية منها من خلال محاولة معرفة وحصر أعداد الأغنام لبعض الملاك في العصر الوسيط، وفي الأندلس كانت الأغنام مصدر مهم للثروة والثراء، ورصد أعدادها لممتلكها يمكن من تشكيل نظرة تقريبية للمستوى المالي لصاحبها، ومن العقود التي تساعد على ذلك ما ذكره ابن الهندي من نموذج عقد ذكره وحرره تبعا لما كان سائدا حينذاك، "استأجر فلان فلان الراعي من أهل قرية كذا، لرعاية ثلاثمئة شاة بكذا وكذا دينارا دراهم، أو بكذا وكذا قفيزا من قمح "[2]، فالثلاثمئة شاة عدد كبير من الضأن يوحي بالحالة المادية الجيدة لصاحب هذه الغنم، حيث استدل ابن الهندي بهذا العدد فلعله من أوسط ما يُملك في ذلك الزمن، بما يعكس ارتفاع المستوى المالي بالأندلس نهاية القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) وكذلك أهمية هذه القطاعان الكثيرة من الماشية في الاقتصاد الأندلسي، التي يكون

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 487.

[2]- نفسه، ص 484.

تطور أعدادها عن طريق توفير الرعاية واختيار السلالات الجيدة منها وتربيتها لتحصيل منتجات وفيرة منها وتحقيق مردودية إنتاجية عالية.

فمن منتجات المواشي الأصواف والألبان التي تعتبر مواد استهلاكية أساسية ويومية، "السلف في صوف الغنم وألبانها"[1]، فالصوف واللبن من المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك بدليل الاضطرار لاستلافها.

من الألبان تعمل أصناف السمن، السمن الذي يحدد ثمنه حسب صنفه "من سلم في السمن فليصفه غنمي أو بقري أو جيد أو وسط أو رديء"[2]، ومن المنتجات الحيوانية الأخرى ذات القيمة الغذائية المرتفعة المعروفة في الغرب الوسيط العسل الذي "ينسب إلى النحل أو إلى القصب الذي يريد أن يكون منه العسل، وليصفه بجيد أو وسط أو رديء أو خاثر أو خفيف، وينسبه أيضا إلى البلد الذي يريد أن يسلف عسله"[3] السمن يحدد بقري أو غنمي ويصنف بالجيد أو الوسط أو الرديء، أما العسل فيصنف حسب النحل والمرعى ويكون منه والجيد والوسط والرديء والخاثر والخفيف ولكل بلد عسل معروف.

لا تقتصر المنتجات الحيوانية في بلاد المغرب والأندلس على مخرجات قطعان الأغنام فقط رغم أنها هي الأساس في ذلك، وتعدت المنتجات الحيوانية إلى جلود البقر والماعز ومنتجات النحل وصيد الأسماك، وأفضل أنواع العسل بالأندلس ما حدده الوتد في وثائقه، "قال موسى بن أحمد في صفة العسل، عسلا جيدا نقيا خالصا من عسل كورة كذا من النحل، فإن للعسل اختلافا، ما كان منه جيانيا في جهة الشرق كان أحسن وما كان منه

---

[1] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 285.

[2] – نفسه، ص 275.

[3] – نفسه، ص 275.

قنبانيا كان دون ذلك والغربي دونهما"[1]، فأحسن أنواعه هو عسل جيان وأقل منه ما كان قنبانيا والغربي أقل جودة منها فعسل الشرق الأندلسي خير من غيره.

أما السمك فهو غذاء مهم في السلة الأندلسية استهلاكه وتجارته رائجة بالمدن الساحلية، "لا بأس بالتسليف في السمك الطري إذا كان لا يتقطع بين أيدي الناس"[2]، فتجارة السمك رائجة في المدن الساحلية بالأندلس وهو غذاء نوعي مهم استهلاكه ضروري، حتى أن الناس من سكان المدن الساحلية يلجؤون لاستلافه في بعض الحالات، أما في الصحاري فكانت القبائل المتنقلة ولنمط عيشها غير المستقر، وبالتالي لا يحترف الزراعة والحرث فيكون أكثر معاشه على اللحم المجفف المطحون المؤدم بالشحم المذاب، فيأكلونه ويشربون عليه اللبن، فغذاؤهم من الشاة التي يتحرفون بها انتقالا بين المراعي والكلاء، ومنها قبيلة لمتونة، التي تنتجع في الصحاري، أما السمن وهو أكثر استخدما عندهم من الخبز والطحين، وذلك لطبيعة معاشهم وجفاف أراضيهم وحتى الدقيق الذي يملكونه، غالبا ما يهدى لقادتهم من القوافل المارة بهم[3]، فطبيعة النشاط الاقتصادي ومكان الاستقرار تحدد النمط الغذائي تبعا للمنتجات الغذائية التي تعتمد على النشاط الفلاحي المعتمد بشقيه الزراعي والحيواني وفي غالبه فإن عنصر الماشية في الشق الحيواني هو الأكثر نشاطا وفاعلية.

فوثائق وعقود البادية مهمة في كشف النشاط الفلاحي ببلاد المغرب والأندلس، وتزود الدراسات التاريخية بمادة عذرية مهمة، تساهم في رسم الملامح والصور الفلاحية من خلال المعاملات الاقتصادية الموثقة بين المزارعين والرعاة وأصحاب الأملاك، أين كان هدف تلك العقود حين تحريرها حقوق المتعاقدين، وصار دورها الآن تغذية

---

1 - ابن فتوح، المصدر السابق، ص 291.

2 - نفسه، ص 287.

3 - مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، تع، سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص- ص 213-214.

الكتابة التاريخية بمعلومات نوعية وصادقة، وعموما فإن كان بالإمكان توصيف هذا الزمن الفلاحي من خلال مادة الوثائق والعقود فسيكون زمن الماء والماشية بامتياز.

المبحث الثاني: النشاط الصناعي والحرفي الموثق.

كما كان هدف إنسان الغرب الإسلامي بعدوتيه من النشاط الفلاحي هو ضمان الحصول غذائه، من خلال تطويع البادية بالنشاط الزراعي والفلاحي، فإن نشاطه في المدينة يمثل حلقة أخرى غالبا ما يتحول لها المنتوج الفلاحي الذي تعمل على تحويله وإدخال جملة من التحويرات عليه، ولذلك لتوفر عوامل بشرية أخرى أهمها حصول التجمعات الحرفية والصناعية التي تعمل على الاستعمال الحرفي لمنتجات ومخرجات البادية، مع الأخذ في الاعتبار أن الريف أيضا لا يكتفي بالإنتاج فقط، بل هو أيضا لديه عوامل مساعدة على قيام أنشطة حرفية وصناعية، مدعوما في ذلك بعوامل منها قرب مصادر الإنتاج، وكذلك توفر المساحات الواسعة الضرورية لبعض الأنشطة الصناعية وأيضا توفر مصادر المياه، فإن كان الهدف الأخير لنشاط الإنسان عبر العصور هو توفير متطلباته المعيشية في المقام الأول، فإن إنسان الغرب الإسلامي وفي زمنه الوسيط لم يخرج عن هذا السياق، ووثق حرفه وصنائعه في عقود تنظم نشاطه وتحفظ حقوق المتعاملين الاقتصاديين ومختلف الأطراف، خاصة منها عقود الحرف والصنائع ذات المنتوج الواسع الاستهلاك، كالمنتجات الغذائية من طحين وزيت وملح وخل، ومنتجات فخارية ذات الاستعمالات اليومية المتعددة، إضافة إلى المنتوج الطاقوي الذي يوفر المصدر الحراري الضروري لبعض الأنشطة الحرفية.

المطلب الأول: حرف وصنائع الإنتاج الغذائي.

الغذاء الأساسي لسكان بلاد المغرب والأندلس كان يعتمد على القمح، لكنه يحتاج إلى تغييره من حالته تلك إلى حالة سهلة الاستهلاك، فيلزمه معاملته بالطحن وغيره من المعاملات حتى يصير في شكل لائق

للاستهلاك الآدمي، فيكون الطحين هو الشكل النهائي للغذائي الأساسي، وهو ما يتطلب جهدا حرفيا لتلبية حاجات من يرغبون في طحن القمح وغيره من الحبوب، مما يستدعي لمن يمتنهن حرفة الطحن إنشاء مطاحن لتسهيل مهمته وتوفير جهده وزيادة أرباحه، فقامت الطواحين والأرحية في المدن والأرياف على المجاري المائية مثلما تذكره كتب فقه الوثائق، وكذلك تشير العقود العدلية إلى حرف وصناعات غذائية أخرى كصناعة الملح والزيت بأنواع وصناعة الخل، فمن خلال العقود العدلية المختلفة كعقود البيع والإخدام والتسليف يمكن أن تحمل عديد الإشارات الدقيقة عن الحرف والصناعات الغذائية وآلاتها وجوائحها وعلاقات المتعاملين فيها.

1- الأرحية وإنتاج الطحين.

الأرحية من المرافق المهمة والضرورية في الأندلس[1]، ودليل ذلك تفصيل عقودها وتوضيح أجزائها، وجوائحها وحيلها بمواسمها صيفا وشتاء، فهي عنصر مهم في الإنتاج الاقتصادي ودورة الإنتاج الغذائي، وحلقة أساسية في توفير الغذاء بطحنه للسكان صيفا وشتاء في مواسم الحصاد وغيرها، فالطاحن وصاحب الرحى[2] عمله رائج لكثرة حاجة الناس إليه، والأرحية قائمة بكثرة على الأنهار والسدود ما يستلزم عنه وجود حرفيين لصناعة الأحجار ونقشها وإتقان هذه الحرفة المتعلقة بصناعة الأرحية، فالأرحية من أهم المرافق التي تدخل في الدورة المعاشية والاقتصادية وتربط الريف بالمدينة، لأن أغلب الوثائق التي بها عقود الأرحية توضح أنها بعدوة القرية من نهر كذا، والسؤال المطروح لماذا لم تكن هناك وثائق للأرحية بالمدن والحواضر بنفس كثرة أرحية البوادي والأرياف، ألا تحتاج المدن لذلك وهي الأكثر سكانا وأفواها أم أن التضاريس هي من تتحكم في ذلك، أم أن المدن الأندلسية والمغربية

1- "وجد بمدينة تونس عدد هام من الأرحية والطواحين بلغ في مطلع القرن الثمن الهجري نحو 120، كانت تقوم بطحن 4000 قفيز من القمح يوميا وقد تطور ...وذكر الوزان أن الطاحونة لا تطحن أكثر من حمل من القمح، لأنها كانت تحركها الدواب، وانتصب كثير منها خارج المجال الحضري، لإضرارها بالبنيان والتلوث والضجيج الذي تحدثه من جراء قلي الحبوب ورحيها" محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، المرجع السابق، ص 170 .

2- ذكر الونشريسي بعض الأرحية المشهورة بقرطبة على وادي العسل المعروفة ومنها: رحى الوزير المعظم أبي عبد الله بن رضا، رحى خليفة، رحى العجيسي. الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 9، ص 261.

لم تقم على الأنهار[1] خاصة إذا علمنا أنه عادة ما تنشأ التجمعات البشرية في المدن والقرى الكبيرة على السهول، أو أن السبب في ذلك عدم توفر المجاري المائية الدائمة واللازمة لدوران تلك الأرحية، وبالتالي تضاف حلقة أخرى في هذه العلاقة الترابطية بين الريف والمدينة، هي حلقة نقل الحبوب من المدينة إلى الريف أولا، ونقل الطحين من الريف إلى المدينة ثانيا لغرض الاستهلاك الجاهز أو البيع أو الادخار[2]، مما يزيد الريف أهمية استراتيجية في تموين المدينة، وقد فصلت الوثائق في مسائل الأرحية ومثاله: "ما يسقط القبالة عن متقبل الرحى إذا انقطع طحن الرحى، من فتنة نزلت بتلك البلدة التي هي فيها، فجلا أهلها ولم يغشها أحد مدة ما، فلا يلزم المتقبل شيء في تلك المدة، وكذلك فنادق النزول إذا انقطع الطريق بالفتنة، ومما يسقط القبالة في الرحى أيضا، إذا طرقها لصوص وقتلوا من فيها، فتفرق الناس عنها وخاف المتقبل على نفسه ولم يجبر على المبيت فيها للخوف الغالب، وتنفسخ القبالة من أجل ذلك، ولا يضمن المكاس ما تلف من الطعام في الرحى، إلا أن إلتزم طحينه فيكون عليه ضمان ما نقص"[3].

الأرحية من المرافق التي تلتزم الصيانة الدورية لما تتعرض له من أعطاب جراء الحركة الميكانيكية لآلتها، فصيانة الآلات الأساسية للرحى تكون على صاحبها في حالة كرائها، أما المكتري فعليه صيانة ما خف أمره وبلغ الدرهمين أو الثلاثة، كصيانة المغزل وتشحيم المغزل – المغزل الدوار الذي لا بد له أن يكون رطبا

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 446.

[2]- الادخار لمواسم الحاجة والقلة سلوك مميز للذهنية الأندلسية زمن ابن فتوح، نصت عليه وثائقه في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) وما قبله، فهل ادخار الطحين لسكان المدن والأرياف يوافق حالة الرفاهية أو حالة الندرة، أم أن الأمر لا يعدوا أن يكون احتياطا للظروف المناخية الصعبة وقت الشتاء ومشقة التنقل ونقل الحبوب للطواحين، خاصة أن الأرحية تبنى على الأنهار – "الخشب والمطاحن... مما تكثر مؤونته ". ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 310. فالطحين من ضروريات المعاش في الأندلس ويكثر تخزينه لكثرة استعماله اليومي في الغذاء الأساسي، فهو لا يعكس بالضرورة ذهنية ادخارية بسبب الرفاهية أو الندرة بقدر ما هو سلوك احتياطي للظروف المناخية الصعبة حسبما توضحه بعض الوثائق الفقهية.

[3]- ينظر عقد استئجار بيت رحى سنة (509هـ/1115م) مكتمل وبكل تفاصيله وذكر أطرافه ومكانه وشروطه محفوظ في كتاب ابن رشد، الفتاوى، المصدر السابق، ص- ص 1203- 1204.

تسهيلا للدوران فيشحم بالزيوت أو الشحوم-، أما المشط لتنظيف الرحى من الحب والغبار الذي فيها، وتنص العقود بين المتكاري ورب الرحى بأنه: "على رب الرحى إقامة الآلة والمطاحن، وإصلاح ما فيها، إلا ما خف أمره مثل مشط وشحم مغزل مما تبلغ النفقة فيه أمد القبالة الدرهمين أو الثلاثة"[1].

إن كانت العقود قد فصلت في مسائل الأرحية ونظمت علاقتها بالمتعاملين معها بأغلب وضعياتهم سواء متكارين أو مستفيدين من خدمة الطحن التي توفرها[2]، إلا أن هذا لم يمنع العاملين فيها من الاحتيال على قاصديها وعلى المتعاقدين معها، فمن حيل أصحاب الأرحية والطحانين الادعاء بأن القمح حمله فيضان الوادي، لأن القمح حين سيل الوادي وفيضانه لم يكن بالرحى وبالتالي فهم ليسوا ضامنين له، بذلك يحتالون على بعض من لم يحتط لمثل هذا ويأخذون قمحه بدعوى السيل، وتشير كتب فقه الوثائق والعقود لمثل هذه الحيل: "الطحانون، يحمل الوادي فيدعون أن الطعام[3] حمله الوادي... إذ يمكن أن لا يكون القمح في الرحى حين السيل"[4]، وهذه الحيل تبين وجود الجشع في بعض حرفيي المجتمع الأندلسي حتى بلغت درجة الاستيلاء على طعام الآخرين ومعاشهم.

إن عرف بعض أصحاب الأرحية بحيلهم فإن الأرحية أيضا مما تكثر بها الجوائح لأسباب عديدة، تلحق الجوائح بالأرحية إذا انقطع عنها الطريق من المدينة إليها، بسبب فتنة نزلت بتلك البلدة كحصار تعرضت له أو

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، 464.

[2]- قد تحدث المنافسة في النشاط الرعوي بين أصحاب الأرحية التي على الأنهار فيحدث أن يقع بينهم التنازع على استغلال الماء الجاري الذي يقوم بتدوير الرحى، ويصنعون لذلك سدودا لتجميع مياه الأنهار يمكن أن تحدث أضرار بالأرحية التي أسفل منها وتمنع عنها الماء الكافي. ابن لب، المصدر السابق، ج 1، ص 202. كما تكون الشركة في الرحى بالنصف ويتقاسم الشريكين فائدتها، بأن يقسما أيام العمل بالتراضي يوما بيوم وكل يأخذ فائدة يومه، وقد علل الحكم الفقهي بجواز هذه الشركة بتشابه الغلة وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر وذلك لقصر آجال التداول على الغلة وهو اليوم واليومين.ابن لب، المصدر نفسه، ج1، ص 173.

[3]- الطعام: المقصود به عند أهل الأندلس الشعير أو القمح ؛ يقطع له من الطعام العام ثلاثمئة مدي ثلثاها شعير وثلثها قمح. المقري، المصدر السابق، ج 3 ص 125.

[4]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 591.

داء حل بها، وهو ما يسبب انقطاع الطريق بالقمح والشعير إليها لطحنه لمدة تلك الفتنة، وهذا من أشكال وصور الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الحصار العسكري الذي يتسبب في ضعف النشاط الاقتصادي وتوقفه، فانقطاع الواردين على الأرحية وانقطاع الطريق بالفتنة يعطل ويشل مرافق اقتصادية عديدة ومنها إضافة للأرحية الفنادق، فانقطاع الطريق يمنع المسافرين من النزول بمثلك تلك البلدة، ويضيع عنها النشاط والمداخيل ويتسبب في الركود الاقتصادي.

من الأخطار الأخرى التي يمكن أن تضر علاقة المدينة بالريف رواج اللصوصية وعدم توفر الأمن في الطريق المؤدية للأرحية بالأرياف، حيث أن وجود الأرحية بعيدة عن المدن والحواضر بالقرى والأرياف يعرضها أكثر للصوص وسرقاتهم فتكون طرق الأرحية والأرحية نفسها بمن يشتغل فيهل محل ترصد، "حتى قتل من فيها طمعا فيما عندهم من المؤونة والطحين"، وتزيد هذه الجائحة خاصة في زمن القحط والجفاف وقلة الحصاد، أما في الحالة العادية فخطر اللصوصية والعصابات وقطاع الطرق فيما اصطلح عليه بأعمال الحرابة تلحق الركود وقلة نشاط بالأرحية، فيبعد عنها قاصدي الطحن نظرا لخطر اللصوصية وخطر الطريق والخوف، حتى أن الخوف ينتقل إلى العامل والمشتغل في الرحى فيخاف على نفسه المبيت فيها ويخاف من القتل وهجوم اللصوص عليه لانقطاعه عن التجمعات السكانية والجوار.

بالعودة لحيل المشتغلين بالأرحية وأصحابها وسطوهم على حقوق غيرهم، ومنهم من لا يتوقف عند الاحتيال على من يقصده لطحن قمحه، فقد يتعدى بعض أصحاب الأرحية للاحتيال على المكتري والمشتغل فيها، رغم أن هذا الاكتراء يكون بعقد موثق، ويكون حينها الاحتيال على المكتري بالشراكة مع الموثق العاقد لعقد الاكتراء، فمن صور الحيل والغش عند الموثقين وشركائهم عمل عقود إكراء أرحية بقنوات فارغة، والمفروض أن أساس كراء الرحى وجود الماء في قنواتها لتعمل، أما كراء الرحى والماء غير موجود فيها ففيه هضم لحقوق

المكتري فيما بعد، ولا يمكنه في حالة نقصان الماء وتوقفه أن يطالب بفسخ العقد، لأن نقصان الماء أو فيضانه يعتبر من جوائح الأرحية، وعليه يمكن فسخ العقد وتوقيفه متى ما حدث ذلك، أما أن يُسبق الموثق في العقد ذكر أن قنوات الرحى فارغة ففيه هضم للحقوق ويمنع الكاري فيما بعد من التصرف في العقد باعتبار أن العقد نص من الأول على أن القناة فارغة وهو ما اعتبر حيلة من الموثقين حتى لا يكون صاحب الرحى ضامنا لنقصان الماء وزيادته، وهو من صور جشع أصحاب الأرحية والموثقين حيث نبه عليه ابن فتوح في وثائقه بقوله: "نزع بعض الموثقين إلى أن يعقد الكراء في الأرحاء، بقنوات فارغة تحيلا لإسقاط القيام بجائحة نقصان الماء أو زيادته، وهو من الباطل الذي لا شك فيه، لأنه لا وجه لتقبيل القنوات فارغة وإن تقبيلها بتقبيل الرحى التي لولاها لم يكن في تقبيل القنوات منتفع"[1]، وتنوعت هذه الحيل إلى عقود أخرى بفصل البيت –بيت الرحى– والقناة عن بقية آلات الرحى، لأن البيت والقناة لا تلحقهم الجوائح في العادة وإنما تلحق بالساقية والمطاحن وبقية الأدوات، فيصيبها الكسر أو طغيان الماء فيفسدها أو يمنعها من العمل، أو بنقصان الماء أو انعدامه فلا تشتغل الرحى، وهذا من حيل أصحاب الأرحية المخصصة للكراء فقد: "أحدث أهل الأندلس في إكراء الأرحاء، أن يقول المـُكري إنما أكريتك البيت وقناة الرحى، ولا أكريك ساقية ولا مطاحن ولا شيئا من الأداة "[2]، فهذا احتيال ساهم فيه الموثق وصاحب الرحى، وهي من المسائل التي راجت في الأندلس واشتهرت حتى أفتي فيها بالخصوص وهي ما ذكره ابن حبيب وأحدث في زمن القرن (الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي) زمن ابن فتوح.

2- الملاحات وصناعة الزيت والخل.

إذا توفر الطحين وهو العنصر الأساسي في صناعة الغذائي اليومي، فإنه لا يطيب إلا طاب مذاقه بالملح وحسن إدامه بالزيت، فكان لا بد أن تستغل المحاصيل الزراعية في توفير الزيوت والخلال، ويستغل الماء في توفير

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 463.

[2]- نفسه، ص 463.

الملح المتوفر في الأراضي الملحية، كما يمكن التنويع الغذائي بالبحث عن مصادر أخرى غير النباتية، فيكون الصيد رافدا للتنويع الغذائي باللحوم التي يمكن أن توفرها عمليات الصيد المختلفة.

يستخرج الملح من أحواض تسمى الملاحات مفردها ملاحة تكون في القرى أو خارج المدن، وللملاحة قبو أو أقبية وسواقي وبئر ماء، والملاحة إما أن يستغلها صاحبها أو يكريها وقد يكون الكراء مقابل كمية من الملح تحدد مسبقا ويحدد نوعه غليظا أو رقيقا، ومن أشهر أنواعه بالأندلس ملح جريش، وهذا على ما تحدده بعض العقود الخاصة بكراء الملاحات: "تقبل فلان من فلان جميع الأحواض التي بملاحة قرية كذا وجميع الأحواض بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، وأقبيتها وسواقيها، ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة، فإن كانت القبالة بملح قلت بكذا وكذا مديا من ملح أبيض جريش طيب وهو الغليظ أو رقيق أبيض نقي طيب"[1].

صناعة الملح بالأندلس تعتمد تقنية أساسية ترتكز على الماء، حيث تسقى أحواض الملح بالماء حتى يملح فيستخرج ويصنع ملح، وهذا حسب ما تذكره الوثائق العدلية، "دفع فلان إلى فلان جميع الملاحة التي بقرية كذا وحدودها كذا، ليسقي فلان أحواضها وسواقيها، ويجلب شربها المعد لها من بئر هذه الملاحة إلى أحواضها، ويقوم بجميع مؤونتها حتى يملح ويستخرج ويصنعه في فنائها المعد لذلك"[2]، أما أقبية الملاحات فوظيفتها تكديس وتخزين الملح المستخرج من أحواض وبرك الملاحة، "فرأوا أحواضها وبركها لم تملح في ذلك الوقت، وعاينوا ماء بئرها قليلا لا يعمر سقيها، ونظروا إلى الماء في أحواضها وبركها مائعا لم ينعقد ولا أملح، ولم يروا فيها ولا في شيء من أقبيتها ملحا مخرجا مكدسا"[3]، من خلال هذه الوثيقة يمكن أن نتعرف بسهولة على بعض الجوائح التي يمكن تلحق بالملاحة، كغور ماء البئر، أو عدم انعقاده وتملح ماء الأحواض والبرك ربما بسبب قلة ملوحة الماء أصلا.

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 459- 460.

[2]- نفسه، ص 460.

[3]- نفسه، ص 574.

فالملح من الضروريات اليومية التي تدخل في الغذاء وكان الاهتمام بتحصيل مهم، لذلك قامت صناعته وراجت تجارته ودلت كتب العقود على ذلك في وثائق كراء الملاحات خاصة.

إلى جانب الملح الضروري للمذاق اليومي فالزيت أيضا عنصر أساسي في تحضير الأغذية المتنوعة، وتتنوع الزيوت بالأندلس إلى أنواع شتى وبقرطبة حفظت لنا الوثائق بعض أنواعه، "من زيت الكارمت أخضر صاف نقي عذب طيب غاية الطيب، زيت الزيتون اللجين، أو من زيت اليد الأخضر الطري الطيب، أو من الزيت المطبوخ الصافي"[1]، قال ابن الهندي "إنما الفرق بين زيت الماء وزيت اليد، أن زيت الماء أرق وأصفى وثمنه أكثر، وقال محمد بن عبد الله (ابن أبي زمنين) من سلم في زيت فليصفه بزيت الماء، أو زيت اليد[2]، أو بجديد، أو من عام أو عامين، وبجيد أو وسط أو رديء، وإن كان الموضع الذي تجتمع فيه زيوت بلدان شتى، فلينسبه أيضا إلى البلد الذي يريد أن يسلم زيته"[3]، ومعايير تصنيف الزيت هي: تقنية العصر، الجدة والمنشأ، "قال في الوثيقة التي في كتابه في كذا أو كذا ربعا من زيت الزيتون الذي جنسه كذا المعمول في الماء أو في معصرة اليد"[4] هذا الوصف لأنواع الزيت يبين التقنيات المستخدمة في عصر الزيت ربما هناك معاصر للزيتون تشتغل بالماء وأخرى تعمل باليد أم هناك تقنية أخرى تنتج ما يسمى بزيت الماء الأخضر، وهو من ضمن الصناعات الغذائية الأساسية التي كثيرا ما تضمنها كتب الوثائق من خلال عقود البيع والشراء خاصة.

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 459.

[2]- يوصف بزيت الماء أو زيت اليد تبعا لتقنية استخلاصه عن طريق الأدوات اليدوية والمعاصر التي يستخدم فيه الجهد العضلي عن طريق الأيدي، وزيت الماء الذي يغسل فيه الزيتون بالماء الحار ثم يعجن ويوضع برهة من الزمن في أواني ليتسنى بعد ذلك جمع الزيت الذي يطفو على سطح الإناء. هادي حفيظة، وسائل الإنارة بالمغرب الأوسط في العصر الإسلامي، ماجيستر في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص 82.

[3]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 289.

[4]- نفسه، ص 289.

الأندلسيون كانوا يصنعون الخل من العنب وهو ما تثبته كتب الوثائق، لما وقع الاختلاف عن وصف أصل الزيت، فبعض الموثقين "يقول في الزيت إنه إن لم يوصف جنس الزيتون بطل السلم، وهذا ما لا ينبغي أن يقال ولا يعتقد لأن الزيت إذا حصل زيتا لم يعلم جنس زيتونه، ولو اتبعنا قوله في الزيت للزمنا في الخل أن نصف جنس العنب"[1]، فكما يصنع الزيت من الزيتون فالخل يصنع من العنب وهي تقنية معروفة في الأندلس، وللخل أنواع ومنها "خل العنب غير خل العسل وغير ذلك مما يصنع منه"[2]، فالخل على حسب ما صنع منه وقد يصنع من العنب أو العسل أو غيره.

بعض النشاطات الموفرة للغذاء والمساهمة في إنتاجه والتي يقوم بها الأندلسيون، كجمع الحطب أو الحشيش أو بقل البرية أو صيد السمك[3] أو صيد الطير أو الوحش، ثم يقومون ببيع ما حصلوه في الأسواق وهذا من أوجه الكسب المعتمد على البرية والطبيعة في توفير بعض اللحوم الموجهة للاستهلاك خاصة كصيد الأسماك والطيور عن طريق الشباك والشراك والحبال أو الكلاب والبزاة[4]، فهم يستخدمون بذلك تقنيات للصيد يحسنونها وصارت بمثابة الحرف التي يجنون منها المال بعد بيع صيدهم للاستعمال الغذائي أو ما جمعوه في الأسواق، وقد "يشترك الرجلان على أن يحتطبا الحطب أو يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية أو على صيد السمك أو صيد الطير أو صيد الوحش صيد البزاة أو الكلاب"[5]، وهذا مما تحفظه الوثائق وتوثقه العقود في شراكة الصيد البري.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 290.

[2]- نفسه، ص 275.

[3]- عرف سكان المغرب وخاصة فاس ومكانس أنواع من السمك منها البوري والشولي والقّرب، وكان أهل مكناس يطبخون بها أجود الطبيخ "كان بمدين فاس ومكناسة الحوت الذي يسمى بالشولي وهو ألذ ما يوجد من أنواع السمك، تصنع منه الألوان بأصناف البقل فلا تشم له رائحة السمك" مجهول، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، المصدر السابق، ص 185.

[4]- البزاة: جمع البازي، والبزاة التي تصيد، ضرب من الصقور. ابن منظور، المصدر السابق، مادة (بزا)، ص 361.

[5]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 597.

فعملية التدقيق في الصيغ التحريرية لكثير من العقود توفر للباحث مادة جيدة في التعريف بالنمط الغذائي، خاصة منها عقود الإخدام والأكرية والتسليف والبيوع، التي لا تفوت التفصيل والتدقيق في تحديد الأوصاف والمهام وغيرها، بما تمكن أيضا من التعرف على وجه آخر خفي هو الصناع والحرفيين المنتجين للأغذية التي استخرجنا بعض أمثلتها من كتب الوثائق والعقود حيث تعرفنا على حرف منها: الطحان والزيات والخلال وكلها حرف وصنائع غذائية تربط بين الشقين الفلاحي والتجاري وتساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية ككل.

المطلب الثاني: صناعة الفخار ومصادر الطاقة الحرارية.

كثيرة هي المهن والحرف التي يحتاجها الاقتصاد الوسيط ويلجأ لتغطية الحاجة فيها عن طريق استئجار اليد العاملة بوثائق محددة للعمل والأجرة فيها، ومنها "استئجار فلان فلان الخياط ليخيط له ثوبا أو يخيط عنده في داره أو في حانوته، مدة من كذا ثيابا من عمل كذا أو صفتها كذا، وإن كان نجارا واستأجره على عمل أبواب أو خزائن، أو استأجر بناء لبناء دار أو حانوت أو حمام أو مكان ما"[1]، ومن الحرف الأخرى التي عرفتها الأندلس حرفة الصخار "فلان الصخار"[2]، وهي حرفة مهمة متعلقة بالحجارة والصخور التي تهذب وتشذب، وتستخدم في العمران بمختلف احتياجاته كحجارة للبناء أو حجارة للأرحية والطواحين، وحرف أخرى كثيرة بالأندلس وبلاد المغرب منها: القصار، الخياط، الحداد، الكماد، الصانع، ...[3]، تكون الشراكة فيها بالمال أو الجهد أو معا، ولها أسواق مجمعة لها معروفة، كما يمكن لأحد الحرفيين أن يكون له محل بغير ذلك التجمع ويكون منفردا بحي ما في الحاضرة؛ غير أنني هنا أقتصر على بعض الحرف في العصر الوسيط، لعل أهمها صناعة الفخار وتوفير مصادر الطاقة للصناعة والحرف.

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 232.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 309.

[3]- نفسه، ص 590.

1- صناعة الفخار.

صناعة الفخار من الحرف الأساسية في العصر الإسلامي الوسيط لكثرة استعمالاته وتنوعها، وقد ذكر ابن مغيث مصنوعات فخارية بمسمياتها، وهي كثيرة ومعروفة ومستعملة في الغرب الإسلامي، زاد ابن مغيث في وثائقه عن ذكرها بتحديد بعض استعمالاتها وهي ليست بالمعلومة المميزة، لكنه تميز في ذكر الصحاف المزجحة وبين معنى التزجيج، حتى أنه يوضح تقنية صنعها فهي صحاف فخارية مطلية بالزجاج الملون من الداخل بلون ومن الخارج بلون، وأنواع أخرى مكتبة بريشة أو مذهبة، وهو ما يجعلنا نتسأل هل هي مخصصة للاستعمال اليومي أو منها المخصص للزينة كالمذهبة، أم أن المذهبة تحمل معنى التلوين باللون الذهبي فقط[1]، "كذا حملا من فخار، كذا قلة كبيرة، وكذا وكذا قليلة، وكذا وكذا جرة فخار مطبوخ جيد الطبخ صحيح بلا كسر ولا صدع تام العمل، قدور أو صحاف أو قناديل أو قواديس أو خوابي، كذا قدر، كذا وكذا صحفة، منها كذا وكذا أصبعا، أو في كذا وكذا ... للعجين من المعاجن الكبار التي دورها كذا وكذا شبرا، وارتفاعها كذا وكذا، ومن المتوسطة ومن الصغار سعة كل قاع منها كذا وسعة فمه كذا وكذا، بيضاء من تربة كذا أو حمراء أو تربة جبلية، كذا وكذا قصرية لغسل الثياب(مقبضة)، كل قصرية منها كذا وكذا محززة[2] أو ملساء، خابية بيضاء مما تصلح للزيت أو للخل أو للماء

---

[1]- يتوقف لون الطلاء على نوع الأكسيد المستخدم في تلوين الخزف، ومن بينها: أكسيد النحاس الذي يلون الطبقات المزججة بالأخضر النباتي ومنه الأخضر الفيروزي المحبب لدى المسلمين، أكسيد الكوبالت الذي يعطي اللون الأزرق، أكسيد الحديد يعطي اللون الأحمر والأصفر والبني ويعطي تدرجات في هذه الألوان باختلاف نسبة الأكسدة، أكسيد المنغنيز الذي يعطي تدرجات لونية بين البني والبنفسجي والأسود، أكسيد الأنتيمون يعطي لونا أبيضا ضبابيا ويمكن أن ينتج اللون الأصفر الفاتح، أكسيد القصدير يعطي اللون الأبيض المعتم؛ واستخدام هذه الأكاسيد في الطلاءات الزجاجية وتنوع ألوانها دليل على وفرة المعادن المستخلصة منها وأهم مركز معدني معروف في منطقة المغرب الأوسط هو مجانة التي يستخرج من جبالها معادن الفضة والكحل والحديد والرصاص، كما توجد بمدينة بجاية وبونة معادن كثيرة كالحديد حيث كان يصدر من هذه الأخيرة إلى الأقطار الأخرى" هادي حفيظة، المرجع السابق، ص –ص 75-77. Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p 20. دومينيك فاليرن، المرجع السابق، ص- ص 279-280.

[2]- محززة: "الحز من أساليب الزخرفة الفخارية، حيث قبل تمام جفاف الطين وتكون في حالة متوسط من الليونة، أين يطبق عليها التصميم بتخطيطه بسن رفيع من الصلب، ثم يتبع بحز التخطيط وإحداث الزخارف بواسطة آلة حادة ذات خط منكسر مجوف من خشب

محززة أو ملساء، تحتمل كل خابية كذا ربعا أو أزيد ملساء جيادا، صحفة من حلتم[1] مزججة مطلية من داخلها بالزجاج الأبيض ومن خارجها بالزجاج الأصفر أو مكتبة أو مريشة أو مذهبة أو زبدية ملساء جيادا، كيل كل صفحة منها كذا وكذا، أو في كذا قنديلا أو قادوسا أبيض للسواقي ثلثية أو ثمانية أو صغارا"[2]، إضافة لما تحتويه هذه الوثيقة من أنواع الفخار ففيها إشارات واضحة عن استعمالاتها، لحمل الماء والخل والعجن والأكل ولوضع الزبد فيها وغسل الثياب والإضاءة، كما بينت الوثيقة تقنية صنعه وأنواع التراب المستخدم وطريقة التزيين وأنواعه بما يشير لتطور الحرفة وكذلك كثرة الطلب عليها، فهذا النوع من المادة المصدرية يتيح للباحث فرصة التفكير في التاريخ الحضاري من منظور مختلف ويقدم مادة جديدة ونوعية كالمتعلقة بالأواني الفخارية وتسمياتها المتنوعة ووظائفها وزخرفتها، بحيث تساهم هذه المعلومات في تحديد سمات حرفة معينة مع تخصيص أكبر بتوضيح أساليب العمل ومنتجاته والتقنيات المستخدمة واحتياجات السوق[3].

من الفخار المنزلي ما يكون من أواني البيت في قرطبة، كخابية الزيت أو الخل أو الدقيق، وهنا تزيد كتب الوثائق في توضيح استعمال الخوابي، وأنها يمكن أن تستخدم لحفظ الدقيق في البيت، وكذلك صحاف الحلتم المزججة وهذا وصف دقيق لها في مادة صناعتها وتزيينها فهي مصنوعة من الزجاج ومطلية ومزينة، ومن الأواني الأخرى الغضار[4] وله ألوان يستخدم، ومن جهة أخرى فهذه وثيقة مهمة في التعرف على الحرف الفخارية

الخيزران أو القصب أو العظم وتتمثل هذه الزخارف المحزوزة في زخارف هندسية عبارة عن شبكة من الخطوط العمودية والأفقية والمنكسرة والمائلة والدائرية مشكلة عناصر زخرفية متنوعة" هادي حفيظة، المرجع السابق، 2009، ص 71.

[1]- حلتم: بمعنى فخاري، مصنوع من فخار، محنتم: مبرنق من الداخل، أما حنتم: فهي طين الفخار تصنع منه الأواني والصحون وغيرها ويطلى من الداخل بالبرنيق. دوزي رينهارت، المرجع السابق، مادة (حنتم)، ص 340.

[2]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص- ص 113- 114.

[3] -Francisco Javier Aguirre Sadaba, op. cit., p 17.

[4]- الغضار: طين جاف، صلصال، والغضار أواني فخارية أو خزفية مصنوعة من الصلصال، وجمعها أغضرة: صحفة كبيرة وفي اللغة البرتغالية alguidar، والغضارة هو الطين العلك الحر الأخضر، والغضار القحفة المتخذة منه، والغضار: صانع أواني الخزف والفخار. دوزي رينهارت، المرجع السابق، مادة (غضار)، ص 1065.

والزجاجية، "كذا خابية بيضاء ملساء حسنة الطبخ مما يصلح للزيت، أو حمرا جبلية محررة أو ملساء...، خوابي الخل والدقيق ....،كذا وكذا صحفة من حنتم[1] مزججة مطلية... كذا غضار حمرا أو بيض أو خضر أو صفر مزججة مطلية..."[2].

الأواني الفخارية الأندلسية أحسنها من التربة الحمراء، منها القدور والشرابيات والقلال وفخار الزيت "فخارا من تربة حمراء، كذا شربية وكذا قليلة وكذا وكذا كوزا من الفخار للزيت من فخار تواصفاه مطبوخا طبخا جيدا صحيحا بلا كسر ولا صدع تامة العمل معتدلة بمقابضها"[3]، هذه المواصفات للأواني الفخارية تبرز مدى الدقة والإتقان في صنعتها، ويعرض تاجر الفخار أوانيه في محلات لبيع الأواني الفخارية بأسواق المدن تختص بهذه السلعة، يأتي بها من الفخارين الحرفيين الذين يصنعونها وفقا لعقود مع أصحاب الحوانيت، بالعدد والأوصاف المطلوبة بشروطها المحددة "كذا قنديلا وكذا حملا من قواديس يوفيه إياها في حانوته بسوق كذا"[4].

هذه المعلومات الكثيرة والمفصلة التي يمكن أن تحملها وثيقة نموذجية واحدة يمكن أن تعطي صورة مهمة لهذه الصناعة، والتثبت في مواصفات الفخار تجعل القارئ وكأنه معايش لها يراها أمامه، وما هذه الصور والدقة إلا بفضل عمل الموثقين وتحرزهم في حفظ حقوق المتعاملين في الفخار من الحرفي إلى التاجر إلى صاحب المشتري النهائي، فدقة توصيف الموثقين للعقود الفخاري تضاهي دقة وإتقان حرفيي وصانعي الفخار، فهذه الصيغ من العقود حفظت لنا ما جادت به أنامل الحرفيين من دقة في الصنع وألوان وتقنيات في الصنع وأنواع كثيرة موجهة لتلبية الاستخدامات المتنوعة، وتصور مكانة وأهمية الحرف في الزمن الوسيط ببلاد الغرب الإسلامي.

---

[1] – حنتم: ينظر مادة حلتم .الهامش ص 217.

[2] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 308.

[3] – نفسه، ص 307.

[4] – نفسه، ص 309.

2- السرقين[1] مصدر طاقوي.

ادخار مصادر الطاقة لمواسم الحاجة والقلة كادخار الخشب والزبل نصت عليه الوثائق، احتياطا للظروف المناخية الصعبة وقت الشتاء وصعوبة الاحتطاب "الخشب... مما تكثر مؤونته "[2]، فالخشب من ضروريات العيش في الأندلس وبلاد المغرب يكثر تخزينه لكثرة استعماله، سواء للتدفئة أو الطهي وادخاره لمواسم الشتاء بقدر كافي هو سلوك احتياطي للظروف المناخية الصعبة.

يطرح ابن فتوح في وثائقه دون قصد مسألة الوقود المستخدم في الأفران والحمامات والفنادق، كيف يجمع؟ ويحصل عليه وما هي استخداماته ومرافقه؟ بحيث يصبح كسلعة أساسية وحساسة حتى خصص له حيز في الوثائق، فالوقود ولو بشكله البدائي الذي يختلف عنه اليوم إلا أن استعمالاته والحاجة إليه تبقى أساسية خاصة بالنسبة لبعض الصناعات والأنشطة الحرفية، والوقود الذي مصدره الزبل أقل توافرا مقارنة بالحطب وربما هو أكثر قيمة طاقوية، يجمعه أصحاب الفنادق ويستخدمه أصحاب الحمامات للتدفئة وحرفيو الأفران للطهي، ولابد أن هناك وسائط لجمعه وبيعه وأماكن مخصصة لذلك، وبالتالي يتغير مدلول مصطلح الزبال ويزاد عليه دور إضافي للذي يقوم به عامل النظافة، فالسياق التاريخي يطرح هذا المصطلح – زبال – للتساؤل هل المقصود به عامل النظافة أم من يجمع زبل الحيوانات ويتاجر فيه، وبعده نطرح السؤال التالي في الفترة الوسيطة: ما هي مصادر الوقود الذي يستخدم في الحرف والصناعات وتوليد الحرارة، هل هو الحطب فقط؟ والمناطق التي لا تتوفر على الحطب أو يصعب فيها الحصول عليه؟ فهل المصدر البديل فقط هو زبل الحيوانات وأي الحيوانات أفضل لذلك؟ فإذا اقتصرنا على دور الفنادق ربما كانت الخيول كافية وهي مصادر الزبل الأساسية كوقود مجمع من خيول المسافرين الذين يقيمون في الفنادق، فتصبح فضلات الخيول مصدر دخل إضافي لصاحب الفندق، أما زبل

---

[1]- السرقين: بالكسر هو الزبل. ابن منظور، المصدر السابق، مادة (زبل)، ص 2379.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 310.

الأغنام والمواشي الأخرى فلم نجد لحد الآن إشارة أخرى لاعتباره كمصدر طاقوي[1]؛ بهذا تطرح للتساؤل ندرة مصادر الطاقة، حتى أنه ينص عليها صراحة وبدقة في العقود والوثائق، فهل فعلا عرفت الأندلس في القرنين (الرابع والخامس الهجريين/ العاشر والحادي عشر الميلاديين) ندرة في مصادر الطاقة، أم أن التساؤل يخص فقط الزبل كمصدر نوعي وليس كل الأنواع الطاقوية.

من مصادر الطاقة في قرطبة على الأقل وربما في كل الغرب الإسلامي زبل الدواب، الذي يجمع وييبس ثم يوضع في المواقد كمصدر للطاقة، حتى أن هذا الزبل مما أشارت العقود إليه ففي حالة إكراء صاحب فندق فندقه لشخص آخر ليستغله بمقابل مادي، فإنه لا يشترط عليه زبل دواب المسافرين الذين يقصدون الفندق للمبيت[2] وربط دوابهم في مدخله، ولا يدخل ما يجمعه المكتري من زبل الخيول والدواب ضمن عقد الكراء، "لا يجوز أن يشترط رب الفندق على المتقبل الزبل الذي يجتمع فيه، لأنه مجهول وينفسخ الكراء بالشرط إن وقع"[3]، فهذه الإشارة على الانتفاع بزبل دواب الفندق تبين من جهة أخرى أن القائم على الفندق بالكراء أو بالملكية يستغل زبل دواب المسافرين، ويجمعه لاستغلاله كمصدر للطاقة الحرارية في الفندق أو لإعادة بيعه بعد تجميع كميات منه، هذا ما يطرح للنقاش حرفة الزبال هل المقصود منها من يجمع الأوساخ من الشوارع وينظفها، أما أنها كانت في الأساس خاصة بمن يجمع زبل الدواب لبيعه كوقود لمن يحتاجه، ثم تحول المفهوم ليصبح المعنى الغالب عليه هو المنظف ويخلو من المعنى الأول الذي حمله أول الأمر، فبهذا يصبح لزبل الدواب تجارة خاصة به، ربما لازالت آثارها

---

[1] – للتعرف على أنواع الزبول باعتبارها مصدرا لتسميد الأرض وتغذيتها ينظر:"الباب الثالث: في ذكر السرقين .... اعلم أن السرقين المستعمل في صناعة الفلاحة ينقسم إلى سبعة أنواع: فزبل الخيل والبغال والحمير نوع واحد، ثم زبل الآدمي ثم الزبل المضاف وهو المؤلف من الكناسات وغيرها، ثم زبل الغنم، ثم زبل الحمام، ثم رماد الحمامات، ثم المولد الذي يتخذ من الحشيش والتراب؛ ومن السرقين مالا يستعمل وهو كالسم للنبات مثل زبل طير الماء والخنازير، القليل منه يهلك الكثير من العشب". ابن بصال، المصدر السابق، ص- ص 49- 53.

[2] – من الفنادق المشهورة بتلمسان، فندق قرية العباد الذي أخذ شهرته من شهرة دفينها " أبو مدين شعيب"، كان فيها فندق لإيواء الغرباء أقامه بعض ملوك فاس من بني مرين. الحسن الوزان ، المصدر السابق، ج 2، ص 24.

[3] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 434.

مستمرة لحد اليوم مع تغيير في الوجهة حيث أصبح الزبل يستخدم كمسمد زراعي، وهذا ما يحيلنا إلى طرح تساؤل آخر ألم يستخدم زبل الدواب في العصر الوسيط كمسمد زراعي إلى جانب استخدامه كمصدر للطاقة.

زبل الدواب المجمع في مربط الفندق مهم في العملية الاقتصادية باعتباره كحرفة منتجة للطاقة الحرارية اللازمة لعديد الأنشطة كالحمامات والأفران وفي البيوت للطهي، حتى أن بعض أصحاب الفنادق يشترطون على المكتري أن يدفع لهم منه نصيبا معلوما منه في نهاية العام، لاستخدامه فيما يحتاجون إليه أو الاتجار فيه، والغرض الأساسي منه هو استخدامه كمصدر طاقوي منتج للحرارة عن طريق الاحتراق، "اكترى فلان من فلان جميع الفندق الذي بقرية كذا لعام واحد، وعلى المتقبل أن يدفع إلى فلان عند انقضاء العام المذكور من زبل الدواب الخالص اليابس، كذا وكذا حملا مكيلة كل حمل ستة أقفزة بكيل كذا"[1]، فالزبل المجتمع بالفندق من الدواب يجمع وحده لييبس ويستغل ويحمل ويوزن بأكيال معلومة، ويكون كمصدر دخل آخر لصاحب الفندق وحرصه على تحصيل أحمال محددة من هذا الوقود يعكس أهمية زبل الدواب كمصدر للطاقة، وحرص كل طرف على تحصيله وضمان وقوده حتى أن صاحب الفندق قد يفضل تحصيل الزبل على ثمن الكراء؛ هذه المعلومات النوعية في عقد الكراء تعكس التساؤلات الجديدة التي يمكن أن تحيل عليها الوثائق العدلية باعتبارها مصدرا مساعدا للمعرفة التاريخية، وتقدم أيضا إجابات ومعلومات جديدة تغذي الكتابة التاريخية، فمن خلال استقراء عقد كراء فندق طرحت العديد من التساؤلات التي تمحورت أصلا حول حرفة طاقوية لم تكن واضحة في المصادر الاخبارية الكلاسيكية، وأيضا أكسبنا معرفة تاريخية جديدة في هذا المقام تتعلق بأهمية فضلات خيول المدينة والفنادق في إنتاج الطاقة، من خلال جمعه وتيبيسه ثم عرضه للبيع.

[1] – ابن فتوح، المصدر السابق، ص 434.

فكتب العقود تزخر بالإشارات المتعددة والمفصلة في بعض المواضع عن الحرف والصنائع، وهي توثقها بصيغ محكمة حفظا للحقوق، مما يجعلها تحفظ الكثير من الصور الاقتصادية المتعلقة بالأنشطة ومنتجاتها سواء الغذائية أو ذات الاستعمال اليومي من طحين وزيوت وفخار وطاقة، وما كانت هذه المعلومات المهمة المستخرجة من الوثائق والعقود[1]، إلا تسجيلا واقعيا بصيغ تحريرية فقهية محكمة للمعاملات اليومية التي كانت سائدة، فحفظت كتب الوثائق العدلية بغير قصد الصور الحرفية ومتعلقاتها من منتجات وآلات وناشطين ومتعاملين حاولت تقديم بعضها في هذا المبحث تأكيدا على ما يمكن أن تفيد به كتب فقه الوثائق والعقود في الدراسات التاريخية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الأنشطة التجارية والخدماتية من خلال عقود البيوع والإخدام.

من أكثر المعاملات حركية النشاط اليومي هي المعاملات التجارية، التي يستدعي توثيقها الاستعانة بموثقين حاذقين لا يتركون منافذ للإخلال بالعقود المبرمة، فهي بلا شك تبنى على ثلاثة أركان أساسية في العملية التعاقدية وهم: المتبايعين، السلعة، وثمنها؛ وهذه المتغيرات تحفظ المشهد التاريخي ساعة تحرير العقد، أو تحفظ ذهنية المجتمع زمن صياغة الموثق المؤلف للنموذج العقد، وعليه فإن مضمونها أو شكلها النموذجي يوحي بتضمنه لعديد الأنشطة التجارية والخدماتية، وتوفير صور ومشاهد تاريخية لها موثقة فقهيا دون قصد التأريخ، فمن خلالها يمكن استكشاف تجارة الرقيق من زاوية نظر أخرى، ويمكن تجميع عقود تجارة الرقيق ودراستها على حدى، كما يمكن التعرف على أنشطة تجارية مغيبة في بعض الدراسات التجارية، كتجارة الماء وبيعه بعقود موثقة، وكذلك يمكن للوثائق والعقود أن تمنح الباحث فسحا بحثية مهمة وجديدة، كالتعرف على إعلانات البيع والمزايدة العلنية؛ أما التجارة الخارجية فإننا مادتها العقودية نجدها مختزنة ضمن المراسلات الخارجية وفي دواوين البحر، في تنوع مصدري

---

[1] – Francisco Vidal Castro, op. cit., p- p 53- 54.

للمادة العدلية التي كانت في الغالب إما في كتب فقه الوثائق أو في كتب النوازل، فبالعودة للمراسلات التجارية الخارجية يمكن التعرف على تجارة الجلود وعقودها، بأطرافها وكمياتها وأثمانها المفردة والمجملة، وكذلك على أعوانها كالتراجمة والموثقين، أما القطاع الآخر والأكثر فعالية في تنشيط التجارة وربط المدن وتوفير السلع فهو النقل الذي دونه تكسد التجارة أو يصيبه الاحتكار وبنشاطه تزيد التجارة وتكثر الأسواق وتتنوع السلع، فبقراءة العقود واستنطاقها يمكن رسم خطوط النقل الداخلية والخارجية البرية والبحرية منها، فتجميع عقود النقل يساعد في رسم خريطة خطوط النقل؛ ولا غنى في كل ذلك عن الأعوان التجاريين من الخدم والعمال في النقل والبيع والاتجار والصياح على السلع، مع إمكانية استغلال حاجة الفئات المحتاجة وإمكانية استغلال الأطفال في التجارة.

المطلب الأول: أنشطة التجارية من خلال العقود.

تتنوع المادة التجارية في المصادر المختلفة سواء الأساسية أو المساعدة للكتابة التاريخية، وتأتي في سياقات عديدة كالسياق التجاري في حد ذاته أو السياسية أو الأدبي أو الفقهي أو سياق الرحلة وغيره، وذلك لأهمية العنصر التجاري في المعاملات اليومية والمبادلات الفردية أو القوافلية أو البحرية داخليا وخارجيا، لكن تتميز كتب العقود بنوعية المادة التجارية التي تكتنزها في بعض نواحيها، وذلك بسبب التحرز الحاد في ضبط العقود حتى لا تضيع الحقوق وتتغير المنافع، فتضبط المبادلات التجارية بموادها وأوصافها ومصادرها وأسعارها للضرورة الفقهية المقننة للكتابة العدلية، فتأتي معلومات عديدة في سياقات أساسها فقهي توثيقي لكنه تحمل ملامح اقتصادية يمكن منها الإفادة في التعرف على أنشطة تجارية تغفل عن ذكرها بعض المصادر الأخرى سواء داخليا أو خارجيا، ومنها التفصيل في عقود تجارة الرقيق، وأيضا تعرف بتجارة الماء والمحاصيل الزراعية المتنوعة، كما أن عقودا توثيقية أخرى تحمل إشارات ومعلومات عن إعلانات البيع والمزايدة، من جهة أخرى يبقى الشق الخارجي في التجارة مطروحا للبحث من خلال كتب فقه الوثائق، لعل البحث فيها والتدقيق أكثر يظهر مدى أهمية المادة العقودية في التأريخ للتجارة الخارجية بتوظيف المادة الفقهية في كتب فقه الوثائق، خاصة مع توفر عديد العقود

الأرشيفية المتعلقة بوثائق تجارة الجلود والمراسلات التجارية بين الضفتين، بما يسمح بتتبع بعض صفقات التجارة الخارجية.

الأنشطة التجارية تكون فردية أو بالشراكة وذلك يستلزم توفر رأسمال مناسب لبدء النشاط التجاري، وقد حفظت لنا بعض الوثائق قدر ذلك المال في بعض الحالات وهو أمر مهم جدا، فقيمة المبلغ الذي يمكن أن يفتتح به متجر لبدء نشاط التجارة في قرطبة تكفيه المئة وخمسون دينارا، حيث توفر له السلعة اللازمة للنشاط وهو رأسمال كاف لشريكين، حتى أنه يظهر من خلال الوثيقة أن المئة وحدها قليلة والخمسين وحدها غير كافية، إلا أنها جميعا كافية، "أخرج فلان من مال نفسه مئة دينار ذهبا، ضرب سكة كذا، وأخرج فلان من مال نفسه خمسين دينارا من الصفة المذكورة، وخلطاها وصارت مالا واحدا بأيديهما، ليديراها ويتحرفا فيها ويتجرا بها في متجر كذا بسوق قرطبة ويجتهدان في ذلك"[1]، فهذا المبلغ يسمح بممارسة نشاط تجاري متوسط مع مراعاة الاختلاف الزمني للأثمان ومقادير السلع وتغير متطلبات العصر وقيمة النقد والسلع، وإذا كان هذا هو بالتقريب رأس المال الكاف لبدء نشاط تجاري، فالأنشطة التجارية تنوعت وتفرعت، لكن اخترت بعض صورها من خلال ما جادت به كتب الوثائق والعقود ومنها: تجارة الرقيق، تجارة الماء، تجارة المحاصيل الزراعية، وأيضا إعلانات البيع والمزايدة.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 584.

1- تجارة الرقيق.

قد يشترك التجار في تجارة الرقيق ويحرر عقد شراكة بذلك يحدد فيه موضوع الشراكة وحتى سوقها، "تشارك فلان وفلان ليتجرا في سوق كذا من سوق العطارين أو البزازين[1] أو الخرازين[2] من بلد كذا، في ابتياع الرقيق وبيعه"[3]، هذا العقد التشاركي المحدد لنوع النشاط يبين أن تجارة الرقيق من الأنشطة الرائجة والحركية نظرا للطلب المتعارف عليها ودور الرقيق في المجتمع والاقتصاد، وتصنف العقود الرقيق إلى صنفين علية ووخش والعلية أثمانهم في النصف الأول من القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) بالأندلس بين الخمسين والستين دينارا أربعينية، حسبما حددها ابن فتوح في وثائقه "العلية من الرقيق ما كان ثمنها خمسين دينارا إلى ستين "[4]، أما الجواري الحسان فتبلغ المئة دينار، خاصة إذا كن من الحسان الإفرنجيات ذوات الجمال والحسن، ونعتهم في الوثائق دقيق منه: "اشترى فلان جارية مملوكة إفرنجية نقية اللون، سبطة الشعر سوداؤه، شماء، بلجاء، عيناء أسيلة الخد، كاعب، حسناء القد، ممتلئة الجسم، بمئة دينار دراهم بدخل أربعينية "[5] [6]، هذا الثمن للرقيق لا يقدر على دفعه إلا أصحاب الأموال والمكانة الرفيعة[7] في المجتمع، وتكون مثل هذه الجارية الحسناء من المحضيات، لأن ثمنها أعلى

---

[1]- البز: هي الثياب، وقيل ضرب من الثياب، وقيل البز: متاع البيت من الثياب، والبزاز: بائع البز وحرفته البزازة. ابن منظور، المصدر السابق، مادة (بزز)، ص 398.

[2]- الخراز: أو الخصاف هو الإسكافي، الذي يرقع الأحذية، وخرز الجلد ثقبه بالمخرز. دوزي رينهارت، المرجع السابق، مادة (خرز)، ص 370.

[3]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 277.

[4]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 330.

[5]- سبطة، شماء، بلجاء، عيناء، أسيلة، كاعب، حسناء: هي من نعوت للرقيق التي يجب على الموثق حذقها وتوصيف محل العقد بها، وقد أسهب ابن فتوح في توضيحها وتفصيلها وخصص لها سبع صفحات من مؤلفه عنونها ب، نعوت الرقيق. نفسه، ص- ص 219-225.

[6]- نفسه، ص 338.

[7]- من جهة أخرى وحسبما جاء عن ابن العطار، فقد " شاع لدى بعض أثرياء الأندلس من أهل الخير والبر والتدين، شراء الخدم من الجواري أو الإماء، سواء من الجلالقة أو الإفرنج، وعتقهم لوجه الله، وإلحاقهم بحرائر المسلمات، وتكتب وثيقة مؤرخة بذلك ". كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 135.

وأغلى من ثمن الخوادم فتكون لها مهام أخرى باعتبارها من علية الرقيق، أسهبت الدراسات والمصادر السابقة في التعريف بها والتفريق بينهما في المكانة والمهام، لكننا هنا فقط استخرجنا الإفادة في أثمان الرقيق من خلال العقود العدلية.

أيضا تزيد العقود تجارة الرقيق في طرح إشكال تجاري مهم، فسعر الجواري يزيد الأبكار ويقل في الثيب، أما ذوات الحمل منهن فن معيبات خاصة إذا كان الحمل غير ظاهر، مما يستوجب فساد عقد البيع ورده، أما في حالة الشك في الحمل فقد حملت كتب فقه الوثائق هذا الإشكال على اعتباره إشكال تجاري، يجب التأكد فيه من سلامة المباع من العيوب، فكانت عقود الاستبراء حالا مرضيا للطرفين المتبايعين حتى يتأكدا حقيقة حمل الجارية فيثبت ثمنها أو يسقط أو ترد، فيفي حالة الشك في حمل الجارية المبتاعة فإنها توضع عند أمين أو أمينة للإستبراء مدة حتى تحيض، فيشهد الأمين بحيضها وحينها يتم العقد بين المتبايعين بشهادة الأمين، وهذا تنظيم تجاري مهم في تبايع الرقيق بالأندلس، "فإن استبرأت الجارية عند الأمين أو الأمينة[1] وقال بذلك، أشهد فلان وفلان أنهما كانا تبايعا جارية وكان قد تواضعاها، ثم ذكر المؤتمن فلان بن فلان أنها حاضت، فقبضها المبتاع وأبرأ كل منهما صاحبه مما قبضه وأبرأ الأمين فلانا مما كان وضعاه على برئه فبريء"[2]، فهذا الإجراء التعاقدي في الجواري المشكوك في حملهم يؤكد استعمال الرقيق كسلع وحتى إن ثبت فيها العيب ترد كما ترد السلع والبضائع.

إذا أخذنا الخدم كنموذج إشكالي في الدراسة التاريخية، فإننا نجد الخدم هم الركيزة الأساسية في النشاط الاقتصادي، فهم العجلة في تحريك النشاط داخل الأسواق، المحلات، المصانع والبيوت، في المدينة وفي البادية، فلولاهم لانحصر النشاط وقل الإنتاج، ويقدم الخدم أعمالهم في ظل عقود استئجار للخدمة، تعقد بينهم وبين طالبها تحفظ فيها حقوقهم وتبين فيها واجباتهم، والخدم يختلفون بحسب حرفهم فمنهم الحفار، خادم البيت،

[1]- كان في سوق الرقيق بقرطبة محل لاستبراء الجواري تتولاه أمينة. السقطي، المصدر السابق، ص 48.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 340.

المختص بالسفر، الخياط، الحارث، الفخار، البناء، الجنان، الراعي، ... وهم داخلون في كل النشاطات الفلاحية، التجارية، الصناعية والخدمات: كالرعاية[1] وغيرها؛ عقودهم تكون طويلة أو قصيرة المدة أو تنتهي بنهاية المهمة وقد تبلغ العشر والخمس عشرة سنة كخدمة البيوت، كما يشترط لهم حقوقهم في المؤونة والمبيت والملبس وبعض حالات التعويض، كمثل حالة دفع الأجرة رغم عدم آداء واجب الخدمة لمانع ما على حسب ما تعارف عليه، وقد يسقط حق التعويض بحسب الحالة، عموما فهذه العقود للعمالة والخدمة لا تكفي وحدها لإثبات وتأكيد أن كل فئة ونوع منها منظم وله أمين وربما كان ذلك في أنواع أخرى من المصادر، كما قد يحدث التنافس على عقود العمل للخدم والعمال من فئة الأحرار من الخدام الموالي والعبيد الذين يبتاعهم أسيادهم ويخصصونهم لمثل هذه الأنشطة، التي تدر عليهم مداخيل شهرية أو سنوية بحسب عقود الخدمة والعمالة التي يعقدونها؛ أما العمال الأحرار فهم من جهة أخرى أمام مسؤوليات عائلية واجتماعية خاصة بالنسبة للمتزوجين منهم والمعيلين لأسرهم، وفي ظل العقود الطويلة الأجل فهم في حاجة للتواصل مع أهاليهم دوريا لزيارتهم ومساعدتهم بما يعولهم خاصة إذا لم يكونوا معهم في مكان العمل، هذا الأمر لم تنص عليه الوثائق فيما اطلعت عليه ولا تنص لهم على أيام راحة أو عطل، وهو ما يعني أن هذا النوع من الخدمة وخاصة خدمة البيوت وخدام البادية ليست بعيدة في مضمونها عن الاسترقاق ومحتوى العبودية، بما يوحي أن حق هذه الفئات أصحاب العقود الطويلة الأجل فيها شيء من الظلم الاجتماعي والاقتصادي، خاصة حق الراحة وحق الاتصال الاجتماعي والترابط الأسري، أم أن هؤلاء الخدم ليس لهم أسر خاصة ويذكر أن هناك من الخدام بأعمار العشر والخمسة عشر سنة.

فمثل هذه العقود لاستجار الخدم البيوت من الخدمات الرائجة في العصر الوسيط كخدمة البيوت، تكون بعقود موثقة ومحددة ومثالها: "استأجر ليخدم له في بيته، من مدينة كذا، الخدمة المتعارف عليها في ذلك، من

[1] – استخدم يوسف بن تاشفين من العبيد السودان، واشترى الأعلاج من الأندلس بما مجموعه الألفين من العبيد اشتراهم سنة 464هـ/1071م.ابن عذاري، المصدر السابق، ج 4، ص 23.

كنس وغسل، ونفقة طعامه وطبخه"[1]، لخدمة البيوت في الأندلس دور كبير في تسيير أمور البيت اليومية وخدمته بالطبخ[2] والغسل والتنظيف ورعايته مقابل أجر يدفع إما لصاحب الخادمة من العبيد أو للحرة منهم، مع أن كسوتها ومؤونتها ومبيتها على صاحب البيت طول مدة العقد، وما حرر هذا العقد ومثله إلا لانتشار هذه الحرفة بالأندلس ومثال عقدها: "استأجر فلان فلانة لخدمة البيت، من العجين والطبخ والخبز والكنس وعمل السرير واستقاء الماء وغسل الثياب والغزل والنسج وغير ذلك من الأمور والتصرف داخلة أو خارجة، لعام أو عامين بكذا وكذا وعليه كسوتها ومؤونتها ودفع الأجرة"[3]، فالخادمة يجب فيها أن تحسن كل ما تعلق بأمور الأكل والنظافة والنسيج وجلب الماء، أم كثرة استخدامهم وعددهم فأنه يشكل طبقة مهمة في المجتمع الأندلسي وقد يكونون أحرارا يأخذون أجورهم ويشهدون على عقودهم، أو عبيدا يتملكهم أحرار يؤجرونهم ويأخذون أجورهم يستفيدون بها لأنهم صاروا محل استثمار لهم.

من أنواع الخدم المتخصصين خدام البادية الذين تتعدى مهامهم خدمة البيوت، إلى السفر للحاضرة والحرث والحصاد وغيره من الأعمال الثقيلة التي ربما لا يحسنها ولا يقدر عليها خدم البيوت في الحواضر والمدن "استأجر فلان فلان لسنة، أن يستخدمه فيما يحتاج إليه من خدمة البادية، لخدمة الدار وإن احتاج أن يبعثه في سفر بعثه أو يستعمله في حرث أو حصاد أو غيره وعقدوا بذلك الوثائق في الأندلس"[4]، والإشارة الأخيرة ربما تفيد أن هناك بعض التحفظات الفقهية، غير أن أهل الأندلس عرف هذا النوع من خدمة البادية في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي) ووثقوها في عقود استئجار، وأكيد أنه ليس كل أهل البادية يستأجرون الخدم ولكن من هم في مستوى اجتماعي رفيع ماليا ويقومون بذلك تخفيفا على أنفسهم.

---

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 230.

[2]- لاشتهار الجواري السودانيات بحسن عمل الأطعمة الطيبة، فقد كانوا يفضلن عند شراء الجواري المخصصات لخدمة الطبخ. السقطي، المرجع السابق، ص 41.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 495.

[4]- نفسه، ص- ص 503- 504.

أما الخدم من العبيد والرقيق فيصنفون حسب مكان جلبهم كرقيق السودان[1] والبربر والجليقيين وكل صنف منهم مشهور بنوع من الحرف والخدمة كالبناء[2] والنجارة والرعي وتربية الأطفال، فمنهم الجليقيون المعروفون بالبناء والنجارة، حتى أن الأندلسيين يتسلفونهم[3] لغرض البناء "سلف فلان إلى فلان، مملوكه الجليقي المسمى بكذا النجار أو البناء في مملوكين من الرقيق الأعاجم أو البربر أو السودان"[4]، فالرقيق ساهموا في العمران الأندلسي في فترات الرخاء وامتلاك الرقيق، وساهموا أيضا في النشاط الاقتصادي بمختلف الحرف والمهارات التي كانوا يتقنونها ومعروفون بها حسب موطن جلبهم عادة، كما أنهم كانوا منافسين لطبقة العمال والخدم من الأحرار بما يوفره أسيادهم من أعداد من الخدم الذين يزيدون عن الخدم الأحرار بالطاعة وعدم الرفض للأوامر وعدم النقاش وعدم الحق في التفاوض على عقودهم فيكونون أقرب للآلة منهم للوضع الإنساني.

فإضافة لهذه الإشارات في عقود تجارة الرقيق من خلال كتب فقه الوثائق، فإنها يمكن أن تفيد في أصنافهم وروافدهم وأدوارهم التجارية والاقتصادية المختلفة، بالاستعمال الدقيق ومتابعة موضوع تجارة الرقيق في ظل كتب فقه الوثائق والعقود.

1- يذكر ابن عذاري أن: الأمير يوسف بن تاشفين اشترى سنة (464هـ/1071م) حوالي ألفين من العبيد السودان. ابن عذاري، المصدر السابق، ج 4، ص- ص 22- 23.

2- من أسماء البنائين الذين ورد ذكرهم في الوثائق العدلية سنة (826هـ/1432م) نجد: أبو الحسن علي بن إبراهيم البناء الذي يسكن بحوز المدينة خارج بسطة. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، و 2أ، ص 5.

3- يدرج ابن العطار رأيا فقهيا بعدم جواز تسليف الرقيق: "لا يجوز تسليف بعضهم في بعض إلا باختلاف الصناعات، مثل أن يسلم صانع في عبدين غير صانعين، ... وإن لم يكن لأحدهم صنعة فلا يجوز تسليف بعضهم في بعض ... " ابن العطار، المصدر السابق، ص 55.

4- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 298.

2- تجارة الماء والمحاصيل الزراعية.

الماء من الضرورات والاحتياجات اليومية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فيشتري الناس الماء لحاجتهم في البيوت من السقائين، ومنهم من يعقد في ذلك عقدا مع السقاء ليورد له حاجته من الماء، بعقد مصاغ عند الموثق يفي به الطرفين، ويحدد الكمية المتفق عليها وآجال توصيلها الذي يكون على أقساط بأحمال محددة كل يوم، "دفع فلان إلى فلان السقاء في كذا حملا من ماء، في كل حمل كذا وكذا قلة، ثلاثة أرباع بوزن كذا، يورد عليه منها من يوم كذا حملين أو ثلاثة أحمال في كل يوم إلى أن يكمل إيراده"[1]، فحسب هذا العقد سعر الماء للقلة ثلاثة أرباع بوزن سوق كذا وهذا ما يمكن من تحديد سعر الماء مع تحديد سعة القلة في مجال الأندلس وزمن واضع نموذج الوثيقة المعتمد وهو هنا الفقيه المؤلف الموثق ابن فتوح الذي عاش في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) بما يمكن أن يعرفنا على تحديد اللتر من الماء ومعرفة علاقة الأندلسيين بالماء وتحديد توافره أو الحاجة إليه، وهل كل الناس يشترون الماء أم المترفين منهم فقط وغيرهم يجلبون ماءهم، "ومن اشترى من سقاء حمل ماء وتمت صفقته معه فانفتقت زقاقته قبل بلوغه إلى إناء المشتري، فمصيبته من البائع لأنه اشترى على البلاغ"[2]، فعقود تبايع الماء تبين أن حرفة السقائين على أهميتها تعكس بعض الرفاهية لدى العائلات الأندلسية فهي لا تكلف حتى جواريها وعبيدها بجلب الماء لحاجاتها اليومية، وتستغني عن ذلك بعقد تجاري موثق مع من يورد لهم الماء ويضمن حاجتهم اليومية.

أما في عقود تجارة المحاصيل الزراعية فتفيد في تحديد أنواعها وصفاتها وأثمانها، فمن خضروات الأندلس ومحاصيلها الزراعية نجد: المقثاة والباذنجان، فقد كان التجار يشترون من الفلاحين حقولا وبساتين بمحاصيلها وقت قرب نضجها وطيبها، بعقود مصاغة عند الموثقين تصبح بموجبها منتوجات ومحاصيل الفلاحين مواد تجارية ينقلها

1- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 310- 311.

2- نفسه، ص 311.

التجار إلى الأسواق ويبيعونها، "اشترى فلان من فلان ما تطعم مقثاته، التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، ... والباذنجان وغيرها"[1]، ومن المحاصيل الزراعية التجارية الأخرى، "القطن والكتان والعصفر والزعفران"[2]، وحتى الحناء كانت واسعة الاستعمال في الأندلس وفي قرطبة، ربما استعملت في الزينة فقط أو تعدتها لاستخدامات أخرى كالتداوي والأصبغة، حتى أنها كانت تنقل بالقناطير، فهل هي منتوج أندلسي أم مستورد؟ فأحد النساء "صالحت عن ميراثها بكذا وكذا قنطارا من حناء بوزن قرطبة قبضتها"[3].

إن كتب العقود تزيد عن وصف كتب الجغرافيا للبساتين والحقول، بالتأكيد على الفعل التجاري الفعلي من خلال العقود المبرمة بين الفلاحين والتجار لشراء منتوجاتهم ومحاصيلهم، وتفيد بالتعريف بالمحاصيل التجارية من خلال مضامين العقود في كتب فقه الوثائق، وكذلك تزيد فيها عن وصف العيون والآبار ومصادر المياه في المدن والأرياف غلى التأكيد على الاتجار في الماء وبيعه من خلال عقود السقاية وتوريد المياه وتوثيق هذه النشاط التجاري.

3- إعلانات البيع والمزايدة.

التجارة وحركيتها لا تكتفي فقط بالعرض المباشر للسلعة في مكانها مع توفر عنصر المنافسة وحركية الأسواق وكثرة الوافدين عليها، فيبحث التجار خاصة الكبار وأصحاب القوافل والضائع منهم على الترويج لسلعهم، فتظهر الحاجات لوسطاء وسماسرة تعقد معهم اتفاقات مسبقة وموثقة بعقود، تحدد مهامهم ومستحقاتهم.

فتذكر كتب الوثائق الدلال في العقود التجارية وتشير إلى مهامه واختصاصاته، التي تتعدى في بعض الأحيان البضائع والسلع المنقولة والعروض التي بين يديه، إلى إعلانات البيع للأصول الثابتة والبعيدة عن السوق،

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 317.
[2]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 261.
[3]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 387.

كالبيوت بالحواضر والضياع بالقرى أو بالرقيق في محل ما، بالتالي فدور الدلال الرئيسي هو استعمال صوته في إيصال وإبلا غ إعلانات البيع والترويج لها في الأسواق خاصة، وقد يتشارك الاثنان من الدلالين في المهمة الواحدة أو في الدلالة ككل، ويوثقان ذلك في عقد: "اشترك فلان وفلان الدلالان للدور والضياع أو الرقيق، على الدلالة بالدور والضياع أو الرقيق والسعاية بذلك مجتمعين"[1]، ولكل منهما نصيب فيما يحصلاه على التساوي في الجهد بالأمانة، أما التجار فيتفادون تعب وجهد الصياح على سلعهم باستئجار من يكفيهم تلك المشقة، وقد يتخصص من الناس بهذه الحرفة التجارية من يصير معروفا بها، كما قد يشترك الاثنين منهما في الصياح على المتاع والسلع في الأسواق والترويج لها، بذلك يوفرون على أصحاب المتاع والمحلات والصناع جهد الصياح، بمقابل يومي مما يحقق إشهارا ودعاية لسلعهم وسط السوق، بما يوفرونه من الزبائن للتجار أو من طلب خدماتهم، "اشترك فلان وفلان في الصياح على المتاع في صناعة الشقاقين[2] أو البزازين أو العطارين بسوق قرطبة، يصيحان مجتمعين ويتعاونان في ذلك غير مفترقين، فما أفاء الله عز وجل عليهما في ذلك كان بينهما"[3]، وتختلف هذه الحرفة –الصياح– عن الدلال بكون من يصيح على السلع لا يتفاوض على السعر ولا يتبايع مع الزبون بل يترك الأمر لصاحب السلعة، والدلال ربما يملك أمر تبايع السلعة بالرغم من أنها ليست له ولا يملكها بين يديه حسبما اتفق فيه مسبقا مع صاحب السلعة ، وبعض السلع الأخرى كالدور والأصول الثابتة فلها تسوية خاصة ربما تكون أقرب للسمسرة.

من العروض التجارية التي تشير لها كتب فقه الوثائق، هي بيوع تركات المتوفين عن طريق المزايدة، فالسلع والأصول الثابتة من التركات التي لا وارث لها تباع بالمزاد العلني ويعود مالها لبيت مال المسلمين، وطريقة عمل المزاد العلني أن يسمح صاحب المواريث والمكلف بتحصيل التركات التي لا وارث لها لفائدة بيت مال المسلمين ببيعها

[1]– ابن فتوح، المصدر السابق، ص 594.

[2]– الشقاقين: أورد الونشريسي سؤالا عما " كان يجري في قيسارية الشقاقين أن من باع عندهم ثوبا ..." الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 6، ص 165.

[3]– ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 594.

وتحويلها إلى مال يستفيد منه جماعة المسلمين، وتكون بداية بإثبات مليكة المتوفى للعقار أو المنقول ثم إثبات حق جماعة المسلمين فيه، فعند ذلك يوافق صاحب المواريث على بيعه وقد فصل ابن العطار في بيع صاحب المواريث[1].

فيعلن عنه بالهتاف في مكان مخصص له ويطلب عليه الزيادة من المشترين حتى يتوقف الثمن ولا يزاد عليه، فحينها يسدد المبلغ ويدخل بيت المال ويشهد عليه صاحب المواريث بختم عليه في عقد البيع بتفويض صاحب الدولة له، وفيما يلي وثيقة موضحة لبيع تركة لا وارث لها، "أشهد فلان بن فلان صاحب المواريث بموضع كذا، بتقديم فلان بن فلان له أنه ثبت عنده بمن قبل وأجاز موت فلان بن فلان، وأن أهل الإحاطة بميراثه في علم من ثبت ذلك بهم عنده زوجه فلانة وابنته فلانة وجماعة المسلمين، وإن لم يكن له وارث غير جماعة المسلمين ذكرت، ثم قلت وثبت عنده أنه خلف ملكا بحضرة كذا بموضع كذا وحدوده كذا، فأمر من ذلك صاحب المواريث بيع هذه الدار، بعد أن حيزت وثبت عنده حيازتها والهتف عليها وطلب الزيادة فيها في مضانها، فكان أقصى ما بلغت عند فلان بن فلان كذا وكذا من سكة كذا، لم يلق عليه زائدا فيها، وثبت عنده السداد في إنفاذ البيع فيها بالثمن المذكور، فأمضاه ودفع فلان المبتاع الثمن المذكور فصار في قبضة صاحب المواريث، وأورده بعلم المبتاع فلان حيث يجب إيراده من بيت مال المسلمين، شهد على إشهاد الوزير صاحب المواريث بموقع كذا، فلان بن فلان الفلاني بما ذكر في هذا الكتاب في تاريخ كذا"[2]، فهذه الوثيقة مهمة في الإحالة على عون تجاري له دور في الدعاية والإشهار لعملية المزايدة التجارية التي ستحدث في مكان وزمن محدد يبلغ به الراغبين في حضور المزاد

---

[1]- كان على صاحب المواريث في الحاضرة أو الكورة التي عاش فيها المتوفى تولي الإشراف علن بيع الأملاك الخاصة به، وتوزيعها علن الورثة حسب الأنصبة الشرعية، وفي حالة عدم وجود ورثة تؤول الأملاك إلى بيت مال المسلمين، بعد أن يتسلم ناظر الوصية الجزء المحدد في الوصية لإنفاذ وصية المتوفي، ويشهد علن ذلك صاحب المواريث وبعض الشهود العدول بالبلدة. ابن العطار، المصدر السابق، ص- ص 29- 30.

[2]- ابن مغيث، المصدر السابق، 105.

التجاري، والمزايدة العلنية عملية تجارية بحتة منظمة تشرف عليها السلطة الحاكمة وتنظمها بعقود موثقة ناقلة للملكية، ومحصلة لمداخيل إضافية لبيت المال بعقود موثقة ومختومة من السلطة الحاكمة.

من خلال الأنشطة التجارية السابقة الذكر تتضح أهمية المادة العدلية في كتب فقه الوثائق في توسيع دائرة المعارف التجارية في الغرب الإسلامي الوسيط من خلال العقود التجارية العديدة، كعقود استبراء الرقيق، وعقود السقاية، وعقود الدلالة، وعقود المزايدة والبيع العلني وغيرها، فكلها مظهرها فقهي لكن فيها من الملامح التاريخية التجارية ما يجعلها مصدرا مهما ونوعيا، مدعما بالنصوص الدالة على الواقع التجاري وأنشطته المختلفة التي يمكن أن تغيب ملامحها في المصادر الأخرى.

المطلب الثاني: وثائق تقديم الخدمة.

توثق عقود الخدمات لقطاعات اقتصادية عديدة منها العمالة في حد ذاتها وكذلك خدمات النقل بأنواعها (البرية، البحرية/ السلع، المسافرين)، فشروط عقود الإخدام يمكن أن تفيد المشهد التاريخي بطرح العديد من القضايا الاقتصادية الإشكالية في الغرب الإسلامي، كأنواع العمالة وأجورها وعلاقتهم بالمستفيدين من خدماتهم، ومن جهة أخرى الاستغلال لجهدهم دون المقابل الحقيقي لأجورهم، وكذلك استخدام الأطفال فوفق ما تتحمل قدراتهم، أو ربما أن عمالة الأطفال لم تطرح كإشكال اقتصادي أو اجتماعي، ولعل استخدامه يندرج في إطار إكسابه حرفة أو رغبة أسرته في تحصيل دخل إضافي، أما عقود النقل فيمكن أن تفيد في استوضاح العلاقات الاقتصادية بين الحواضر وغيرها، أو في تحديد الاتجاهات والطرق والأقاليم الاقتصادية واختصاصاتها، وكذلك فالنقل حرفة مهمة لها ضوابطها وشروطها وحلقة مهمة جدا في الدورة الاقتصادية.

1- عقود العمالة والإخدام.

النشاطات الاقتصادية لا تكون ذات فعالية إذا تخلت عن اليد العاملة، وبالتالي فالمحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي هو الفرد العامل في مختلف النشاطات، والخدم هم الركيزة الأساسية، ويلجأ إليهم أرباب العمل وطالبي الخدمات بعقود موثقة للمعاملات المطلوبة بمختلف مجالاتها[1]، سواء عمالة عضلية أو ثقافية، عامة أو خاصة، كخدمة البيوت وخدمة الطفال، وسواء بعقود قصيرة أو بعقود طويلة الأجل، وهنا يطرح إشكال آخر في العقود الطويلة الأجل، لما يمكن أن يتعرض له خدامه من ظلم اجتماعي واقتصادي، ويطرح للتساؤل تكييف أجورهم بتغيير الزمن وطوله، وكذلك فإن تدني أجور العمال يمكن أن تتسبب فيه منافسة خارجية من الخدم العبيد والرقيق.

1-1- أنواع العمالة.

عقود العمالة والإخدام تعكس أهمية التشريع العدلي في الأندلس وبلاد المغرب وأهميته في حفظ الحقوق سواء لطالب الخدمة أو لمقدمها من العمال والخدم، كما أن عقود العمالة وتقديم الخدمات هي من الصور التطبيقية لفقه التوثيق بين الناس والمتعاملين وتبين واقعية التشريع العدلي، كما أن هذه العقود تتيح للباحث فسحة تحليلية لواقع بعض المعاملات والنشاطات الاقتصادية وأدارها الاجتماعية، وهي تحمل في طياتها إشكاليات محفزة على دراسة هذه الوثائق والعقود بشكل يمكن أن يسمح بتسجيل بعض الملاحظات والتحولات والأدوار، "محاولة إلقاء الضوء على العمالة بطريقة الإجارة أو الجعالة، من خلال تحليل العقود والمواثيق المتاحة تأتي لإظهار بعض

---

[1] – " رغم أن الحرفيين عاشوا تحت رحمة أرباب المهن المالكين لوسائل الإنتاج من أرحاء ومعادن ومعاصر، فإنهم لم يتعرضوا لاستغلال بشع بحكم الوضع الطبقي لرب المصنع، إذ ظل الطرفان يتعرضان لشجع السلطة التي أثقلتهم بالضرائب، لذلك غالبا ما ظلت العلاقة بين رب الحرفة والأجير علاقة تعاضد وتماسك أكثر مما هي علاقة استغلال باستثناء بعض الحالات" إبراهيم القادري بوتشيش، "المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي"، المرجع السابق، ص 14.

ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب والأندلس في فترة الدراسة، وكيف كان تنظيم العمل بما يضمن مراعاة الحقوق المادية والإنسانية، فمجالات العمل لم تكن كلها تخص مهمشين أو من ينتمون إلى الطبقة الفقيرة بقدر ما تعكس بأن عقود الإجارة شملت أناس يتميزون بقدرات ومهارات يدوية وذهنية وثقافية، تجعلهم مطلوبين في سوق العمل ويتم التعامل معهم رسميا من خلال العقود والمواثيق، بما يعكس قيم العدل والمساواة وتبين وضع الشرع والفقه الإسلامي في تلك الفترة"[1]، وقد ساهمت الباحثة نجلاء سامي النبراوي في هذا الشأن بتصنيف العمالة وتقسيمها انطلاقا من العقود والوثائق إلى:

- عمالة اقتصادية ومنها: الراعي، الحارث، حارس الزروع، ...[2]
- عمالة عمرانية ومنها: البناء، الحفار، ...
- عمالة ثقافية ومنها : الإمام، المعلم، المؤذن، ...
- عمالة حربية: المحارب، ...
- عمالة اجتماعية: خادم البيت...

---

[1]- نجلاء سامي النبراوي، "الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس" المرجع السابق، ص15.

[2]- "الاعتماد على العمال الأجراء كان إجراءا طبيعيا بالنسبة لمتوسطي وكبار الملاكين العقاريين، فكما كانوا يعولون على خدمات مزارعين ومغارسين ومساقين، فقد كانوا يستعينون بخدمات عمال أجراء لتعهد شجيرات الكروم التي تتطلب عناية فائقة ومتابعة دائمة، أو لرعي قطعان الماشية، أو للاعتناء بالدواب (خيول، بغال)، أو لنقل كميات من الزبول من الفضاءات التي توضع بها إلى المساحات المراد نشرها بها، أو لحراسة الغلات...ومن المفيد جدا التذكير بأن علماء الفلاحة خصصوا فصولا في مؤلفاتهم للحديث عن "الخدام" أو "الأكرة"، كما استعرضوا بالمناسبة المواصفات الجسمانية وغيرها الواجب أن يأخذها المالك العقاري، أو وكيله، في الحسبان عند الرغبة في الاستعانة بخدمات عمال أجراء". يوسف نكادي، المرجع السابق.

1-2- مهن وخدمات من خلال كتب الوثائق.

للمسجد خادم أو قيم يقوم بأعمال المسجد وهذه الأعمال يحددها له ناظر الأحباس في عقد استئجاره وتسدد أجرته من عائدات أحباس المسجد[1]، ويلتزم القيم بفتح المسجد وإغلاقه والآذان فيه وإمامة الصلوات المفروضة وتنظيفه مدة عقد الاستئجار ، بالكنس ونفض الحصر وغسل القناديل في أيام ومواعيد محددة[2]، وليس لأحد من أهل المسجد أو لكل أهل المسجد أن يمنعوه من مهامه بما فيها إقامة الصلاة إلا بإذن القاضي الذي يمنعه بجرم يثبت عليه في دينه أو فساد في حاله، "استأجر فلان الناظر في أحباس مسجد كذا بتقديم القاضي إياه على النظر في الأحباس، فلان لخدمة المسجد والقيام بوقيده وفتحه وإغلاقه والآذان فيه[3] وارتقاب أوقات الصلوات والصلاة بأهله الفرائض وقيام شهر رمضان عاما بكذا وكذا دفع إليه منها ما استقر على يديه من أحباس المسجد كذا وكذا ويقبض القيم فلان بقية الأجرة المذكورة عند مرور نصف العام أو عند انقضائه"[4].

كمية الاستهلاك الشهري أو اليومي من الإشكالات المهمة التي يصعب ضبطها بالتحديد في العصر الإسلامي الوسيط ويستلزم لذلك تحصيل مجموعة كبيرة من المعلومات المتكاملة والمتداخلة لتحديده بدقة، لكن بعض المعلومات الدقيقة التي تتضمنها العقود بين الناس تدفعنا لاستخراجها وتسليط الضوء عليها لعلها تسهم في توضيح بعض أجزاء تلك الإشكالية، وباعتبار أن الاستهلاك الأسري يحدده مستوى الدخل الشهري أو اليومي

[1]- لبعض المساجد والمدارس سواء في الحواضر أو الأرياف أحباس مخصصة لها، تستخدم مداخيلها في ما تحتاجه من تكاليف الإنارة وإجارة العاملين بها، " ربع محبس على أهل مدرسة عين المحبس ما يأخذه كل واحد من أهل المدرسة، من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدام المدرسة ... في الرابع من ذي القعدة سنة (796هـ/ 08 سبتمبر 1394م)". الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 7، ص- ص 363-365.

[2]- الجزيري، المصدر السابق، ص 243.

[3]- من رقائق المؤذنين أنهم كانوا يؤنسون المرضى الذين اشتد عليهم المرضى ولم يقدروا على النوم بالتسابيح طول الليل وبالتناوب بين المؤذنين هدفهم في ذلك التخفيف عن المرضى،فرق لحالهم المحسنين من المجتمع ومنهم من يخصهم بأوقاف نظير ما يقومون به يسمى بوقف مؤذن المرضى يستفيد من يبيت يؤنس المرضى بالتسابيح. الونشريسي، المصدر نفسه، ج 7، ص 139.

[4]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 507- 508.

لربها، فمتى ما تعرفنا على قدر ذلك الدخل اقتربنا من رسم صورة عن كمية الاستهلاك، ففي هذا الجانب نجد عقدا لاستئجار معلم للقرآن يعلم أبناء أحد العائلات يأخذ عن ذلك مقابل شهري عبارة عن مواد استهلاكية أساسية هي الدقيق والزيت، حيث حدد أجره الشهري ب"ربعين أو ثلاثة من دقيق القمح الجيد ونصف ربع من زيت الماء الطيب الأخضر"[1]، فإذا أردنا معرفة مدلول هذه الكميات وما تعنيه فلا بد من تحديد كمية الدقيق وما يمكن أن يصنعه من طعام لمدة شهر وما عدد الأفواه التي يمكن أن يشبعها لمدة الدخل، أما الزيت المقدم فلم نأخذه بالاعتبار لأنه بالتأكيد قدم له ما يكفي لإدام تلك الكمية من الدقيق، وعليه فإذا كان الربعين بهم ثمانية كيلوغرامات باعتبار الربع الواحد به حوالي أربعة كيلوغرامات دقيق، فإن وزن ما يأخذه في الشهر هو اثنى عشر كيلوغرام من الدقيق ما يسمح بإنتاج نحو ثماني وأربعون خبزة في الشهر، لاعتبار وزن الخبزة حاليا ربع كيلوغرام بما يعني تقريبا خبزتين في اليوم، وعليه يكون معلم القرآن يتقاضى في اليوم ما قدره خبزتين وما يؤدمه من الزيت، وهذا لا يكفي حاجته من الاستهلاك اليومي خاصة إذا كانت له أسرة يعولها، وهنا نتوقع أن لمعلم القرآن هذا مداخيل أخرى ربما يحصلها أيضا من تعليم القرآن لتلاميذ آخرين موزعين في أوقاتهم على أيام الأسبوع بما يضمن له تحصيل وضمان قوته وبشكل منوع، وربما نقترح له ليوزع جهده على التلاميذ وتحصيل دخل شهري يضمن به استهلاك أسرته أن يعلم أولاد الخاصة على ثلاث أوقات في اليوم بعد صلاة الصبح وبعد الظهر وبعد العصر وعلى ثلاثة أيام في الأسبوع بما يجعله يحصل في الأخير نحو ستة عقود لتعليم الأولاد، ما يحقق له نحو ثمانية عشر ربع من الدقيق وستة أرباع من الزيت في الشهر، ما يعني تحصيل مدخول معقول يوفر له نحو عشر خبزات في اليوم لأسرته ومعه ما يكفيها من الزيت، رغم ذلك يبقى قليل بما يعني أن أجرة معلم القرآن كانت رمزية في القرن (الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي) بالأندلس وهو ما يدفعه دائما لقبول هدايا آباء الأولاد في المناسبات والأعياد وعند الختم وفي المواسم، هذا ما يجعلنا نغلب فرضية أن تلك الهدايا كانت تقدم له من باب المساعدة الاجتماعية

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 504.

وليس من باب التكريم باعتباره حاملا للقرآن، فيكون المستوى الاجتماعي لمعلم القرآن بالأندلس في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) يقسم شقين فعال ومطلوب اجتماعيا وعلميا وضعيف متدني اقتصاديا، فهذه الوثيقة المهمة تحمل إشارة مميزة عن ضعف المستوى المالي لمعلم القرآن في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي).

من المهن غير المشهورة بالأندلس حرفة الطفال، "اكترى فلان من فلان الموضع المتخذ في الحمام لبيع الطفال وحوز ثياب الداخلين فيه، وبالكراسي التي عدتها كذا وكذا كرسيا المتخذة في هذا الحمام، لتوضع ثياب الداخلين فيه عليها، والطفال ضامن لثياب الداخلين عنده إذا استحفظوه إياه"[1]، من المهن والحرف في الأندلس هذه المهنة التي حفظتها العقود تعرف بالطفال، وهو الذي يكتري من صاحب الحمام[2] موضعا بالحمام يبيع فيه ما يحتاج إليه من يستحم أو ما يؤكل ويشرب، ومن وظائفه الثانوية حفظ ثياب المستحمين، غير أنه لا يعتبر ضامنا لها وهو غير معمول بضمانها في الأندلس، هذه الحرفة تحتاج لبحث أكثر وتوضيح، فهي من الوظائف الأساسية بالحمامات وبإضافتها لبقية المهن بالحمام يمكن من خلالها معرفة عدد مناصب العمل التي توفرها الأربعين حماما[3] بقرطبة في زمن المقري الذي ذكر عددهم.

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 438.

[2]- يمكن لصاحب الحمام أن يفتحه للعامة ممن رغب في الاستحمام، أو أن يخص به بعض الأهل الذين لا يفضلون الاختلاط بالغرباء، ومن العادات الرائجة في الغرب الإسلامي هي الذهاب للحمامات من أجل الاستحمام والزينة، فيقصد رجل البيت صاحب الحمام لاكترائه لأهله إن أراد، فمن عادة الفاسيين الذهاب للحمام مرة في الأسبوع أو مرة في الشهر، وعند ذهابهم للحمام تستخدم النساء الحناء للزينة، فمن العقود التي حفظت لنا هذه العادات ما يأتي في سياقها أن صاحب الحمام يتيح له: " دخول الحمام هو و أهله مرة في الجمعة أو في الشهر ...[مع توفير له من أدوات الزينة] ما احتاج له أهله من حناء و نورة ... ". الفشتالي، المصدر السابق، ص 262؛ فالحمام كما ارتبط دوره بالنظافة ارتبط بالزينة، وقد بلغت حمامات قرطبة الثلاثمئة حمام. سناء الشعيري، المرجع السابق، ص 112.

[3]- بلغ عدد الحمامات عهد الإمارة الأموية في قرطبة تسعمئة حمام وإحدى عشر حماما وقيل أن الخاص منها بالنساء الثلاثمئة حمام –وبلغت بعض مرافقها حينها 113000 دار، 3877 مسجد-. ابن عذاري، المصدر السابق، ج2، ص 232. المقري، المصدر السابق، ج 1، ص 540، وفي مدينة تونس "كان عددها لا يتجاوز 15 في القرن الخامس الهجري/ 11م، وبلغ المئة في أواخر العهد الحفصي،

من المهن والوظائف الأخرى الخدمة في الأرحية والمطاحن، فيمكن أن يتجاوز دور الطاحن في الرحى إلى دور المكاس فيها، وتوفر لنا بعض كتب فقه الوثائق نصوصا وعقودا مهمة عن هذه الأدوار الاقتصادية، ومنها وكيف يضمن صاحب الرحى الطعام الذي يودع لديه، هذا الأمر العملي المهم والبسيط يوضحه النص التالي: "يكون مكيال صاحب الرحى لأخذ المكس بالكيل المناسب الجاري بينهم"[1]، فهذا القول من ابن حبيب يوضح أن المكاس هو الطاحن نفسه، أي المشتغل في الرحى أو صاحبها، وأن المكس المقصود هنا ما يأخذه منهم صاحب الرحى لطحن شعيرهم وقمحهم مقابل عمله لهم ويكون مكسه محددا ومتفق عليه مسبقا.

كما أن أجرة طحن القمح أو الشعير بالأرحية في الأندلس يمكن أن تسدد قمحا أو شعيرا لصاحب الرحى وعلى هذا يجتمع لصاحب الرحى قمح وشعير كثير، يمكن له أن يبيعه في صورته أو يبيعه طحينا، بما يجعله يلعب دورا آخرا غير الطحن وهو الاتجار في الحبوب والطحين، وعليه يمكن لمن يرغب في الحصول على الطحين ولا يملك حبوبا أن يقصد الرحى مباشرة، ومن جهة أخرى يمكن للطحان أن يسدد مبلغ الكراء لصاحب الرحى شعيرا أو قمحا مما جمعه من الناس مقابل خدمته لهم، هذا المقابل تسميه بعض كتب الوثائق مكسا، "تقبل فلان من فلان جميع الرحى، بكذا وكذا مديا، شطرها قمح أحمر ريون فاخر ممتلئ طيب غاية الطيب، وشطرها شعير أبيض يابس فاخر ممتلئ نقي طيب غاية الطيب"[2]، هذا يوضح أن المبادلات لازالت في بعض حالاتها بالأندلس تعتمد مبدأ

أي أكثر من ضعف العدد بالقيروان في عهد ازدهارها، حيث ذكر بها ثمانية وأربعون حماما" محمد حسن، **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، المرجع السابق، ص 178. ذكر باسيليو بابون مالدونادو العديد من الحمامات في الأندلس والمغرب وعلى اختلاف الفترات الزمنية ومنها: حمامات مدينة الزهراء، الحمام الملكي في الحمراء/ حمام ربض رندة، حمام قصر بني سراج، حمام زاقورة، حمام طلعة باب سبتة في سلا حمام علو بالرباط، حمام الجوز وحمام الجبس بغرناطة، .... باسيليو بابون مالدونادو، العمارة الأندلسية – عمارة المياه–، ص– ص 333– 334.

[1]– ابن فتوح، المصدر السابق، ص 468.

[2]– نفسه، ص 467.

المقايضة، خدمة بسلعة وليس بالضرورة مقابل مالي عن الخدمة، مما يعبر عن سهولة المعاملات من جهة وعن حاجة بعض الأسر وعدم توفرها على التكلفة المالية للرحى، خاصة من أصحاب الأرياف الذين لا يدخرون المال.

أما عمالة الأطفال فموجودة في الأندلس ومعروفة، تكون من أصحاب الحاجات والأسر المعوزة والأب الفقير، ولا يجوز للأب أن يؤجر ابنه الصغير للعمل أو الخدمة إذا كان غنيا، إلا إن كان فقيرا أو مقلا أو يريد تعليمه حرفة وغالبا ما يشتغل الأطفال في أعمال غير شاقة كالخياطة[1] والنسيج[2]، "أجر فلان ابنه فلانا الصغير في حجره وولاية نظره، من فلان للخياطة، أو لصناعة كذا، أو للنسج في عمل الكتان، في طراز كذا[3]، أو في حانوته أو لتحويل الغزل لسوق كذا، أو بحاضرة كذا، لعام "[4]، فعمالة الأطفال غالبا تكون من ذوي الحاجات والفقر أو اليتامى للأب، أو بغرض تعليمهم صنعة؛ وأغلب أعمالهم يراعى فيها قدرتهم البدنية، فيوجهون للأقل جهدا كتحويل الغزل من المخازن إلى الأسواق: "أجرت فلانة ابنها فلان الذي في حضنها، من فلان، ليعمل له في تحويل غزل الكتان في المسرمات، أو لعمل كذا في حانوته، أو في طرازه بحاضرة كذا، لسنة"[5]، على هذه الأمثلة يمكن استخراج العديد منها من كتب فقه الوثائق بما يمكن من التعرف على نماذج عديدة.

---

[1]- سادت في الأندلس طريقتين للخياطة العربية والرومية. نجلاء سامي النبراوي،"الأجراء الرجال في المغرب والأندلس"، المرجع السابق، ص 31.

[2]- ازدهرت صناعة النسيج بالأندلس، خاصة صناعة الحرير، وكثرت ورشات صناعة الحرير، فمدينة جيان كانت تتبعها ثلاثة آلاف قرية كلها تربى فيها دودة الحرير، وضمت مدينة ألمرية ثمانمئة ورشة لصناعة الحرير. الإدريسي، المصدر السابق، ج 2، ص – ص 562-568.

[3]- " استأجر فلان النساج لنسج الكتان أو القطن أو الحرير في طرازه على آلته ..." عقد استئجار نساج ينظر: الجزيري، المصدر السابق، ص 122.

[4]- ابن فتوح، المصدر السابق ، ص 508.

[5]- نفسه ، ص 513.

2- خدمة النقل.

الانتقال ضرورة للإنسان في تحقيق المعاش وكسب القوت والاستفادة من الفرص الاقتصادية الناجمة خاصة عن حاجات المجالات الأخرى لمختلف السلع، وعليه تصبح خدمة توفير النقل مصدر دخل لمتحرفها سواء نقل بري أو بحري، فتكون السفينة والدابة في العصر الوسيط من الوسائل المهمة التي تنشط التفاعل الاقتصادي، فالعقود والوثائق يمكن أن تفيد في التعريف بقوانين النقل البحري، والتعريف بالسفر البحري ومستلزماته ومخاطره على المسافرين والسلع، كما أن للنقل البري شروطا يضعها المتكاري ومقدمة الخدمة تفيد في التعرف عن الخدمات المقدمة وضوابطها وما يمكن أن يعتريها من مخاطر.

2-1- نقل المسافرين.

السفر في الأندلس له وسائله ومتطلباته، فعلى المسافر أن يقصد من هو مخصص لهذه الحرفة حيث يكون عارفا للطريق الآمن ومواضع الماء ومسافاته، له دواب مخصصة لحمل الأمتعة من بغال وأحمرة وفرسا لحمل طالب السفر، يتوجب عليه أن يحضر معه فراشه ومؤونته، هذا ما وثقته عقود الإستسفار ومنها: "يركب فلان الفرس ويحمل على بغلين وحمار، على أحد البغلين محملا فيه خادمان بما يصلح من الوطاء والغطاء، ومحمل البغل الثاني حملا من صبغة كذا، ويحمل على الحمار من أكسية ولبود ودقيق وزيت وسكر وأدوات ومعاليق وما أشبه ذلك من الآلات"[1]، في هذا العقد أيضا يتضح أن هناك من يرافقه خدمه في السفر لخدمته، وهو ما يبين درجة الرفاهية التي عرفتها الأندلس حتى في السفر.

نقل المسافرين يكون بوثائق تحفظ الحقوق حيث يوجد من يختص بنقل المسافرين من بلد إلى بلد، ويعلم الطريق ويعرف منازلها وماءها، وله دواب مخصصة لذلك، فعادة ما تخصص الخيل للسادة والأحرار والبغال للخدم

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 468.

والأحمال والأحمرة للأحمال الأقل وآلات السفر والطريق، ولما كان السفر لمسافة طويلة يجب فيها المبيت فالمسافر ينقل معه فراشه وغطاءه وما يلزم خدمه معه أيضا ويحمل مؤونته من الدقيق والزيت والسكر وألبسة وغيره وإن كانت له سلع أو حاجات لنقلها معه تخصص لها البغال لحملها ونقلها، فعملية نقل المسافرين لمسافة طويلة تخصص لها دواب خاصة تحمل السيد وخدامه وغطاءه ولباسه ومؤونته وأحماله، في تاريخ محدد وبمبلغ محدد وهو ما يوضح لنا أن هناك مهنة خاصة بنقل المسافرين، وربما كانت شركات لنقل المسافرين والسلع، "وجب بذلك على فلان لفلان فرس بسرجه ولجامه، وحمار وبغل بأكفتها، تكون كل دابة من هذه الدواب سمينة ظهيرة ذلولا، ليركب فلان الفرس، ويحمل على البغلين والحمار ما قد ذكر، من موضع كذا إلى موضع كذا، يحمل على أحد البغلين محملا فيه خادمان، بما يصلح هذا المحمل من الوطاء والغطاء، ويحمل على البغل الثاني حملا من صنعة كذا، يكون وزنه كذا، ويحمل على الحمار حملا من أكسية ولبود ودقيق وزيت وسكر وأدوات ومعاليق وما أشبه ذلك من الآلات، وعلى فلان أن يأتي بهذه الدواب الموصوفة إلى فلان، ويخرج بها معه وعليها أحمالها الموصوفة في يوم كذا وعليه أن يأخذ بهم على طريق كذا، وينزل بهم في المناهل المعروفة بنزول المسافرين، ولا يعدل بهم عنها لا في ليل ولا في نهار، وأن يحمل لهم من الماء ما يكفيهم من ماء إلى ماء، ولا يمنعهم النزول للصلاة في وقتها"[1]، هذه الوثيقة المفصلة في عقود نقل المسافرين تعكس العديد من القضايا التي يمكن أن تحدث في الطريق، أو النوازل التي يمكن أن تقع كمنع صاحب الدواب من معه النزول للصلاة ربحا للوقت، وتعجيلا للوصول للمكان المقصود تفاديا لتكاليف طول الطريق، وكذلك أملا في تحصيل عقود نقل أخرى، ومسألة الماء التي يمكن لمن لا يعرف الطريق أن يتسبب في إرهاق المسافرين وعطشهم وتعريضهم للخطر، خاصة إذا لم يعرف مواقع الماء، وغيره من القضايا الأخرى كتحري الطرق الآمنة والأهلة المعروفة والمأمونة.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 468.

2-2- النقل البري.

وسائل النقل من الضروريات الأساسية سواء بين الأماكن البعيدة وعلى امتداد شبكة المواصلات البرية، أو لقضاء الحوائج لمسافات قريبة، وعليه لجأ الناس لاكتراء الدواب بغرض النقل أو استغلال الدابة في أمور أخرى كالطحن، فالنقل عملية منظمة بقسميه البري والبحري، أما البري فيعتمد على الدواب بمختلف أنواعها لنقل المسافرين أو نقل الأحمال أو البضائع أو للركوب، ويجوز اكتراء الدواب اليوم واليومين لقضاء الحوائج والركوب عليها أو للحمل، كما يجوز اكتراءها الشهر والشهرين، وفي كل ذلك نفقة صاحب الدابة وعلفها على المتكاري، وفي حالة استغلال الدواب لنقل الطحين للرحى لزم تحديد مكان الرحى لعلاقة ذلك بفيضان الأنهار وإمكانية طول المقام بسبب قطع الطريق، ما يعرض صاحب الدابة لخسارة استغلال دابته بقطع الطريق عن عودتها خاصة في فصل التساقط، "اكتراء الدابة ليركبها المتكاري في حوائجه كما يركب الناس، شهرا بعينه، وعلى أن يطحن عليها قمحا شهرا بعينه، وإن لم يسم ما يطحن عليها في كل يوم، لأن الطحين معروف ولا بأس باكتراء دابة ليحمل عليها المكتري طعامه إلى رحى سماها، ويرده عليها مطحونا إلى داره، وذلك في غير إبان حمل الأنهار، وأما في إبان حملها إذ يخشى طول المقام فيها فلا "[1].

نقل السلع يكون بواسطة الدواب وخاصة البغال وهناك من يختص بهذه المهنة، وتخصص عقود لضمان حقه في الخدمة المقدمة، "استأجر فلان فلانا ليخدم بغلا واحدا أو بغلين، في انتقال ما يحتاج إليه من حطب وفحم أو غير ذلك مما يعينه من موضع كذا إلى مدينة كذا"[2]، فنقل السلع عادة ما يكون باتجاه المدن انطلاقا من مكان الإنتاج، كالحطب في الغابة أو الفحم خارج المدينة، أما نقل السلع على الظهر أو على الدواب بين الأماكن القريبة، من محل لمحل أو من محل لدابة، أو بين الأحياء داخل الحواضر، فهي مهنة أخرى يختص بها من

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 469.

[2]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 230.

يجعل نفسه وجهده حملا لذلك بمقابل مادي، وقد يشترك لأكثر من واحد في هذه المهنة إذا كانت الأحمال كثيرة، "اشترك فلان وفلان على أن يحملوا على ظهورهما أو على ظهور دوابهما في متجر الخياطين"[1].

2-3- النقل البحري.

أما المواصلات البحرية والنقل البحري فيكون غالبا للسلع[2] وأصحابها مع ما يحتاجون إليه في الطريق، كما يمكن لشخص واحد أن يكتري سفينة خاصة به يحمل فيها سلعه أو يشترك فيها مع تجار آخرين، "اكترى فلان من فلان جميع السفينة المنسوبة إليه التي يقال لها كذا، بجميع أداتها القائمة فيها، من القلوع والصواري والأطراف والهوامل والحبال وغير ذلك من آلتها، وبجميع خدمتها ونواتيها...، على أن يحمل فلان وما معه، وذلك من الرقيق كذا وكذا، ومن السلع كذا وكذا، ومن العروض كذا وكذا، ويحمل له مع ذلك ما يصلحه ويصلح من معه من الغطاء والوطاء والزاد والماء"[3]، فالنقل البحري يخصص لنقل السلع الكثيرة التي تجلب من مكان لآخر سواء رقيق أو حبوب وخضر أو سلع أخرى، وغالبا فإن النشاط الاقتصادي للميناء لا يكون مرتبطا فقط بمركز المدينة الميناء بل يتعداه لبقية الإقليم، فحركية الميناء تعكس علاقات متعددة كعلاقة المجتمع الحضري بالمجتمع الريفي، لأنه لا يمكن فهم نشاط الميناء إلا إذا تم ربطه ببلاده الخلفية وبمجمل الاقتصاد، ويعزى ذلك أساسا إلى الثروات الاقتصادية المصدرة المجلوبة من البلاد الخلفية، فنشاط الميناء هو انعكاس للتطورات الخاصة بالمدينة وبالمجتمع الحضري وتطورات المقاطعة (البلاد الخلفية القريبة أو البعيدة) عن الميناء، " لأنه لا يمكن فهم نشاط الميناء إلا إذا

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 596.

[2]- كما أن هذا لا ينفي وجود نقل بحري خاص بالأشخاص والمسافرين وبأعداد مختلفة، تكون كبيرة خاصة خلال مواسم الحج أين تحمل السفينة نحو الألف والألفين من المسافرين إضافة لأغراضهم ومؤوناتهم. الطاهر القدوري، "النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحرية بالغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور جديدة، ع 13، أفريل 2014، ص 24.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 470- 471.

تم ربطه ببلاده الخلفية وبجمل الاقتصاد المتوسطي"[1] " تعزى هذه المكانة في بادئ الأمر إلى الثروات التي تجلبها من بلادها الخلفية"[2].

"اللجوء إلى الشراكة في السفن يعكس حقيقة واضحة هي غلاء ثمن اقتناء المركب أو صنعه، وهو أمر لم يكن متيسرا لفئات عريضة من المغاربة في الفترة الوسيطة، لهذا كان يتم تجميع الجهود المادية لشخصين أو أكثر لاقتناء مركب والعمل عليه، وتعهده بالصيانة الضرورية حفاظا عليه وضمانا لاستمرار عملهم لأنه مصدر استرزاقهم، فيتولون نقل البضائع إما بين المدن المغربية الساحلية أو بين العدوتين المغربية والأندلسية، ولم يعد أمر بناء السفن الشغل الشاغل للدولة المغربية وحدها، وإنما تعداه ليشمل التجار الكبار وأعيان البلد الذين كانوا يرغبون في توسيع تجارتهم وفتح أسواق جديدة أمامهم"[3].

للنقل البحري قوانين منظمة يشرف عليها المحتسب والقائم على الميناء عادة ومنها مراقبة وزن السفينة بحيث لا يسمح لها بتعدي الحمولة المناسبة حفاظا على حقوق المالكين للسلع المنقولة من خطر الغرق[4]؛ ويذكر ابن أبي فراس أن: " بعض البحارة وأصحاب السفن لم يكن لهم هم سوى تحقيق الأرباح، من خلال نقل كميات تفوق حمولة المركب لأن كل ما زادت الكمية المحمولة زادت مداخيل الطاقم البحري ورب السفينة "؛ لهذا فقد كانت ظاهرة شحن المراكب فوق طاقتها أمرا شائعا في العديد من المراسي، وهذه الظاهرة تنتعش وتزدهر في بيئة القلاقل والاضطرابات وتخف وطأتها في حالة استتباب الأمن والاستقرار[5]؛ وفي حالة الحمولة الزائدة في عرض البحر مع هيجانه واحتمال غرق السفينة يتراجع الربح المادي أما التمسك بالحياة، فيلجأ الطاقم وأصحاب الحمولات إلى

[1]- دومينيك فاليرين، المرجع السابق، ص 24.
[2]- نفسه، ص 26.
[3]- الطاهر القدوري، المرجع السابق، ص42.
[4]- ابن أبي فراس القيرواني، المصدر السابق، ص 64.
[5]- الطاهر القدوري، المرجع نفسه، ص31.

التخلص من بعض الحمولة بغرض التخفيف من وزنها على المركب، وفي هذا الإطار فإن كتب النوازل غنية بالمسائل التي وقع رفعها بهذا الغرض أو طلبا للتعويض أو إثباتا للضرر بعد الوصول لليابسة بسبب عدم الرضى بقرار بقرار الطاقم البحري بالتخلص من سلع أحدهم تخفيفا لحمولة المركب وطلبا للنجاة حيث يرى صاحب الشكوى أنه قد تضرر أكثر من غيره[1]، وإن عظم الضرر بالمركب ربما يبلغ الأمر التخلص من المسافرين، حيث عرف العصر الوسيط فكرة الاقتراع[2] على إلقاء الآدمي في البحر تخفيفا لحمولة المركب[3]، وكذلك كانت بعض الموانئ يمنع فيها من الإبحار في الطقس غير المناسب والذي يشكل خطرا على الأرواح والسفن خاصة في الشتاء حيث تكثر العواصف والأمطار[4].

فالنقل الموثق بالعقود يوفر للباحث جزئيات كثيرة وتفاصيل دقيقة للبحث فيها بداية بوسائل النقل وترتيباتها وتملكها والشراكة فيها، إلى السلع المنقولة واتجاهاتها داخليا وخارجيا، زيادة على العاملين في هذا القطاع من نواتية وأصحاب القوافل البرية، فالعقود المبرمة المحفوظة بنودها في المراسلات الخارجية تؤكد على النشاط التجاري الخارجي بين الضفتين وحركيته ودور التجار اليهود وأهل الذمة فيه، كما أن كتب فقه الوثائق تحفظ لنا تؤكد على تعامل سكان المغرب الإسلامي مع البحر واعتباره منفذا غير مهاب ومصدرا للرزق يمكن الاستفادة منه عن طريق

---

[1]- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 8، ص-ص 302- 312.

[2]- حتى أن هذه العملية من رمي المسافرين في البحر أملا في حفظ أرواح البعض الآخر عن طريق عملية الاقتراع العشوائي، تحولت إلى لعبة بين الأطفال تعرف بلعبة المؤمنين والكفار، وتطورت فصارت مسألة حسابية خالصة عند أصحاب العلوم العقلية، وقد اشتهرت بالمسألة التالية: من أجل تخفيف سفينة من خطر الغرق فيها ثلاثون (30) راكبا، أمر رئيس السفينة أن يلقى نصف الركاب منهم خمسة عشر (15) مؤمنا وخمسة عشر (15) كافرا، أجلسهم حلقة وبدأ يعدهم من 1 إلى 9 فألقى التاسع إلى البحر، وبدأ يعدهم مجددا فألقى التاسع للبحر حتى ألقى خمسة عشر منهم؛ السؤال كيف رتبهم حتى نجا المؤمنين كلهم؛ والجواب في المتتالية التالية: (م: مؤمن، ك: كافر)

4م، 5ك، 2م، 1ك،3م، 1ك، 1م، 2ك، 2م، 3ك، 1م، 2ك، 2م، 1ك؛ وأقدم مؤلف مسلم ذكر هذه اللعبة هو صلاح الدين الصفدي في كتابه شرح اللامية. محاضرة ألقاها Pierre Ageron بعنوان: " النسخ العربية والإسلامية للعبة المؤمنين الخمسة عشر والكفار الخمسة عشر "، الملتقى المغاربي الثالث عشر حول تاريخ الرياضيات العربية، تونس، أفريل 2018.

[3]- الطاهر قدوري، المرجع السابق، ص 31.

[4]- ينظر: ابن أبي فراس القيرواني، المصدر السابق، ص 52.

التنقل والملاحة فيه، وهو ما تثبته وثائق كتاب الأكرية لابن أبي فراس منذ القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) على الأقل بما يبين أن هذا الزمن في الغرب الإسلامي كان هو أيضا زمنا للنقل البري والبحري على حد سواء.

المطلب الثالث: العملات والمكاييل.

مدار العقود الاقتصادية على الأموال أجورا للخدمات كانت أو حقوقا لمقابل السلع، فأينما يكون العقد فثمة العملة وتزيد وتنقص العملة على قيمة الشيء المبتاع وزنا أو حجما أو طولا أو عددا أو غيره من المكاييل والأوزان التي تساير في الذكر العملات، فتكون العقود رافدا مهما لتتبع تطور الإصدار النقدي بالمسيمات والأوزان وأسعار الصرف طبقا لتواريخ تحرير العقود، باعتبار أن العقد المبرم يكون بالعملة المتداولة في حينه، ما يسمح بمقابلة الاقتصادي مع السياسي أي العملة المتداولة مع الحاكم السياسي في حينه، أما الأوزان والمكاييل فيمكن أن تفيد في معرفة الوفرة والندرة وفي تتبع قيم السلع والمبيعات وتطور القيم النقدية للسلع والخدمات حسب أوزانها ومكاييلها وكل ذلك بالطبع في ضوء المعلومات الحقيقية والصادقة جدا التي توفرها العقود بتواريخ تحريرها.

1- العملات.

إن كانت العقود والوثائق تهدف إلى حفظ الحقوق بشقيها المعنوي والمادي، فإن المعيار في حفظ الحق المادي هو التحصيل المالي الذي يؤشر عليه بالقيمة المالية المتضمنة في العقد المبرم عادة، والمسميات المالية لا تتضح قيمتها إلا إذا عبر عنها بالعملة السائدة حينه، فالعملات تتحول اسما ووزنا وشكلا وقيمة على حسب الدول والحكام، فتصير العقود الفعلية المبرمة والعقود النموذجية التي يصوغوها الموثق المؤلف دليل على الحكم

السائد حين تحرير الوثيقة[1]، باعتبار أن السكة الجديدة من شارات الحكم الجديد " التي يحرص كل حاكم على اتخاذها بمجرد توليه الحكم ... وتتجلى أهميتها فيما سجل عليها من أسماء خلفاء و ملوك وحكام وأمراء وولاة"[2].

ونحن إذ لا نتعامل مع النقود والمسكوكات مباشرة فإننا نتعامل مع النص العدلي التاريخي وما يتضمنه من مسميات العملات من خلال العقود والوثائق؛ فمن العملات الذهبية ما ذكره ابن فتوح في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) في وثائقه: "كذا دينارا من العيون الذهب الجعفرية، أو الهاشمية طيبة جيادا"[3]، فللوثائق والعقود أهمية في التعريف بالعملات والسكك التي كانت " متداولة في عصرها، حيث تزودنا بمعلومات قيمة عن العملات التي كانت جارية في مملكة غرناطة إذ ذاك، وعن القيم التي وصلت إليها هذه العملات بحسب سكتها، وعن نسب قيم المسكوكات المتداولة من المعادن المختلفة بعضها عن بعض، من خلال هذه الوثائق أصبح من المستطاع التعرف على حقيقة بعض أنواع النقود التي كنا نجهلها، وأعني بذلك العملات الفضية والنحاسية الموجودة في مجموعات النميات الأندلسية، وهي عملات كانت تضرب في نفس القالب الذي تضرب فيه الدبلة وهي عملة ذهبية كما هو معروف"[4].

من العملات المعروفة التي حفظتها كتب الوثائق هي الدنانير الهاشمية "كذا دينارا من العيون الذهب ... الهاشمية طيبة جيادا"[5] فالدنانير الهاشمية لعلها نسبة لأبي الوليد هشام المؤيد بالله (354هـ/ 965م- 403هـ/ 1013م)، ثالث الخلفاء الأمويين في قرطبة، وحين العودة لفهرس النقود الإسلامي لهنري لافوا[6] Henri

[1] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 53.

[2]- محمد العناسوة، المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي " دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي"، مجلة دراسات، مج 43، ع 1، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، 2016، ص 158.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 398.

[4]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 16م.

[5]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 398.

[6]- Henri Lavoix, Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale, imprimerie nationale, Paris, 1891.

Lavoix نجد أن الخليفة الأندلسي هشام المؤيد قد سك العديد من الدنانير خلال فترتي حكمه، آخرها دينر ذهبي ضرب سنة 403هـ/1012م بوزن 1.3 غ وقطر 8 مم[1]، بما يبين مواكبة نماذج العقود لما كان متداولا حين تحريرها، لكن الإشارة الثانية في عقد ابن فتوح عن الدينار الجعفري تجعلنا نتسأل عن من سكه خاصة مع حرف العطف المستعمل في الصياغة اللغوية، حيث عطف ذكره وجعله الاحتمال المستعمل في العقود بين الدنانير الهاشمية والدنانير الجعفرية، " كذا دينارا من العيون الذهب الجعفرية، أو الهاشمية"[2]، فمن يكون جعفر الذي زامن ذكره ابن فتوح بالأندلس أو كان قبله وعطف عليه ذكر الخليفة هشام المؤيد؛ تذكر كتب التاريخ أن من الفاعلين في النظام السياسي خلال تلك العهود وممن حمل اسم جعفر نجد جعفر بن عثمان المصحفي (ت 372هـ/983م) كان حاجبا للخليفة الحكم المستنصر بالله (ت 366هـ/976م)، وبتتبع المسكوكات المتداولة زمن ابن فتوح نجد منها دينارين عليهما اسم جعفر ضربا في عهد الحكم المستنصر بالله سنتي (358هـ/968م و359هـ/969م) على أن الأول بوزن: 1 غ وقطر: 14مم، والثاني بوزن: 4.2 غ وبقطر: 21 مم.

فالدينار المحفوظ كمادة أثرية يدل فعلا على تداوله وزمن ضربه، لكن العقد المحرر ومن خلالها نماذج العقود التي تذكر هذا الدينار بالشهرة –الدينار الجعفري- تؤكد على استمرار تداوله نحو الأربعين سنة بداية من تاريخ ضربه سنة (358هـ/968م) إلى تاريخ صياغة العقد النموذجي نحو سنة (400هـ/1010م)، وهذه معلومة مهمة خاصة إذا ما علمنا أن ضرب النقود وسكها يكون تقريبا سنويا –ذلك حسب تتبع سنوات السك في كتاب هنري لافوا الذي عمل على تصنيف المسكوكات حسب سنوات السك-، فما السر في بقاء تداول الدينار الجعفري لكل هذه المدة بل واتخاذه مرجعا في العملات المستخدمة في صياغة العقود النموذجية وإن كان البعض يرى سرعة التغييرات على النقود بسبب التحولات السياسية السريعة ففي هذه الحالة يتثاقل التغيير في العملة

[1]- Henri Lavoix, op. cit., p 90.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 600.

ويتباطأ أكثر رغم التحولات السياسية التي عرفتها منذ عهد الحكم المستنصر إلى ما بعد عهد هشام المؤيد وما تخلل ذلك من فتن وخلع وتثبيت ولإعادة تثبيت سياسي وكذلك من إصدار نقدي بقي فيه الدينار الجعفري متداولا ومعتمدا في العقود.

فالعملات والنقود ونصوصها وزخارفها قابلة للتأويل، بحيث تفتح أمام المؤرخ باب التأويل للإجابة عن عديد الألغاز المرتبطة بالتاريخ[1]، وبالتساؤل عن العلاقة بين الكسب المادي والمستوى المعيشي فإن مقارنة القيمة الاسمية ومبلغ السلع والأسعار والمستهلكات تساهم في تحديد القيمة الحقيقية والمستوى المعيشي الفعلي، " يتضح من الوثائق أن العملة الفضية التي سكها سلاطين بني نصر وأعطوها قيمة عملة ذهبية معينة، احتفظت بالتقليد الموحدي فيما يتصل بهيئتها، أي أنها مربعة لا مدورة كما كانت الدبلة، وهذه الدبلات الفضية أو الفضية المموهة بالذهب أو النحاسية كانت تتداول بين الناس بقيمة العملة الذهبية" [2]، وهذا يدحض بعض الأراء القائلة من انتشار العملة المزيفة التي سكت لتحل محل العملة الذهبية عن طريق الغش"[3]، بل أنها من مراحل تطور النظام النقدي الذي صار يحمل القيمة المالية لما يتعارف عليه من المسكوكات دون قيمتها الفعلية من الذهب والفضة.

التحول النقدي الاسمي في الغرب الإسلامي سريع يتحكم فيه تغير الحكام والسلاطين فيتغير الاسم والطبع والرسم غالبا إذا ما أراد ذلك الحاكم الجديد، ويمكن أن يحمل إلى جانب اسم الخليفة أو الأمير اسم الوزير أو الحاجب أو صاحب النفوذ معه، لكن السؤال ألا يؤثر ذلك التحول على القدرة الشرائية للفئة الوسطى في العصر الوسيط؟ ولعل توالي الدول والحكام واختلاف السكة فالمستوى المعيشي يبقى مستقرا في الغالب، إذا لم تعتريه

---

[1]- إبراهيم القادري بوتشيش، " النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا"، المرجع السابق

[2]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص17م.

[3]- نفسه، ص 17م.

جوائح كبرى أو انتكاسات سياسية تضر بالخزينة، أما سعر الصرف[1] فيبقى محفوظا لفائدة الذهب لكون أن القيمة النقدية للسكة تأخذ قيمتها من وزنها الذهبي، وليس من قيمتها الاسمية، "هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها كذا مثقالا من سكة كذا، الجارية فيه حين تأريخ هذا الكتاب"[2]، وعليه فإذا أردنا تحديد المستوى المعيشي الحقيقي ومعرفة حالة الرخاء من الغلاء وغيره فما علينا إلا تحديد الوزن الذهبي وتحويله إلى قيمة.

أما الادخار النقدي والتوفير عن طريق امتلاك الذهب، كسبيل للادخار وحفظ الأموال وقيمتها حتى لا تنقص وتتدنى، وهو مما يلجأ إليه أصحاب رؤوس الأموال من الأغنياء حسب ما تذكره وثائق التركات، وكذلك فهو سلوك اقتصادي تميل إليه النساء من خلال امتلاك الحلي الذهبية والدنانير الذهبية على سبيل الاكتناز وحفظ الأموال فيها عوض الاستفادة من الأرضي والعقارات، وهو ما تلجأ إليه في عقود المصالحة بالذهب عن حصة المرأة في التركات.

وتحيلنا عقود ووثائق التركات بصورة غير قصدية إلى المستوى المالي لأطرافه، فهذا تاجر غني متوفى يتضح من خلال وثيقة تركة لورثته يتقاسمون أملاكه، تحدد أمواله وعقاراته، فهو يملك عقارات بالمدينة، ودارا وأملاكا بالقرية وذهب وورق –أي فضة– ودواب، وحلي وألبسة وأغطية وأفرشة، ورقيق وطعام ومتاع، وديون على الآخرين فهو في وضع مالي عال، ورفاهية مالية لدرجة الغنى، فعلى هذه المؤشرات ربما يكون الرجل غنيا في الأندلس إذا تملك ذهبا وفضة وهو المؤشر الفاصل فيما يعكسه هذا العقد، بين الطبقة الغنية والمتوسطة والفقيرة، فالشخص المتوسط الحال لا يملك الذهب والغني من تملك الذهب والورق، وبالتالي يمكن اتخاذ هذا المؤشر للتصنيف حسب المستوى المالي في المجتمع الأندلسي والمغربي، وكذلك فالديون على الآخرين من علامات الغنى، وفي الوثيقة التي

[1]– أكثر من اشتغل بعمليات تبادل العملة هم اليهود. ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، تح، ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.،ص– ص84–85.

[2]– ابن مغيث، المصدر السابق، ص 16.

ترجع للقرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) زمن كاتبها الموثق المؤلف الوتد موسى بن أحمد، ونقلها عنه ابن فتوح في وثائقه المجموعة، حيث جاء في الوثيقة: "أشهدت فلانة التي كانت زوجا لفلان...، تخلف المتوفى عقارا بحاضرة كذا ودارا بحومة كذا، بربض كذا من حاضرة كذا، وأملاكا بقرية كذا، وذهبا وورقا، ودواب، وحلية وملبسا ووطاء وغطاء، ورقيقا وطعاما ومتاعا، وديونا قرضا وسلما وبيعا، ووقفت على ذلك كله وأحاطت به"[1]، وفي وثيقة أخرى "تخلف المتوفى فلان، من العقار كذا، والأملاك بقرية كذا، ومن الغطاء والوطاء، والأثاث والماعون، والحيوان والأطعمة، والذهب والورق، والسروج واللجم والحلي، ودقيق الأشياء وجليلها"[2]، فهذه الأملاك من العقارات بالحاضرة لعلها مخصصة للاتجار إلى حين تزيد أثمانها أو لعلها مما استعملوه في حفظ القيمة المالية لأموالها وحفظها من التدني بتحويلها إلى عقارات وذهب في الغالب.

فالعملات وتحولاتها ومدلولات ذلك وتأويلاته من المباحث المهمة في التاريخ الوسيط والتي يتظافر فيها جهد الأثري والتاريخي في سبيل إعادة تشكيل الذهنية المالية حينها وتتبع تحولاتها بالتحول النقدي المحتمل الذي تساهم العقود الوثائق في حفظ أسمائه من العملات وقيمها السلعية بشكل موثق ومدقق.

2- الأوزان والمكاييل.

لما كان من هدف العقود حفظ الحقوق وتوثيقها، فإن من تفاصيل هذه التوثيق تحديد الأشياء كيلا ووزنا حتى لا يمسها التغيير أو تكون موافقة لأثمانها في عقود الاتجار، فتكون الأوزان والمكاييل من بين المعلومات التي تحفظها الوثائق الفقهية والعقود، والتي يمكن من خلالها تتبع تطورات أحمالها ومسمياتها ومدلولاتها ومجالات استخدامها، وفيما يلي لبغض الأمثلة التي توثق لاستعمالات الأوزان والمكاييل في الغرب الإسلامي من خلال العقود العدلية.

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 383.
[2]- نفسه، ص 388.

فهذا العقد المتعلق بالمنتجات الفلاحية يحدد مكاييلها المستخدمة في القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) جاء فيه ذكر المكيال المستخدم في وزن القمح، وكذلك مكيال السمن ومكيال الزيت، "ترتب قبل فلان في ماله وذمته لفلان كذا وسق من قمح جديد بكيل مدينة كذا، أو كذا أربعة من سمن بقر أو سمن غنم، أو كذا قلة من زيت زيتون"[1] فالقمح في فاس كان يكال بالوسق ومذلك السمن، أما الزيت فبالقلة.

في قرطبة كانت الذراع الرشاشية معتمدة كمقياس مرجعي في قياس الأطوال "كذا ذراعا بالذراع الرشاشية"[2] وفي مقام آخر "إلا أن تكون الذراع بالذراع الرشاشية"[3] وهذا العقد من عقود القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) وبالعودة للإدريسي في نزهة المشتاق نجده يحدد مقابل هذه الذراع الشاشية بالشبر في ذكره لبناء مدينة الإسكندرية، فيقول "هذه المنارة ثلاثمئة ذراع بالرشاشي وهو ثلاثة أشبار"[4]، فالذراع الرشاشية من قياسات الأطوال المعتمدة في العصر الإسلامي المستخدمة مشرقا ومغربا وتساوي ثلاثة أشبار بما يبلغ نحو الستين سنتيمتر، أما في كتاب "الإكسير في مبتغى صناعة التكسير" لأبي عثمان سعيد بن أبي جعفر أحمد بن ليون التجيبي (750 هـ/1346م) فإن الذراع الرشاشية التي وضعت واستخدمت في قرطبة من طرف القسام محمد بن الفرج القرطبي، فإنها من ثلاثين أصبعا، والشبر من خمسة عشر أصبع[5]، ولعل الخطأ في نسبة الذراع الرشاشية بثلاثة أشبار مثلما

---

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 188.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 407.

[3]- نفسه، ص 295.

[4]- الإدريسي، المصدر السابق، ص 320.

[5]- م.ع.الخطابي: [كتاب] شرح الإكسير في علم التكسير لأبي عبد الله ابن القاضي، تق.وتح.م.ع.الخطابي، مجلة دعوة الحق، العدد 258 ذو الحجة 1406/ غشت 1986، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6675

ذكره الإدريسي أقرب على اعتبار أنه غير متخصص وذكر ذلك عرضا، والأصوب هو رأي ابن ليون التجيبي الذي يعتبر مؤلفه مختصا في علم الحساب والمساحات والهندسة[1].

في النقل البحري غالبا ما كانت تستخدم وحدة القفيز في كيل السلع المشحونة على السفن، خاصة عند كيل الحبوب والفواكه المجففة، أما المواد السائلة كالزيوت فإنها تكال بوحدة البرميل مع اختلاف تحديد سعته[2]، من المكاييل والأوزان الأخرى المستعملة نجد العقود والوثائق تحفظ أسماء المدي والقفيز وهي أوزان ومكاييل للحبوب، "سلف فلان إلى فلان كذا قفيزا من شعير أبيض نقي يابس فاخر ممتلئ طيب غاية الطيب"[3]، أما أوصاف المحاصيل كالشعير الذي يصنف على أساس اللون أحمر أو أبيض أو الصلابة بين اليبس واللين، وبين الامتلاء والنقاوة والطيب، فكثيرا ما أسهبت الوثائق والعقود في وصف المحاصيل والثمار من خلال تعابير دقيقة موضحة لصنفها ومراتبها.

فكتب العقود يمكن أن تفيد في دراسة المكاييل والمقاييس، عن طريق الدعم بنصوص عدلية موثقة قد تساعد في إثبات أو نفي أو تصحيح بعض القيم عن مدلولات المكاييل والأوزان، من خلال مقابلة العقود وما

[1]- " خصص المستشرق الألماني فالتر هنتس حيزا مهما للمقاييس الإسلامية في كتابه المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، وأعطى عددا كبيرا من وحدات الذراع؛ واعتمد على نتائج أ. س. كرزويل K.A.Creswell الذي توصل سنة 1927 إلى أن ذراع السواد يساوي 0,5404 م، وكانت إشارات الماوردي -الأحكام السلطانية والولايات الدينية- هي أساس أبحاث هنتس خاصة بعدما عرف قياس ذراع السوداء، وهكذا جعل الذراع السوداء والذراع الرشاشي وذراع الملك واحدا، في حين أن الأول يساوي أربعة وعشرون إصبعا، والثاني والثالث ستة وثلاثون إصبعا، وفرق بين ذراع السوداء والذراع الشرعية والذراع المرسلة وذراع العامة، غير أنهم ذراع واحد عرف باصطلاحات مختلفة، وانطلاقا من ذلك، لا يمكن الأخذ بنتائج هنتس في مجملها. محمد عمراني زريفي، "أهمية المقاييس في قراءة نصوص العصر الوسيط التاريخية"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 16 سبتمبر 2014، مصر.
http://www.dar-ein.com/articles/717/

[2]- الطاهر القدوري، المرجع السابق، ص 34.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 283.

تحمله النصوص الفقهية الأخرى أو التاريخية، ومثال الذراع الرشاشية واضح في طرح إشكال عدم الضبط التاريخي لمدلول وقيمتها واختلاف تقدير طولها.

فكما أفدنا من كتب فقه الوثائق في ذكر العملات والمكاييل والخدمات والنقل والتجارة عموما وأنشطتها، فقد أفدنا منها كذلك في النشاط الحرفي والفلاحي، بما يعكس أهميتها في المساعدة على كشف بواطن القطاع الاقتصادي ككل من خلال عديد المعلومات المختزنة فيها بقصد أو دون قصد، من خلال اشتراطات العاقدين أو من خلال تحرزات الموثق، أو من خلال ذهنية المؤلف لنماذج العقود، فمن الناحية الاقتصادية تفيد العقود في استخلاص كثير المحاصيل الزراعية وما تعلق بها من خضر وفواكه وحبوب، ونشاطاتها الموثقة مثل عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة والقبالة في المغرب والأندلس، بالإضافة إلى وثائق مهمة عن بعض النظم التجارية مثل السلم والقراض والوديعة والحوالة والديون وغيرها من المعاملات التجارية[1]، و كذلك تفيد في إيضاح الروابط والعلاقات بين القطاعات الاقتصادية الثلاثة، مما يسهم في فهم التكامل أو التوازن أو الاختلال في علاقة الفلاحة بالصناعة وبالتجارة، كعلاقة تربية المواشي بالدباغة وتصدير الجلود، التي يمكن أن نتتبعها كموضوع خاص بالبحث من خلال الكتب العدلية سواء في الريف أو في السواق أو الموانئ، فتربية الماشية كنشاط حرفي فلاحي موثق يبدأ في البادية قد يدعم الرأي بأن اقتصاد الميناء في حواضر الغرب الإسلامي الوسيط مرتبط أصلا بالبادية، وهو أساس المبادلات التجارية الخارجية مع الدول الأخرى، وكذلك المزروعات كالتين والزيتون من البساتين والحدائق والحقول والحبوب التي تنقل من خلال خدمات النقل الموثقة إلى المعاصر والمطاحن ثم تحول مجددا عن طريق عقود النقل للاستهلاك بالمدن عن طريق التجار والأسواق، فالبادية هي الركن الأساسي في تحريك الاقتصاد المالكي حسب ما تفيده أغلب الوثائق والعقود المدروسة، مما يجعلنا نضع اقتصاد الغرب الإسلامي اعتمادا على الوثائق والعقود على زمن الوثيقة والبادية، ونوقع فلاحته على زمن الماشية والماء، وحيث لا تجارة ولا خدمات إلا بالنقل فهو كذلك

[1]- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

زمن النقل الموثق، وإجمالا مثل: الماء، الماشية، الحرفة، النقل، حلقات أساسية محركة للنشاط الاقتصادي في الغرب الإسلامي الوسيط المنطلق من البادية إلى الميناء مرورا بأسواق المدن.

الفصل الرابع

عمران الغرب الإسلامي في ظل فقه الوثائق

الفصل الرابع: عمران الغرب الإسلامي في ظل فقه الوثائق.

تزخر نصوص العقود العدلية بمادة مهمة جدا حول الجانب العمراني سواء في الجانب التشريعي التنظيمي، المحدد للخصوصيات أو الضابط للعلاقات بين الفاعلين العمرانيين، كأصحاب الملكيات والسلطة وتحديد أنواع الأراضي وتحويل الملكيات عن طريق التعاقد أو غيره، وكذلك فإن مجال التعاقد سواء كان حضري أو ريفي يحفظ بشكل جيد خصوصية الإقليم العمراني موضوع التعاقد من خلال النصوص المتضمن فيها جزئيات تفصيلية عن وضع العقار الحضري أو الريفي، بذكر وحداته أو وظائفه، كالعمارة السكنية أو التجارية أو العقارات البعلية منها أو المسقية، بما يبين دور الموثق غير المقصود في توفير المادة التاريخية الموثوقة والمتحرز فيها سواء في حفظ الحقوق أو في الصياغة الأدبية والأسلوبية المقصودة، والعامدة إلى سد الثغرات التعاقدية و القراءات التأويلية لمضامين العقود المبرمة حفظا للحقوق دائما، فلا أصدق من هذه المادة للتعرف على الواقع العمراني في الغرب الإسلامي، الذي حفظ ذهنيته وملامحه العمرانية وتشريعاته ومعاملاته من خلال هذه العقود، التي حاولت استنطاق بعض مضامينها من خلال عينة عشوائية[1] تمثلت في مئة وتسع وسبعون عقد حقيقي بأسماء أطرافه وبمسميات مواضيع التعاقد وتحديد مجالاتها وأسعارها ووحداتها وغيرها من المعلومات الدقيقة المهمة، من أجل التعرف على العمرانين الريفي والحضري وكذلك الملكيات العقارية والتشريع العمراني.

المبحث الأول: الملكيات والتشريع العمراني.

في الجانب العمراني يمكن لكتب الوثائق أن تزاحم المعلومات الأثرية وتصبح رافدا نظريا لعلم الآثار الإسلامية فتكشف عن معلومات عمرانية خاصة مع وجود الكثير من وثائق البيوع والأكرية للبيوت ووثائق الشفعة والتملك والقسمة والميراث، فهل جمع تلك المعلومات العمرانية يمكن من رسم ملمح مغاير للعمران بالغرب

---

[1]- ينظر الملحق رقم 9: (الجدول رقم : 05) جدول بأنواع العقود المحررة في غرناطة وتكرارها (عينة عشوائية)

الإسلامي وتساعد في الكشف عن تخطيط البيوت والدور بحجراتها وقاعاتها وحدائقها وممراتها ونافوراتها، خاصة في بيوت الخاصة والأغنياء أما بيوت العامة فربما تعرفنا على مواد بنائها ؟ هل هي من الحجارة أم من الطين أم أنها من مواد أخرى و كم طابق بها ؟ زيادة عن المرافق الحضرية والريفية وغيرها من المعلومات العمرانية المهمة التي من الممكن أن تكتنزها العقود الفعلية أو نماذجها؛ كما أن التشريع العمراني من المباحث المهمة التي تعرف الدارس على العلاقات العمرانية بين المتعاملين، كما أن المصطلحات العمرانية مهمة جدا في التعرف على أشكال العمران ووظائفه فبعض المسميات التي تظهر في العقود مثل: "إن كان المبيع دارين أو دورا أو أرضا أو جنانا أو فدانا أو فرنا أو حماما أو حانوتا أو غير ذلك "[1]، تطرح للتساؤل السياقات الزمنية لاستعمالها وكذلك الدور المنوط بها من خلال معانيها وهل بقيت على حالها أم تحولت؟ وهل هي بنفس المدلول في كل الغرب الإسلامي، والفدان هل مدلوله نفسه بالمشرق وبفاس والأندلس ؟ وهل كانت هناك نظم للتهوية والنظافة والإضاءة ؟ وكيف كانت مداخل البيوت ونوافذها ونظم التصريف واستجلاب الماء ؟ هل يمكن للوثائق والعقود العدلية أن تمدنا بكل ذلك ؟

المطلب الأول: التشريع والتنظيم العقاري.

لما كان الهدف الأساسي من الشرائع والتنظيمات هو حفظ الحقوق، وأهم الحقوق العقارية هي الملكيات فإن ضرورة حمايتها يستوجب إيجاد عنصر تابع للسلطة، مكلف بضبط التنظيم العقاري والسهر على حماية الحقوق العقارية، فظهر من خلال العقود العقارية المحررة دور مهم لصاحب المواريث، تجلى في فعاليته في تتبع ملكيات المتوفين دون إغفال دور القاضي والمحتسب والموثق والقسام، وغيره من الأعوان العقاريين، كما أن ضبط الحدود العمرانية يستدعي ضبط الاتجاهات الأربعة وذكر الجيران، مما يجعل اعتماد مرجع جغرافي أساسي لضبط بقية الاتجاهات الجغرافية ضروري جدا، وعنصر أساسي في العقود العدلية العمرانية، فكان اختيار اتجاه القبلة هو الضابط الجغرافي لبقية الاتجاهات والمحدد للعقار محل التعاقد، كما أن الاستغلال للعقار الفلاحي لا بد له من

[1]- الفشتالي: المصدر السابق، ص 150.

ضبط تشريعي محدد لنوع الأراضي موضوع الوثيقة، والذي بالتأكيد ستترتب عليه حقوق وواجبات تبعا لنوع الأرض المستغلة، كما أن دور الأعوان السلطة يمكن أن يكون فعالا وضامنا بقوة في إثبات الملكيات العقارية خاصة في حالة الاقطاعات التي تقدمها للخاصة أو القسيمات التي تخصصها كأحياء للعلية من القوم بمقابل مادي معتبر وبسند تملك مسجل في مياومات السلطة.

1- دور صاحب المواريث في التنظيم العقاري وتحويل الملكيات.

صاحب المواريث من أعوان الدولة أو السلطة الحاكمة يضطلع بدور حماية العقارات ومتابعتها، ومنها تحويل الأرض لفائدة الانتفاع، أي العقار الذي لا مالك له يعمل على تحويله لملكية الدولة لتنتفع به بوجه من الوجوه، عن طريق حيازة العقار ابتداء وإثباته للدولة وأن لا مالك له إلا هي، ويمكن أن يعين لهذا العقار بأمر من صاحب المواريث من ينادي عليه لبيعه، ويدخل ثمنه بيت المال: "أشهد فلان صاحب المواريث، بموضع كذا أنه ثبت عنده بمن قبل وأجاز أن الأرض الغامرة التي بموضع كذا، وحدودها كذا، صارت من حقوق المسلمين، لا يعلمون لها ربا ولا مالكا، وحيزت وثبتت حيازتها (عنده) بمن قبل وأجاز، فأمر عند ذلك بتعريضها للبيع والهتف عليها وطلب الزيادة في مضانها، فكان أقصى ما بلغت على فلان بن فلان بكذا وكذا سكة كذا، لم يلق عليه زائدا فيها، وثبت عنده السداد في البيع المذكور بالثمن المذكور"[1]، من جهة أخرى يظهر دور الأعوان العقاريين للسلطة لما تطرح بعض الإشكالية العمرانية، ومنها الأرض القريبة من العمران وتنازع الناس عليها، أين يدعي العديد ملكيتها، وللإجابة عنها قال ابن مغيث: "ما قرب منها من العمران، حيث يتشاح الناس فيه، افتقر في ذلك لإذن الإمام وبه مضى العمل عند شيوخ المذهب"[2]، فدور السلطة هنا واضح في عمليات فض النزاع العقاري وإثبات الملكيات عن طريق إصدار وثائق ملكية رسمية للأراضي التي لا أصحاب لها تكون عن طريق الدولة لإعطائها الصفة الرسمية،

---

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 106.

[2]- نفسه، ص 106.

والمكلف بذلك هو صاحب المواريث الذي يبحث عن مثل هذه الوضعيات ويسويها لفائدة الدولة عن طريق حيازتها، أولا ثم بيعها بالمزاد العلني، وتحصيل ثمنها لفائدة بيت المال، وتمليك الأرض لمشتريها باسم الدولة، ويختم على وثيقة التمليك صاحب المواريث، غير أنه ليس دائما له الصلاحية المطلقة في تسيير وتسوية هذه العقارات، فكلما زاد النزاع وقربت من العمران الحضري وجب أخذ إذن الإمام في ذلك، وهنا تهمنا أكثر وظيفة صاحب المواريث في تسوية العقارات والأملاك وبالتالي التنظيم العقاري والعمراني، كما أن الدولة تلجأ في بعض الأحيان إلى تخصيص مجالات عقارية واسعة للتوزيع على الساكنة بسندات موثقة من طرفها، ومسجلة في مياوماتها وبختم السلطة الحاكمة، بمقابل مادي؛ من ذلك القسيمات العديد التي وزعت في الدولة النصرية على كبار القادة والخاصة والتجار بعقود مثبتة محددة لمساحتها بالمرجع، وبأثمان موحدة على اعتبار توحيد سعر المساحة الواحد، الذي كان في حينه تسع دنانير ذهبية للمرجع الواحد، واستفاد من هذه القسيمات عديد الخاصة كالقادة العسكريين والفقهاء وكبار التجار، فشكلت هذه القسيمات تجمعات عمرانية لخاصة الدولة النصرية بغرناطة عرفت بقسيمة الثلاثمئة أو قسيمة الظل أو قسيمة الحفرة وكلها بجنة عصام من غرناطة إضافة لقسيمات أخرى عديدة.

فكما يمكن للسلطة منح العقارات بمقابل مادي محدد وبعقود موثقة، يمكن لها أيضا تحويل الملكيات العقارية لفائدة الدولة عن طريق حيازتها وإعادة بيعها لفائدة خزينة الدولة، فدور السلطة هو ضبط الساحة العقارية وتنظيمها وإثبات ذلك كله بعقود وسجلات رسمية.

2- بيع العقار الهوائي وما يعلوه.

من الوظائف المساعدة للقاضي وظيفة القسام الذي يختص بقسمة أملاك التركة بين الورثة أو المتخاصمين سواء بطلب منهم أو بأمر من القاضي، ويأخذ أجرته ممن استفادوا من قسمته، وأيضا تجوز شهادته في العقود

على ما قسم، "يشهدون على فعل أنفسهم وأجرتهم على الذمم في القسمة، وقيل على قدر الأنصباء وعلى الذمم أعدل، لأنه يتعب في النصيب القليل أكثر من الكثير"[1]، ومن القضايا العقارية التي يمكن أن يؤمر القسام بالتدخل فيها هي مسائل الخلاف في المباني والبناء والأضرار[2]، والتي وضحها الفشتالي في شقها النظري.

من التشريعات العمرانية أنه يمكن بيع الدار التي تكون فوق صاحبها لغيره، "قدم قاضي مدينة كذا وهو فلان أعزه الله، وحرسها، فلان بن فلان، على بيع الدار المذكورة فوقه"[3]، فما هي الحاجة التي تدفع لمثل هذا العقد هل هو قلة العقارات في المدن أو لموقع الدار وميزاته، أو لحاجة صاحب الدار أو غيره، وهو ما يطرح من جهة أخرى كيفية دخول المشتري الجديد لداره في الأعلى خاصة إذا كانا لهما مدخل واحد.

وأغرب من بناء الدار العلوية هو بيع هواء السقف للبناء عليه، بما يقر بتطور التشريع العمراني المالكي، وفيما يلي لدينا وثيقة مهمة تؤكد درجة التطور في التشريع العقاري وحماية الملكيات وتحويلها من جهة لأخرى، وكذلك تعكس درجة التعقيد العقاري في مدن الغرب الإسلامي، رغم ما يشير إليه " أغلب المؤرخين اليوم من التنوع الكبير في العالم الإسلامي، ففي المغرب لوحده تختلف حالات تونس، بجاية، والجزائر أو سبتة، فقد تطورت هذه المدن بإيقاعات مميزة في سياقات وحسب منطقها الخاص بها"[4]، فحالة التنوع والتمايز والاضطرار في التطور العمراني لا بد لها من تمايز سياسي واجتماعي وثقافي واقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى فهذا لا يلغي التشابه والوحدة في الغرب الإسلامي من حيث البنيات المختلفة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا باعتباره كتلة واحدة متناسقة باعتبار الاحتكام لشريعة واحدة هي المذهب المالكي، وحتى إن إطلاق صفة العالم الإسلامي أو الغرب الإسلامي عليه يوحي ببعض الوحدة، على الأقل ذهنية وقيمية مصدرها ديني ومتلازمتها اجتماعية وثقافية دون الالتزام

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، 408.

[2]- الفشتالي، المصدر السابق، 401.

[3]- نفسه، ص 175.

[4]-دومينيك فاليرين، المرجع السابق، ج 1، ص17.

بالتشابه السياسي لأنه تحكمه تفاصيل أخرى دقيقة وسريعة الحدوث والتحول على عكس التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، على هذا فما يمكن أن تحتاجه مدينة ما من التشريع والتنظيم العمراني قد لا تحتاج له مدينة أخرى لاختلاف الدواعي والحاجات بين المدن، ففي مدينة فاس قد يضطر الساكنة لدواعي عديدة لشراء هواء بيت للبناء عليه، فقد تدفع الحاجة الاقتصادية للبائع والمشتري أو ما توفره من مردودية تكون أفضل من شراء قطعة أرض للبناء عليها، "اشترى فلان من فلان ما فوق سقف البيت القبلي من داره من كذا، ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاع حيطانها كذا وعرضها كذا بالطوب أو بالآجر، وسقفها على صفة كذا ومدخلها بناحية كذا ومرحاضها في جهة كذا، ... البائع أو المبتاع بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه وتواصفاه اشتراء صحيحا... ولا يجوز لهذا المشتري أن يبيع هواء الذي يبنيه إلا برضا الأسفل، فإن وهى الفرش كان على الذي جعله إصلاحه وإن سكت، على المبتاع إقامته لأنه أرضه وقيل على الأسفل لأنه سقفه"[1]، فهذا التداخل العقاري والتشريعي بين المالك الأسفل والأعلى يفتح الباب أمام العديد من الاحتمالات للإجابة عن الضرورة التي تدفع المشتري لشراء مثل هكذا عقار في الهواء، خاصة مع ما تطرحه بعض الدراسات من توفر المساحات في المدن لأجل البناء وعدم اكتظاظها، إما أن مثل هذه الوثائق والحلول التي تحملها تشير إلى فقدان تلك المساحات، أم أن هذه الوثائق هي وثائق خاصة بالأماكن ذات المواقع المهمة كوسط المدينة ومراكز النشاط التجاري، فربما هذه الوثائق تطرح قضية الانحصار العقاري الذي يمكن تتبعها بورود هذه المسالة في كتب الوثائق الخاصة بمجالات مكانية وزمنية أخرى ومعرفة هل هي مسألة عامة أم أنها خاصة بفاس القرن (الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي) فقط -وهذا ما يدفعنا للبحث في كتب الإسطغرافيا عن محاولة تفسير لهذه المسألة-، ويضبط التشريع العقاري المالكي هذه المسألة التي يمكن أن يتولد عليها خلاف مستقبلي بعدم جواز المشتري أن يبيع سقف هوائه إلا برضا الأسف منه، والرضا هنا لا بد أن تدخل فيه اعتبارات هندسية وعمرانية لقدرة حمل أثقال البناء الثالث، ومن جهة أخرى فهي توضح

[1]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 203.

لنا أن البيوت في الغرب الإسلامي يمكن لها أن تكون أكثر من طابقين وكل ذلك يخضع لتنظيم وتصميم وتشريع عقاري ضامن للحقوق.

3- اتجاه القبلة مرجع أساسي لضبط حدود التملك.

التقسيم الإداري في الأندلس يعتمد نظام الوحدة الصغيرة التي هي القرية ثم الإقليم ثم العمل، "سلم فلان من أهل قرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا"[1]، هذا التقسيم الذي يساهم في التنظيم البيئي وحفظ الصحة من التلوث[2] ويساعد في استغلال الإقليم وضبط حدوده واتجاهاته بشكل دقيق ووظيفي، فبالنسبة للحدود والجوارات[3] لا بد لها من معلم ثابت يرجع له وتحدد من خلاله بقية الاتجاهات الجغرافية الأخرى، ذكر ابن مغيث أن في وثيقة تحديد حدود دار اتجاهات أربعة هي: القبلة، الجوف، الشرق والغرب، "الدار التي بحاضرة كذا، منها بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدها جمعا في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب كذا"[4]، فالاتجاهات الأساسية المذكورة هي أربعة بما يبين أن الشكل الخارجي للدار مقارب للمربع أو المستطيل، لها جهات أربع تتعامد على محورين الأول محور القبلة-الجوف والثاني محور الشرق—الغرب، هذا التعامد في طليطلة يبعد اتجاه القبلة عن اتجاه الشرق بل ويؤكد أنه متعامدة عليه بزاوية قائمة قدرها 90 درجة، وهنا تطرح إشكالية قبلة الصلاة وتحديدها

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 283.

[2]- شرط النظافة في العمران من دواعي التخلص من أوساخ المساكن وكل ما يشكل خطرا على البيئة، ومنها أوساخ الآبار والمراحيض على الخصوص فهي من الشروط الضرورية التي تضبط في عقود الإكراء خاصة في إيجار البيوت، أما في الفنادق فإن الأمر واضح وهو تابع لصاحب الفندق ومن متطلباته هو تنقية حفر المراحيض وإصلاح البئر، وقد استمر هذا الاهتمام البيئي على امتداد القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) بالأندلس على الأقل منذ زمن ابن العطار حتى زمن ابن فتوح البونتي"قال ابن العطار تنقية حفرة الكنيف على رب الدار، إلا أن يشترط ذلك على المكتري فيجوز إن كانت الحفرة فارغة وتنقية البئر وإصلاح النقطة وغير ذلك على رب الدار". ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 427. والظاهر أن هذا الاهتمام البيئي بنظافة المحيط ومصادر المياه لم يكن حكرا على الأندلس وعلى فترة زمنية بعينها بل هو شامل لكل الغرب الإسلامي لعلم الناس بمدى الخطر والمرض وحتى الوباء الذي يمكن أن تتسبب فيه قلة النظافة وخاصة لمصادر المياه ونقاط تجمعها للاستزادة أكثر حول الصرف الصحي والمجاري في المدن وتسيير هذه المياه مع المحافظة على البيئة. ينظر: باسيليو بابون مالدونادو، العمارة الأندلسية - عمارة المياه-، ص- ص 293- 299.

[3] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 54.

[4]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 93.

في طليطلة وهي مسألة طالما طرحت وكتبت فيها الرسائل الفلكية ووقع فيها الاختلاف منذ الزمن الإسلامي الأول وبالأندلس والغرب الإسلامي خاصة لبعده عن مكة المكرمة مركز القبلة[1]، إذا فالقبلة زمن ابن مغيث بطليطلة

[1]– من هذه النماذج رسائل مخطوطة في علم الفلك اهتمت بتحديد القبلة، ومما اطلعت عليه في شكل مخطوط منها ثلاث رسائل فلكية محفوظة بالزاوية العثمانية بطولقة: **1– رسالة على الإسطرلاب لعبد الله بن محمد التجيبي:** في عشر ورقات هي من مؤلفات الحركة العلمية في بجاية لم أتمكن من تحديد هوية صاحبها نظرا لتشابه الأسماء، لكن أعتقد أن المخطوطة هي من نتاج أحد علمائها نظرا لتكرار اسم بجاية فيها، واعتمادها نقطة مرجعية في العديد من الحسابات والقياسات خاصة في تحديد القبلة، وعليه تصبح هذه الرسالة مهمة جدا في رصد الإنتاج الفكري والعلمي لبجاية خصوصا والمغرب الأوسط عموما ومن جهة أخرى تأخذ أهميتها من منهج مؤلفها الذي نقد الرسائل السابقة على رسالة الإسطرلاب لابن الصفار ورأى أن بها خلل تسبب فيه النساخ ويطرح رسالته هذه كأكمل الرسائل عليها وأقربها مما يعطي للمؤلف مكانة علمية مميزة في علم الفلك من خلال رسالته هذه التي وازى بها رسالة ابن الصفار الشهيرة في الاسطرلاب، وكذلك لإحاطته بالمؤلفات السابقة و إدراكه مكمن الخلل فيها بالرغم من الدقة التي يلزمها موضوع علم الفلك ومصطلحاته وقياساته الدقيقة والتقنيات المستخدمة فيه" فإني لما رأيت المتقدمين وضعوا رسائل على الإسطرلاب كثيرة ووجدتها كلها تستدعي التطويل ما عدا رسالة الشيخ النبيل أبي القاسم أحمد بن عبد الرحمن المعروف بالصفار، ومع هذا فإنه طول في بعض أبوابها ونقلها بعض النساخ على غير ما وضعت عليه و قل ما توجد منها نسخة صحيحة، فاستخرت الله على وضع هذه الرسالة سالمة مما ذكرته من الخلل" فهذه رسالة مهمة على رسالة ابن الصفار المشهورة في الإسطرلاب يمكن أن تساعد المختصين في دراسته من خلال مقارنة النصوص وترميمها بما يضمن إعادة إخراج النص الأصلي بمساعدة هذه الرسالة وهي رسالة غير طويلة أتت في عشر ورقات ورغم ذلك فهي مقسمة على خمس وعشرين بابا منها باب معرفة القبلة في أي وقت شئت من النهار أو الليل حيث أنه ذكر إشارة مهمة تمكننا من تحديد موطن الرسالة وصاحبها إلى حد بعيد حيث ينص على مدينة بجاية باعتبارها المكان المرغوب تحديد قبلته " فهو القبلة ببجاية ... فإذا فعلت ذلك تبينت لك الجهات والقبلة على ما تقدم وضع طرف العضادة على تسع درجات من وسط المشرق إلى جهة الجنوب تكن القبلة ببجاية وما قرب منها.... وبهذا العمل تستخرج جميع القبلة لغير بجاية ... وسمت القبلة ببجاية"[1]؛ هذه رسالة مهمة تساهم في الكشف عن مستوى علم الفلك ببجاية زمن المؤلف وتطوره وكذلك فإنها تؤكد استخدام الإسطرلاب في أوجه عملية كان الناس في حاجة إليها ببجاية كمساحات الأراضي وسعة الأنهار والجوابي وأعماقها وغيره؛ 2– **رسالة للمبتدئين في علم الميقات للشيخ التاجوري ت 960هـ:** هو عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي الطرابلسي الشهير بالتاجوري علامة الزمان في علم الميقات على الإطلاق، المعروف في كتب التاريخ برسالته إلى أمير فاس سنة 955هـ التي بين فيها خطأ القبلة في جامع القرويين بفاس، هي رسالة للمبتدئ في علم الميقات جاءت في ورقتين وتليها رسالتين أخرتين له في نفس الموضوع يظهر أن هذه الرسائل منفصلة عن بعضها البعض لكون لكل منها مقدمة مستقلة عن الأخرى؛ 3– **رسالة في العمل بالربع المجيب لعبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد التاجوري:** هو السابق يذكر في هذه الرسالة مصر التي رحل إليها وبلده طرابلس المغرب كنقاط معلمية في قياساته وأكثر من ذلك فهو يدعو لها بأن يعيدها الله تعالى للإسلام بما يجعلنا نؤكد رحلته لمصر و ربما أنه ألف رسالته هذه بمصر، من جهة أخرى فبقية المباحث تتشابه مع الرسالة السابقة أما في تحديد القبلة فإنه يجعل مثال النقطة المبحوث عنها بلده الأصلي تاجوراء وطرابلس ويعلق في هذا بأن:" أهلها يصلون إلى بلاد السودان و هذا هو شأن المساجد بطرابلس فمن مر بها فليستقبل المركز الشرقي الذي يقابل مشرق الشمس في الشتاء ويصلي فيها وبلغني عن بعض مساجد ساحل تونس وغيره من أرض المغرب أنها مستقبلة الجنوب حيث بلاد السودان وهذه غفلة عظيمة وتهاون في الدين وعدم النظر في الدليل الشرعي"،هذا النص يعضد رسالته المعروفة إلى أمير فاس التي يخبرها فيه بخطأ قبلة جامع القرويين.

واقعة من جهة الشرق بنحو متعامد معه، أي أنها باتجاه الجنوب، وبالعودة للمعالم التاريخية الباقية لبعض المساجد بطليطلة وأقدمها مسجد باب المردوم نجد أن قبلته جغرافيا المحددة عن طريق الساتل تقع بين الشرق الجغرافي والجنوب الجغرافي ، في حين أن الوثائق تجعل جهة الجنوب –غير المصرح بها مباشرة– في العقود هي جهة القبلة، لكن هذا ربما يطرح إمكانية انحراف القبلة بحوالي ثلثي التقاطع العمودي بين الشرق والقبلة (نحو 60 درجة) مع الأخذ بعين الاعتبار تغير موقع الشروق حسب الفصول، وأنا لا أقول أن الاتجاه خاطئ بقدر إمكانية وجود انحراف فيها ويعود سبب الانحراف لبعد مسافتها عن مكة غير أن ذلك لا ينفي وجود اجتهاد بين الفقهاء والفلكيين لضبط الاتجاه الصحيح، مع حساسية المسألة حتى أن إعادة تغيير وضبط القبلة من جديد في ذلك الزمن يعتبر بمثابة الفتنة –يرجع لابن الخطيب– وما يهمنا هنا هو الإشارة التي تتضمنها العقود الفعلية عن موضع القبلة في طليطلة (ولإثارة المسألة أكثر يرجع لجامع طليطلة القديم –مسجد باب المردوم– ودراسة قبلته)، فتحديد القبلة إشكالية عمرانية وفقهية، كما يمكن المقارنة بما ورد في وثائق المغرب بشأن اتجاه القبلة هل هو في اتجاه الشرق أم منحرف عنه أم كيف يكون، وعلى نفس الضبط الاتجاهي السابق يستمر ابن مغيث الاعتماد عليه في وثيقة بالبادية، تذكر في بيع حقل بقرية أو أملاك وفي الأرحية مع إمكانية أن يعتبر كلام ابن مغيث ليس في مقام الضبط الدقيق بل من أوجه التحديد العام المتعارف عليه مع هامش الانحراف المعقول للاتجاه، لكن تبقى أهمية الوثائق من هذه الناحية أنها تطرح مسائل عديدة للنقاش ومنها هذه المسألة الفقهية العمرانية.

المطلب الثاني: الملكيات العقارية.

للتعرف على بعض عقود الملكيات العقارية استخدمت كتاب: "وثائق عربية غرناطية" لصاحبه لويس سيكو دي لوثينا، حيث تضمن "14 وثيقة قسمة تركة، يضاف إليها عقد قسمة مشاع، وعقد آخر خاص بتنفيذ اتفاق على قسمة تركة"[1]، وأيضا: "10 إقرارات خبراء بتقدير ثمن، يضاف إليها إقرار خبراء على حقوق مال،

[1]– لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 4م.

وآخر يتضمن إقرار خبراء بتحديد ملكيتين"، وأيضا: "4 عقود هبات، 4 وثائق تمليك، 2 عقدا تنازل عن أملاك[1]، ولاستوضاح أهمية هذه الأمثلة عمليا في التسيير العمراني ونقل الملكيات العقارية خاصة للعائلة الحاكمة – عائلة بني نصر–، أين "صدرت 19 وثيقة عن الديوان الملكي الغرناطي، وتضم عقود بيع وشراء خاصة بأملاك ملوك بني نصر، فالوثائق أرقام 14 و15 و16 تخص السلطان أبا النصر سعد، والوثائق رقم 26 تخص السلطان أبا الحسن علي، ورقما 65 و78 تخص السلطان أبا عبد الله محمد بن علي آخر ملوك غرناطة، وتضم هذه الوثائق إلى جانب ذلك أسماء ملوك آخرين، مما يسمح بتعرف قراباتهم وتحديد التواريخ الخاصة ببعض سلاطين غرناطة[2]، وتسمح لنا عقود التحبيس[3] وقسمة الأملاك والتنازل عن الأملاك والهبات والوصايا وغيرها بالتعرف على الملكية العقارية من الأراضي الزراعية بنوعيها المسقي والبعلي والحدائق والجنات والمياه وتموضعها بأرباض المدن ونواحيها، وتتبع انتقال الملكيات العقارية بين متملكي الدور والأراضي التي بحارات المدينة في غرناطة أو بسطة على سبيل المثال، أو بقراهما العديدة التي أحصيناها في جدول خاص بأسماء القرى التابعة لريف مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي (837هـ/1433م) و (901هـ/1496م)[4]، مما يسمح بالتعرف على بعض القرى والأحواز والأحياء[5] والحارات السكنية التي تسكت عن ذكرها المصادر الأخرى[1]، وقد سبق للباحث

[1]– لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 5م.

[2]– نفسه، ص 6م.

[3]– "أشارت كتب الوثائق والعقود والنوازل بصفة عامة إلى انتشار ظاهرة الأحباس أو الأوقاف، سواء داخل نطاق الأسرة (الحبس الأهلي) أو على مستوى البلدة بصفة عامة، كالوقف على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والأسرى والعجزة والمرضى وغيرهم، وتفيد وثائق ابن العطار بوجود الأحباس من جانب الآباء على الأبناء ولذريتهم من الذكور والإناث وأعقابهم، ويحدد في وثيقة التحبيس اسم الحبس (سواء كان دارا أو أرضا زراعية أو حانوتا)، وموضعه بالمدينة أو القرية وحدوده مع الحرص في الوثيقة على تسجيل عبارة: حقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها "كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 134.

[4]– ينظر الملحق رقم 2: جدول بأسماء القرى التابعة لريف مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي (837هـ/1433م) و(901هـ/1496م).

[5]– ينظر الملحق رقم 4: جدول بأسماء قرى وأحياء مدينة بسطة مستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي (835هـ/1432م) و(890هـ/1485م).

يوسف نكادي أن أشار إلى أهمية المادة الفقهية بما فيها كتب العقود في التعريف بالملكيات العقارية حيث "تسمح المادة التي توفرها نماذج من هذه المصنفات بالقول بأن الاستعماليات الزراعية الخاصة شغلت حيزا مهما في خريطة الملكيات العقارية، تتحدث عنها تلك المصنفات تحت عدة مسميات من بينها الضياع والمجشرات والحقول والبساتين والجنات والحدائق والفدادين[2]، وقد كانت منتشرة داخل محيط المدن وخارج أسوارها، وكذلك بمختلف قرى الأرياف"[3]، وهو الاستنتاج الذي حاولت إظهاره بصيغة تمثيلية بدائرة نسبية تعكس حجم نوعية الاستغلاليات العقارية في الملكيات الموثقة بأندلس القرن (9هـ/15م) كمثال على ذلك[4]، كما تمكننا من التعرف على طوبوغرافية المدينة وعلى معالمها من أسواق ومرافق عامة في غياب الخرائط والأوصاف الدقيقة في كتب الإخباريين، ويرجع الفضل في هذا إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين وقتئذ فقد روعيت دقة قصوى في ذكر الحيثيات، كاسم المحبس أو الواقف ومهنته وتحديد الموقع (المكان) والأطراف المستفيدة منه والغرض وما إلى ذلك[5]؛ وهذا علي بن حسن بن قنفذ (ت 733هـ/1333م)، خلف لابنه الخطيب حسن (ت 750هـ/1349م) عددا من الملكيات العقارية يذكرها "أبقيت لك عددا من الدور والجنات والأرضين "[6] وهي ملكيات متنوعة بين المدينة والريف في قسنطينة وأحوازها، وللاستزادة أكثر والتعرف على التفاصيل الدقيقة لمجموعة كبيرة من العقود بأطرافها من متبايعين وملكيات بجيرانها ومواقعها وأنواع عقودها يرجع للملحق رقم 10[7].

---

[1]- ينظر الملحق رقم 3: جدول بأسماء الأحياء الحضرية في مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي (837هـ/1433م و901هـ/1496م).

[2]- ينظر الملحق رقم 08: دائرة نسبية تمثل نوع الملكيات الموثقة بالمدلس في القرن (9هـ/15م).

[3]- يوسف نكادي، المرجع السابق.

[4]- ينظر الملحق رقم 6: دائرة نسبية تمثل نوعية استغلال العقارات في الملكيات الموثقة بالأندلس في (ق9هـ/15م).

[5]- عائشة غطاس، " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني"، المرجع السابق.

[6]- ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، نشره: محمد الفاسي و أدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965، ص 47.

[7]- ينظر الملحق رقم 11: جدول تفصيلي بأطراف العقود ومضامينها.

1- أنواع الأراضي.

تفيد مضامين العقود في حيثياتها في التعرف على أنواع الأرضي محل التعاقد، والأراضي أنواع متشابهة ومختلفة، كل منها يصلح لاستغلال معين ويمكن أن لا يصلح لغيره، وتختلف درجة الانتفاع منه حسب تصنيفها أو ضررها، قال تعالى في معنى نوع الأراضي ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾[1] كدليل شرعي على أن الأراضي أنواع مختلفة في التكوين وفي الوظيفة[2]، من المفاهيم الفقهية العمرانية التي كانت معروفة بفاس في القرن (الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي) ما تحفظه الوثائق مثل: "جميع النقض والبناء القائمين دارا أو مصرية أو حانوتا على قاعة للمخزن أو للحبس أو للرعية"[3]، ففي هذا النص تذكر مجموعة من الاستخدامات للأراضي، وهذا النص أيضا يقسم الملكيات إلى ثلاثة أنواع ملكيات سلطانية وملكيات للأحباس وملكيات للعامة، وذكر في الموازية "إن كانت القاعة للسلطان... وإن كانت القاعة للرعية"، وبالنسبة للأراضي الزراعية المستغلة فقد قسمها الباحث يوسف نكادي إلى "ثلاثة أشكال: استغلاليات كبرى؛ هي عبارة عن ضياع أو قرى بأكملها كان يملكها كبار الملاكين من أفراد الأرستقراطية كالوزراء والقضاة والفقهاء، واستغلاليات متوسطة كانت تملكها بعض الأسر الموسرة، ثم الاستعماليات الأسرية الصغيرة الحجم والمتمثلة في البساتين والجنات والفدادين التي كانت في حوزة فلاحين "حضريين" وآخرين "بدويين"؛ ومن بين مالكيها أيضا بعض المتصوفة الزهاد، وقد كانت أغلب هذه الاستعماليات تستثمر لإنتاج مختلف أنواع المزروعات والمغروسات، كما اتخذها بعض المالكين كفضاءات للنزهة والاستجمام"[4].

---

[1]- الآية 04 سورة الرعد.

[2]- يمكن تقسيم الأراضي إلى " الأراضي التي يمتلكها الخواص، الأملاك العامة، الأراضي الموات، أراضي الأوقاف أراضي القبائل" وهذا التقسيم خاص بافريقية في العهد الحفصي. برونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 184.

[3]- الفشتالي، المصدر السابق، ص- ص 150-151.

[4]- يوسف نكادي، المرجع السابق.

أما الأرض البيضاء كالتي ذكرت فيها صفة البياض في متن العقد: "كان على ملك فلان وفلان جميع الأرض البيضاء"[1]، فهي التي لا زروع فيها ولا أشجار، وتقابلها أرض السواد حيث أن العرب تسمي الخضرة سوادا، فهي الأرض ذات الزروع والأشجار[2]، ومن الأنواع الأخرى أرض المطر وأرض السقي، حيث يتحرز الموثق عند ذكرها بتحديد نوعها في عقود كراء الأراضي[3] لمعرفة نوعها هل هي بعلية أم مسقية بمياه الوديان أو السواقي[4]" أرض مطر، جميع الأرض البعل الكائنة بخارج مدينة كذا..، أرض سقي جميع الأرض السقي من واد كذا أو من ساقية كذا"[5]، هذا التقسيم للأراضي يعطينا صورة عن العمران الفلاحي خاصة، فعلى ضفاف الأنهار والوديان تكثر أرضي السقي أما أراضي المطر فالتي تبعد عن مصادر الماء ومجاريه بما يبين أهمية الماء في التقسيم العمراني بالغرب الإسلامي، "ثم أن هذه الأرض على ثلاثة أوجه، أرض النيل، وأرض مطر، وأرض سقي بالأنهار والعيون والآبار"[6] فالمحدد العمراني لتقسيم الأراضي الفلاحية هو الماء بأنواعه الجاري والمستخرج والمتساقط، فالماء كما هو عنصر أساسي في تشكل المدن فهو عنصر أساسي في توزيع العمران الريفي وتحديد أهمية أراضيه[7].

---

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 217.

[2]- عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 13.

[3]- "قيمة واجب الكراء كانت مختلفة باختلاف مساحة قطع الأرض موضوع عمليات الكراء، وباختلاف جودة تربتها، وباختلاف طبيعة المصادر التي تزودها بالمياه ... فالمصدر الذي يزود قطعة الأرض بالمياه اللازمة للسقي ... يعتبر معيارا حاسما في تصنيف الأراضي إلى نوعين: أراضي مأمونة وأراضي غير مأمونة –و درجة الأمان تزيد كلما زادت استمرارية المياه من مصدر السقي وهي ثلاثة مياه الأنهار والعيون والتساقطات المطرية– والجدير بالملاحظة أن صيغ عقود الكراء التي تتضمن كتب العقود والشروط نماذج منها تعكس بدورها هذه التقنينات الشرعية، إذ نجدها تربط هي الأخرى بين مدة ومبلغ كراء قطعة الأرض وبين المصدر الذي يزودها بالمياه، وهذا أمر طبيعي في اعتقادنا لأن صياغتها تمت بأقلام فقهاء موثقين، غير أن الأهم من ذلك هو أنها تحرص على ذكر وضبط معطيات أخرى لا تقل أهمية، كنوعية الحبوب المراد زراعتها في قطعة أرض مكتراة، ومسألة تزبيل قطعة الأرض وعملية القليب". يوسف نكادي، المرجع السابق.

[4]- المياه في التصنيف الفلاحي أنواع ومنها: الماء " العذب وماء المطر ومياه الأنهار والماء الزعاق المر ومياه العيون العذبة والماء المالح" ابن العوام، المصدر السابق، ج 1، ص 134.

[5]- الفشتالي، المصدر نفسه، ص 265.

[6]- نفسه، ص 266.

[7]- ينظر الملحق رقم 07: دائرة نسبية تمثل إقليم الملكيات الموثقة بالأندلس في القرن (9هـ/15م).

كمثال ففي فاس وجد النوعين من الأراضي المطرية وأراضي السقي، حيث تحدد نوع هذه الأراضي وينص عليها خاصة في عقد كرائها، "أرض مطر...، جميع الأرض البعل الكائنة بخارج مدينة كذا،... أرض سقي،... جميع الأرض السقي من واد كذا أو من ساقية كذا"[1] والأراضي البعلية هي التي تعتمد مياه المطر وأراضي السقي تعتمد على ريها من الأنهار والأودية والعيون والآبار.

أما عن مساحات الأراضي المملوكة للعامة فهي غالبا ذات مساحة صغيرة لا تجاري الاقطاعات الممنوحة من الدولة للخاصة[2]، كأملاك الجانب السلطاني واقطاعات الوزراء والقادة العسكريين، فمن خلال وثائق وعقود الحراسة[3] التي تكون غالبا " جماعية، أي أن مجموعة من الناس يقومون باستئجار شخص واحد للحراسة وهي إشارة ضمنية ترصد لنا دون أن توضح مساحة الأراضي المملوكة للأفراد من طبقة العامة، التي لم تكن ذات مساحة كبيرة أي أنها كانت ملكيات صغيرة يستطيع شخص واحد فقط أن يتطوف عليها ويحرسها طوال اليوم وطوال فترة وجود المحاصيل فيها بكفاءة"[4]، فهل هذه الفكرة تتماشى والقرون الإسلامية الأولى يوم كانت الأراضي والملكيات واسعة خاصة أراضي الفتح، وهل سبب تقلص الملكيات الزراعية هو توقف عملية الفتح في القرون اللاحقة، وتقاسم التركات وتفرع الملكيات بين الأحفاد إلى أن بلغ هذه الدرجة التي يمكن لحارس واحد حراسة

---

[1]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 265.

[2]- "كان الوزراء أهم الأطراف المالكة للضياع، فقد مكنتهم مناصبهم الإدارية وما كانت تدره عليهم من أموال من أن يصبحوا من كبار الملاكين العقاريين، حيث حاز بعضهم منية أو ضيعة أو ضياعا في سياق عمليات منح الاقطاعات، كما أن بعضهم الآخر استطاع اقتناء ضيعة أو مجموعة ضياع بوسائله الخاصة عن طريق الشراء أو الاغتصاب". يوسف نكادي، المرجع السابق.

[3]- من صور الجرائم التي انتشرت بالأرياف في نهاية القرن (8 هـ/14م) و بداية القرن (9هـ/15م) جرائم اللصوصية و قد تصدى الناس لها بحفر حفر حول الزروع أو البحائر أو الجنان أو الدور حتى أن المازوني نبه القضاة لمسألة " من يضر به اللصوص في مخزنه أو مجتمع بيته أو من يخالفه لامرأته أو لجاريته و كذلك من حدد قصبا أو عيدانا بموضع من جنته أو داره قصدا لإهلاك لص أو ظالم أو نصب هناك ما يعطب به من يؤذيه في سرقة ثمرته أو بقوله أو أغنامه أو متاعه ". المازوني، المهذب الراتق، المصدر السابق، 36ظ.

[4]- نجلاء سامي النبراوي، "الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس –دراسة تاريخية وثائقية–"، المرجع السابق، ص 26.

عدة ملكيات منها جملة واحدة[1]، أم أن هناك وضع سياسي أدى إلى قلة مساحة الملكيات ؟ أو هناك تحليل آخر؟ أي أن العقود الجماعية لاستئجار حارس واحد في ذلك راجعة لسهولة مهمة الحراسة، وأنها فقط ضد اللصوصية وبالتالي يسهل رؤيتهم وترصدهم من مسافات متوسطة.

أما أراضي السقي فهي دائما تقع تحت إشكالية توفير ماء السقي لزراعاتها لمن لا يملك الماء، وهي مسألة عمرانية حفظتها لنا العقود والوثائق الفقهية، فيما يسمى عقد شرب عين، يستفيد من خلاله صاحب الزرع من مياه السقي عن طريق الشراء بما يضمن له الماء بالقدر الذي يريده حسب حاجة زرعه ويكون ذلك حسب المساحة (الكل، النصف، الربع، أو أي جزء منها)، أو الزمن (بالساعة أو اليوم)، وهذا يبين درجة تنظيم العقار الفلاحي وكيفية استغلاله بالسقي، "اشترى فلان من فلان شرب العين أو الماء أو البئر[2] بكذا أو نصف شرب جميع أرضه، أو ربعه، أو شرب كل يوم جمعة، من عين كذا، أو شرب ساعتين، أو ثلاثة، من ماء كذا، ما تعاقب الليل والنهار"[3]، ومن جهة أخرى فهو يطرح مسألة اقتصادية للنقاش هي بيع ماء السقي للأراضي، فالواضح أن هناك من هو مختص بهذه الحرفة في الأندلس خاصة في غرناطة وقرطبة باعتبارهما موطنان لصاحب الوثيقة محل الاستدلال –ابن سلمون–، على شرط أن يكون الماء المباع ماء عين أو بئر، ويكون ملك خاص وليس ملكا عاما لأنه "لا يجوز بيع ماء أنهار العامة، إلا أن يصرف منها شيء ويملك بالانسداد فيجوز بيعه"[4]، أما عن العلاقة بين

[1]- كان الجيران يتفقون " على استئجار من يحرس جناهم و مزروعاتهم فيأباه بعضهم". المازوني، المهذب الرائق، المصدر السابق، 42ظ. وهي صورة من صور رفض التضامن والتعاون الاجتماعي حتى في الأملاك الشخصية فما بالك إذا كان ملكا جماعيا كبناء "مسجد في القرية لإقامة جماعة واستئجار إمام أو مؤذن فأبى من ذلك بعضهم هل يجبر أم لا وهذه ضروريات كثيرا ما تقع عندنا ". نفسه، 42ظ. هذا الضعف في التضامن والتعاون الاجتماعي يصنف هو أيضا في باب تراجع القيم الايجابية في المجتمع.

[2]- يذكر ابن سهل أن انخفاض ماء بئر الدار يؤدي إلى انخفاض سعر البيت، وعليه يمكن قياس ذلك على أن عمق الماء في البئر يتحكم في المعاملات التي تعتمد شراء مياه الآبار أو البيوت التي فيها آبار، فكلما انخفض ماء البئر انخفض مبلغ المعاملة. ابن سهل، المصدر السابق، ج 1، ص- ص 437-438.

[3]- ابن سلمون: المصدر السابق، ص 217.

[4]- نفسه، ص 217.

الساقي وأصحاب الأراضي الأخرى التي تخترقها الساقية، فهي منظمة ومعروفة على عادة أهل غرناطة وقرطبة "بما يضمن عدم الإضرار بالأرض التي تعبرها الساقية، وبضمان انسياب ماء الساقية وتنظيفها بتطبيق مبدأ الحرمة "[1] وليس لصاحب الساقية أن يضع طينها إذا نقاها إلا على حاشيتها بحيث لا يضر رب الأرض على العرف والعادة إذ لكل ملك حريم، وهو القدر الذي يحتاج إليه ولا يستغنى عنه"وهذه الجزئية أيضا تبرز لنا قيمة التشريع العرفي في الاستعمال العقاري وأهميته في زيادة مساحة الأراضي المسقية في غرناطة وقرطبة[2].

تنوع الأراضي بين أراضي (السقي/ المطر) مؤشر مهم في تحديد مظهر أدوات الإنتاج الفلاحي، فالمحاصيل المساحية الواسعة تعتمد على المطر، وبالتالي فتقنيات استغلالها وإنتاجها قليلة التطور وتبقى حبيسة الانتظار كما تنتظر المطر، ولا تعرف تحولا كبيرا ولا تطورا في كميات الإنتاج ولا في المساحات المزروعة ولا في عمليات الاستصلاح الواسعة لأراضي المطر؛ أما أراضي السقيا التي تعتمد على الآبار والأنهار والعيون فتوفر الماء بها يدفع أصحابها إلى البحث عن تقنيات أفضل لاستغلالها وزيادة مردودية أراضيها وغالبا لا تكون هذه الأراضي إلا للمحاصيل المكثفة كالخضروات والأشجار وما تنتجه البساتين والحدائق، فإلى أي مدى يمكن اعتبار هذه المقاربة صحيحة؟ فإن أخذنا جدلا بصحتها فتصبح مسألة الحبوب والطحين مسألة مناخية بالدرجة الأولى ويكون مصير الإنسان المالكي في الغرب الإسلامي يحتكم إلى ظروف المناخ، ويكون غذاؤه مهددا إذا ما أقلعت السماء وحل الجفاف، ويطرح أكثر للتساؤل عن مصدر الحبوب في الغرب في هذا المجال وانتقاله لمجالات أخرى أقل تساقطا كالمناطق الداخلية البعيدة عن حيز التساقطات الكافية لري حقول الحبوب، وهذا ما يطرح للإشكال البحث عن الحلول التي أقرها هذا الإنسان لتوفير الحبوب الأساسية في غذائه وتفادي الجوائح الدائمة ومشكلات المناخ وقلة التساقط، فلا بد من أنه كون مساحات زراعية كافية تعتمد على مياه السقي وبالتالي لا تكون الحبوب مختصة

---

[1]- ابن سلمون، المصدر السابق، ص 217.

[2]- أسهب كثيرا الفقيه الموثق ابن سلمون في مسألة شراء طريق لرقبة الساقية. ينظر: ابن سلمون، المصدر نفسه، ص 218.

فقط بأراضي المطر بل تخصص لها مساحات من أراضي السقيا، وهذا ما يجعل إنتاج الحبوب في أراضي السقيا يختص به أصحاب الأموال التي يستثمرونها في ذلك لاستغلال حاجة السوق لتوريده بالحبوب أو يجعل السلطة تتدخل لتوفيره عن طريق استصلاح أراضيها وتخزين منتوجه تحسبا للجوائح، وعليه فإن كثرة أراضي المطر يدفع لاستثمار الأموال في أراضي السقيا إرضاء لحاجة الأسواق وطلبها على الحبوب، وعلى هذا يمكن أن تعبر كثرة عقود ووثائق الأراضي المطرية على حاجة ذلك الإقليم وعلى الندرة المائية؟ والعكس من ذلك تزيد حالة الإنتاج الفلاحي والوفرة الإنتاجية كلما زاد عدد وثائق أراضي السقيا.

2- القسيمات العقارية الموثقة.

إن المتتبع للعقود ومصطلحاتها سيجد بعضا منها ذات الدلالة العقارية الواضحة، ومنها ما تكرر كثيرا في عقود تملك الخاصة لأراضي ممنوحة من السلطة لمتملكيها عن طريق عقود موثقة ومسجلة في مياومات السلطة وسجلاتها بمقابل مادي على اعتبار سعر مرجعي للوحدة الواحدة من مساحتها، ومعتمد بنفس السعر لعديد المستفيدين في المجال العقاري الجامع لهم والذي غالبا ما يحدد له اسم يكتب في العقود، هذا المصطلح هو مصطلح القسيمة، ومنها قسيمة جنة عصام، وغالب الظن أنها منطقة خارج غرناطة تسمى جنة عصام، وفيها قسيمة الظل من جنة عصام، التي حفظت باسمها في هذا العقد[1]، لمتملكها أبي عبد الله محمد المعروف بأبي العاصي، وحسب بعض العقود فجنة عصام في طوق غرناطة، قبليها السارقة[2] - الساقية الناقلة للماء من نهر

---

[1]- عقد بيع رقم 66 ب، المؤرخ في (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م)، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 113.

[2]- السارقة: نوع من السواقي يسمى ساقية السارقة؛ وفي إطار تصنيف السواقي ورد مصطلح الساقية مضافا إلى ما يحدد نوعيتها،فهناك: لساقية الكبيرة، الساقية القائدة، الساقية الجائزة، الساقية الحملان، الساقية المفتوحة، الساقية المدمومة، الساقية المسقوفة، الساقية السارقة، الساقية غير الجائزة، وساقية المسجد. محمد عبد الستار عثمان، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن (6هـ/12م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2014، ص-ص، 235- 236.

حدرة إلى مدينة غرناطة[1]– بعدها الحمى وجوفا قسيمة لعلي الرميمي وشرقا السارقة بعدها الربشك[2] وغربا الجانب، اشتريت سويا من الزوج لزوجته فاطمة بنت محمد السياسي بالسوية مع ولدها من غيره قاسم بن محمد السياسي، بيعت هذه القسيمة بثمن 45 دينار ذهبي بحساب 9 دينار ذهبي للمرجع[3] الواحد من شخص مجهول لم نتعرف على اسمه لأن محقق الوثائق لم يتمكن من قراءة اسمه في الوثائق المخطوطة وتركه فارغا في التحقيق، لكن نستفيد من الوثيقة أن هذا الشخص هو وزوجته فاطمة بنت محمد السياسي، قد اشترى هذه القسيمة لزوجته وبالسوية مع ولدها من غيره قاسم بن محمد السياسي؛ وبالتدقيق في اسم الأم وابنها وربط ذلك بمعلومة أنه ليس من صلب زوجها يلفت نظرنا تشابه اسم الولد مع اسم أمه فكلاهما ينسب لمحمد السياسي ولا نظن أن هذا خطأ من الموثقين نظرا للدقة التي تصاغ بها العقود.

من قسيمات جنة عصام المشهورة نجد: قسيمة الثمانمئة، وفيها قسيمة أبي البشر آدم بن سعد بن فرج، التي حدودها قبلة السارقة بعدها الرابطة جوفا السارقة بعدها الربشك، شرقا أبو عبد الله أبو فرج، غربا السارقة بعدها

---

[1] – ينظر: عامر عجلان: " منشآت تزويد القصاب بالماء في الأندلس والمغرب الأقصى "، مجلة كلية الآداب، ع 45، جامعة سوهاج، مصر، أكتوبر 2017، ص– ص 245–247.

[2] – الربشك: اسم علم أو لقب نسبة للتاجر أبي عبد الله محمد بن يوسف الربشك حسبما يظهر من النسبة اللاحقة للاسم من خلال ما هو مسجل في العقد.

[3] – " حدد هنتس –يقصد فالتر هنتس– في كتابه: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري– مساحة المرجع في 467.4 متر مربع، وجعله الهادي التازي – في إطار تحقيقه لكتاب المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة– في 520 متر مربع، وكسره برنشفيك – في كتابه تاريخ إفريقية في العهد الحفصي– في 576 متر مربع، وهو القياس نفسه الذي توصلت إليه نجاة باشا –في كتابها التجارة في المغرب الإسلامي من القرن الرابع إلى القرن الثامن للهجرة–". محمد عمراني زريفي، أهمية المقاييس في قراءة نصوص العصر الوسيط التاريخية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 16 سبتمبر 2014، مصر، http://www.dar-ein.com/articles/717 . وأمام هذا الاختلاف في تحديد المقابل المتري المربع للمرجع فقد اخترت أن أعتمد المتوسط الحسابي للنتائج الأربعة المتوصل إليها، فيقابل المرجع الواحد (467.4 +520+ 576+ 576)/4= 534.85م^2، هذه النتيجة المحصل عليها ليست نهائية ولكن اخترتها فقط لتقريب مساحات القسيمات في هذا البحث ومساعدة القارئ على تشكيل صورة تقريبية عن مساحاتها.

محمد؛ هذه الحدود المدققة بأسماء الجيران لا زالت محفوظة في متن عقد البيع المؤرخ بـ: 30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م[1]، وكان فيها ثمن البيع 49.5 دينار ذهبي بحساب 9 دينار ذهبي للمرجع.

يلاحظ على هذه القسيمات من جنة عصام أنها مسجلة بنفس الصيغة مع تغير الأسماء ويلاحظ بدقة أنها مسجلة في نفس التاريخ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاشية الواردة على الوثيقة رقم 65 د بنصها: " ثبت في مياومة الأملاك بالحضرة العلية حرسها الله وكتب وفقه الله"[2]، وهي نفس الملاحظة المسجلة على وثائق القسيمات حسب المحقق الذي اختار عدم إيرادها في تحقيقه نظرا لتكرارها واكتفى بتسجيل ملاحظة بخصوص ذلك، وما يهمنا هو تسجيل هذه العقود بثبت مياومة الحضرة ولعله يقصد أنها سجلت بسجل الأملاك بغرناطة بما يفيدنا في أن هذه القسيمات وزعت على أصحابها في تاريخ واحد وسجلت بثبت مياومة الأملاك الرسمية[3]، كما أن إتباع أغلب عقود القسيمات بوثيقة إقرار سلطاني لعقد البيع المذكور، وأنها مطابقة تماما لمثيلاتها في الوثائق من الوثيقة رقم 65 إلى الوثيقة رقم 78 بعدد (13 وثيقة)، يفيد بأن هذه العملية عملية جماعية تم فيها تحويل الملكية عن طريق البيع بموافقة الجانب السلطاني وبإشهاد منه وكأنها عملية توزيع مستثمرات بجنة عصام عن طريق البيع الذي فوض فيه السلطان ذلك لأبي القاسم محمد بن سودة ببيع الجنة المعروفة بجنة عصام طوق غرناطة بمجاورة الوزير المحروق.

أيضا من قسيمات منطقة الثمانمئة من جنة عصام بغرناطة، قسيمة مريم بنت الوزير المرحوم أبي علي حسن الحمي، التي تقع قبلة الحاج الرميمي وجوفا تحدها السارقة، بعدها السياسي، بعدها آدم بن فرج وغربا الطريق، كان مبلغ العقد 63 دينار ذهبي بحساب 9 دينار ذهبي للمرجع، بهذه الحدود المسجلة في تاريخ تحرير الوثيقة

---

[1]- العقد رقم 68ب، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 115.

[2]- لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 113.

[3] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 30.

في: 30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م[1]، قد اشترتها لابنها محمد بن محمد الحمي، ومن خلال ترتيب الحدود يمكن تشكيل مخطط لملكيات جنة عصام بناء على العقود الموثقة التي بحوزتنا وبالأسماء وبتاريخ التمليك؛ بتتبع العقود الثلاثة عشر المشار لهت سابقا نلاحظ تكرار عبارة "بلازمها المخزني" في كل العقود العقارية وعليه يجب جعل الوثيقة رقم 65 أ، ب، ج، د، هي الأساس في بناء واستنتاج كل المعلومات المتعلقة بالوثائق الأخرى، كما نلاحظ أيضا أن كل القسيمات اشتريت من الجانب العلي.

أما قسيمة الشيخ أبي محمد عبد الله المعروف بأبي الفرج، التي يحدها قبلة الطريق وجوفا السارقة بعدها الربشك، شرقا البلاط، غربا قسيمة آدم بن فرج، ومؤرخة بنفس تاريخ القسيمة السابقة وكأنها وزعت من طرف السلطة المخولة بذلك في نفس التاريخ الذي حررت به أغلب قسيمات منطقة الثمانمئة، حيث كان تاريخها (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م)[2]، كما أن سعر الشراء للمرجع الواحد يبقى نفسه وهو تسعة دنانير ذهبية، بثمن 63 دينار ذهبي 9 دينار ذهبي للمرجع، وفي العقد أن الشاري اشترى القسيمة لزوجته فاطمة بنت أحمد عُلَيلش من مالها الخاص.

كما أن هناك عقد آخر يؤكد أيضا من خلال صيغته أن قسيمة الثمانمائة هي مجموعة قسيمات عديدة من جنة عصام، وهي القسيمة التي بيعت بثمن 82 دينار ذهبي و90 درهم بسعر 9 دينار ذهبي للمرجع الواحد، كما أن تحديد المدلول بمساحة المرجع بالمتر المربع مساحيا يُمكننا ببساطة من معرفة هذه المساحات المشتراة بعقود موثقة، ومنها قسيمة أبي عبد الله بن يوسف الحنيني، التي تقع قبلة الطريق وجوفا تحدها مقبرة العسال[3]، وغربا

---

[1]- العقد رقم 69ب، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 116.

[2]- العقد رقم 73ب، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 120.

[3]- مقبرة العسال: " ترجع معرفتنا بمقبرة العسال إلى العقود العقارية الخاصة ببيع قطع الأراضي سنة (896هـ/1491م) وظهر اسم مقبرة العسال عند ذكر الحدود الشرقية لبستان عصام الذي تطابق موقعه مع موقع البستان الحديث المعروف ببستان "بيلين" وذلك على وجه التقريب، ولا شك أن القبور التي عثر عليها سنة (1887م) بخندق القاضي كانت تابعة لمقبرة العسال لا لمقبرة باب الفخارين لأنها كانت تبعد عنها مسافة غير قليلة" ليوبولد توريس بلباس، المرجع السابق، ص 399.

المعلم علي الجذوري[1]، أما التاجر الحاج أبي إسحاق إبراهيم بن الرميمي، فإنه تملك بجوار الطريق من جهة القبلة وجوفا الحمي، وشرقا رابطة المحروق وغربا الطريق، واشتراها بتاريخ (1 جمادي الثانية 896هـ/ 11 أفريل 1491م)، بثمن 72 دينار ذهبي/ 9 دينار ذهبي مرجع.

من القسيمات الأخرى الموزعة بيعا بغرناطة بعقود موثقة في سنة (896هـ/1491م)، نجد قسيمة الحفرة من جنة عصام، وقد تملك فيها الجانب السلطاني بعقد بيع لصالحه مؤرخ في (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م)، ويقع بطوق غرناطة، المجاورة لرابطة المحروق وقبليها الرماد وجوفها الطريق وشرقا الحنيني وغربها الفارس علي الجذوري، وفي إبرام عقد التبايع فقد وكل مقامه بوثيقة تفويض خديمه الناصح وثقته القائد أبي القاسم بن محمد بن سودة، وقد باعه السلطان بالسوية للمعلم أبي الحسن علي بن حسن الجذوري، والمعلم أبي عبد الله محمد بن رضوان الوانجي سوية بينهما بثمن 72 دينار ذهبي، وميزة هذه القطعة من الأرض أن لديها ماء لسقيها[2].

قسيمة الحفرة مقسمة إلى قسمين الحفرة الصغرى والحفرة الكبرى، وكلاهما في جنة عصام خارج غرناطة التي هي بدورها مقسمة إلى ستة قسيمات هي: الثمانمئة، الحفرة الكبرى، الحفرة الصغرى، الرقيقة، الظل، سق قتيل[3]، وممن تملك في الحفرة الصغرى أبي القاسم بن الأضلع، ويحده قبلة علي الرميمي، جوفا الطريق، شرقا الجذوري، غربا الطريق، حسبما تضمنته وثيقة البيع[4]، المؤرخة في (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م)، وكان ثمن هذه الملكية العقارية 64 دينار ذهبي و9 دنانير فضية بحساب 9 دينار ذهبي للمرجع الواحد، ويمكن وضع

---

[1]- العقد رقم 74ب، محرر في: 30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 122.

[2]- عقد بيع رقم 65ب. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 112.

[3]- ينظر الملحق رقم1: جدول أسماء القرى التابعة لريف مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي (837هـ/1433م) و(901هـ/1496م).

[4]- عقد بيع رقم 71ب. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نقسه، ص 118.

المساحات تبعا للثمن الإجمالي في العقد وسعر الوحدة الذي كان في الغالب في قسيمات جنة عصام في سنة (896هـ/1491م) بسعر 9دينار ذهبي للمرجع؛ وكذلك اعتمادا على التحويل المساحي من وحدة المرجع إلى وحدة المتر المربع، وكما سبق وقد بررت اعتماد قيمة:

1 مرجع = 534.85 م^2.

فتكون: (9 دذ) يقابلها 534.85 م^2.

بما يعني أن: 64 دذ و 9دف يقابلها 64.9 دذ.

فنسقم الثمن الإجمالي على سعر الوحدة بما يعطينا المساحة الإجمالية:

64.9 دذ ÷ 9 دذ/مرجع = 7.21 مرجع

أي 7.21 x 534.85م^2= 3856.86 م^2

فتكون مساحة قسيمة أبي القاسم بن الأضلع 3856.86 م^2

إذا افترضنا أن هذه القسيمة مربعة الشكل فإن طول كل ضلع فيها يساوي 62 م، وهذه المساحات بطبيعة الحال لا تصلح للنشاط الفلاحي لضيق مساحتها، ولكنها بهذه القياسات يمكن إنشاء بناءات واسعة عليها وإمكانية حدائق فاخرة، بما يجعلنا نقترب من تشكيل صورة لحي أرستقراطي استفاد فيه كبار الشخصيات من قطع أرضية مخصصة للبناء المرفه بعقود موثقة من طرف السلطة المانحة ولكن بمقابل مادي 9 دينار ذهبي للمرجع الواحد لم نتمكن من قياس قيمته هل هي قيمة رمزية أم قيمة معتبرة ؟

أما في الشق الآخر من التحصيص العمراني الأرستقراطي بجنة عصام الذي يعرف بالحفرة الكبرى، فإن العقود الأصلية المحفوظة نصوصها تذكر أن من متملكيها الأرستقراطيين الفارس الأنجد أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالجذوري، الذي يحده قبلة الرماد وجوفا الطريق، وشرقا الجانب – السلطان- وغربا كذلك، وهذا العقد مهم جدا حيث يوضح أن للسلطان عقارات مهمة في أحياء غرناطة، وعقاراته موثقة بعقود حقيقية، ومن جهة أخرى فبجوار السلطان تملك هذا القائد العسكري، الذي حاز عن طريق التبايع[1] مساحة قدرها نحو 2941.67 م^2، على اعتبار أن ثمن القسيمة الإجمالي 49.5 دذ وسعر المرجع الواحد 9 دذ، بطول 54.23 م لكل ضلع من هذه القسيمة إذا كانت مربعة الشكل.

في نفس هذا الحي الأرستقراطي المشهور بالحفرة بالكبرى من جنة عصام، تملك المكرم المرفع أبي جعفر أحمد بن يحي مساحة نحو 1069.7 م^2، بقياس مربع محتمل لكل ضلع 32.7 م، يحده من جهة القبلة الرّماد وجوفا الطريق وشرقا الجذوري وغربا كذلك، وثمنها 18 دذ، حرر عقدها[2] في (5 جمادى الآخرة 896هـ/ 15 أفريل 1491م).

من القسيمات الأرضية التي اشتراها السلطان باسمه وفوض من حاشيته من يتوكل عنه في إتمام عملية البيع، قسيمة السلطان الإمام الخليفة الهمام أبو عبد الله الغالب بالله محمد بن أبي الحسن علي الغالب بالله، المجاورة لرباط الوزير المحروق، بجنة عصام من طوق غرناطة، وقد وكل مقامه بوثيقة تفويض خديمه الناصح وثقته القائد أبي القاسم بن محمد بن سودة، في تاريخ (27 جمادى الأولى 896هـ/ 7 أفريل 1491م[3]).

[1]- عقد بيع رقم 75ب، مؤرخ في 30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 123.

[2]- عقد بيع رقم 78ب. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 126.

[3]- وثيقة تفويض رقم 65 أ. نفسه، ص 110.

عرف هذا الحي باسم الجنة ولعل هذه التسمية تحيلنا إلى مستوى الرفاهية العمرانية التي عرفها خاصةٌ غرناطة، فاستفادت من تجمعات من القطع الأرضية الموثقة، ولعلها مخصصة للبناء الفاره مع الحدائق السكنية، واستفادتها موجهة فقط لعلية القوم من الأمراء والعسكر والوزراء والتجار وغيرهم من المقربين، وأنا لا أريد التسرع في القول بأن عدد هذه القطع الأرضية هو ثمانمئة قطعة أرضية، على اعتبار اسم الحي المعروف بجنة الثمانمئة ؟ وبالمقابل يبقى التساؤل قائما عن مدلول هذا الاسم –جنة الثمانمئة– من جنة عصام طوق الحضرة العلية، وممن تملك فيها من الوزراء النصريين كان الوزير الفارس أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي الفرج، وفي الأصل كان قد اشترى هذه القطعة الأرضية بمساحة قدرها 2971.38 م^2، باحتمال طول ضلع مربع الشكل 54.5م لكل ضلع، لزوجته فاطمة بنت أحمد أُلْيَلَش –عليلش– بمالها من المكرم أبي البشر آدم بن سعد بن فرج بثمن 50 دذ، وموقعها مجاور لرابطة المحروق من أملاك الجانب العلي، يحدها قبلة السارقة بعدها الرابطة – بعدها هنا ظرف مكان يفيد أن الموقع المشتري يقع بين الموقعين المذكورين–، جوفا السارقة بعدها الربشك، شرقا المشتري غربا سارقة بعدها الحمي[1]، ومن التجار الذين امتلكوا قطعا أرضية في جنة عصام التاجر أبي عبد الله محمد بن يوسف الربشك، الذي امتلك مساحة قدرها 3743.95 م^2[2] باعتبار أن ثمن العقد 63 دذ وبحساب المرجع 9 دذ.

من القسيمات الأخرى التي لم نتمكن من تحديد موقعها بالضبط، أي المحاصصة التي تنتمي إليها هل هي في الثمانمئة، أم الحفرة الكبيرة، أو الحفرة الصغيرة، أو غيرها، حسب ما حملته العقود المثبتة نجد قسيمة الفارس الأنجد التاجر أبي الحسن علي بن محمد الرميمي، وقد ورد فقط أنها من جنة عصام، قبله قسيمة زوجة أبي العاصي

[1] – عقد بيع رقم 79 أ أ، مؤرخ في (ذو القعدة 896هـ/ 29 سبتمبر 1491م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 127. في آخر الوثيقة سجلت ملاحظة بأن العقد ثبت في مياومة أملاك الحضرة العلية بما يبين وجود سجلات خاصة للسلطة تسجل فيها عمليات التعاقد خاصة الممنوحة من طرف السلطة أو التي تكون هي طرفا فيها.

[2] – يحدها قبلة أصل سفرجل والقرية وجوفا البيت وشرقا سارقة وغربا قسيمة أبي الفرج. عقد بيع 67 ب، مؤرخ في (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 114.

وولدها قاسم السياسي، جوفيها قسيمة للجانب، شرقيها الرماد غربيها الطريق، وثمنها 36 دذ، 9دذ للمرجع[1]، وحدود هذه القسيمة بجوار المقبرة من ناحيتين الجوفية والشرقية، فهي قسيمة لمالكها عبد الله بن أبي الفرج بجوار مقابر العسال قبليها زوجة الأكحل، جوفيها المقابر شرقيها كذلك غربيها الحنيني، باعها له بتاريخ (30 محرم 897هـ/ 3 ديسمبر 1491م) نيابة عنه القائد أبو القاسم بن سودة واشتراها هو نيابة لزوجته فاطمة بنت أحمد أُلَيلَش[2].

من أوسع القسيمات وأكثرها مساحة هي قسيمة التاجر أبي الحجاج يوسف بن موسى البرة التي تبلغ نحو 4278.8 م^2، والتي تسمى – قسيمة سق قتيل – اشتراها في (30جمادي الأولى 896هـ/ 10أفريل 1491م) لابنه الصغير في حجره أبي عبد الله محمد، بمال موهوب له من قبله، بثمن قدره 72 دذ، وبسعر 9 دذ للمرجع الواحد وحدودها قبلة السارقة، بعدها عبد الله بن فرج، جوفا علي الجذوري، شرقا مقبرة العسال، غربا للربشك والرماد[3].

كل هذه العقود الحقيقية بمسمياتها وأطرافها الحقيقيين ومساحتها المحددة وجيرانها وأسماء قطعها تجعلنا نشكل ملمح عمراني مهم عن علاقة السلطة بالمنح العقارية وتخصيصها، لأوعية عقارية موجهة للطبقة الأرستقراطية خاصة، وحتى انتقال الملكيات فيها يكون مقتصرا على من هم في نفس الطبقة من السلطان والوزراء والقادة وكبار التجار والشيوخ[4]، هذه التحصيصات العقارية ومنها قسيمة جنة عصام بفروعها الستة كان للسلطة

---

[1]- عقد بيع رقم 72ب، مؤرخ في (30 جمادي الأولى 896هـ/ 10 أفريل 1491م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 119.

[2]- عقد بيع رقم 76هـ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص121.

[3]- عقد بيع رقم 76ب. نفسه، ص124.

[4]- يمكن التعرف على المستفيدين من جنة عصام، ويظهر أنهم من ذوي الجاه والمكانة الرفيعة على حسب التحليات التي تسبق أسماءهم زيادة عن الصفة من تجار وفرسان وشيوخ، كالشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الرماد، الذي امتلك قسيمة الرقيقة بالبيت من جنة

الحاكمة دور مهم في إحداثها، سواء بتحديد المساحات وتقسيماتها، وضبط أقصى اتساع لها، أو بضبط السعر المرجعي الموحد للمتر المربع منه، بما يكفل تشكيل حي أرستقراطي له ساكنته الخاصة وله مظهره الفاره بحدائقه المميزة، فهذا عمل عمراني مخطط له ذو قصدية في الزمن النصري وزع على خاصة الحكم النصري سنة (896هـ/1491م) وسجل في سجلات السلطة الحاكمة وأثبت لمتملكيه بعقود موثقة من طرف السلطة.

فالعقود والوثائق سواء النموذجية منها أو الواقعية تمدنا بمعلومات نوعية عن الملكيات والتشريع العمراني في مجال التعاقد، وتتنوع هذه المعلومات المهمة بين نوع العقار ووظيفته وملاكه ودور السلطة القائمة عليه، سواء بالتوزيع أو إقامة التحاصيص أو تسجيل تحويل الملكيات والمصادقة عليها، خاصة ما كان منها في المجال الحضري أو قريبا منه.

المبحث الثاني: العمران الحضري.

عقود البيع والشراء وشهادات الخبراء بتقدير الثمن للعقارات – عقود الشراء والبيع والتقسيم تتطلب عادة رأي الخبير بتقييم الممتلكات[1]– وهي ثرية بالمعطيات العمرانية، حيث تتضمن معطيات كثيرة وفي بعض الأحيان نوعية، وذات علاقة بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي[2] وتتيح للباحث التعرف على المرافق الحضرية كالمساكن والأسواق والمستشفيات[3] وغيرها، حسب الوظيفة أو نمط الاستغلال وقد أنجزت مجموعة من الدوائر النسبية

عصام 2674.25 م^2، وجيرانه فيها قبلة قسيمة الربشك جوفا الجذوري شرقا علي الجذوري بن يوسف البرة غربا علي الرميمي. عقد 70ب، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق ، ص 117.

[1] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 30.

[2]– عائشة غطاس: "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني"، المرجع السابق.

[3]– في وثيقة خبرة بتقدير ثمن دار بوسط مدينة غرناطة قرب المستشفى سنة (827هـ/ 1433م) قدر ثمنها بسبعمئة 700 دينار (وثيقة رقم 3: قسمة تركة مشاع، بتاريخ (3محرم 20/827 أوت 1433م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 7، ودار أخرى بوسط مدينة غرناطة بسوق الخميس سنة (862هـ/1458م) قدر ثمنها 105 دينار ذهبي. (وثيقة رقم 12 أ: شهادة خبراء بتقدير ثمن، بتاريخ (6 ربيع الأول 862هـ/ 22 جانفي 1458م). نفسه، ص 24.

لتوضيح نوعية الاستغلال للعقارات في الملكيات الموثقة بالمدينة أو بالريف وتقسيمها بين الاستغلال السكني والاستغلال الحرفي والتجاري[1].

المطلب الأول: العمارة السكنية (الأحياء والدور).

العمارة السكنية باعتبارها مظهر عمراني للتجمع البشري تتكون من مجموعة وحدات عمرانية، والدور هي الوحدة الأساسية المكونة لهذا التجمع الحضري في المدن والأحياء، حيث أن العقود ترتكز أساسا على تفصيل صفاتها وذكر هندستها وعدد غرفها وتوابع كل دار كانت محلا للتعاقد، فإنها بذلك توفر مادة مهمة في التعرف على العمارة السكنية بدورها وبعض مرافقها وصفاتها وهندستها.

1- .توزيع الأحياء الحضرية.

عقود ملكيات الدور ونقل ملكياتها تمكن من تسجيل العديد من الملاحظات العمرانية المهمة في الدراسات التاريخية، فالدور هي أساس العمارة السكنية، ويلجأ العديد من الساكنة إلى تسجيل تفصيلات دقيقة حفظا لملكياتهم، كذكر الجيران في عقود التملك وهذا في حد ذاته مؤشر مهم يساعد في تشكيل ملمح خريطة للملكيات السكنية وتوزيع الأحياء[2] وتحديد الجوارات، خاصة إذا توفرت مجموعة من العقود المتقاربة مجالا وجيرانا، وهو ما توفر لنا في بعض العقود التي يسمح تجميعها ومقاربتها من تحديد الملكيات بأسماء أصحابها وجيرانها من الجهات الأربع.

---

[1] - ينظر الملحق رقم 6: دائرة نسبية تمثل نوعية استغلال العقارات في الملكيات الموثقة بالأندلس في القرن (9هـ/15م). ينظر أيضا: الملحق رقم 5: (الجدول رقم: 05) جدول بأنواع الملكيات الموثقة بغرناطة وبسطة وتكرارها من خلال العقود المحررة.

[2] - حي البيازين "لا يزال إلى اليوم من أكبر أحياء غرناطة وقد احتفظ بطابعه الأندلسي، ويقع هذا الحي في شمال شرقي غرناطة تجاه هضبة الحمراء، ويفصله عنها نهدر حدرة ويمتد على سفح التلال حتى أسوار غرناطة القديمة، وفي حي البيازين ثلاثة من أبواب غرناطة هي باب البيازين، باب فحص اللوز، باب الزيادة ويقع الباب الأخير في ميدان أو رحبة باب الزيادة، وهناك بقية من أسوار المسجد الجامع، وشيدت على أنقاض مسجد المرابطين كنيسة سان خوسيه، وما زالت مئذنة المسجد القديم قائمة وقد حولت إلى برج لأجراس الكنيسة". عبد الرحمن زكي، غرناطة وآثارها الفاتنة، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2011، ص 91.

من الأحياء التي تحفظ عقود التملك أسمائها في مدينة غرناطة نجد: حي أحشارش[1] داخل غرناطة، دار بريطة، سوق الخميس، حي مورور[2] داخل غرناطة، حي جامع لكش بالبيازين[3] وأيضا حي جامع الجرف، الروضة من البيازين، رحبة الزيادة من البيازين، حي قورجة بالقصبة القديمة، زنقة الفرن من ممر مسجد المرابطين بالقصبة القديمة، حي باب البنود، حي باب الطوابين، حي القراقين قرب زنقة المحرب، حي باب الفخارين، ... وفي هذا الإطار قمت بانجاز جدولين الأول خاص بمدينة غرناطة والثاني بمدينة بسطة، يتضمنان أسماء الأحياء الحضرية في المدينتين مستخرجة من العقود المحررة ما بين (835هـ- 890م/ 1432م-1485م)[4].

فهذه المعلومات المستخرجة من العقود الموثقة والمؤكدة لما حملته كتب الوصف الجغرافي للمدن الأندلسية ومنها غرناطة، فإنها تزيد تفصيلا في تقسيمات بعض الأحياء كحي البيازين الذي تعرفنا فيه على أحياء أخرى داخلية كحي جامع لكش، وحي جامع الجرف، حي الروضة، حي رحبة الزيادة؛ وفي القصبة القديمة المشهورة بغرناطة تسمي لنا العقود حي قورجة، وحي مسجد المرابطين.

من الجوامع المذكورة اسما وحيا: جامع ششونة، جامع لكش، جامع الجرف، مسجد التائبين، مسجد الجوزة من البيازين، مسجد المرابطين بالقصبة القديمة، فهذه المساجد الخمسة من حي البيازين تؤكد أنه حي عامر وكثير السكان، والمساجد الخمسة المذكورة بالاسم والتي هي قيد الاستغلال في وظيفتها الدينية زمن تحرير العقود على

---

[1] – حي أخشارش: لعله نفسه الذي ذكره ليوبولد تورس بلباس باسم حي أكسارس (AJSARIS-AXARES). ليوبولد تورس بلباس، المرجع السابق، ص 286. باسيليو بابون مالدونادو: العمارة الأندلسية – عمارة المياه-، المرجع السابق، 2008، ص- ص 293- 299.

[2] – حي مورور: الواقع على طرف تل صغير يمتد من تل قصر الحمراء حتى نهر الدارو وقد احتفظ بهذا الاسم حتى الآن. ليوبولد تورس بلباس، المرجع نفسه، ص 286.

[3]– " تتألف المدينة والأرباض من أحياء مختلفة في مساحتها، منها الضيق جدا وهو الغالب، ومنها المكون من شارع واحد فقط، وكانت تفضي إلى الخارج بواسطة أبواب تغلق ليلا، وقد كان لكل ربض وربما لكل حي ذي مساحة متوسطة حياة مشابهة لحياة المدينة، فهو يشكل مدينة صغيرة مستقلة منظمة حول مسجدها فيها أسواق ومتاجر ومخازن للغلال وحمامات وأفران" .ليوبولد توريس بلباس، المرجع السابق، ص- ص 194- 195. عبد الرحمن زكي، المرجع نفسه، ص 95.

[4]– ينظر الملحق رقم 2: جدول بأسماء الأحياء الحضرية في مدينة غرناطة مستخرج من الوثائق والعقود؛ ينظر أيضا الملحق رقم 4: جدول بأسماء أحياء مدينة بسطة مستخرج من العقود المحررة ما بين (835هـ- 890م/ 1432م-1485م).

الأقل، تؤكد أن المادة العدلية مهمة جدا في فهم بعض التوزيع العمراني، وموازنة الأحياء والتعرف على بعض ساكنيها وتوزيع دورهم، وعموما تزيد العقود ومادتها في زيادة الفهم العمراني والتأريخ الحقيقي له، وكمثال على ذلك الإشارات العرضية غير القصدية، ومنها وجود مستشفى –مارستان–[1] بمدينة غرناطة وبالضبط في حي أخشارش داخل المدينة طبقا لوثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن دار[2] أحد القادة المهمين في الدولة النصرية.

في مدينة بسطة تعرفنا على سبعة بيوت بأسماء متملكيها، وهي دار مهجونة بنت إبراهيم الحكيم، دار أحمد القولاجي، دار الحاج قاسم، دار أم الفتح، دار ابن رقيق، دار ابن لبوة، ودار ابن جبريل[3]، هذه الدور السبعة كانت متجاورة داخل المدينة، وهي معلومة دقيقة يمكن الوصول إليها بتجميع الجيران الأربع وتشكيل مخططات جامعة لهم مستخرجة من كل عقد على حدى؛ وبخصوص ملكيات الدور وأصحابها المحفوظة نجد عقد هبة من الزوج الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد المغني لزوجته مهجونة بنت إبراهيم الحكيم، المحرر بتاريخ (28 رجب 890 هـ/ 10 أوت 1485م)[4]؛ وبحي الرحبة داخل مدينة بسطة امتلكت السيدة أم الفتح بنت علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي، بتاريخ (25 شعبان 842هـ/ 10 فيفري 1439م)، دارا تنازل لها عليها والدها علي بن موسى مما استقر لها في ذمته من متروك أمها الذي وُهب لها ولأختها فاطمة، وكانت حدود دار أم الفتح من الجنوب الطريق، وشمالا ورثة ابن رقيق ومن الشرق دار ابن لبوة، وابن قاسم الحاج، وغربا دار ابن جبريل[5].

إذا انتقلنا إلى خارج مدينة بسطة بأحوزاها تفيدنا العقود المتاحة سنة (835هـ/1432م) بثلاث دور سكنية لكل من: الفقيه أبي الحسن علي بن موسى بن عبيد الله، أبو الحسن علي بن إبراهيم البواب البناء، أبو

---

[1] – المستشفى: "المستشفى أو الماريستان فقد تخرب بيد أنه احتفظ بتخطيطه الأصلي، كان يقوم حيث تنهض اليوم كنيسة القديس لازار، وكان موضع باب المارستان معروفا إلى حين قريب باسم " بينفاماسداد"". عبد الرحمن زكي، المرجع نفسه، ص 93

[2] – وثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 7 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 11.

[3] – ينظر الملحق رقم 11: جدول تفصيلي باسم المالك ونوعية الملكية وموقعها ونوع العقد.

[4] – وثيقة إقرار هبة رقم 53. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 96.

[5] – عقد تنازل عن أملاك رقم 6. نفسه، ص 10.

علي عمر بن محمد بن رحيب، وهي دور ثلاثة متجاورة وقع خلاف عمراني بين أصحابها حول عدم ترك حرمة لبيت أحد الجيران، حسبما تذكره وثيقة الإشهاد بعدم ترك حريم للدار[1]، ويظهر منها أنه بالأحواز أيضا كانت الدور تبنى وتسكن ويدخل أصحابها للمدينة وليس فقط من دنية القوم بل حتى من عليتهم ومنهم خاصتها كالفقيه المذكور.

رغم أن العقدين متباعدين زمنيا بنحو ثمان وخمسون سنة إلا أنه يمكننا تقريب هاته البيوت ووضعها في حي واحد وجوار واحد، لأن الرابط بين هذه الدور السبعة هي دار الحاج قاسم التي وضعت كحد مجاور في عقد الهبة وكحد مجاور من جهة الشرق في عقد التنازل، وهذا ما يسهل من وضع مخطط توزيعي لهذه الملكيات السكنية داخل مدينة بسطة.

إذا ما قارنا أثمان الدور مقارنة بالأحياء فنجدها تؤكد على مركزية المدينة، فكلما اتجهنا إلى المركز زاد الثمن ومثاله دار القائد العسكري أبي يزيد خالد وأثمان دور القصبة القديمة، حيث بلغ ثمن دار أم الفتح بنت الشيخ المجاهد أبي سرحان مسعود بن داوود بحي ابن سحنون 121 دينارا ذهبيا وهي في حالة سيئة، ثم دار الشيخ التاجر المرحوم أبي جعفر أحمد بن دخنين[2] بسوق الخميس داخل غرناطة، التي قدرت قيمتها بـ 105 دينار ذهبي، ودار أم الحسن بنت الشيخ التاجر أبي الحجاج يوسف بن أبي حديد[3] بحي مورور داخل غرناطة قدر ثمنها بـ 62 دينار ذهبي[4].

---

[1]- وثيقة إشهاد بعدم ترك حريم للدار رقم 2أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 5.

[2]- حدودها من جهة القبلة للبدوي، جوفيها لابن عثمان شرقيها للغير غربيها الزقاق، اشتراها يوم (6 ربيع الأول 862هـ/ 22 جانفي 1458م)، أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عتيق. وثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 12 ب، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص- ص 24-25.

[3]- أبوها تاجر مشهور ومعروف في غرناطة يمكن توظيف اسمه في أسماء التجار الغرناطيين.

[4]- الدار أخذها زوجها احمد المنشتالي يوم (6 رجب 871هـ/ 11 فيفري 1467م)، تبعا لوثيقة قسمة تركة رقم 22، مقابل دين له عليها قدره 62 دينار ذهبي وزيادة مهراس وطست من تركة الزوجة المتوفاة. نفسه، ص- ص 46- 47.

بالعودة إلى الأحياء الراقية ومنها حي أخشارش بين القصبة وقصر الحمراء والذي يطل على نهر هدارة من جهته الغربية فقد تملك فيه من كبار القادة الشيخ القائد خالد بن جاء الخير، الذي امتلك فيه دارا وبجوارها أرضا مخصصة للبناء وقد أوقفهما بعد وفاته على حصن أرجذونة[1]، وتقع داره بالقرب من مستشفى غرناطة.

من الأحياء الفرعية الأخرى التي تقع بين حي القصبة القديمة وحي قورجة هو حي باب البنود الذي يخرج شمالا إلى المستشفى – المارستان- أين توجد دار أبي عثمان سعد بن أحمد المؤذن[2]، وبالاتجاه جنوبا من قصر الحمراء نجد حي أحبل نجد الذي يطل على نهر شانيل من ضفته الغربية، أين تعرفنا وثيقة قسمة تركة[3] بمالك لدار بأحبل نجد هو إبراهيم بن سعيد السليمي سنة (837هـ/1433م).

2- نماذج لتوزيع الدور وملاكها.

إذا أردنا التفصيل في العمران السكني أكثر يمكن لنا أخذ بعض الدور السكنية بحي البيازين كنموذج – واحد وعشرون (21) دارا-، حيث تفيدنا العقود والوثائق المختلفة بمجموعة من الدور وأصحابها بتواريخ تملكهم وتوصيفاتها ومنها:

1- دار فاطمة بنت إبراهيم الليطي[4]، بقرب جامع لكش، (873هـ/1468م).

2- دار أحمد بن محمد بن خلف، بقرب جامع لكش، (873هـ/1468م).

3- دار الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الرفة، بقرب جامع الجرف، (880هـ/1476م)، توفي فورثه زوجته أم الفتح بنت أبي بكر الشقويشي وابنه أبو جعفر أحمد، الدار انفردت بها الزوجة ميراثا على أن تعطي للابن 100 دينار ذهبي بصرف الفضة المعتاد من السكة الجديدة الطيبة، وقد سددت له من هذا المبلغ 70 دينارا بوثيقة محررة بتاريخ (1477/1/15م/ 29

[1] – وثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 7أ، (15 شعبان 856هـ/ 1سبتمبر 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 11.
[2] – وثيقة طلاق رقم 31، (2 ربيع الأول 879 هـ / 17 جويلية 1474م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 60.
[3] – وثيقة رقم 3، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م). نفسه، ص 7.
[4] – وثيقة قسمة تركة رقم 2. نفسه، ص 49.

رمضان 881هـ)، قبض منها في (12 محرم 884هـ/ 15 أفريل 1479م) حسب الوثيقة 65 دينار من الدنانير العشرية ودرهم واحد من الفضة[1].

4- دار القرصي بقرب جامع الجرف، (880هـ/1476م).

5- دار القصطالي بقرب جامع الجرف، (880هـ/1476م)

6- دار أحمد بن محمد الرفة – هو ابن أبو عبد الله السابق الذكر-، بقرب الدرج من مسجد ششون بالبيازين، قيمته سنة (888هـ/1483م) قدرت بـ 450 دينارا فضية[2].

7- دار أبو عبد الله محمد بن محمد بن فرج، بقرب جامع ششونة[3]، قيمتها سنة (892هـ/1487م) 125 دينارا فضية عشرية[4].

8- دار أبو عبد الله محمد بن محمد بن فرج بالروضة، وهي دار يظهر أنها كبيرة لأن حدودها من الجهات الأربعة إلى الزقاق، كما أنها أكثر قيمة مالية من داره الأخرى بحي ششونة، حيث

---

[1]- وثيقة قسمة تركة رقم 33 أ . لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 63.

[2]- وثيقة قسمة تركة رقم 47 أ . لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 86.

[3]- ورد اسم هذا المسجد مسجد ششونة بالبيازين في وثيقة بيع أخرى محررة سنة (905هـ/1499م) أطرفها فاطمة بنت أحمد الجنان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الرندي موضوعها بيع غرفة بقرب مسجد ششونة قبليها المريني وجوفيها ابن فرج وشرقيها الزقاق وغربيها الموضر بثمن قدره ستة عشر دينارا فضية عشرية، جاءت هذه الوثيقة بأصلها المصور في عمل Dolores Rodriguez Gomez و Salud Dominguez Rojas المعنون بـ " بيع العقارات الحضرية في غرناطة خلال القرن 15م من خلال عقدين موثقين عربيين" Lacompraventa de fincas urbanas en la Granada del siglo XV a través de dos documentos notariales árabes" حيث خصص هذا العقد وعقد آخر بدراسة دقيقة باعتبارهما من عقود البيع وكان ومن أدوات دراسة النظم القانونية في الأندلس فكانا العقدين بمثابة نموذجين مفيدين لتحليل الممارسة القانونية في الأندلس فدرس في عمله: عقد البيع في الأندلس من حيث الشكل القانوني، العناصر الأساسية التي يتكون منها عقد البيع، أطراف العقد، الرضى والإرادة، السلعة وثمنها، التسليم، الشهود.

Rodriguez Gomez y Salud Dominguez Rojas, « Lacompraventa de fincas urbanas en la Granada del siglo XV a través de dos documentos notariales árabes", Anaquel de Estudios-Árabes, vol 19(2008), pp. 175-199.

[4]- وثيقة قسمة تركة رقم 58 . لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 101.

تبلغ قيمة داره بحي الروضة في نفس السنة- (892هـ/ 1487م)- 300 دينار فضية عشرية، وقد تحولت ملكيتها تبعا لقسمة التركة لأمه وأخته مريم بالسوية[1].

9- دار أبو عبد الله محمد بن محمد بن فرج، وهي الدار الثالثة له من جملة أملاكه الموثقة، تقع برحبة الزيادة، ولكنها أقل قيمة مادية منهما، ولعل ذلك لقلة مساحتها، فقد وصفت في الوثيقة بالغرفة، وقيمتها 30 دينار فضية عشرية سنة (892هـ/1487م)، تحولت ملكيتها عن طريق الميراث لزوجته عائشة بنت أحمد الأشكر[2].

10- دار مريم بنت محمد بن فرج، أخت محمد بن محمد بن فرج -السابق الذكر- أخوها وجارها بالسكن في حي جامع ششونة.

11- دار فرج، برحبة الزيادة، (892هـ/1487م).

12- دار ابن موسى ، برحبة الزيادة،(892هـ/1487م).

13- دار الشيخ حسن بن سعيد بن زريق بقرب فرن الحجر، (894هـ/1488م)، جعل نصفها لزوجته[3] عائشة بنت علي المارتشي في دين لها عليه، حسبما تنص عليه وثيقة الإشهاد بالتنازل عن ملك ووفاء بدين[4]، حيث يعطي نصف منزل يملكه بالقرب من فرن الحجارة في البيازين لزوجته مقابل دين لها عليه قدره عشرون دينارا ذهبيا[5].

14- دار الجبير بقرب فرن الحجر، (894هـ/1488م).

---

[1] - وثيقة قسمة تركة رقم 58 . لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 101.

[2] - نفسه.

[3] - هذه العلاقة الزوجية استشهدت بها آماليا زومينو من خلال عقود أخرى تثبتها في دراستها حيث تقرر أن "عائشة بنت أبو الحسن علي المارتشي زوجة حسن بن سعيد بن زريق أنجب منها ابنة واحدة على الأقل اسمها فاطمة بنت حسن زريق"

Amlia Zomeño"Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", op. cit., p 202.

[4] - وثيقة إشهاد بتنازل عن ملك ووفاء بدين رقم 62. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 106.

[5] - Amlia Zomeño, op. cit., p 203.

15- دار عائشة بنت علي المارتشي بقرب فرن الحجر، (894هـ/1488م).

16- دار رابطة ابن عبد البر بقرب فرن الحجر، (894هـ/1488م).

17- دار حسن زريق، وهي دار ثانية له تقع بحي مسجد التائبين وبالقرب منه، قيمتها سنة (896هـ/1490م) تبعا لتقديرات الخبراء الموثقة 120 دينار فضية عشرينية، تحولت ملكيتها ميراثا لزوجته عائشة بنت علي المارتشي[1].

18- دار العجوز فاطمة بنت سعد بن لب، قرب مسجد الجوزة، قيمة الدار سنة (900هـ/1495م)، 75 دينار فضي عشرينية[2].

19- دار الحنيني، قرب مسجد الجوزة، (900هـ/1495م).

20- دار الشويخ، قرب مسجد الجوزة، (900هـ/1495م).

21- دار حكيم بن إبراهيم غالب وزوجته فاطمة بنت أبي جعفر أحمد مساعد، بقرب مسجد الجوزة، وهباها سنة (900هـ/1495م) لابنتهما الصغيرة التي في حجر والدها[3].

هذه واحد وعشرون دارا غرناطية بالبيازين موثقة بأسماء أصحابها في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) وفرتها لنا العقود المحررة التي كانت في غالبها عقود اقتسام تركات وبعض عقود الهبة إضافة لشهادات خبراء بتقدير ثمن عقار مبني وقد جمعت كل هذه الدور في جدول جامع للملاك والملكيات –ينظر الملحق رقم 11-.

إلى الداخل من مدينة غرناطة بين ربض البيازين ونهر هدارة –حدرة /دارو- توجد القصبة القديمة التي تفيدنا العقود ببعض المعلومات عن أحيائها الداخلية ومعالمها وساكنيها:كحي قورجة، حي مسجد بن سحنون،

[1]- وثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن 64 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 107.

[2]- وثيقة قسمة تركة رقم 92، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 142.

[3]- وثيقة إشهاد على هبة رقم 93. نفسه، ص 145.

حي مسجد المرابطين، وفرنها بالقرب من المسجد، وبجوارها حي أخشارش، ومن دورها: دار الصبي إبراهيم بن محمد بن علي، دار النوالي، دار المدلاهي، هذه الدور الثلاثة المذكورة هي بحي قورجة من القصبة القديمة ذكرت بالتدقيق والجهات في وثيقة صحة تملك سنة (878هـ/1474م)[1]، وبالقصبة القديمة نجد دراين أخريين موثقتين في شهادة خبراء بتقدير ثمن سنة (887هـ/1482م)، لكن دون تفاصيل كثيرة ولعل ذلك راجع لشهرتهما، وهما دار محمد القراف التي قدرت قيمتها في حينها بـ 90 دينارا من الذهب، ودار الحرة[2] التي تحيط بدار محمد القراف من الجهة الشرقية والشمال، وشهد على صحة هذه الوثيقة كل من أبو يحي بن أبي القاسم بن ناصح ومحمد بن محمد بن عيون[3]، وبالقصبة القديمة بغرناطة تعرفنا على مالكين لنفس الدار عن طريق عقد تحويل ملكية بعقد بيع، حيث حفظت لنا أسماء المتملكين القديم والجديد وحتى وضعياتهم الاجتماعية، زيادة على التشخيص العمراني للدار، ففي (30 ذو القعدة 887هـ/ 10 جانفي 1483م)، كانت هذه الدار الواقعة بداخل القصبة القديمة بقرب مسجد ابن سحنون، دارا خربة ومنهدمة لا تصلح للسكن، على مشتريها أن يهدمها ويعيد بناءها، حسب وصف عقد البيع هي في الأصل ملك لأم الفتح بنت الشيخ المجاهد أبي سرحان مسعود بن داوود، باعتها لأبي عبد الله محمد بن محمد القراف وهو صغير السن غير راشد بعد، نابت عنه في العقد[4] وصيته أمه عائشة بنت القائد أبي عبد الله محمد بن الخطيب، وكان ثمن هذه الدار الخربة المباعة مرتفعا مقارنة بدار والده محمد القراف حيث زادت عنها بـ: 31 دينارا ذهبيا أي أن ثمنها 121 دينارا ذهبيا، ولعل ذلك راجع لفارق الموقع.

---

[1]- وثيقة صحة تملك رقم 30. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 50.

[2]- دار الحرة: كانت إلى عهد قريب تعرف بدير القديسة إيسابيلا الملكي، ثم أخلوه ليحتفظوا به أثرا، وهذه الحرة هي السيدة عائشة زوجة السلطان النصري أبي الحسن بن نصر الغالب بالله تولى العرش سنة (868هـ/1463م) وكانت أميرة باسلة شديدة الاعتزاز بأبيها. عبد الرحمن زكي، المرجع السابق، ص 95.

[3]- وثيقة شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 44 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 81.

[4]- عقد بيع رقم 44 ب. نفسه، ص 82.

في حي مسجد المرابطين بالقصبة القديمة بغرناطة تعرفنا من خلال عقد معاوضة[1] محرر سنة (890هـ/ 1485م) على أربعة متملكين لثلاثة دور بجوار زنقة الفرن من ممر مسجد المرابطين بالقصبة القديمة، وهم: الوزير أبو الحسن علي بن محمد الحداد، الدمشقي، مفضل، أبو الحسن علي بن قاسم الشباك.

من أغلى الدور قيمة هي دار القائد أبي يزيد خالد التي بيعت[2] سنة (856هـ/1452م) بـ 740 دينارا ذهبيا بعد موت مالكها، وناب عنه في البيع المشتغل بمواريث الحضرة في غرناطة في حينه محمد الشقوق، حيث بيعت بعقد توثيقي للفقيه الحاج أبي عبد الله محمد بن أحمد خرشوش، ويمكن تفسير ارتفاع قيمتها المالية برونقها وزخرفتها وجميل هندستها وتخطيطها وواسع مساحتها ولواحقها، خاصة وهي ملك لأحد كبار العسكريين في الدولة النصرية.

من أهم عقود البيع التي يتداخل فيها العمراني بالسياسي بالتوثيقي، هو عقد بيع[3] بغرناطة سنة (1492م)، أين بيعت دار قائد مسلم بباب الفخارين لقائد نصراني ومعها جنة، بريالات قشتالية، هذه الوثيقة مهمة جدا فهي تؤرخ لبداية تحول الملكية من المسلمين إلى المسيحيين عن طريق بيع أملاكهم، وتأتي بعد شهرين من سقوط غرناطة في يد المسيحيين فهي مؤرخة بعد شهرين وسبعة عشر يوما من التسليم الرسمي لغرناطة (1492/1/2م)، وهي وثيقة مهمة عن المعاملات مع النصارى والمسلمين وعن تملك النصارى بغرناطة وبيع المسلمين أملاكهم للنصارى بعد سقوط غرناطة وتسليمها، وليست هذه الوثيقة فقط بل هناك عقد بيع آخر ولنفس المشتري، أين اشترى القائد النصراني القشتالي أندرش القلد قندرون[4]، من فاطمة بنت أبي القاسم الأبار

---

[1]- عقد معاوضة رقم 54. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 97.

[2]- عقد قسمة تركة رقم 7 هـ، (شعبان 856هـ/ 1سبتمبر 1452م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 17.

[3]- عقد بيع رقم 71 أ، (19 جمادي الثانية 897هـ/ 19 مارس 1492). نفسه، ص 130.

[4]- هكذا ذكر اسم المشتري النصراني بصفته التي تبين أنه شخصية مرموقة في المملكة القشتالية، بل وأنه حاكم لقشتالة وصاحب سياستها وهذه الصفة تظهر أنه ملك قشتالة في تاريخ تحرير العقد، لكن بالعودة إلى حكام قشتالة في هذا الزمن لا نجد هذا الاسم وهو إشكال يحتاج للحل، ولعله "أندريس كالديرون Andres Calderón الذي كان مسؤولا عن الاتفاقات والمفاوضات المبرمة بين العائلة المالكة النصرية والملوك الكاثوليك"

جميع جنتها الكائنة بربض الفخارين، بثمن قدره 600 دينار من الفضة العشرية بتاريخ (23 جمادي الثانية 897هـ/ 23 مارس 1492م)[1]، ويؤرخ هذين العقدين لتحول الملكية من مسلمي غرناطة إلى حاكم قشتالة قندرون، عن طريق عقود عدلية للتبايع موثقة وبالشهود وبالتسليم والرضى، هذه العملية العقارية الموثقة المصاحبة لتسليم مدينة غرناطة بعد سقوطها يطرح في الذهن العديد من التساؤلات لإعادة قراءة ترتيبات ما بعد سقوط غرناطة وتحولها من المسلمين إلى النصارى في جانبها الاجتماعي والاقتصادي والعمراني، بين الهجرة/ التهجير، الفرار/ التسليم، البيع القسري الموثق/ نزع الملكية العقارية؛ كل ذلك دون إغفال واقع المحنة والمعاناة والحصار الذي تعرض له مسلمي غرناطة وشروط تسليم المدينة؛ كما أن هذين العقدين يبينا التحول النقدي مباشرة بعد السقوط في شهر جانفي من العملة الإسلامية إلى العملة القشتالية في شهر مارس، حيث بيعت الدار محل العقد الأول بـ 900 ريال قشتالي والعقد الثاني بـ 600 دينار من الفضة العشرية، وتاريخ المعاملتين بعد شهرين من تاريخ سقوط غرناطة.

من المصطلحات العمرانية التي أفادتنا بها العقود والوثائق في شقها العمراني الحضري مصطلح الإرى الذي توثقه العقود ويعني في اللغة الأرض الشديدة، ولم أجد له اصطلاحا فيما وقفت عليه غير أن معناه يتضح بالتدقيق في معاني العقود وسياقاتها، فيصبح القصد منه قطعة الأرض التي تصلح للبناء، والتي هي أصلا تقع بجانب الدور وداخل المدن وأحيائها، فتكون وظيفتها التوجيه للبناء، فتصبح بمثابة الوعاء العقاري غير المبني والمخصص للبناء، وبالمصطلح الوسيط هو الرحبة أو الفناء الخارجي، ومنها إرى أحمد المنشتالي بمورور داخل غرناطة، حيث يقع هذا الإرى بجانب دار أم الحسن بنت أبي يوسف بن أبي حديد[2]؛ وكذلك إرى الشيخ القائد خالد بن جاء

Amalia Zomeño, "de colecciones privadas a archivos: sobre cómo los cristianos guardaron documentos árabes legales en Granda", op. cit., p 472.

[1]- عقد بيع رقم 71 ب. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 131.

[2]- وثيقة مطالبة بحق في ميراث وجوابه رقم 23 أ/ ب، (جمادي الثانية 872هـ/ 4 يناير 1468م،) لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص- ص 48- 49..

الخير، الذي يقع بحي أخشارش داخل غرناطة، وقد قام بتحبيس هذه القطعة الأرضية المعدة للبناء على أهل حصن أرجذونة بعد وفاته سنة (856هـ/1452م)[1]، هذه الإرى انتقلت ملكيتها إلى الفقيه الحاج أبي عبد الله محمد بن أحمد خرشوش اعتمادا على وثيقة قسمة تركة[2]، حيث باعها له المشتغل بمواريث الحضرة على اعتبار أن هذا الإرى كان محل وصية تحبيس لأهل حصن أرجذونة.

يمكن أن تفيد عقود الإريات بتحديد تواريخ حدية في جانبها الأدنى للبناءات عليها فيما بعد، فهي على الأقل تؤرخ لوضعها العقاري لما كانت دون بناء عليها، ولا بد أن التطور العمراني فيما بعد سيدفع إلى إنشاء دور أو هياكل عمرانية عليها فيما بعد، وليس ذلك فقط بل أن عقود العمران الحضري إن توفرت بقدر كافي وفي زمن متقارب يمكن لها من إعادة رسم ساكنة المدينة بأسمائهم وتوزيع دورهم على الأحياء ومعرفة الجيران منهم وتتبع وضعياتهم الحياتية والاجتماعية من هبات واقتسام تركات ووصيا ومحاولة فهم بعض الذهنيات من خلال التوثيق العمراني لملكياتهم وهو ما حاولت تقديم جزء منه في هذا العنصر حتى يتأكد الباحثون من أهمية الحصول على عينات من الوثائق القابلة للدراسة من عقود ووثائق الزمن الوسيط.

المطلب الثاني: صفة المرافق الحضرية وهندستها.

التنظيم العمراني وخاصة منه التجاري مرتبط غالبا بالمركز الحضري الذي يمثل فيه المسجد مركزية هذا العمران، فهو مركز المدينة أو الحومة وعلامتها المميزة وبحواليه الفنادق، الحمامات، الحوانيت، الطرازات، هذه المرافق تكون بالقرب منه لتستفيد من الحركية التي يصنعها المسجد باعتباره جامعا للناس أوقات الصلاة ودوره يتعدى الدور التعبدي إلى المركزية العمرانية التي تحرك عجلة النشاط الاقتصادي التجاري وحتى الحرفي.

---

[1]- شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 7 أ. نفسه، ص 11.

[2]- وثيقة قسمة تركة رقم 7 هـ. نفسه، ص 17.

1- مرافق المدينة.

كثيرة هي الوثائق التي تُعرف بأنها توجد بحومة مسجد كذا أو بالقرب منه، وهذا ما يفيد في التعرف على توزيع المرافق الحضرية ومخططات المدن، حيث يفيد التدقيق في العقود الموثقة المجمعة في التعرف على التوزيع الخارجي للمرافق الحضرية بالمدينة[1]، وكذلك على التخطيط الداخلي للمرافق الحضرية وهندستها كالحمامات، الفنادق، الأرحية، ... مع تسمية أجزائها ووظائفها، وذلك من خلال ما يوفره النص التعاقدي من وصف تفصيلي للعقارات، "هذا الوصف الوافي الدقيق يمكن أن يعطينا تصورا متكاملا لتصاميمها، كما أن دراسة مواضع وحدود المباني الموصوفة في هذه الوثائق مع مقارنتها بما ورد في وثائق أخرى معاصرة يمكننا من رسم صورة واضحة دقيقة لهذه المناطق في ذلك العصر"[2]، حيث أن العقود تذكر في سياقاتها أن من الدور الأندلسية ما يكون كبيرا حيث تكون منفصلة في الغرف ومشتركة في المرافق الأخرى، كالدرج أو المدخل أو غيره، "فإن كانت مفصلة قلت في صدر العقد الدار المفصلة على دارين أو ثلاث، أو ما كان لكل نصيب منها من الحقوق والمنافع والمرافق الداخلة فيه والخارجة عنه"[3] هذا التخطيط الهندسي لهكذا بيوت لابد أن له ضرورات، ولعلها من خصائص البيوت للعائلات الكبيرة التي تتكون من عدة عائلات صغيرة، فينفصلون عن بعضهم في الغرف على شكل دور

[1]- هذه الفكرة ناقشها ليوبولد توريس بلباس حيث درس بعضا من التنظيم العام للمدن الأندلسية وحاول التعرف على تخطيط هيكل المدينة وتحليله انطلاقا من أسوار المدينة ومجموعة المساكن المتلاصقة، والحارات المتناثرة حول المسجد الجامع، والقصبة التي تتموضع على الجزء الأعلى في المدينة، ولكل مدينة أحياء لكل منها باب يغلق ليلا، فهو يشكل مدينة صغيرة مستقلة منظمة حول مسجدها فيها أسواق ومتاجر ومخازن للغلال وحمامات وأفران، وقرب المسجد الجامع تنتشر الأسواق والسلع الهامة في الشوارع المتجهة إلى المسجد الجامع كما توجد بالقرب من المسجد القيصرية وعدد غير قليل من الفنادق لإقامة التجار الغرباء حيث بها أماكن لخزن بضائعهم وبيعها. ليوبولد تورس بلباسن المرجع السابق، ص- ص 189- 199.

[2]- عماد بدر الدين أبو غازي، " منازل الأمراء في أواخر عصر المماليك الجراكسة في ضوء وثائق الأشرف طومان باي" ، حوليات إسلامية، ع 34، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 2000، ص 2.

[3]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 407- 408.

صغيرة ويشتركون في المرافق الأخرى كالصحن[1] ومرافقه الأخرى من بئر أو ظلال أشجار[2]، أو المخرج، ولا تفصلهم عنها حواجز باعتبار وجود الحرمة الشرعية والرابطة الأسرية بينهم.

في وثيقة خبرة لتقدير ثمن بيع دار بغرناطة يمكن لنا التعرف عن بعض المرافق واسم الحي الذي به الدار بمدينة غرناطة وهو حي أو حومة أخشارش داخل مدينة غرناطة، أين يوجد بالقرب منها مستشفى غرناطة وبالضبط تقع هذه الدار محل الخبرة العقارية لتحديد ثمن بيعها غرب المستشفى، "وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بما يشهدون به في الدار بأخشارش من داخل غرناطة حرسها الله، وبجوفيها الطريق حيث بابها، وبغربيها الممر، ثم المرستان وإلى الإرى الذي بغربيها بعد الممر، وهما المتخلفان عن الشيخ القائد خالد بن جاء الخير"[3] فهذه الوثيقة تبين أن المختصين يعملون على تحديد قيمة دار الشيخ خالد بن جاء الخير التي تقع بوسط مدينة غرناطة، وبحومة أخشارش مع أرض تابعة له، ربما تكون أرض صلبة وشديدة الصلابة صعبة الحفر فيها حيث حددت قيمة

[1]- "القضاء عندنا لا يجوز القسمة حتى يصير لكل واحد منهم من الصحن والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه" . ابن فتوح، المصدر السابق، ص 416. مع جواز قسمة البيوت دون الصحن على قول عيسى بن دينار إلا أن هذا لا يصح في العرف العمراني الأندلسي، وقد يكون لاعتبارات عمرانية منها تحقيق شرط السكون والأمن بالبعد عن التنازع الذي يمكن أن يتسبب فيه الاستعمال المشترك لصحن الدار من قبل المستفيدين من القسمة فيكون الأولى في العرف العمراني الأندلسي في القرن (الخامس الهجري هو ضمان قسمة الصحن مع ضمان حصول شرط الاستتار فيه من بقية الشركاء المقتسمون للدار رغم تجويز الشرع الإسلامي ذلك إلا أن حكم قسمة صحن الدار صار عرفا أندلسيا وليس فقط تجب قسمة الصحن بل يجب أن يحصل كل ذا نصيب في القسمة مهما اختلف نصيبه كثر أو قل على ما ينتفع به في المدخل والمخرج- يمر الداخل للدار من البيت الخارجي لصحن البيت برواق يسمى الأسطوان، يكون عريضا في بيوت الميسورين يمكن أن يسع مكانا لنوم شخص على الأقل . ابن لب، المصدر السابق، ج1، ص 177، ومربط الدابة، "يصير لذي النصيب القليل ما ينتفع به في مدخله ومخرجه مربط دابته وعليه العمل" ابن فتوح، المصدر نفسه، ص- ص 416-417، وعليه فإن التشريع العمراني الأندلسي مبني في الأساس على حصول المنفعة من كل أجزاء الدار مهما قل النصيب فيه ومهما اختلفت أسهم المتقاسمين، لأنه لا فائدة من الغرف وحدها دون الصحن والمدخل ومربط الدابة فالقسمة هنا قسمة منفعة وليست قسمة مساحة بالضرورة ومثالها أنه من وقع نصيبه في الطابق العلوي فله في العرف الأندلسي أن ينزل على من في الأسفل ويخرج من مخرجه نفسه "إذا كانت في الدار علالي وسفالي قسمت العلالي والسفالي ومن وقع سهمه في العلالي كان له أن ينزل على صاحب الأسفل" ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 417.

[2]- كانت تغرس الأشجار في صحن البيت للاستفادة من ظلالها وتلطيف الجو وإحداث الراحة. المقري، المصدر السابق، ج 1، ص- ص 546- 547.

[3]- وثيقة رقم 3: قسمة تركة مشاع، بتاريخ (3محرم 20/827 أوت 1433م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 7.

الدار ب: 700 دينار ذهبية والأرض التي بغربها ب: 40 دينار ذهبية، ودار أخرى تقع داخل سوق الخميس بغرناطة وسط المدينة، "الدار بسوق الخميس داخل غرناطة المحروسة قبليها للبدوي جوفيها لابن عثمان شرقيها للغير غربيها الزقاق[1].

اخترت تتبع بعض المرافق المقترنة بالمدينة والتعرف على هندستها أكثر من خلال بعض النصوص العدلية وهي الحانوت، الفرن، الحمام:

- **الحانوت**: الدكاكين في الأندلس تتكون بعضها من بابين، واستعمال بابين وعدم الاكتفاء بباب واحد دل على اتساع مساحتها وهذا أيضا يحيل للحركية التجارية التي تعرفها هذه المحلات، ولها أيضا مصاطب أمامها توضع عليها وتعرض سلعها، وأبوابها خشبية، ولها ألواح خاصة تغلق بها مثلما يذكره ابن فتوح في وثائقه: "الحانوت المفتح على بابين، بينهما عمود صخر، وحدوده كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، ومصطبته وألواح غلقه"[2].

من أجزاء الحوانيت الطليطلية المصطبة التي توضع أمام الباب لتعرض عليها السلع، وأيضا ألواح غلق الباب ومنعه من الانفتاح بغير صاحبه، فألواح الغلق بمثابة المفاتيح الشديدة لضمان غلقه وقد يكون للحانوت باب أو أكثر، وكثيرا ما تتكرر هذه الإشارة في الوثائق فالحانوت ذو البابين ربما دل على وسعه ونشاطه بسبب موقعه الجيد، أما فصله بعمود صخري فهو يطرح للتساؤل عن مصدر إنتاج هذه الأعمدة الصخرية "الحانوت التي بحاضرة كذا، بحقوقه ومصطبته وألواح غلقه وإن كانت بابين قلت جميع الحانوت المفتح على بابين بينهما عمود صخر"[3].

---

[1]- وثيقة رقم 12أ: شهادة خبراء بتقدير ثمن، بتاريخ (6 ربيع الاول862هـ/22جانفي 1458م). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 24.

[2]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص434.

[3]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 99.

- **الفرن**: الفرن من المرافق المهمة في المدينة الأندلسية[1] وعادة ما يكون بداخل المدينة ولكل حومة على الأقل فرنها يكون قريبا من وسط الحومة وعادة ما يعرف بمسجد الحومة، ويكون للفرن قبو ربما يستخدم للعجن والطهي، ومصاطب تخصص للعرض والبيع، وله موضع للحطب كمخزن أساسي للوقود، "اكترى فلان من فلان جميع الفرن الذي بحاضرة كذا، بربض كذا، بحومة مسجد كذا، وحدوده كذا بحقوقه ومنافعه وقبوه ومصاطبه وآلته وموضع حطبه"[2]، وما تشير إليه الوثيقة بخصوص الحطب يمكن أن نضيفه لتجارة الزبل وكلها تندرج ضمن موضوع الوقود والطاقة في العصر الوسيط؛ من أنشطة الأفران طهي الخبز[3]، ويتعداه من طهي الخبز إلى طبخ القدور والشواء، كنشاط ثانوي بمقابل مادي وعادة ما يشترط صاحب الفرن على المكتري طبخ طعامه له دون مقابل، "ما اشترطه رب الفرن على المتقبل من طبخ شواء أو قدر"[4].

للفرن قبو لعله يستخدم في تحضير الخبز وطهيه، فالخبز واللحوم الحمراء تطهى في الفرن لأنها لا تحتاج لحرارة كبيرة، أما ما يحتاج لدرجة مرتفعة من الحرارة للنضوج كاللحوم الحمراء فإنها تطهى في التنور[5]، وبالقبو الفرن في حد ذاته، ربما لأنه يحافظ على الحرارة اللازمة لتخمر العجينة وبعيدا عن

---

[1]- في الأرياف يخصص ركن من صحن البيت الريفي يقام فيه فرن للطهي لعدم تواجد فرن جماعي مثلما هو الحال في المدينة. ابن سهل، المصدر السابق، ج 2، ص 799.

[2]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 439.

[3]- للخبز أنواع بالمغرب منها: الأفهاني، الرقاق، اللبق، المشطب، المريش، الطابوني، المغموم، المشوك، المطلوع، خبز الماء. مجهول، كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، تح، أولييتي ميراندا، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، مج 19، مدريد، 1961، ص 87.

[4]- ابن فتوح: المصدر نفسه، ص 440.

[5]- مجهول، كتاب الطبيخ في الأندلس، المصدر السابق، ص- ص 9-11.

المشترين، وللفرن طابق أرضي فوق القبو، توضع أمامه مصاطب لبيع الخبز[1]، "جميع الفرن الذي بحاضرة كذا بحقوقه ومنافعه وقبوه ومصاطبه"[2]، فالمصاطب عنصر مشترك بين جميع المحلات التجارية.

- **الحمام**: الحمام من الهياكل الأساسية في مدن الغرب الإسلامي له تصميم خاص به يحتوي أجزاء ضرورية لنشاطه منها الفرن، الماء والقدر "جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منافعه ومرافقه وفرنانه ومائه وقدره وجميع حقوقه كلها"[3]، وتزيد الوثائق في توضيح تفاصيل الحمام وأنه يحتوي أقباب وكراسي تكون منفصلة عن قاعة الحمام لها استخدامات .... الحمام ما كان منفصلا عنه كالأقباب والكراسي وغيرها"[4].

تتشابه هندسة الحمامات في الأندلس فغالبا تتكون من مصاطب وقدر مبلطة بالرخام وله ملاحق كالبئر والصهريج وأماكن خاصة لرمي الزبل والأفنية والمجاري والمصول والدفوف، هذه المرافق والملاحق اللازمة لتسهيل تأدية الحمام لوظيفته، فيها تفصيل جيد يمكننا من رسم تفاصيل دقيقة لعمران بعض المرافق بالمدينة، والوثيقة أيضا تبين أن الحمام يمكن أن يكون داخل المدينة أو خارجها[5] ووجوده داخل المدينة ليس فيه ضرر بالجانب الصحي، فأكيد أن الحمامات الموجودة داخل المدينة تخضع لشروط النظافة والتطهير الصحي، أما وجودها بخارج المدينة فهو أضمن وأكثر احتياطا "الحمام الذي بحاضرة كذا داخل مدينتها أو خارجها، بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، ومصاطبه ورخامه وبنيانه وقدره وبئر سانيته وصهريجه وسقايفه المعدة للزبل وأفنيته ومجاري مياهه

[1]- " الأفران عرفت باسم الكوشة، تحتوي على بيت نار واحدة أو أكثر حسبما ورد في ابن الرامي، ولذا فإن دخانها وتلوثها أثار قلق السكان، وبالمدينة سزق للخبازين مخصص لتوفير شتى أنواع الخبز". محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، المرجع السابق، ص 171.

[2]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص99.

[3]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 255.

[4]- نفسه، ص 262.

[5]- بلغ عدد حمامات النساء بقرطبة لوحدها ثلاثمئة حمام وفي مجملها تسعمئة حمام. المقري، المصدر السابق، ج 1، ص 540.

ومصاوله ودفوفه"[1] فهذه من الوثائق المهمة التي تكشف عن مرافق الحمامات وهندستها في الأندلس ووجوب خضوعها لشرط النظافة والتطهير الصحي.

يتكون الحمام الأندلسي زمن ابن فتوح من مدخل رئيسي، ثم مداخل لبيوت الحمام، وفي بهو الحمام كراسي توضع عليها ثياب الداخلين للحمام، "حوز ثياب الداخلين فيه، وهي الناحية التي تقرب من الجهة التي تقابل الباب الذي منه يوصل إلى بيوت هذا الحمام، وبالمنبر الموضوع فيه لقعود متقبله وبالكراسي التي عدتها كذا وكذا كرسيا، المتخذة في هذا الحمام لتوضع ثياب الداخلين فيه"، هذا العقد يوضح بعضا من هندسة الحمام الأندلسي ووظائفه، إلا أن به بعض الغموض بخصوص قاعة الحمام الداخلية، هل هي جماعية أم أنه يشتمل على غرف فردية للاستحمام، ومرد هذا الإشكال إلى ما ذكر في النص من "الباب الذي يوصل إلى بيوت هذا الحمام"[2].

من الإشارات المهمة عن وظائف ملاحق الحمامات، ما ورد في وثيقة رجلين تقبلا حماما ثم قبل أحدهما حصته من الآخر، جاء فيها: "أنهما تقبلا على السواء بينهما جميع الحمام الكذا... فيما كان بينهما في هذا الحمام من زبل الحريق وغيره والآلة"[3]، والإشارة المقصودة هي زبل الحريق وهذه الوثيقة مكملة لسابقتها حيث أنه من مرافق الحمام السقيفة المخصصة للزبل، وهذا يوضح أن الزبل يخصص للحريق وبالتالي فالحمام له سقيفة يوضع بها الزبل الذي يستخدم في تدفئة[4] الحمام وتسخين مائه عن طريق الحرق، وكذلك جاء في وثائق أخرى أن أصحاب الفنادق يجمعون الزبل الذي يتكون أمام الفنادق من ربط الدواب والظاهر أنه يباع، وله استخدامات متنوعة للتدفئة والإيقاد في الحمامات

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 436.

[2]- نفسه، ص 438.

[3]- نفسه، ص 439.

[4]- تتم تدفئة الغرف في البيوت بوضع كانون من الفحم المتقد على ارتفاع الإنسان، فتنتقل الحرارة من الكانون إلى أعلى الغرفة ثم تنزل الحرارة ليعم الدفء كل الغرفة مع استمرار اتقاد الفحم. ابن بشكوال، المصدر السابق، ص 46.

وحتى في البيوت وبهذا يصير موضوع الزبل جمعا وتجارة واستخداما من المواضيع الجديدة بالبحث والاستزادة فيها ومعرفة أسماء من أسواقه وتجارته وما تعلق به.

2- هندسة البيوت ومادتها.

أما صفة البيوت من الطول والعرض والارتفاع وعدد الغرف، فلنا نص يوضح أن للبيوت أساسات متينة وقوية يهتم بها، والحيطان تصنع من الطوب بالتراب والطين والآجر، "استأجر فلان فلان البناء ليبني له في داره أو في جنانه دارا، عرضها كذا وكذا ذراعا وطولها كذا وكذا ذراعا، يخدمها بجدران الطوابي بعد أن يقيم لها أساسا من الصخر من جميع جهاتها، يكون تحت الأرض شبرا وعليها شبرين وعرضه وغلظه شبرين، وترتفع على الأساس حيطانا طوابي أو طوب ارتفاعها كذا وكذا، وغلظها كذا، ويبني فيها بيتا قبليا أو حوضا ارتفاعه كذا وطوله كذا وعرضه كذا، من صفة البنيان المذكور ... ويسقفه بالقراميد ويبني على اسطوانها غرفة ارتفاعها كذا ويصنع [جوائر] سقفها وبعضها ويقرمدها بالطين والقرامد، وعلى رب الدار إقامة الآجر للبناء فلان، والقفاف والطين والتراب والمجارف، يعني المساحي وغير ذلك مما يكون به البنيان"[1].

من خلال هذا النص العمراني المهم فالآجر يصنعه البناء، ويدخل ضمن عملية البناء، ويسقف بالقرميد الذي يجلب من حي القرميديين، كما أن الحوض من العناصر الأساسية في البيت وهو حوض يستعمل لحفظ الماء، فهذا نص مهم عن تقنية وضع الأساسات وبناء الحيطان وقياساتها من طول وعرض وغلظ وما يكون منها تحت الأرض شبرا وفوقها شبرين تصنع من الصخور الصلبة لتقوم عليها حيطان من التراب (الطوب) والميلاط، وهذه التقنيات تحدد مسبقا في عقد البناء وشروطه[2].

[1]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 496.

[2]-الجزيري، المصدر السابق، ص 241.

وفي البيت الفاسي ما تحفظه النصوص الفقهية في عقود البناء منها ما تذكر بصفة عامة ومنها ما تخصصه التفاصيل بالذكر ومنها: "استأجر فلان البناء ليبني له أو عنده في موضع كذا دارا.. تشتمل عليه من بيوت ومخازن وغرف ومباحات ودرج وسطوح وصفة البناء من الطول والعرض"[1]، فالدار يمكن أن تشتمل على أكثر من بيت واحد في الأسفل والآخر فوقه، ولكل منه غرف ومخازن ومباحات زيادة على الدرج[2] والسطوح ولكل عنصر منها استخدامات تعكس حاجة المجتمع الفاسي ومتطلباته، فالمخازن ضرورية وتؤكد على ذهنية المجتمع الفاسي الذي لابد له من أن يختزن طحينه ومؤونته لأوقات الحاجة والجائحة، أو بسبب عدم التوفر اليومي لمتطلباته من المؤونة التي تأخذ وقتا لإحضارها من المطاحن والأرحية التي تبعد عن المساكن والدور وتكون مجاورة للأنهار، فتكون المخازن حلا لمثل هذه المشكلات التموينية، وكذلك فذهنية التخزين التي أثرت في النمط العمراني وفرضت على البنائين والمهندسين للدور من تخصيص مساحة للمخازن توضح مدى وقوة تأثير الجوائح بمختلف أنواعها طبيعية اقتصادية وسياسية في حياة المجتمع وعمرانه، أما المباحات والسطوح فهي ضرورية في كل دار نظرا لحاجة أصحاب الدار لاستخدامها سواء للحصول على الهواء أو الشمس أو النسيم لما يحتاجونه في متطلباتهم الحياتية اليومية كنشر الغسيل أو تعريض أصوافهم وبعض أغطيتهم للتهوية، أو استخدامها للنوم ليلا في أوقات الحر، وغيره من الاستعمالات الكثيرة، بما يبين أهمية الهندسة العمرانية في تخصيص سطح لكل بيت وهو ما يؤكد أن هناك حياة أخرى وراء جدران العمارة وفوق سطوحها، لها حركية ونشاط ومتطلبات توفرها الهندسة العمرانية، بعقود موثقة مسبقة بين صاحب العقار والبناء، هذا ما وفرته لنا وثيقة من القرن (الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي) فهل وثائق القرون السابقة و اللاحقة تؤكد أن هندسة البيوت كانت على مثل هذا الشكل والتفاصيل أم أنها تغيرت.

---

[1] - الفشتالي: المصدر السابق، ص 232.

[2] - الدرج يربط صحن البيت بالطابق العلوي حيث يمكن الداخل للبيت من الاختيار بين الطابق السفلي أو العلوي مباشرة لما يخرج من رواق المدخل لصحن البيت، ويكون من الطوب أو من الخشب المثبت بالمسامير في الجدران. عبد الوهاب خلاف، قرطبة الإسلامية في ق 5هـ/11م، الدار التونسية للنشر، 1984، ص 27.

من استخدامات الساحة الخارجية الأساسية ما يكون منها لربط الدابة، "يصير لكل واحد من الساحة في حصته ما ينتفع به في مدخل ومخرج ومربط الدابة"[1]، ويصبح معنى الساحة هنا هو واجهة البناء على الشارع حيث في تقسيم البناء بين الورثة مثلا يجب مراعاة استفادة كل منهم من مدخل ومربط لدابته، فالدابة عنصر أساسي في وسائل المجتمع الوسيط، تؤخذ بعين الاعتبار حتى في الجانب العمراني، ويخصص لها مكان لربطها أمام الباب داخل المدن، وبالتالي فمدن الغرب الإسلامي مهتمة بأدق تفاصيلها ونظافتها وبيئتها وتسهيلا للاستخدامات اليومية جعل مربط الدابة بجوار باب الدار.

من المرافق الأساسية للبيوت الآبار التي تحفر في البيوت ليشرب منها أهلها ويستغلون ماءها، حيث يقوم بالحفر مختص يلقب بالحفار، وبعد حفر البئر تطوق بالصخر الجبلي أسفل منها بعد بلوغ الماء حتى تحفظ من الانهدام والسقوط، ومن يحفر بئرا بداره يستغني عن السقائين ومائهم وتكاليفهم اليومية، وليس كل واحد يمكنه أن يقيم بئرا بداره بسبب تكلفة الإنشاء، "جعل فلان لفلان كذا وكذا دينارا، على أن يحفر له في داره بحاضرة كذا بئرا، سعتها كذا وعمقها كذا، ويطوقها بالصخر الجبلي بعد أن يبلغ الماء"[2]، ولابد للحفار أن يكون عارفا بالمواضع التي تحتوي الماء قبل الحفر فيها، بل أكثر من ذلك أن يعرف مستوى الماء وبعده عن سطح الأرض، حتى تغطي البئر تكاليف حفرها مقابل توفير ما يتطلبه السقاؤون يوميا لمن لا يملك بئرا بداره.

أما الحرف المرتبطة بالعمران والبناء كالتبليط والتجصيص، ومنها حرفة الصخار الذي يشتغل بقطع الصخور من الجبال ونقلها لمن يشتريها، بمواصفات يتضابطانها مسبقا كأن يكون صخر مرخم مبسوط وغليظ، ويزيد عن ذلك بنقلها لصاحبها إلى مكان التبليط المحدد في العقد، "قبض فلان الصخار من فلان كذا وكذا في انتقال صخر جبلي مرخم لتبليط كذا وكذا ذراعا ... في موضع كذا، أو لتبليط اصطبل فلان أو دار فلان، ويكون صخرا

[1]- الفشتالي: المصدر السابق، ص 222.

[2]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 500.

مبسوطا مرتفعا غليظا جيدا"[1]، فاستخدامات الصخر المرخم في العمران تتجاوز البيوت واحتياجات الإنسان الأندلسي إلى تبليط اصطبلات الحيوانات، وهذا الاهتمام العمراني بأماكن الحيوانات يصب في إمكانية تعميم الحكم برفاهية المجتمع الأندلسي في النصف الثاني من القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) على الأقل زمن ابن فتوح البنتي، هذا إذا اعتبرنا فعلا أن تبليط اصطبلات الحيوانات من مؤشرات الرفاه العمراني، فحين ذلك يكون قد تحقق هذا المؤشر على الأقل لبعض فئات طبقات المجتمع الأندلسي بدليل وجود نماذج من الوثائق والعقود تنص صراحة على تبليط الاصطبلات.

أما الديار الفاسية فكانت مبلطة ومجصصة، "تكون الدار مبلطة مجصصة"[2] والتبليط والتجصيص يعكس المستوى المعيشي من وجهة نظر عمرانية لأهل الدار، لكن هل هذه حال أغلب بيوت مدن المغرب في القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي) أم أنها لا تعدوا أن تكون حالة خاصة بأصحاب الرفاه والمال، اللذين يزيدون عن ذلك باستخدام أنواع خاصة من الخشب في التجهيز العمراني، "ليعمل له أبوابا من خشب الأرز الجيد"[3].

كل هذه الدقائق التفصيلية تتيحها لنا العقود والوثائق وهي تحمل في طياتها العديد من المعلومات المكتنزة الأخرى التي يمكن للباحثين الكشف عنها، كل من زاوية نظر وقراءة مغايرة توسع من مساحة المعرفة التاريخية عن طريق المادة العدلية في نواحي عديدة ومنها التعرف على المرافق وهندسة البيوت وملكياتها وتوزيعها وبصفة عامة فيما يفيد العمارة السكنية داخل العمران الحضري، وحيث أنه لا عمران دون بناء ولا بناء دون لبن، فتطور العمران يستلزم تطور هذه الصناعة، وهنا نتساءل هل كل من يرغب في إقامة بناء عليه أن يحضر طوبه بنفسه أم

---

[1] - ابن فتوح، المصدر السابق، ص 309.
[2] - الفشتالي، المصدر السابق، ص258.
[3] - نفسه، ص 232.

أن هناك مصادر لتوريد الطوب وتوفيره كسلعة لمن احتاجها، ووثائق ابن فتوح تذكر أنه بالأندلس يوجد مرفق عمراني لهذه الغاية يسمى مضرب الطوب، مهمته صناعة الطوب وتوفيره لمن يطلبه سواء بصناعته له أو بإكرائه له مع وضع شروط لذلك، "تقبل –فلان من فلان جميع مضرب الطوب الذي بحاضرة كذا بموضع كذا وحدوده كذا، بجميع مرافقه ليعمل فيه كل يوم كذا وكذا طوبة"[1]، وتوفر مضارب الطوب هذه بالمدن بالتأكيد يعكس التوسع العمراني لها، كما أن المدقق في هذا المرفق والمطلع على خريطة مدينة غرناطة وأبوابها لا يفوت ذهنه أن يربط اسم هذا المرفق –مضرب الطوب– بباب الطوابين –باب التوابين–، حيث أن الذهن يحيل إلى إعادة تحقيق اسم هذا المعلم هل هو مقترن بالتوبة أو بالطوب، فمن خلال هذا النص العدلي ننتقل إلى البحث في إعادة تحقيق اسم باب من أبواب غرناطة، وهذا يعكس حجم المادة العدلية وأهميتها التأريخية في الجانب العمراني.

هذه المادة الحضرية تفيد أنه يمكن محاولة وضع مخطط لمرافق المدينة[2] كالبيوت، المساجد، الأفران، الحمامات، الحوانيت، الأسواق، الفنادق والبحث عن العلاقات بينهم وتحديد الأدوار الحضرية مثل العلاقة بين الفندق والحمام في إطار الاستعمال للمبيت وتبايع الزبل كمصدر طاقوي مجمع في الفنادق ومحول إلى الحمامات للاستخدام الطاقوي، وكذلك الجوارات السكنية والأحياء وتوزيع الدور، كل ذلك يساعد في تشكيل خرائط حضرية للمدن التي يتوفر الباحث على رصيدها الأرشيفي من العقود والوثائق.

---

[1] – ابن فتوح: المصدر السابق، 457.

[2] – اعتمدت في تحديد بعض مواقع مدينة غرناطة على المخطط المهم و الدقيق الذي وضعه لويس سيكو دي لوثينا ثم أضاف عليه صالح بن محمد السنيدي تعديلات وتصويبات. ينظر: صالح بن محمد السنيدي، "المساجد في غرناطة (دراسة تاريخية)"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 21، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 430. يمكن للباحث من خلال هذا المخطط أخذ صورة واضحة وشاملة على أحياء مدينة غرناطة وبعض مرافقها –إذا أراد الباحث إسقاط هذه المعلومات في الخريطة – (الملحق رقم 1) – على نظام تحديد المواقع بشكل الكتروني باستخدام الأقمار الصناعية سيلاحظ بسهولة بعض المواقع المحددة في الخريطة والتي لازالت قائمة لحد اليوم كنهر شانيل ونهر دارو وحي البيازين والمارستان و الحمراء كما يمكن أيضا ملاحظة التضاريس بشكل واضح ويفهم مدى تحصين الموقع للمدينة وهضبة الحمراء وأنهارها .ينظر الملحق رقم 1.

المبحث الثالث: العمران الريفي.

العمران الريفي يتكون من عدة هياكل كالأرحية، البساتين، الآبار والملاحات حيث يمكن تجميع هذه الهياكل ووضع مخطط أو خريطة للعمران الريفي سواء في الأندلس أو بلاد المغرب، فالعلاقات الاقتصادية فيه تختلف وتتحول مركزية النشاط فيه من جوارات المسجد في الحضر إلى هياكل أخرى في الريف لعل الأرحية هي أهمها، من خلال هذه العلاقات فأكيد أنه هناك روابط اقتصادية بين المدينة والريف يمكن لنا أن نتناولها من طريق عكس المتعارف عليه، أي أن المدينة هي التابعة للريف خاصة في تلبيتها لحاجتها من الطحين ومن الطاقة، وكذلك يمكن إيجاد العلائق بين هذه المرافق عن طريق التحليل الاقتصادي والعمراني بما يتيح التعرف على العمارة الفلاحية من خلال النصوص العدلية، وتقديم نماذج من عقود العمران الريفي.

المطلب الأول: المرافق الريفية.

إن كانت العمارة الحضرية ترتكز أساسا على الدور السكنية باعتبارها الوحدة الأساسية، فإن العمارة الفلاحية لا بد لها من مرتكز أساسي في التشكيل الفلاحي يحرك مختلف المرافق، فبتتبع العقود نسجل تكرر وحدة الجنان باعتبارها هيكل فلاحي أساسي، إضافة لمرافق أخرى أقل تكرار وذات وظائف أخرى كالأرحية والملاحات، هذه المرافق والهياكل الفلاحية لا تستغني عن الماء الذي دونه تتراجع وظيفتها الانتاجية التي تعتمد على الري أو قوة الجريان.

1- الجنان والأراضي المسقية.

العمران الريفي يقسم الجنان إلى أحواض، وتفيد العقود والوثائق أن بكل حوض يزرع نوع مختلف ويمكن لصاحب الأرض أن يشترط على المكتري أن يخصص له بعضا من الأحواض له، ويقوم بحفرها ورعايتها "أحواض

معلومة يزرعها له المتكاري بأنواع الزراريع، يسمى ذلك له ويقوم له بسقيها وحفرها ومؤونتها"[1]، ويستفيد صاحب الأرض المقيم بالمدينة من هذه الأحواض في توفير ما يحتاج إليه من مؤونته ويضمنها بوفرة وبأقل تكلفة ومن جهة أخرى فهذه العلاقة بين رب الأرض والمتكاري تعكس الرابط القوي بين المدينة والريف، وأنه لا وجود للقطيعة بينهما وبينهما أدوار تكاملية، وأن فكرة البدواة والقطيعة بين المدينة والريف تنفيها العقود والوثائق الفقهية التي تؤكد غالبا حاجة المدينة للريف، وهذه العلاقة لم تنقطع يوما بل هي مستمرة ودائمة وهو ما تثبته الوثائق المختلفة التي وردت في القرون المختلفة من زمن أبي زمنين وابن فتوح إلى زمن الونشريسي مرورا بكل الوثائق التي تؤكد استمرارية هذه العلاقة التكاملية[2].

يتكون الجنان أو الملكية الريفية عادة من بياض وسواد – البياض والسواد يدل على الأرض المستغلة والأرض غير المستغلة– وصاحب الأرض عادة لا يسكن فيها، خاصة إذا كان من أصحاب الملكيات[3] والمال ويفضل أن يسكن بالحاضرة، ويخصص بيتا في أرضه لمن يعمل له فيها وهو الجنان، ويكون في الملكية الفلاحية أيضا بئر وصهريج، "جميع الجنة بحاضرة كذا، بربض كذا بقاعتها وبنيانها وبيت الجنان فيها، أو دارها المعدة للسكن وبئر سانيتها وصهريجها وسوادها كله إذ هو تبع لبياضها، وبالفناء الذي يشرع إليه بابها"[4]

يتكون الجنان عادة من القاعة والحدائق والثمار والبئر والسانية (الناعورة) والصهريج (الحوض) وآلة الناعورة "اشترى منه جميع الجنة التي بموضع كذا، وحدودها بحقوقها كلها، وقاعتها وجميع حدائق ثمراتها، وبئرها مع سانيتها

---

[1]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 443.

[2]- "تستحق مختلف طرق استغلال الأرض وكذلك نظام العمل في الحقول دراسة معمقة، ذلك أن تاريخ الأراضي المزروعة في بلاد المغرب يكاد لم يكتب بعد، ولا شك أن الدراسة الشاملة لرسوم التملك التي ما زالت موجودة" برونشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 204.

[3]- من أصحاب الملك الذين تم ذكرهم مع تحديد ملكياتهم الفلاحية ومواضعها هما: الأخوين إبراهيم بن سعيد السليمي و محمد بن سعيد السليمي اللذان ورثا أملاكهما بتاريخ (2 محرم 837/ 1433/8/20م) تبعا لوثيقة قسمة تركة أبوهما المتوفى. لويس سيكو ذي لوثينا، المرجع السابق، الوثيقة رقم 3 ص 7.

[4]- ابن فتوح: المصدر نفسه، ص 441.

وصهريجها وآلة السانية بأجمعها"[1]، وهذا الجنان لا تستخدم فيه الناعورة أو البئر فحسب بل له صهريج يجمع فيه الماء للسقي منه ويستخرج من البئر إلى الصهريج إذا لم يكن هناك مصدر آخر للماء غير البئر.

أما الجنان كوظيفة فصاحبه يحترف خدمة البساتين بالزراعة والغرس والسقي، وما تبعها ولأهميته في العملية الانتاجية ودوره الأساسي يخصص له بيت للسكن في البستان، حتى يكون دوره الأول السهر على نجاح العملية الانتاجية وضمان مردودية جيدة "، جميع الجنة وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكن"[2].

أما السواني والأندر فتعتبر هي أيضا من هياكل العمران الريفي، فاللسانية بئر تغذيها بالماء تخصص لها آلة لوضع الماء فيها، هذه الآلة تحتاج لصيانتها دوريا ومراقبتها بسبب إمكانية تلف بعض أجزائها، وهو ما يدخل في عقد الإكراء للجنان خاصة، فيجب على المستفيد تصليح الضرر الخفيف منها، أما الجسيم فهو على صاحبها وهذه العقود التفصيلية في هذه الجزئية تفيدنا في التعرف على مكونات آلة السانية أو بعض منها، "ليس على المتقبل فلان من إقامة آلة السانية إلا ما خف وقل مثل مشط ومغزل وشحم وشبه ذلك، "[3] فهذه الآلة تعمل بمبدأ الدوران وتحتاج للتشحيم الدائم وتتكون من أجزاء دقيقة كالمشط والمغزل، وهي مصطلحات وأسماء لأدوات ومكونات يستخدمها علم الحيل والأشقال الذي ساهم في تطوير الجانب الفلاحي وتوفير بعض الآلات الخاصة له.

تذكر وثائق العمران الريفي ومنها وثائق بيع الأملاك العديد من المصطلحات المعبرة عن أسماء الهياكل العمرانية التي ليست بالشهرة نفسها لهياكل أخرى كالبيوت، الجنان، الأرحية، ومن هذه الهياكل المذكورة: الأندر والدمنات ومفردها دمنة ومن السياقات التي جاءت فيها، "في الدور والأرضين العامرة والغامرة والأنادر والثمرات

---

[1]- ابن مغيث: المصدر السابق، ص 98.

[2]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 441.

[3]- نفسه، ص 441.

إلى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها فكان الذي صار لفلان من الأملاك دارا حدودها كذا، وأندر ودمنة كذا حدودها كذا، وذراعها في الشرق كذا وفي الغرب كذا"[1]، فهذه المرافق الريفية التي يكون فيها بيت الجنان ومسكنه هو الحجر الأول في استمرارية النشاط الريفي الفلاحي القائم على المياه، فكلما زاد عدد هذه الهياكل القائمة على توفر الماء زادت مساحات الأراضي المسقية.

أما عن الأراضي المسقية فقد عرفت أرياف الأندلس وقراها بأراض فلاحية خصبة تستخدم فيها المياه لسقيها، وعديدة هي العقود التي تؤكد هذه المعلومة، وبأن هذا النوع من الأراضي كان يستخدم فيه الماء فيعرف بالفدان السقوي، أو الموضع السقوي، الجنة، أو بالكرم، أو قطرة الكرم، أصول القسطل، وعلى حسب الأشجار المغروسة يسمى الموضع، بالقسطل أو الجوز أو الكرم وغيره ومثالها الملكيات المسقية التالية:

1- فدان سقوي، بقرية اللطاخ من مرج غرناطة، لصاحبه، علي بن عبد الله القاطة، قبليه الطريق جوفيه الوادي شرقيه مخدع، غربيه العين، مساحته 50 مرجعا بالمرجع، اشتراه أبو جعفر أحمد بن عثمان الغروج لابنته الصغيرة عائشة، بمال وهبه لها قدره 200 دينار فضي من الدنانير العشرية، بتاريخ (15 رجب 874هـ/ 18 يناير 1470م)[2].

2- الفدان السقوي، بقرية اللطاخ من مرج الحضرة بغرناطة، لصاحبه أبو عبد الله محمد بن فتح الدعقي، قبليه الجانب وجوفيه البائع، وشرقيه الجاني، وغربيه الطريق، اشتراه من الشيخ القائد المرفع أبي عبد الله محمد بن القائد المرحوم أبي عبد الله محمد المنظري، بـ 250 دينارا فضية عشرية من السكة الجديدة، قبض منها

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص- ص 408- 409.

[2]- عقد رقم 25. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 51.

البائع 76 دينارا والباقي مؤجل، وفي إضافة على الحاشية نجد ملاحظة أن هذا العقد ثبت في مغرم الأملاك بالحضرة وكتب مع توقيع غير واضح، بتاريخ (2 جمادى الأولى 881هـ/ 23 أوت 1476م)[1].

3- الفدان السقوي، باللطاخ خارج الحضرة، لصاحبه محمد بن علي بن علي، قبليه الساقية، شرقيه العدوة، غربيه الطريق، الشهود هم محمد بن محمد عبيد ومفرج معتيق الزقاقي وعلي بن أبي بكر بن علال ومحمد بن أحمد الحياني وعلي بن سعيد وأحمد بن علي القطن، بتاريخ (13 ذو الحجة 897هـ/ 7 أكتوبر 1492م)[2].

4- فدان سقوي، قرية اللطاخ من قرى مرج غرناطة، صاحبه عبد العزيز بن أحمد بن جماعة وأحمد بن علي الكائس وسعيد بن سعيد برقان، قبليه محمد الدلاي جوفيه القمارشي، شرقيه الساقية غربيه القرباقي، كانوا قد اشتروه قبل 16 عاما من الشيخ محمد بن أحمد الحجلي، ثمنه 25 دذ بمساحة 50 مرجع، بتاريخ (30 ربيع الثاني 898هـ/ 29 جانفي 1493م)[3].

5- الفدانين السقويين، باللطاخ من قرى مرج غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن موسى بن عثمان، أحدهما قبليه أحمد مفرج، جوفيه بقية الفدان للقمارشي، شرقيه الغير، غربيه أحمد مفرج بينهما الساقية والمخدع، الثاني قبليه الدلاي جوفيه الغير شرقيه أحمد بن فضل، غربيه فدان النعم بينهما ساقية، اشتراهما الدليل زيان ذي بلاطة، بثمن 45 دينار فضية عشرية ، الفدان الأول مساحته 25 مرجع، والثاني 50 مرجع، تم البيع بتاريخ (23 ربيع الثاني 899هـ/ 31 جانفي 1494م)[4].

---

[1]- عقد بيع رقم 34 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 66.

[2]- شهادة بصحة ملكية رقم 83. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 133.

[3]- تجديد عقد بيع رقم 86. نفسه، ص 136.

[4]- عقد بيع رقم 88. نفسه، ص 138.

هذه العقود الحقيقية للأرضي السقوية بأسماء متملكيها القدامى والجدد تؤكد على خصوبة أراضي قرية اللطاخ وتوفر الماء بها وتوجيه أراضيها نحو الإنتاج الفلاحي الذي يعتمد على الري بما يخدم العمران الريفي والحضري معا انطلاقا من الريف باتجاه المدينة.

2- عمارة الأرحية وهندسة الملاحات.

بناء الرحى العمومية[1] يستوجب تقنيات خاصة يعرفها من خبر بناءها وبناء أجزائها، والرحى أجزاء لها بيت خاص بالواردات، كأنه مخزن توضع فيه حبوب من يقدمون للرحى أو طحينهم بعد رحيه أو ما يأخذه صاحب الرحى من مكس مقابل الطحن، وتثبت مناصب الرحى في النهر على شرط أن يكون النهر مأمونا حتى لا يضيع تعب البناء فيه وينهدم عمله قبل اكتماله، ثم تثبت عليها الرحى المصنوعة من حجر معروف الصفة يصنعه بناء الرحى بما يلزمه أيضا من الخشب، والرحى يلزمها سد يخرج إليه ماء النهر من أحد طرفيه، "يبني على نهر كذا رحى طولها كذا وعرضها كذا وارتفاعها كذا بصخر صفته كذا وخشب صفته كذا ومطاحن صفتها كذا، ويبني العامل لهذه الرحى بيتا لمحط وارداتها عرضه كذا وطوله كذا، بنيانا صفته كذا وخشبه كذا وارتفاعه كذا، وقراميده كذا ويقيم لهذه الرحى سدا يخرج طرفيه في جنبي النهر على قدر كذا، وتطحن هذه الرحى بآلة صفتها كذا"[2].

الرحى ضرورية للنشاط الاقتصادي ومحرك أساسي للتموين الغذائي بالطحين وفي التوزيع العمراني وجب وضع الأرحية على الأنهار والمجاري المائية[1]، لما تحتاجه من الماء في دورانها ومنها الأرحية التي كانت قائمة على

---

[1]- الرحى الخاصة هي التي تكون في البيوت وتعتمد على الجهد العضلي في تدويرها ولا يمكن بها رحي كميات كبيرة من الطحين بل هي فقط مخصصة لطحين أهل البيت، ففي البيوت الريفية يخصص ركن من أركان الصحن لإقامة رحى وفي الركن الآخر يكون الفرن. ابن سهل، المصدر السابق ج2، ص 81.

[2]- ابن فتوح: المصدر السابق، ص 419.

[1]- من الأنهار والوديان التي قامت عليها الأرحية: نهر هدارة عليه عدد من الأرحية والقناطر. القلقشندي أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1915، ج 5، ص 215.

ضفتي وادي العسل بالجزيرة الخضراء[1]، كرحى الوزير أبي عبد الله الرضا، رحى ابن خليفة، رحى العجسي[2]، فكان تصميم الأرحية يرتكز على تخصيص الجزء الأساسي من بيت الرحى لمدار الحجر (الطاحونة)، وقد تشتمل البيت الواحدة على أكثر من رحى إضافة للآلات الأخرى، "جميع بيت الرحى الذي بموضع كذا من مدينة كذا، يشتمل على مدار حجر واحد أو حجرين أو ثلاث، بمنافع ذلك ومرافقه حفرة دون عدة ولا آلة بكذا"[3].

من خلال الوثائق المفصلة للأرحية يمكن وضع مخطط هندسي للرحى مع إيراد تفصيل لنوع من الأحجار الطاحنة بها تسمى الرطيجنات، وحتى أن ابن مغيث في بعض وثائقه حدد حدودها من الجهات الثلاث بالنهر والسد والفناء وتبقى الجهة الرابع للمدخل، وهو ما يساعد في توزيع مرافق الرحى ووضع مخطط هندسي لها، "اشترى فلان من فلان جميع الرحى الحجرين، الذين في بيت واحد على نهر كذا من عمل كذا، ومنتهى حدها في القبلة سد هذه الرحى، وفي الجوف فناؤها، وفي الشرق والغرب كذا، أو النهر المذكور بقاعتها ومنصبها وأحجارها وأسرتها وقنواتها وسدها وآلتها وأفنيتها ومحط واردها ومركز ضفتي النهر المذكور، وإن كانت رطيجنات قلت بعد الصدر اشترى من الكذا والكذا الأحجار الرطيجنات في بيت واحد"[4].

فتخطيط الرحى المخصصة للطحن بالأندلس أو بلاد المغرب واضح، حيث أن كل آلتها تكون داخل بيت، وقائمة على مجرى مائي سد أو نهر بالريف خاصة، فأغلب الأرحية قائمة بالمجال الريفي إضافة لإمكانية وجودها بالمدن إذا توفر لها المجرى المائي، ويسمى الحجر المخصص للرحي أو الطحن المستخدم عملية الطحن (الرطجن) – جمعها الأحجار الرطجنين أو الأحجار الرطجنات- ويمكن أن تشتمل الرحى على أكثر من حجر، وربما كانت أحجار "الرحى السانية أو الرحى السانيتين التي ببيت واحد على نهر كذا بموضع كذا لعدوة

[1]- الحميري، المصدر السابق، ص، ص 73 ، 74.
[2]- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج 9، ص 261.
[3]- الفشتالي، المصدر السابق، ص 255.
[4]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 98.

قرية كذا، أو جميع الأرحى والسواقي أو الحجر الرطجن أو الأحجار الرطجنين أو الأحجار الرطجنات التي في بيت واحد على سريرين بموضع كذا وحدها كذا بحقوقها وسدها وأحجارها ومنافعها وأسرتها وبيتها ومنصبها وقنواتها وأحجارها ومحط وارداتها"[1]، ومدلول السريرين في الوثيقة غير واضح هل هما مكان وضع أحجار الرحى أم لاستعمال آخر، وأيضا للرحى قنوات ومنصات ومحطات لوضع القمح والشعير الذي يأتيها للطحن، ومن الوثائق والعقود المدققة في ذكر تخطيط الرحى وأجزائها ووظائف بعض أجزائها، الوثيقة التالية: "البيت الذي بموضع كذا على نهر كذا، وهو بيت عطل لا مطاحن فيه ولا آلة، وحدوده كذا، بما لهذا البيت من الساقية المفتوحة إليه والسد القائم الذي منه ينساب الماء في هذه الساقية إلى مسقطه في النهر، وبما لذلك كله من القاعة والبناء والمدخل والمخرج والفناء ومحط الواردة ومحط الغاشية وجميع المنافع والمرافق"[2]، فهذه الوثيقة توضح بعض الوظائف كاحتضان البيت للمطاحن، وجميع الآلات والبيت تدخل إليه الساقية، أما السد الذي يصنعه صاحب الرحى فدوره تزويد الساقية بالماء فيدخل إلى بيت الرحى ليدورها، ثم ينساب إلى مسقط النهر، فالهياكل الأساسية في تكوين الرحى واشتغالها هي النهر والسد والساقية والبيت بآلاتها، إضافة لملحقات أخرى تساعد الرحى في آداء وظيفتها، ومنها القاعة والبناء والمدخل والمخرج والفناء ومحط الطحين ومحط المتعاملين وبقية المرافق الأخرى.

بخصوص أحجار الطحن في الأرحية، فهي توضع على منصب الرحى، "منصب هذه الرحى فارغة من المطاحن"[1]، ومنصب الرحى هي مجموع الأحجار المثبتة في بيت الرحى، وتحمل أحجار الطحن، أما المحرك الأساسي للرحى واشتغالها فهو على الماء إذا نقص بالقحط أو زاد بالسيل أو لانهدام السد ربما تأثر إنتاج الطحين

---

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 461.

[2]- نفسه، ص 464.

[1]- نفسه، ص 465.

وقل، وبحلول الجوائح[1] يتأثر إنتاج الطحين ويصبح الغذاء الأساسي في محل الخطر، هذا الخطر يزيد أكثر في فصل الشتاء لإمكانية زيادة مستوى مياه الأمطار بسبب التساقط، من جهة أخرى فالأودية التي ينقص منسوب مياهها في الصيف بسبب قلة التساقط فإن اشتغالها يصبح في الشتاء أفضل لتوفر المياه في أوديتها وتسمى طواحينها بالأرحية الشتوية، "أما الأرحية الشتوية التي لا تطحن إلا في بعض العام لانقطاع مائها"[2]، وهذه الضرورة والحتمية الطبيعية تدفع بإنسان الأندلس وبلاد المغرب إلى انتهاج تقنية التخزين وترسيخ ذهنية الاحتياط تفاديا للإنقطاعات وإمكانية العجز التمويني الذي تتحكم فيه الظروف الطبيعية خاصة مع تكررها مما يرسخ هذه الذهنية أكثر ويجعلها تظهر في تخطيط البيوت وتخصيص مخزن تحسبا لمثل هذه الظروف.

أما الملاحات مفردها ملاحة تكون في القرى أو خارج المدن، وللملاحة قبو أو أقبية وسواقي وبئر ماء والملاحة إما أن يستغلها صاحبها أو يكريها، وقد يكون الكراء مقابل كمية من الملح تحدد مسبقا ويحدد نوعه غليظا أو رقيقا، من أشهر أنواعه بالأندلس ملح جريش، "تقبل فلان من فلان جميع الأحواض التي بملاحة قرية كذا.. وجميع الأحواض بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، وأقبيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة.. فإن كانت القبالة بملح قلت بكذا وكذا مديا من ملح أبيض جريش طيب وهو الغليظ أو رقيق أبيض نقي طيب"[1].

الملاحات من الهياكل الأساسية بالعمران الريفي، دورها الاقتصادي مهم جدا في إنتاج الملح الضروري جدا للمتطلبات اليومية لإنسان العصر الوسيط، فالملح بالأندلس يستخرج من الملاحات المتواجدة بالمجال الريفي والتي تقوم على أراض ملحية، هي تتكون من مرافق ضرورية لعملية إنتاج الملح فالأراضي الملحية وحدها لا

[1] – طرق الاحتيال في الأرحية لأن يؤجر صاحبها البيت والقناة دون السانية ولا المطاحن ولا بقية الآلة"وهذه الطريقة مما يذكره ابن حبيب في طرق الاحتيال في الأرحية. ابن فتوح، المصدر السابق، ص 463.

[2] –ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 461.

[1] – نفسه، ص– ص 459– 460.

تكفي، ويجب توفر مجموعة من الملاحق ومنها الأقبية، البئر، السواقي، الأحواض، "جميع الأحواض التي بملاحة قرية كذا، وحدود جميع الأحواض، بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، وأقبيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة"[1]، والبحث في العلاقة بين هذه المرافق وفيما تستعمل وأدوارها يجعلنا نتساءل عن القبو هل يستخدم لتخزين الملح المستخرج؟ وما دور البئر والسواقي ؟ وفي هذا يوضح ابن العطار: "يتجوز قبالة الملاحة بالملح لان الملح ليس يخرج منها وإنما يتولد فيها بصناعة جلب الماء للأحواض ويتركه فيها للشمس حتى يملح"[2] .

من الهياكل الريفية الأخرى الأساسية في العمران الريفي وبالقرى خاصة، معاصر الزيت وهي على نوعين حسب طريقة الاشتغال بالماء أو باليد، وللمعاصر مرافق أساسية كالأحواض والبرك وأحجار الرحى "معصرة زيت الماء أو باليد بقرية كذا بمنافعها وقصاريها وأحواضها وبركها"[3]، وهي غالبا ما تؤجر لمن يريد عصر زيتونه بمقابل من الزيت المعصور محددة الكمية "بكذا وكذا ربعا من زيت الكارمت، أخضر صاف عذب طيب غاية الطيب، زيت اللجين"[1]، وهذه الأنواع المذكورة هي من زيوت الأندلس (الكارمت، اللجين) فالوثائق والعقود بها تفاصيل مهمة لبعض المسائل كهذه التي تكشف ملاحق المعاصر وأنواع الزيت.

المطلب الثاني: قرى موثقة من الريف الأندلسي.

من صور ونماذج عقود العمران الريفي هو ما تعكسه الملكيات الريفية من أراضي وكروم، مثل الملكية المشاعة بالاشتراك لأخوين تتكون من أرض سقي بالساعدين خارج قرطبة، وأرض زراعية بعلية بقرية إبنيالش، وكروم بنفس القرية وموضع سقي بقرية أخرى[2]، وقرى أخرى خارج مدينة غرناطة تحفظها العقود كعقد

[1]- ابن فتوح، المصدر السابق، ص 459.

[2]- ابن فتوح، المصدر نفسه، ص 459.

[3]- نفسه، ص 459.

[1]- نفسه، ص 459.

[2]- الوثيقة رقم 3، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 7.

قسمة التركة بين الأخوين محمد وإبراهيم ابنى سعيد السليمي " جميع الأملاك بقرية والجر وإبنيالش وأصول القسطل بجملتها وانفرد إبراهيم بجميع الأملاك بالساعدين وبالدار بأحبل نجد"[1]، فهذا النص العدلي مشبع بالطبونيميا الريفية مثل والجر وأبنيالش والساعدين وأحبل نجد[2] كلها أسماء جغرافية لقرى تابعة لمدينة غرناطة، وهذا ما دفعنا لمحاولة تتبع دقيقة لما تحمله العقود محل الدراسة من طبونيميا متاحة ويمكن استغلالها لاحقا بعد تجميعها في هذا المقام، فصنفت بذلك مجموعة القرى المستخرجة بين المجال البسطي والمجال الغرناطي من خلال النص العدلي في العقود الموثقة، كما نشير إلى أن هناك عدد كبير من الدراسات التي اهتمت بالقرى والحصون بالأندلس، فللوثائق والعقود قيمة جغرافية خاصة ما تعلق منها بتحديد أسماء المواقع الحضرية والريفية[3].

1- قرى تابعة لمدينة بسطة.

لمدينة بسطة مجال ريفي يحتوي مجموعة من القرى الفلاحية المحيطة بها، تقوم على الفلاحة البعلية والمسقية، ومنها قرى القريرة، الحرمل، القطورة، باغة، بطرة، هذه الأسماء للمجال الريفي تحفظها الصيغ التعاقدية المختلفة وفي ما يلي نورد أهم المعلومات التي جاءت تؤكد على توظيف هذه الأسماء الجغرافية في زمن تحرير العقد وبعض المعلومات الأخرى الموثقة، وقد جمعت التي تؤكد على الاستعمال الحقيقي لهذه الأسماء في زمن التعاقد وهي:

- القرية 1: قرية القريرة (ببسطة)، الفدادين الثلاثة، للابن المعتوه العقل في حجر ونظر أبيه أبو جعفر أحمد بن محمد المعني، الأول بمجاورة المريد وأبو عمرو، والثاني بمجاورة مشرف وحسان، والثالث

[1] - وثيقة رقم 63: قسمة تركة مشاع، بتاريخ (3محرم 827هـ/20 أوت 1433م)، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 77.

[2] - نجد" ربض نجد NAYD الواقع مباشرة على نهر الخينيل مزود بالعديد من الفساطيط والحدائق، يقع على شرق مدينة غرناطة، داخل أرض مسورة أضيفت إلى أسوار المدينة في اواخر القرن الثالث عشر الميلادي. ليوبولد تورس بلباس، المرجع السابق، ص 279.

[3] - Francisco Vidal Castro, op. cit., p 53.

بمجاورة الحشمي ومشرف، وهبه له أبوه من حظه في ميراث زوجته فاطمة بنت المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع ابنه المذكور، بتاريخ (4 صفر 886 هـ/ 4 أفريل 1481م)[1].

- القرية 2: قرية الحرمل (ببسطة)، الفدانين، للابن المعتوه العقل في حجر ونظره أبيه أبو جعفر أحمد بن محمد المعني، الأول بمجاورة البيطار والثاني بمجاورة حسين وعبد الله الدنوي، وهبه له أبوه من حظه في ميراث زوجته فاطمة بنت المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع ابنه المذكور، (4 صفر 886 هـ/ 4 أفريل 1481م)[2].
- القرية 3: قرية القطورة (ببسطة)، الفدان، للابن المعتوه العقل في حجر ونظره أبيه أبو جعفر أحمد بن محمد المعني، بمجاورة الوزير حسان وأحمد بن عبد الملك، وهبه له أبوه من حظه في ميراث زوجته فاطمة بنت المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع ابنه المذكور، (4 صفر 886 هـ/ 4 أفريل 1481م)[3].
- القرية 4: قرية باغة (ببسطة)، الفدان، للابن المعتوه العقل في حجر ونظره أبيه أبو جعفر أحمد بن محمد المعني، بمجاورة إبراهيم أبو العيش وابن أيوب، وهبه له أبوه من حظه في ميراث زوجته فاطمة بنت المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع ابنه المذكور، (4 صفر 886 هـ/ 4 أفريل 1481م)[1].
- القرية 5: قرية بطرة (ببسطة)، الفدان، للابن المعتوه العقل في حجر ونظره أبيه أبو جعفر أحمد بن محمد المعني، بمجاورة الحاج يوسف والجيار، وهبه له أبوه من حظه في ميراث زوجته فاطمة بنت

[1] - وثيقة إشهاد على هبة رقم 42 أ، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 7.
[2] - نفسه.
[3] - نفسه.
[1] - نفسه.

المرحوم أحمد بن عجيب مشاعا ومشتركا مع ابنه المذكور، (4 صفر 886 هـ/ 4 أفريل 1481م)[1].

- القرية 6: المنية (طوق مدينة بسطة)، الكرم، صاحبه، لمحمد ويوسف ابنى أحمد القربلياني وأحمد بن علي بن أحمد القربلياني[2] (ابن أخيهم المتوفى، قبليه جنة المنية الحبس الأصل وجوفيه وشرقيه الديار وغربيه مدخل حيث بابه، ورثوه بينهم عن أم الفتح بنت أبي الحسن علي القرباقي وقسم ثلاثة والمدخل والصهريج بينهم، (4 محرم 890هـ/ 21 جانفي 1485م)[1].
- القرية 7: قرية قنولش، كرم ، قرب مرج رومة من حوز قنولش خارج بسطة، لصاحبته، عائشة بنت إبراهيم الحكيم، المجاور لكرم رافع وبني ابن بقي، غرس فيه زوجها المرحوم محمد بن أحمد القربلياني وبنى (الخشب والقصب والقرمد والحجر) ما قيمته 134 دينارا فضية عشرية جديدة، وقد قام بهذا التقويم مختصون وخبراء من مدينة بسطة شهدوا بذلك وهم عبد الله بن أحمد بن **هرون** الهاشمي،

---

[1]- وثيقة إشهاد على هبة رقم 42 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 7.

[2]- ناقشت آماليا زومينو Amalia zomeño فكرة بقاء وثائق وعقود عائلة القاربلياني وعدم ضياعها أو إتلافها على شاكلة كثير من الوثائق الأندلسية، ففي سنة (1950م) ظهر اسم محمد القربلياني عندما كان صاحب أحد البيوت في مدينة بازا Baza يهم بتجديد أحد منزله وإزالة أحد الجدران، فوجد بعض الوثائق العربية ملفوفة في قماش أخضر داخل الجدار المزال، فسلمت هذه الوثائق للويس سيكو دي لوثينا الذي استنتج أن هذه الحزمة من الوثائق هي أرشيف لعائلة القربلياني كان قد أخفاها في جدار بيته وبنى عليها وهي مؤرخة بين (859هـ/1455م و889هـ/1485م)، ومن وجهة نظر لويس سيكو دي لوثينا فربما يكون القربلياني قد أخفى هذه الوثائق العائلية عند غزو المسيحيين لمدينة بازا في (10 محرم 895هـ/4 ديسمبر 1489م) بعد حصار عليها لمدة خمسة أشهر، حيث بنى جدارا في داره وأخفى وثائقه داخله ثم غادر المدينة على أمل العودة لها في وقت لاحق حيث يجد وثائقه محفوظة بأمان، أو ربما قرر القربلياني البقاء في بازا وإخفاء الوثائق حينما صدر القرار بمنع الكتابات العربية وخوفا على وثائقه من الإتلاف من قبل المسيحيين ومحاكم التفتيش في ق (10هـ/16م)، فبقاء الوثائق مخفية يعني أن القربلياني لمن يعطها لأحد فإن فعل وقدمها للسلطات الحاكمة الجديدة في مدينة بازا لأخذت مسارا آخر ربما إلى الأرشيف الكنسي، ومن جهة أخرى فبقاء الوثائق مخفية ربما يدل على أن القربلياني غادر بازا ولم يعد لها أصلا"

Amalia Zomeño, "de colecciones privadas a archivos: sobre cómo los cristianos guardaron documentos árabes legales en Granda", op. cit.,, p-p 463-464.

[1]- وثيقة إشهاد على هبة رقم 49 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 91.

أحمد بن يوسف بن صاحب الصلاة، محمد بن أحمد القصار، محمد بن أحمد بن محمد الجعزالي، بتاريخ (29 ذو القعدة 890هـ/ 7 ديسمبر 1485م)[1].

هذه جملة من الطبونيميا الريفية التابعة لإقليم مدينة بسطة مستخرجة من العقود المحررة بين الورثة والمتابيعين للعقار الريفي، تسمح للباحث من تأكيد بعض ما ذكر منها في كتب الجغرافية والزيادة بها في بعض الأحيان على مادة كتب الجغرافية، فهذه المادة العدلية مفيدة كثيرة في تتبع المجالات لأن من ضرورات العقود التحديد بدقة لمحلات التعاقد وليس فقط أسماء المدن الكبرى والحواضر بل إن التحرز في ضمان الحقوق يستدعي ذكر الطبونيميا الدقيقة وتحديد الملكيات التابعة لها، وهو ما يفيد في تطوير المعرفة التاريخية والكشف عن ما تحت الطبونيما المتعارف عليها بما يدفع الباحثين لمحاولة الكشف في الأرشيفات عن المادة العقودية التي ستفيد بالتأكيد عند استغلالها من تغذية بحوثهم بمادة نوعية وجديدة.

2- قرى غرناطية موثقة.

من القرى الريفية التي تحفظ العقود والوثائق أسماءها وتشتهر بأراضيها البعلية ما كان محيطا بغرناطة مثل قرى: اللطاخ، ... حيث يمكن لنا استخراج جملة من المعلومات عن عديد القرى من خلال بعض العقود المبرمة وفيما يلي ستة عقود مبرمة كان محل تعاقدها قرية اللطاخ بالمجال الغرناطي وهذه أهم المعلومات التي جاءت فيها:

- العقد 1: منهل اللطاخ من غرناطة، فدان القبر، لصاحبه القائد أبي عامر غالب بن هلال، قبليه للقاضي ابن منظور جوفيه للقائد جاء الخير الطريفي شرقيه الوادي، غربيه فدان جبل النشم، وهو من

[1]- شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 56 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 99.

أملاك الجانب العلي، قيمته في تاريخه 600 دينار فضي، اشتراه الجانب العلي وناب عنه وكيل مقامه الفقيه الوزير [1].

- العقد 2: منهل اللطاخ من مرج غرناطة، موضع الأندر، قبليه لأطرير وجوفيه للمنظري وشرقيه لابن الشراج غربيه للمنهل، من أملاك الجانب العلي،قيمته في تاريخه 200 دينار ذهبي، بتاريخ (15 محرم 865هـ/ 1 أكتوبر 1460م)[2].
- العقد 3: منهل دار اللطاخ من مرج غرناطة، موضع الأندر، للفارس الأنجد أبي الحسن علي بن الشيخ أبي سعيد بن عثمان الشكوري، اشتراه بثمن قدره 200 دينار ذهبي من الخليفة أبي نصر بن أبي الحسن بن أبي الحجاج ونيابة عنه وكيله، بتاريخ (22 محرم 865هـ/ 7 نوفمبر 1460م)[3].
- العقد 4: اللطاخ من مرج غرناطة، الفدان، لصاحبه المقدم الأفضل أبي عبد الله محمد بن أحمد الحجلي، يجاوره القاضي ابن منظور وقبله محمد الدلاي وجوفا المنارشني، شرقا الساقية غربا القرباقي، اشتراه الرفقة الثلاثة فرج بن أحمد بن جماع وسعيد بن سعيد برقان وأحمد بن علي الكايسي سوية، بثمن 25 دينارا ذهبي، قبض منها 13 دينارا والباقي إلى انقضاء جمادى القادمة، حرر بتاريخ(7 رمضان 881هـ /24 ديسمبر 1476م)[1].
- العقد 5: اللطاخ من مرج غرناطة، الفدان، لصاحبه أبو القاسم بن أحمد أطرفه، قبلة أحمد الشكوري جوفا علي عمر بن المبتاع، شرقا بلاط، غربا البقيقار، بثمن 10 ريالات فضة قشتالية (تحول

---

[1]- شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 14 أ ص 27- 28، (4 رجب 864هـ/ 26 افريل 1459). لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 30.

[2]- شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 15 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص- ص 30-31.

[3]- نفس الوثيقة.

[1]- عقد بيع رقم 35 ج. نفسه، ص68.

استخدام العملة من الغرناطية للقشتالية، اشتراه النصراني بذر ذي البلاطة، (10 محرم 898هـ/ 31 أكتوبر 1492م)[1].

- العقد 6: باللطاخ، الفدان، لأبو عبد الله محمد بن محمد بن فتوح، قبليه برقان والكائس جوفيه المبتاع شرقيه وادي بينتر غربيه المبتاع، اشتراه النصراني بذره ذي لابلاطة مساحته 120 مرجع، بثمن 120 ريال (قشتالية)، حضر البيع وشهد عليه أحمد بن محمد سليمان، بتاريخ (14 جمادي الثانية 899هـ/ 23 مارس 1494م)[2].

ليست فقط قرية اللطاخ من وثقت اسما وزمانا، هناك من المجالات العمرانية الريفية من كانت محل تعاقد ونقل ملكيات خاصة للأراضي البعلية التي تعرف بالفدادين، فنجد ذكرا لعديد القرى الأخرى ومنها قرية إبنيالش، منهل الشنينات، قرية الزاوية، قرية طرامرتو، ... ومنها:

- القرية 2: قرية إبنيالش: فدان بعل، لصاحبه محمد بن سعيد السليمي، مجاوره الربيع، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م)[3]؛ وبقرية إبنيالش مجالات فرعي تابعة لها ومنها خندق الشجرة والحفرة، أما ما يسمى بالحفرة تذكره وثيقة قسمة تركة، وممن مالك فيه الجانب العلي بما يبين أنها من العقارات الفلاحية المبجلة والمخصصة بتملك الخاصة فيها ومن الجانب العلي، الذي كافي جوار ملكه كرم لمحمد بن سعيد السليمي، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م)[1].

---

[1]- عقد بيع رقم 84. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص .134

[2]- عقد بيع رقم 89. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 139.

[3]- وثيقة قسمة تركة 3. نفسه، ص 7.

[1]- نفس الوثيقة.

- القرية 3: قرية منهل الشنينات، فدان، فاطمة بنت القائد رضوان، (20 ربيع الآخر858 هـ/ 19 أفريل 1454م)[1]؛ بخندق الشجرة من إبنيالش، قطرة الكرم، لمحمد بن سعيد السليمي، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م)[2].

- القرية 4: قرية الزاوية خارج الحضرة (غرناطة)، فدان، أبو جعفر أحمد بن دحنين المتوفى، (6 ربيع الأول 862هـ/ 22 جانفي 1458م)[3].

- القرية 5: قرية القرتينة من غوير الصغرى خارج غرناطة، الفدان البعلي، لصاحبه محمد بن إبراهيم الدجين، قبليه المنماشي جوفيه القائد أبو القاسم بن رضوان شرقيه الوادي أشي غربيه الجبل، نحله له القائد أبي القاسم بن رضوان في صداقه مع زوجته شمس بنت عبد الله المستأجر منذ 36 سنة، (15 ربيع الأول 867هـ/ 8 ديسمبر 1462م)[4].

- القرية 6: قرية الفحص، فدان الفحص، فاطمة بنت أحمد بن عطية، قبليه لأخيها جوفيه لمحمد الروية وشرقيه الأحباس وغربا الدوان، بثمن قدره 14 دينار ذهبي 150 دينار من الفضة العشرية، (30 رجب 868هـ/ 9 أفريل 1464م)[5]، وبنفس القرية أيضا ملك مسقي لنفس المالكة، اشترته من اخيها الفارس أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عطية ، الفدان السابق الذكر قيمته بعد خمس سنوات صارت 40 دينارا من الذهبي (13 أوت 1469م) حيث اشتراه أخوها نفسه، بتاريخ (23 ربيع الأول 869هـ/ 23 نوفمبر 1464م)[1]؛ وبالفحص أيضا خارج غرناطة فدان سقوي، الشيخ الأفضل أبو جعفر أحمد بن

[1]- وثيقة تقدير نفقات وصية رقم 7 و. نفسه، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 19.
[2]- وثيقة قسمة تركة رقم 3. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 7.
[3]- قسمة تركة رقم 12 ب. نفسه، ص 25.
[4]- عقد تمليك رقم 18. نفسه، ص 38.
[5]- شهادة على انفاق مال رقم 19 ج . نفسه، ص 41.
[1]- وثيقة اعتراف قضائي رقم 19 و. نفسه، ص 43.

محمد بن عطية، قبليه لأبي الفرج جوفيه الزرع شرقيه البجاني بل الجذوري غربيه الأحباس، ورثه فيها ابنه أبو إسحاق إبراهيم، (17 رمضان 868هـ/ 25 مايو 1464م)[1]؛ وبه أيضا فدان سقوي، لأبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشهير بالعندوق، قبليه لعطية، جوفيه الأحباس، شرقيه الأحباس، غربيه الدوال، قيمته 682.5 دنانير فضية العشرين، ذكرت في وثيقة تركته باعتباره متوفى، (15 جمادي الثانية 865هـ/ 4 جويلية 1452م)[2].

– القرية 7: قرية الطرامرتة خارج غرناطة، ثلاثة فدادين ، لفاطمة بنت إبراهيم الليطي، الأول قبليه مخدع جوفيه وقبليه للبلوري، نصفه المجاور للبلوري ورثه اصطلاحا ابنها إبراهيم والمخدع ومساحته ثمانية مراجع عملية، وأخوه احمد ثمانية مراجع عملية في جوفي القطيع الذي صار لإبراهيم و باقي الفدان للزوج، والفدان الثاني قلبيه أحباس جوفيه أحباس، ورثت نصفه ابنتها عائشة والنصف الآخر لفاطمة، والثالث قلبيه ابن عيسى جوفيه سعد الشرقي، ورثته ابنتها مريم ، (27 محرم 873هـ/ 17 أوت 1468م[3])، وبنفس القرية أيضا تملك القائد أبو عثمان سعد بن أحمد القشمري، فدان، فبليه فدان مسقي بعده بلاط جوفيه بقية الفدان شرقيه بلاط غربيه أحباس، تعاوضه مع الشيخ أبو جعفر الأشكاز مقابل 3 فدادين مختلفين مقابل اربعة مراجع عملية من هذا الفدان مما يبين أهمية أراضي طرامورتة، (2 ذي القعدة 876هـ/ 18 أفريل 1472م)[4].

– القرية 8: قرية المنقطعية من مرج غرناطة، فدان، لصاحبه الشيخ أبو جعفر أحمد بن سعيد الأشكاز، قبليه شوط جوفيه وادي أشكروجة شرقيه الدمشقي وغربيه كذلك، وبالمنقطعية توجد منطقة تسمى الدار الجديدة، كان فيها للشيخ أبو جعفر أحمد بن سعيد الأشكاز، فدانين، الأول قبليه شنار جوفيه عليليش

---

[1]- قسمة تركة رقم 20. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 44.

[2]- قسمة تركة رقم 8. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 20.

[3]- قسمة تركة رقم 24. نفسه، ص 49- 50.

[4]- عقد معاوضة رقم 29. نفسه، ص 58.

وشرقيه الطريق غربيه البلاط والطريق، والثاني قلبيه الساقية جوفيه القشمري غربيه الدمشقي، الدار الجديدة هل هي موقع من المنقطعية خارج غرناطة وهو الغالب على الضن أم انه موقع (آخر ذي القعدة 876هـ/ 18 أفريل 1472م)، (2 ذو القعدة 876هـ/ 18 أفريل 1472م)[1].

- القرية 9: قرية عين الدمع خارج غرناطة، أرض بور مفرش، لأبو عبد الله محمد بن محمد الحجام، أعلى كرم البائع قبليه لعبيد جوفيه للبسطي شرقيه لعبيد غربيه للبائع، اشتراه من محمد بن حي بثمن 26 دينارا من الفضة الجديدة، اشتراه أبو عبد الله محمد بن حيي بتاريخ (20 ربيع الأول 889هـ/ 18 أفريل 1484م)، من ورثة أبو عبد الله محمد بن محمد الحجام وهم زوجته عائشة ابنة سعد بن حسان وابنته البور منها أم الفتح وشقيقه أحمد ثم توفي أحمد فورثه زوجته فاطمة ابنة علي بن ظافر وأولاده منها الثلاثة المحمدان وعلي بثمن قدره 20دينارا من الفضة، نلاحظ تراجع سعر هذا العقار بستة دنانير في ثلاث سنوات بعد باعه صاحبه الأول ب 26 دينارا عاد واشتراه من ورثة المشتري ب20 دينارا بعد ثلاث سنوات (4 ذو القعدة 885هـ/ 5 جانفي 1481م)[2]، قسمة تركة 40 ب ص 75؛ الكرم، أبو عبد الله محمد بن محمد المالقي، عين الدمع[3] خارج غرناطة، قبليه لبائع جوفيه لابن عيشون شرقيه لقاسم الفقيه غربيه للدلاي، اشتراه من الحاج إبراهيم بن محمد الأحرش بثمن 110 دينار ذهبي، (29 محرم 875هـ / 9 جويلية 1471م)[1]؛ وكرم آخر للتاجر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الصناع، قبليه لعمر الشباقي جوفيه لابن عيشون شرقيه الجقواط غربيه الصخري اشتراه من محمد بن محمد المالقي منذ أربعة أعوام سالفة ، وثيقة مهمة تنبع أهميتها من كونها صادرة عن خبراء تحديد ملكية، مهم هذا العقد في التصرف في المياه ونزاعتها لأن خبراء العقد حكموا بردم البسطي للبئر الجديدة لأنها تسببت في غور مياه

[1]- عقد معاوضة رقم 29. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 58.

[2]- عقد بيع رقم 40 أ، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 74.

[3]- عين الدمع ذكرها ابن الخطيب ينظر: لسان الدين بن الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص121.

[1]- عقد بيع رقم 28 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 56.

البئر القديمة للمشتري، (1 ذو القعدة 884هـ/ 23 جانفي 1480م)[1]؛ وبقرية عين الدمع خارج غرناطة، كرم، للمعلم أبو عبد الله محمد بن محمد المالقي ب 38 دينار ذهبي بالسكة الجديدة / ربما هو كرم آخر غير المذكور ملكه قبل 5 سنوات للبائع ويظهر أنه أقل مساحة منه لاختلاف السعر 110/ 38 دينار ذهبي، باعه بتاريخ (2 ذو القعدة 880هـ / 27 فيفري 1476م)[2].

– القرية 10: منهل نبله خارج الحضرة غرناطة، صاحبه المكرم سعيد بن أحمد الأشكر[3]، قبليه الجانب وجوفيه كذلك، اكتراه لمدة أربعة أعوام الجانب العلي والجانب الرفيع ونيابة عنه خديمه الحظي القائد المرفع أبو النعيم رضوان المطران بثمن 48 دينارا فضية من العشرية كل عام يدفع منها شطر ، ويظهر أن أملاك الجانب العلي لم تكفيه فأكترى أراض أخرى لاستغلالها، (10 ذو القعدة 884هـ/ 23 جانفي 1480م)[4].

– القرية 11: قرية حفرة دار اللبان (خارج غرناطة)، فدان لعائشة بنت أحمد بن عبد الله بن لب، قبليه لأبي الفرج جوفيه لذي نون، قيمته 825 دينارا فضية من الدنانير العشرية ورثتها عن أخوها الشاب ذو النون بن أحمد بن عبد الله بن لب، (2 محرم 887هـ/ 21 فيفري 1472م)[1]؛ وفي حفرة دار اللبان من خارج الحضرة، قطرة الفدان قطرة الكرم، أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشهير بالعندوق، قبليها بلاط من حقها، جوفيها ابن نصير (من أخواله باعتبار اسم أمه عائشة بنت محمد بن نصير) ،

---

1 – شهادة خبراء على حقوق مالك 37. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 70.

2 – عقد بيع 32 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 61.

3 – في وثيقة أخرى نجدها باسم والد سعيد بن أحمد الأشكر وهو أحمد بن سعيد الأشكر محررة بتاريخ (15 رمضان 842هـ/01 مارس 1439م) كان قد اشترى فيها الوالد دار خربة بالروضة من البيازين بغرناطة، هذه الوثيقة التي جاءت بأصلها المصور أيضا في عمل:
Rodriguez Gomez y Salud Dominguez Rojas, op. cit, p. 197.

4 – عقد إيجار رقم 38. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 71.

1 – قسمة تركة رقم 43. نفسه، ص- ص78-80.

شرقيها للطشاموس غربيها للزوجة أم الفتح، قيمتها 750 من الدنانير العشرين الفضية ذكرت في وثيقة تركة باعتباره متوفى، (15 جمادي الثانية 865هـ/ 4 جويلية 1452م)[1].

- القرية 12: قرية طفير، فدانين، الأول حسن زريق، قبليه مخدع جوفيه عزيز شرقيه أحباس، قيمة الفدان في هذا التاريخ 60 د ف ع، شهد أبو القاسم بن عبد الله البدوي و محمد بن محمد بن أبي الحسن، (1 محرم 896هـ/ 14 نوفمبر 1490م)[2]؛ والثاني ورثته عنه ابنته فاطمة، (1 محرم 896هـ/ 14 نوفمبر 1490م)[3]،

- القرية 13: قرية همدان خارج غرناطة، قطرة الكرم، لأبو جعفر أحمد بن سعيد بن مساعد، قبليها الشرقي وجوفيها للغير وشرقيها الأزرق وغربيها المخدع، (21 ذو القعدة 865هـ/ 28 أوت 1461م)[4].

- القرية 14: قرية منشال خارج غرناطة، قطرة الكرم، لأم الحسن بنت الشيخ التاجر أبي الحجاج يوسف بن أبي حديد[5]، قبليها أحمد وجوفيها لرضوان وشرقيها كذلك وغربيها **الأحباس**، قطرة الكرم أخذها ابنها محمد بالرضى مقابل 60 دينار التي في ذمة أمه المتوفاة له وبأربعة دنانير من الذهب و25 دينارا من الذهب العين السعدي يدفعها له زوج أمه/كم اخذ ابنها رطلا من غزل الحرير ودرنوق ملف أخضر، (6 رجب 871هـ/ 11 فيفري 1467م)[1].

---

[1]- قسمة تركة رقم 8. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص20.

[2]- شهادة خبراء بتقدير ثمن رقم 64. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 108.

[3]- قسمة تركة رقم 64 ب. نفسه، ص 109.

[4]- عقد معاوضة رقم 17. نفسه، ص 37.

[5]- أم الحسن بنت الشيخ التاجر أبي الحجاج يوسف بن أبي حديد، خلفت عليها دين 122 دينار ذهبي منه لابنها محمد 60 دينار والباقي لزوجها المذكور، وأم الحسن قد توفيت قبل أبيها الذي حضر قسمة تركتها، وأبوها تاجر مشهور ومعروف في غرناطة يمكن توظيف اسمه في أسماء التجار الغرناطيين.

[1]- قسمة تركة رقم 22. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص – ص 46- 47.

- القرية 15: قرية بوتر من خارج الحضرة، الموضع السقوي، محمد وإبراهيم ابنى سعيد السليمي، كان ملكا مشاعا بين الأخوين الشقيقين، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م)[1].

- القرية 16: قرية الساعدين خارج الحضرة، فدان سقوي، صاحبه إبراهيم بن سعيد السليمي، قبليه الدعال جوفيه القرطبي شرقيه طريق وغربيه، (2 محرم 837هـ/ 20 أوت 1433م)[2].

- القرية 17: قرية والجر التي تقه بخارج غرناطة، وهذه القرية في حد ذاتها على الأقل تتبعها ثلاث مجالات فلاحية فرعية تذكرها وثيقة قسمة تركة سنة (837هـ/ 1433م)، وهي منتشير، الغار، الشمغن السبعة، حيث جاء ذكرها بالاسم تحديدا لمواضع ملكيات فلاحية في عقد اقتسام التركة حيث تملك فيه محمد بن سعيد السليمي لثلاث مواضع اثنان سقويان وأصل للقسطل[3].

- القرية 18: قرية المنية، جنة، فاطمة بنت علي بن موسى بن إبراهيم بن عبيد الله اللخمي، جنوبا لأخت الناحل شمالها لأبي الحسن شرقيها لورثة أبي الحسن المريد غربيها لأبي عبد الله مشرف ولبنته، نحلها إياها زوجها أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المعروف بالحكيم في عقد الصداق، (18 جمادى الثانية 842هـ/ 11نوفمبر 1438م)[4]؛ وأيضا جنة، أم الفتح بنت علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي، الجنوب جنة موقوفة على المسجد الجامع الشمال بديار زقاق الحورة من مرسولة الشرق دار ابن رحيب وبنت الجزيري ودار الغرناطي الغرب زقاق يشرع فيها بابها، تنازل لها عليها والدها علي بن موسى مما استقر لها في ذمته من متروك أمها الذي وهب لها ولأختها فاطمة، (25 شعبان 842هـ/ 10 فيفري 1439م)[1].

[1]- وثيقة قسمة تركة 3. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 7.

[2]- نفس الوثيقة.

[3]- نفس الوثيقة.

[4]- عقد زواج. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 8.

[1]- تنازل عن أملاك رقم 6. نفسه، ص 10.

– القرية 19: قرية بليسانة خارج الحضرة، أملاك سقوية (فدان البطرن)، الشيخ القائد أبو يزيد خالد بن الشيخ القائد أبي الحسن جاء الخير مولى الجانب العلي، قبليه الأحباس ولابن عبد البر جوفيه جنة للعاهد وقنطرة أخرى له وموضع بني ابن لحية، حبسها على أهل حصن أرجذونة بعد وفاته، مساحته 18 مرجع، (14 جمادى الأولى 856هـ/ 5 جوان 1452م)[1]؛ أملاك سقوي (فدان القالص، لنفس المالك السابق، قبليه لابن أبي الفتح وللبرجي جوفيه بلاط من حقه والطريق 18 مرجع، حبسها على أهل حصن أرجذونة بعد وفاته، وفي نفس الوثيقة، ومجال فلاحي فرعي ثالث من قرية إبنيالش يسمى الفلح، به أملاك سقوية مساحتها 50 مرجعا للقائد أبو يزيد خالد نفسه، قلبيه لباق ولابن اللحية وبلاط من حقه جوفيه بلاط من حقه والطريق، حبسها على أهل حصن أرجذونة بعد وفاته، ذكر في نفس الوثيقة، وأيضا أملاك سقوية (فدان الخندق الكبير)، قبليه الخندق جوفيه المتراهي 30 مرجع، حبسها على أهل حصن أرجذونة بعد وفاته، نفس الوثيقة؛ وبقرية بليسانة موضع سقوي، للشيخ الشيخ القائد أبو يزيد خالد بن الشيخ القائد أبي الحسن جاء الخير مولى الجانب العلي، في القبلة لابن عبد البر الجوف الطريق 14 مرجع، أوصى به بعد وفاته للأخوين الشقيقين أبي بكر وأحمد ابنى شريكه قاسم الجيش، (27 ربيع الأول 834هـ/ 12 ديسمبر 1430م)[2]، وفي نفس الوثيقة قطرة الأرض السقوية وبئر وأصول جوز، لنفس المالك بنفس القرية قرية بليسانة خارج الحضرة المحروسة، قبليها بلاط من حقها، جوفيها السارقة، شرقيها لابن بطرون،غربيها بلاط من حقها، أوصى بحبس فائدتها على رابطة قرية بليسانة وعلى ما تحتاجه البئر الذي بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك[1].

---

[1]– وصية رقم 7 ب. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 11.

[2]– وصية رقم 7 ج. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 15.

[1]– نفس الوثيقة.

– القرية 20: قرية البلوط، كرم، لأبو يزيد خالد بن القائد أبي الحسن جاء الخير، (15 شعبان 856هـ/ 1سبتمبر 1452م)[1].

– القرية 21: قرية أندر أشمل، خارج غرناطة، الغرس، الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الرفة، قبليه المولى جوفيه القصطالي شرقيه وغربيه الغير، ورثه عنه من نصيب الابن أبو جعفر أحمد ميراثا، (29 ذو الحجة 880هـ / 25 مارس 1476م)[2]؛ وبنفس القرية أيضا قطرة الغرس، فاطمة بنت إبراهيم الليطي، جوفيها سارقة، ورثت مناصفة بين الأخوين إبراهيم و احمد ونصفه للزوج، (27 محرم 873هـ/ 17 أوت 1468م)[3].

– وحي الجباسين الذي هو في أرباض المدينة يفتح على المناطق الفلاحية، وتذكر الوثائق أن هناك من تملك بالقرب منه أرضا فلاحية، – بالجباسين من خارج غرناطة– ونص على ذلك في عقد زواج[4]، (18 ذي القعدة 893هـ/ 25أكتوبر 1488م).

وأنا إذا أصنف حسب هذه العقود المدروسة المجالات المذكورة بأنها مجالات فلاحية وتدخل في العمران الريفي وليس العمران الحضري، فإن ذلك لا يعني التعميم ولكن الاقتضاء المنهجي يستدعي التوقف بالمعلومة على تاريخ تحرير العقد محل الشاهد، مع الأخذ في الحسبان أن التوسع العمراني للمدن قد يكون على المجالات القريبة على عمران المدينة بداية، فتصبح حينه بعض المجالات الفلاحية السابقة من مشمول عمران الحاضرة في زمن لاحق، وعليه فإن تأريخ العقد مهم جدا في تصنيف المجال في حينه وإثبات الدور الفلاحي أو الحضري له في زمن الوثيقة.

[1]– قسمة تركة رقم 7 هـ، لويس سيكو دي لوثينا، المرجع السابق، ص 17.

[2]– قسمة تركة رقم 33 أ. لويس سيكو دي لوثينا، المرجع نفسه، ص 63.

[3]– عقد قسمة تركة رقم 24. نفسه، ص 50.

[4]– عقد زواج رقم 61. نفسه، ص 104.

من خلال استقراء هذه العقود الستة التي كان موضع تعاقدها هو قرية اللطاخ يمكن لنا ملاحظة أن كبار القادة والقضاة في الدولة وكذلك الجانب العلي قد تملكوا أراض بقرية اللطاخ، أن بقرية اللطاخ تنوع تضاريسي بين السهول والوديان والجبال، ومن جبالها جبل النشم،

في آخر هذا الفصل يتضح الريف بقراه ومساحاته الواسعة مرفق أساسي لتموين المدينة خاصة بما تحتاجه من طحين وزيت وملح عن طريق مؤسساته الإنتاجية لهذه المواد بالمجال الريفي (الأرحية، المعاصر، الملاحات) مما يجعلها روابط مهمة في حلقة التكامل بين الريف والمدينة وهذه المؤسسات الاقتصادية تدحض بقوة فكرة القطيعة بين الريف والمدينة وكذلك تدفع فكرة البداوة على الريف بالتراجع لفائدة مؤشر الإنتاج والمساهمة الفعالة في توفير المواد المعاشية الأساسية خاصة التي تعتمد عليها معيشة القرون الوسطى (الطحين، الزيت، الملح) وهذه إشكالية قابلة للتوسع.... ولأهمية هذه المنتوجات فهناك من أصحاب المرافق المذكورة من يجعل الاستفادة منها للناس بمقابل ما يحصله من طحن وعصر وملح وغيره.

مغارم الريف للمدينة المغارم بالأندلس كان متشددا فيها لدرجة أن حتى أهل القرى يسرعون لتسديدها ربما خوفا أو تجنبا لأثار عدم تسديدها أو حتى التخلف في ذلك وعليه فأهل القرى هم كذلك ملزمون بها رغم بعدهم عن المدينة وصعوبة الوصول للقابض لدفعها له فيجتهدون في إرسالها للقابض عن طريق شخص منهم لصاحب المدينة أو المكلف بقبضها مقابل وصل بالدفع دون شهود يقدمه له القابض لتلك المغارم وهذا مما كان معمولا به في القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) بقرطبة وأحوازها ومما يكثر وقوعه وبعض من ترسل معهم تلك الأموال يمكن أن يطمع بها ويأخذها ويدعي بعد ذلك أنه تسلم ذلك العقد من القابض لكنه ضاع منه فتزول عنه الشبه إذا حلف وإن تبين كذبه غرم تلك الأموال وقد ذكر ابن العطار أن من كثيرا ما يستفتي "أهل قرية يبعثون مغارمهم مع شخص منهم إلى صاحب المدينة أو غيره ممن يقبضها، ومعروف أنه لا يتمكن الإشهاد على

القابض ويعطى القابض بمثل هذا بقرطبة قبضا بيده للدافع فإن زعم أنه أعطاه ذلك وسقط له حلف وبرئ إلا أن يتبين كذبه ويظهر عليه ما يوجب الضمان فيغرم"[1] ومما يتضح من هذه الوصل بالدفع تبعية الريف للمدينة في المغارم وعلى أهل القرى مغارم محددة معروفة يجمعها أهل القرية سنويا ويرسلون به لصاحب المغارم مقابل وصل بذلك.

العلاقة الاقتصادية بين الريف والمدينة علاقة قوية وللريف دور محرك وفاعل فيها ومن جهة أخرى تطرح هذه العلاقة بين الريف والمدينة بعض المشاكل الاجتماعية التي لها أسباب إدارية خاصة كعدم وجود سلطة تسير العلاقات بين أفرادها كالقاضي الذي يحتاج إليه في عقود الزواج خاصة لضعاف المجتمع، فكيف للمرأة الدنية (الضعيفة) أن تتزوج ببادية ليس فيها قاضيا فلذلك أجاز لها المشرع أن تستعين برجل صالح من جيرانها ليعقد قرانها وبهذا الحل كان العمل في الأندلس زمن ابن مغيث وفي ذلك يقول: "أجاز مالك رحمه الله أن يعقد انكاح المرأة الدنية رجل صالح من صالحي جيرانها إذا لم يكن لها ولي وذلك في بلد يعسر فيه الوصول إلى السلطان وبه جرى العمل عند أصحابنا وبه الحكم عندنا... المرأة تكون في البادية وشبه ذلك فلتول رجلا يزوجها بتوكيلها إياه وكذلك التي لا أحد لها"[2]وبذلك تصاغ وثيقة الزواج حاملة لهذا المعنى من غياب السلطة ومرسخة لمبدأ التكافل الاجتماعي "أنكحه إياها جارها فلان بعد أن فوضت ذلك إليه لضعفها عن إتيان السلطان وعجزها عن إقامة البينة عنده أنها غير ذات زوج ولا في عدة منه وصح ذلك عند فلان وأنه ولي لها"[3] لكن دور الجار الفائدة في تزويج المرأة الدنية ليس بنفس الدور المتاح للقاضي فما كان عليه العمل بالنسبة للمرأة الدنية التي يغيب عنها زوجها أن يبحث عن أمر زوجها وخبره وينتظر في ذلك أربع سنوات فإن ثبت عدم ظهور زوج لها أكملت بعد ذلك فترة عدة الوفاة وبعد ذلك تحل للزواج "إن كانت المرأة في موضع لا حكم فيه رفعت أمرها إلى صالحي

[1]– ابن فتوح: المصدر السابق، ص 609.

[2]– ابن مغيث، المصدر السابق، ص 44.

[3]– نفسه.

جيرانها وكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا لها أربعة أعوام ثم عدة الوفاة وحلت للأزواج لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام قاله أبو عمران الفاسي وابن القابسي وغير واحد من الشيوخ"[1] وهذا التحرز في حلية المرأة الدنية للزواج من طرف المجتمع يبين أهمية العلاقات والأنساب والحفاظ عليها في ذهنية العصر الوسيط بالأندلس وأنه أمر لا تساهل فيه لذلك طالت فترة الاستكشاف إلى أربع سنوات ثم تعقب بعدة الوفاة، فتراجع دور السلطة يترك فراغا في تسيير العلاقات الإنسانية والإدارية يوجب على المجتمع أن يوجد له حلا وعلى المشرع أن يتبناه ويضفي عليه الصبغة الشرعية وفق قاعدة ما جرى عليه العمل خاصة في الأرياف البعيدة عن المدينة فالتنظيم العمراني يفرض أن تقوم الجماعة مقام القاضي وما حكمت به فهو ماض بحكم غياب القاضي وهذا التنظيم الجماعي يعتبر هو الأساس في كل التنظيمات التي استحدثت بعده.

[1]- ابن مغيث، المصدر السابق، ص 87.

خاتمة

الاهتمام بالبحث عن مصادر جديدة لإكمال بناء تاريخ الغرب الإسلامي وتثبيت لبناته بمعلومات موثقة ترصد واقع المجتمع وعلاقاته، كلل بظهور وبشكل ملفت بين الباحثين مصدر فقهي نوعي، هو كتب فقه الوثائق التي فتحت المجال للكشف عن عديد القضايا، وإعادة قراءتها والنظر إليها من زوايا عديدة وجديدة، وإيجاد إجابات وتصورات لها لم تكن متاحة في المصادر الكلاسيكية، فيمكن لهذه المادة أن تدعم المباحث التاريخية وتساهم في إكمال رسم صورة المجتمع والعمران وتساهم في العمل على إعادة تركيبها وفهمها بوقائعها في حينها وحيثياتها وسياقاتها.

عرف الغرب الإسلامي بإنتاجه لهذه المصادر التطبيقية، خاصة الأندلس الذي عرفها بشكل أكبر وأسبق فكتب فقه الوثائق تتضمن نماذج لإبرام العقود الموثقة، تأتي هذه النماذج غالبا مدعومة بسياقات فقهية وحيثيات اجتماعية، يمكن عند تحليلهما معا إنتاج معرفة تاريخية جديدة، تساعد في إعادة تشكيل الذهنيات السائدة التي حفظها الفقهاء المؤلفون لتلك الكتب، بحكم أن التشريع التوثيقي مبني أساسا على إيجاد الحلول للمشكلات والمعاملات لمجتمعية والاقتصادية وغيرها مما كان واقعا وحتى نادر الوقوع، وهو ما يجعل هذا النوع من المصادر غنية جدا بالأعراف والعادات التي كانت سائدة حتى أن كتب فقه الوثائق تعتمد على مبدأ أساسي في صياغة العقود هو مبدأ (ما جرى به العمل).

من القضايا والمسائل التي تزخر بها كتب الوثائق والعقود هي قضايا المجتمع وإشكالاته وعلاقاته ونشاطاته وروابطه، وأهمها على الإطلاق والتي من أجلها أوجدت العقود هو حفظ الحقوق، فبالعقود تحل الفروج وتعقد الأنكحة، ومن القضايا المجتمعية التي كانت مطروحة وحفظتها لنا كتب الوثائق، ولا نجدها بيسر في المصادر الأخرى، نذكر عقود زواج المهمشين، مصير زوجة فقيد الفتنة، زواج إخوان الرضاع، ذهنية الشرف والعار، أزمة زواج المرأة الحرة، إضافة لعادات اللباس والزينة والتفاخر ونظام التراتب الاجتماعي، ومسائل البداوة، التجارة

والنقل، الفقر والعدم والضعف، والعصابات وقطاع الطرق واللصوصية، حجم الأسواق وسلعها وطرق التبايع والتعاقد ومعاملاتها، من دنانير ومعادن ثمينة ذهبية وفضية ومسكوكات، وأسواق الحومات ومساجدها وأفرانها وحوانيتها بما يرسم الحياة اليومية، بتفاصيل دقيقة من خلال ما حفظته ذهنية وقيم محرر الوثيقة النموذجية وكتاب الوثائق التي وضعها المؤلف دون قصد التأريخ لها ولكن بقصد أن يأخذ بها موثقو ذلك الزمن. إلى نسق الخصوصية والتشخيص والمسميات،

وأساس كتب فقه الوثائق هي الوثيقة النموذج وهذا الشكل لا يتعارض مع الوثائق الفعلية المكتملة العناصر لأن نسق النموذج العام وصيغ الأفلنة أصلها وثائق فعلية ذات مشخصة وذات مسميات، طوعها الفقيه المؤلف لتصبح صيغ منمذجة محكمة، وهذه الفكرة تساعد الباحث في التاريخ على الانتقال من القراءة الأولية للعقد المكتمل المعلومات والتام إلى القراءة الشمولية للذهن المحرر للعقد باعتباره يعكس حالة مجتمعية تتضح أكثر في العقد النموذج الذي تحفظه كتب فقه الوثائق، وبالتالي تعكس رأي المجتمع وحكمه في مسألة ما، فيضمن رأي المجتمع وعاداته وذهنيته في عقد نموذجي يعتمد عند بقية الموثقين، وبهذا يساهم هذا العقد النموذج في الفهم الشامل للوضع المجتمعي، بما يمكن من فهم تأويلي شامل لبعض المسائل والقضايا مع الإشارة لصعوبة التعميم لنتائج الاستقراء، مع وجوب مراعاة زمن الوثيقة الفقهية ومقارنتها حسب القرون مع كتب الوثائق المختلفة بما يساهم في رصد التحولات، ويمكن من معرفة القضايا الجديدة التي تطرحها كتب الوثائق اللاحقة، أو الحلول التعاقدية المستحدثة، أو ربما سقطت قضايا أخرى ولم تعد تطرح كمسائل اجتماعية واقتصادية أو عمرانية، ومن القضايا التي تزخر بها هذه المصادر والعقود نجد قضايا النسب الشريف، تزويج البنت الثيب، الوصايا، ومسألة الزواج بعد العنف والكثير من المسائل الأخرى، ويمكن أن يتعدى رصد التحولات الزمنية من خلال الوثائق والعقود إلى تسجيل الخصوصيات والأعراف السائدة في المجتمعات بالاعتماد على ما جرى به العمل وما تحمله هذه القاعدة من إشارات حضارية يدونها الفقهاء ويعقبون عليها بما جرى به العمل، فهي تنص فعلا على أن ذلك

الأمر معمول به في مجتمع وزمن تلك الوثيقة الفقهية، كما يمكن تسجيل ثبات المجتمع في الفترات الطويلة بدليل بقاء الصيغ التعاقدية في القضايا الاجتماعية على حالها لفترات زمنية طويلة تتجاوز القرن والقرنين حيث ينقلها مؤلف المجال الزمني المدروس عن مصدر سابق بقرنين دون تغيير أو تحوير بما يشير إلى الثبات المحتمل في موضوع العقد.

كما توفر مصادر فقه الوثائق المتنوعة إمكانية مقارنة نفس الظاهرة في أماكن مختلفة، وفي نفس الزمن وإمكانية عقد موازنة في الظواهر المدروسة، مثلا بين القيروان وغرناطة في القرن (الرابع الهجري/ العاشر الميلادي) أو بين طليطلة وغرناطة في القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) أو بين تلمسان وبجاية في القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر ميلادي)، بما يمكن من الملاحظة العرضية وتحولها حسب المكان، أما عموديا فيمكن عقد مقارنات زمنيا على امتداد القرون في مكان واحد كإجراء مقاربة لتسجيل التحولات في غرناطة بين القرن (الخامس والسادس الهجريين/ الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين)، أو حتى مع القرن (الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي)، أو في المغرب بين القرنين (الثامن الهجري/ الرابع عشر ميلادي) و (العاشر الهجري/ السادس عشر ميلادي)، وغيرها كثير من المقارنات والموازنات الزمنية والمجالية العديدة، أو بين العدوتين كمقاربة بين الأندلس في القرون (الرابع والخامس والسادس الهجرية/ العاشر والحادي عشر والثاني عشر الميلادية) وبين بلاد المغرب في القرون (الثامن، التاسع والعاشر الهجرية/ الرابع عشر، الخامس عشر والسادس عشر ميلادية) وعليه فهذه المقابلات والموازنات المهمة متاحة للتطبيق لتوفر مادتها المصدرية في كتب فقه الوثائق المتوفرة والمتنوعة زمانا ومجالا.

من جهة أخرى لا يمكن القفز على الاختلال الواضح في توزيع كتب فقه الوثائق والعقود بين أقاليم بلاد الغرب الإسلامي، اختلال بنوعيه الجغرافي والزمني، فالنصوص المتاحة حاليا لا تغطي كل المجال الجغرافي المدروس والمتوفر منها مقرون غالبا بالحواضر الكبرى كغرناطة وطليطلة وبجاية، كما أن بعض المتوفر منها يطرح إشكالية

الإلحاق أو الاقتصار الجغرافي على الحيز المحدد في العنوان أو في بعض الإشارات أو بالمجال الجغرافي للمؤلف، كوثائق المازوني هل هي مقتصرة على مدينة مازونة فقط أو يمكن توسيعها إلى كل حوض الشلف، أو أنه يمكن إلحاقها بتلمسان، وغيرها كوثائق ابن راشد القفصي ووثائق الفشتالي، أما الاختلال الزمني ففقدان مصادر فقه التوثيق في القرن (الثالث الهجري/ التاسع الميلادي) يجعل الحلقة مفقودة بين الأصل المالكي لكتب فقه الوثائق والعقود وبين النصوص المنتجة في القرون اللاحقة، خاصة مع العلم بأن فقهاء القرن (الثالث الهجري/ التاسع الميلادي) قد ألفوا فيها، كوثائق ابن مزين، وثائق ابن عبدوس، وثائق ابن الملون، ووثائق ابن عبدون، وكذلك نصوص أخرى مفقودة من القرون اللاحقة كوثائق ابن زرب وابن الهندي وابن الطلاع، وثائق ابن فتحون.

كتب فقه الوثائق باعتبارها مصدرا نوعيا غير متداول بالقدر اللازم بين الباحثين، يمكن أن يساعد في الإجابة عن بعض الإشكالات المرتبطة بالعامة والخاصة ذهنيا وسلوكيا، حيث نجد هذا النصوص المصدرية تتفرع حسب تفرعات المجتمع ومقتضيات معاشه اليومي التي تخضع في أكثرها للتعاقد والكتابة، فالوثائق تفصيلية في كثير من أفكارها وتخوض في الكثير من القضايا المجتمعية بل وتتوسع إلى الاقتصاد والعمران ومجالات أخرى خاصة منها الذهنيات السائدة والعلاقات والأعراف والعادات وغيرها، لكن من جهة أخرى لابد أن نسجل الصعوبة التي تعتري التعامل مع هذه المادة النظرية وأن الاستنتاجات الوقائعية الخاصة بما كان سائدا تستوجب القراءة الواسعة في هذه المصادر أولا حتى يستوعب المتعامل مع نصوصها لذهنية المؤلف، أما عن تطور الذهنيات فلا يمكن الوصول إليها إلا إذا كانت القراءة متكررة في المصدر الواحد، ومقارنتها بالمصادر السابقة واللاحقة في نفس النوع، مع التنويه على أهمية الاستفادة من نوازل العقود الموجودة في كتب النوازل على الأقل للاستئناس بها في استخراج المعلومات التي يطغى عليها الشكل النموذجي في مصادر فقه الوثائق ويسهل التعامل معها.

كذلك يمكن أن يستفاد من نصوص فقه الوثائق في الجانب الاقتصادي في قضايا ومسائل عديدة، كإشكالية الماء، الملكيات الفلاحية، الأسعار، المستوى المالي، العلاقة الاقتصادية بين الريف والمدينة، بيع الحكام

لعقاراتهم وجعلها بأيدي العامة والناس وبعقد مسجل، دور الحكام والسلاطين في الأنشطة الاقتصادية، أهمية الأرحية كهيكل ومرفق اقتصادي ريفي، مصادر الطاقة ومتعامليها، العمالة وأنواعها.

أما العمران من خلال فقه الوثائق والعقود فيمكن صياغة نصوص عمرانية جديدة من خلال مادة العقود فيما يخص الهياكل والمرافق وتطور المدن والقرى، وأيضا فمادتها مهمة جدا في تتبع الملكيات والعقارات داخل المجال الواحد خاصة مع توفر الوثائق المحررة فعلا المكتملة والمتتابعة في المجال الجغرافي الواحد مثل الوثائق الغرناطية، حيث تسهل للدارس والباحث تتبع تحول الملكيات وتحديد الجوارات والحدود، فشروط التوثيق تتطلب تحديد الجوارات من الحدود الأربع، كما أنها تساهم بصورة فعالة في ربط العمراني بالاجتماعي من حيث تتبع العلاقات الاجتماعية أثناء حركية التحول العقاري عن طريق عقود الهبات والوصايا والتنازل وحتى البيوع وعقود شراء العقارات من الآباء للأبناء والبنات وكل ذلك يصب في دراسة ذهنية علاقة الإنسان بالعمران.

وبخصوص النمذجة الفقهية الطاغية على نصوص مادة كتب فقه الوثائق فلا تعتبر عائقا أمام استخدامها التاريخي، ويمكن توظيفها في سياق ذهني شامل يتعلق بمؤلفها وترابطه مع حاجات مجتمعه وضوابطه، بما يجعل إنتاجه انعكاسا لما هو كائن ومُعاش حينه، فالتعامل مع المادة العدلية لا يحتاج المباشرة، بل لا بد من تناولها في سياق شامل في حالة المؤلفات النظرية أو في شكل تجميعي لعينات معتبرة من العقود الفعلية، حتى يكون استغلالها وظيفيا وذا جدوى، وحينها تكون مصادر فقه الوثائق مصادر نوعية غنية بالإشكاليات المنهجية والتاريخية التي تدور في أكثرها حول المعاملات اليومية، حيث أنها تسجل في كل عقد صورة تفصيلية ودقيقة لعلاقة ما وفعل إنساني تحفظه في شكل نص توثيقي مضبوط فقهيا وحقوقيا دون قصد الكتابة التاريخية.

فالتناول الشامل لمجموع العقود النموذجية يمكن من تحديد بعض الإشكالات التي من أجلها تحرر الوثائق، ويتكرر السؤال عنها بما يؤكد بعض الظواهر التي كانت سائدة ويعمل الموثقون ومؤلفو نماذج العقود على إيجاد حلول لها، كوضع الأسرة في الغرب الإسلامي الذي كان محل تجاذب بين الزوج المالك لإمكانية التسري وتهديد

المرأة الحرة بمنافسة تظهر طبقيا أنها ضعيفة، غير أنها فعليا تخيفها وتسبب لها اضطراب اجتماعي وتهدد استقرارها الأسري، لما توفره طبقة الجواري من حلول غير مكلفة للزوج كالتسري واتخاذ أمهات الأولاد، فكانت المرأة الحرة تلجأ لضمان حقوقها ومنع شريكها من هذا المنفذ المهدد لاستقرارها، بشروط يتضمنها عقد الزواج قد يصل إلى تطليق الداخلة عليها بل ومنحها حريتها إن كانت جارية، مما يثبت أن المرأة الحرة في العصر الوسيط كانت في أزمة سواء أزمة تحصيل زوج أو الحفاظ عليه، وأكثر من ذلك الحصول على زوج ثاني فالمنافسة بين الحرات والجواري كان قائمة في كل طبقات المجتمع النسائي خاصته وعامته.

كتب الوثائق يمكن أن تحمل إجابات مدققة ومفصلة لبعض المسائل التي أتت مجملة في المصادر الكلاسيكية كقضايا الأحوال الشخصية، الصداق، الزواج، النفقة، زواج الذميات جهاز العروس، ومستلزمات العيش اليومي وأدواته كأواني البيت والأفرشة والستائر وطبقات المجتمع وفئاته المهمشة وأحباسها، ووثائق شراء العبيد كما تحفظ النظم الاجتماعية وبعضا من العادات والتقاليد، فنصوصها غنية بمظاهر الحياة الأسرية والاجتماعية.

وغنية أيضا بالمؤشرات الاقتصادية الدقيقة من خلال عقود البيع والإخدام والمبادلات والشركات، الرهون...، تفيد في القطاع الفلاحي بشقيه الزراعي وتربية الحيوانات، وكذلك الحرفي والتجاري، وتظهر العلاقات الاقتصادية بين المدينة والريف، خاصة منها وثائق البادية كعقود المزارعين والرعاة وكذلك عقود المياه والأراضي؛

ومن القضايا المميزة التي تفيد فيها هي قضايا المعاملات البحرية التي ترتكز على عملية النقل البحري، وهي عملية موثقة في غالبها تحتاط للمجهول في البحر بوثائق فيها من الشروط ما يحافظ على مصالح الطرفين طالب الخدمة وصاحب السفينة، كما تخدم الباحث في كشف ذهنيات المتعاملين مع البحر سواء تجار أو نواتية أو أصحاب أموال بما يعرف أكثر على النشاط البحري وعلاقة المدن الساحلية بالبحر.

كما أن العقود تفيد في التعرف على الأعوان الاقتصاديين من حرفيين ومنتجات ومحاصيل وشركات، والنظم التجارية من خلال عقود السلم والقراض والودائع والقبالات، وتحفظ العلاقة بين مختلف القطاعات الاقتصادية فمثلا يمكن تتبع الملابس الجلدية أو المستعملات الجلدية بداية من تربية المواشي في البادية إلى حرفة الدباغ في المدينة فتجارة الجلود في الموانئ وفي كل منها عقود متنوعة.

أما المظاهر العمرانية الحضرية والريفية فتحفظها عقود البيوع والتركات، الهبات والأحباس، ....، من خلال حفظها للنظم والتشريعات العقارية ودور السلطة وأعوانها العقاريين، والتعرف على المشاريع العقارية السلطوية كتشكيل الأحياء الراقية أو توزيع الاقطاعات الفلاحية، أين تعمل السلطة على تسجيل كل تلك العمليات وتوثيقها في سجلاتها اليومية والمصادقة عليها، كما أن عقود الملكيات تفيد في التعرف على العمران بمختلف وظائفه السكني كالدور والفنادق أو الخدمات كالأفران والحمامات في المجال الحضري، والملاحات والأرحية في المجالين الريفي، فكلما توفرت النصوص الفعلية وتقاربت زمانيا ومجاليا أمكنت الإفادة منها في إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية والتوزيع العمراني ورسم خرائط المدن بدُورها ومرافقها وجيرانها وحدودها، بل وحتى محاولة إعادة رسم بعضا من المجال الريفي وتحديد مجالاته من القرى والتضاريس والملاك.

الملاحق

الملحق رقم 01: خريطة تفصيلية لمدينة غرناطة في العهد النصري[1]

[1]- نقلا عن: صالح بن محمد السنيدي، المرجع السابق، ص 430.

الملحق رقم 02

(الجدول رقم: 02): جدول أسماء القرى التابعة لريف مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي 837هـ/1433م و 901هـ/1496م.

الموقع	الوثيقة	تاريخها/ رقمها
الجباسين	عقد زواج	893هـ/1488م
الزاوية	قسمة تركة	862هـ/1458م/12ب ص 25
الساعدين	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
الفحص	اعتراف قضائي	869هـ/1464م/19و ص 43
اللطاخ	شهادة بصحة ملكية	897هـ/1492م/83ص 133
المجاشر	قسمة تركة	880هـ/1476م/33أ ص 63
المنقطعية (الدار الجديدة)	معاوضة	876هـ/1472م/29ص 58
إبنيالش (الحفرة)	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
إبنيالش (خندق الشجرة)	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
أندر الشمل	معاوضة	890هـ/1485م/54ص 97
بليانة	عقد زواج	893هـ/1488م/61ص 104
بليانة (الكدية)	عقد زواج	893هـ/1488م/61ص 104
بليسانة	وصية	834هـ/1430م/7ج ص 15
بليسانة (البطرن)	وصية	856هـ/1452م/7 ص 11
بليسانة (الخندق الكبير)	وصية	856هـ/1452م/7ب ص 11
بليسانة (الفلح)	وصية	856هـ/1452م/7ب ص 11
بليسانة (القالص)	وصية	856هـ/1452م/7ب ص 11
جشر الزجاج	قسمة تركة	887هـ/1482م/43ص 78- 80
جشر المرضى	قسمة تركة	887هـ/1482م/43ص 78- 80
جنة عصام	تفويض	896هـ/1491م/65أ ص 110
حفرة دار اللبان	قسمة تركة	856هـ/1452م/8ص 20
ربض باب الفخارين	بيع	897هـ/1492م/81ب ص 131
طرامرتة	معاوضة	876هـ/1472م/29ص 58

طفير	شهادة خبراء بتقدير ثمن	896هـ/1490م/64ص 108
طفير العليا (دار القلعي)	قسمة تركة	888هـ/1483م/47أ ص 86
عين الدمع	شهادة خبراء بتحديد ملكيتين	901هـ/1496م/92ص 146
غوير الصغرى (القرتينة)	تمليك	867هـ/ 1462م/18ص 38
فج اللوزة	قسمة تركة	887هـ/1482م/43ص 78- 80
قنب جاغر	شهادة بصحة تملك	893هـ/1487م/59ص 103
منشال	قسمة تركة	871هـ/1467م/22ص 46- 47
منهل نبله (أرض الجانب)	قسمة تركة	888هـ/1483م/47أ ص 86
همدان (قرية) (الشرنيط)	شهادة بصحة تملك	893هـ/1487م/59ص 103
والجر (الشمغن السبعة)	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
والجر (الغار)	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
والجر (منتشير)	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
وتر	قسمة تركة	837هـ/1433م/3ص 7
المنية	تنازل عن أملاك	842هـ/1439م/ 6ص 10
أرض الجانب	قسمة تركة	888هـ/1483م/ 47أ ص 86
جنة عصام (الثمانمئة)	بيع	896هـ/1491م/68ب ص 115
جنة عصام (الحفرة الكبرى)	بيع	896هـ/1491م/75ب ص 123
جنة عصام (الحفرة)	بيع	896هـ/1491م/65ب ص 112
جنة عصام (الرقيقة)	بيع	896هـ/1491م/70ب ص 117
جنة عصام (الظل)	بيع	896هـ/1491م/66ب ص 113
جنة عصام (سق قتيل)	بيع	896هـ/1491م/76ب ص 124

الملحق رقم 03

(الجدول رقم: 03) جدول أسماء الأحياء الحضرية في مدينة غرناطة المستخرجة من العقود المحررة ما بين سنتي 837هـ/1433م و 901هـ/1496م

الموقع	الوثيقة	تاريخها/ رقمها
البيازين (قرب درج الفرن)	شهادة خبراء بتقدير ثمن	896هـ/1490م/64أ ص 108
القصبة القديمة	شهادة خبراء بتقدير ثمن	887هـ/1482م/44أ ص 81
أخشارش	شهادة خبراء بتقدير ثمن	856هـ/1452م/7أ ص 12
باب البنود	طلاق	879هـ/1474م/31ص 60
باب الفخارين	عقد بيع	897هـ/14925/81أ ص 130
سوق الخميس	شهادة خبراء بتقدير ثمن	862هـ/1458م/12ب ص 24-25
قيسارية	شهادة خبراء بتقدير ثمن	865هـ/1460م/16أ ص 34
مورور	مطالبة بحق في ميراث	872هـ/1468م/23أ/ب ص 48- 49
الجرف (جامع) (البيازين)	قسمة تركة	880هـ/1476م/33أ ص 63
الروضة (البيازين)	قسمة تركة	892هـ/1487م/58ص 101
رحبة الزيادة (البيازين)	قسمة تركة	892هـ/1487م/58ص 101
ششون/ة (جامع) (البيازين)	قسمة تركة	888هـ/1483م/47أ ص 86
فرن الحجر (بالقرب منه (البيازين)	تنازل عن ملك ووفاء بدين	894هـ/1488م/62ص 106
لكش (جامع) (البيازين)	قسمة تركة	873هـ/1468م/24ص 49
مسجد التائبين (البيازين)	شهادة خبراء بتقدير ثمن	896هـ/149م/108 64أ ص
مسجد الجوزة (البيازين)	إشهاد على هبة	900هـ/1495م/93ص 145
قورجة (القصبة القديمة)	صحة تملك	878هـ/1474م/30ص 59
زنقة المريني (باب الطوابين)	صحة بيع	884هـ/1479م/36ص 69
القراقين (زنقة المحرب)	شهادة خبراء بتقدير ثمن	894هـ/1488م/63ص 107

الملحق رقم 04

(الجدول رقم: 04) جدول أسماء قرى وأحياء من مدينة بسطة مستخرجة من العقود المحررة

ما بين سنتي 835هـ/1432م و 890هـ/1485م

الموقع	الوثيقة	تاريخها/ رقمها
الحرمل	إشهاد على هبة	886هـ/1481م/42أ ص 78
القريرة	إشهاد على هبة	886هـ/1481م/42أ ص 77
القطورة	إشهاد على هبة	886هـ/1481م/42أ ص 79
باغة	إشهاد على هبة	886هـ/1481م/42أ ص 80
بطرة	إشهاد على هبة	886هـ/1481م/42أ ص 81
ملينة	عقد زواج	893هـ/1488م/
حوز المدينة	إشهاد بعدم ترك حريم	835هـ/1432م/2أ ص 5
قنولش (مرج رومة)	شهادة خبراء بتقدير ثمن	890هـ/1485م/56ص 99
المنية	قسمة تركة	890هـ/1485م/49ص 91

الملحق رقم 05

(الجدول رقم: 05) جدول بأنواع الملكيات الموثقة بغرناطة وبسطة وتكرارها

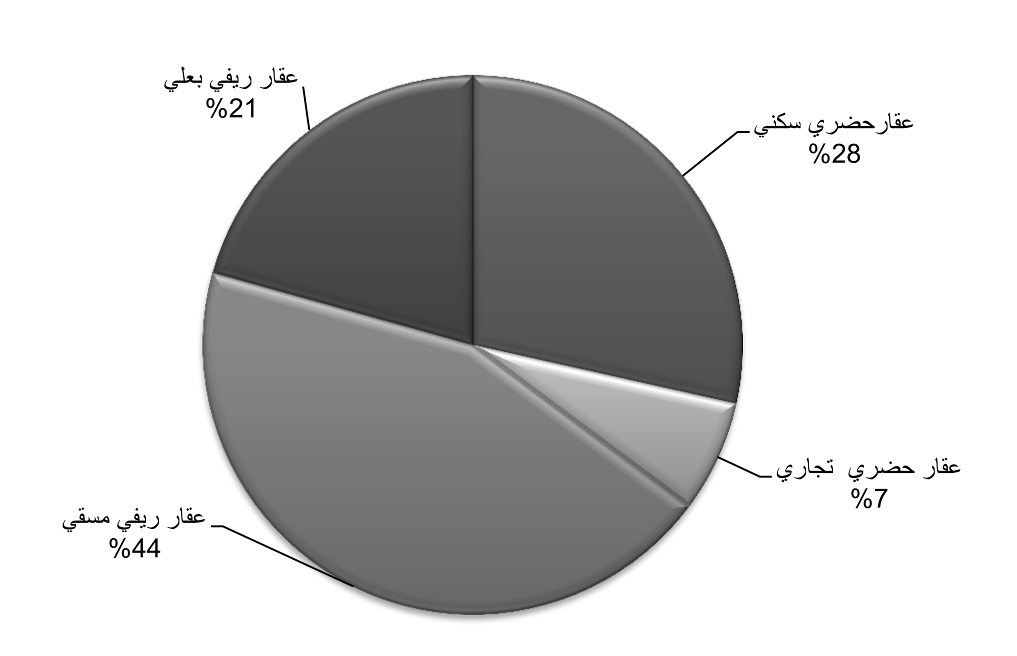
من خلال العقود المحررة

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="2">نوع الملكية</th><th>تكرارها</th><th>نوع الملكية</th><th colspan="2">تكرارها</th></tr>
<tr><td colspan="2">كرم</td><td>35</td><td>أندر</td><td colspan="2">4</td></tr>
<tr><td colspan="2">فدان</td><td>32</td><td>مصرية</td><td colspan="2">4</td></tr>
<tr><td colspan="2">دار</td><td>28</td><td>ماء</td><td colspan="2">3</td></tr>
<tr><td colspan="2">فدان سقوي</td><td>24</td><td>أصول القسطل</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="2">قسيمة</td><td>17</td><td>بور مفرش</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="2">جنة/ مزرعة</td><td>10</td><td>حديقة</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="2">حانوت</td><td>8</td><td>دار خربة</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="2">إرى/رواء</td><td>4</td><td>ضيعة</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="2">غرس</td><td>4</td><td>غرفة</td><td colspan="2">1</td></tr>
<tr><td colspan="3">المجموع الكلي</td><td colspan="3">179</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الملكيات الحضرية</td><td rowspan="2">63</td><td>35٪</td><td rowspan="2">الملكيات الريفية</td><td rowspan="2">116</td><td>65٪</td></tr>
<tr><td>النسبة</td><td>النسبة</td></tr>
<tr><td>سكنية</td><td>51</td><td>80٪</td><td>مسقية</td><td>79</td><td>68٪</td></tr>
<tr><td>تجارية</td><td>12</td><td>20٪</td><td>بعلية</td><td>37</td><td>32٪</td></tr>
</table>

الملحق رقم 06

(الدائرة النسبية رقم: 01) دائرة نسبية تمثل نوعية استغلال العقارات في الملكيات الموثقة بالأندلس

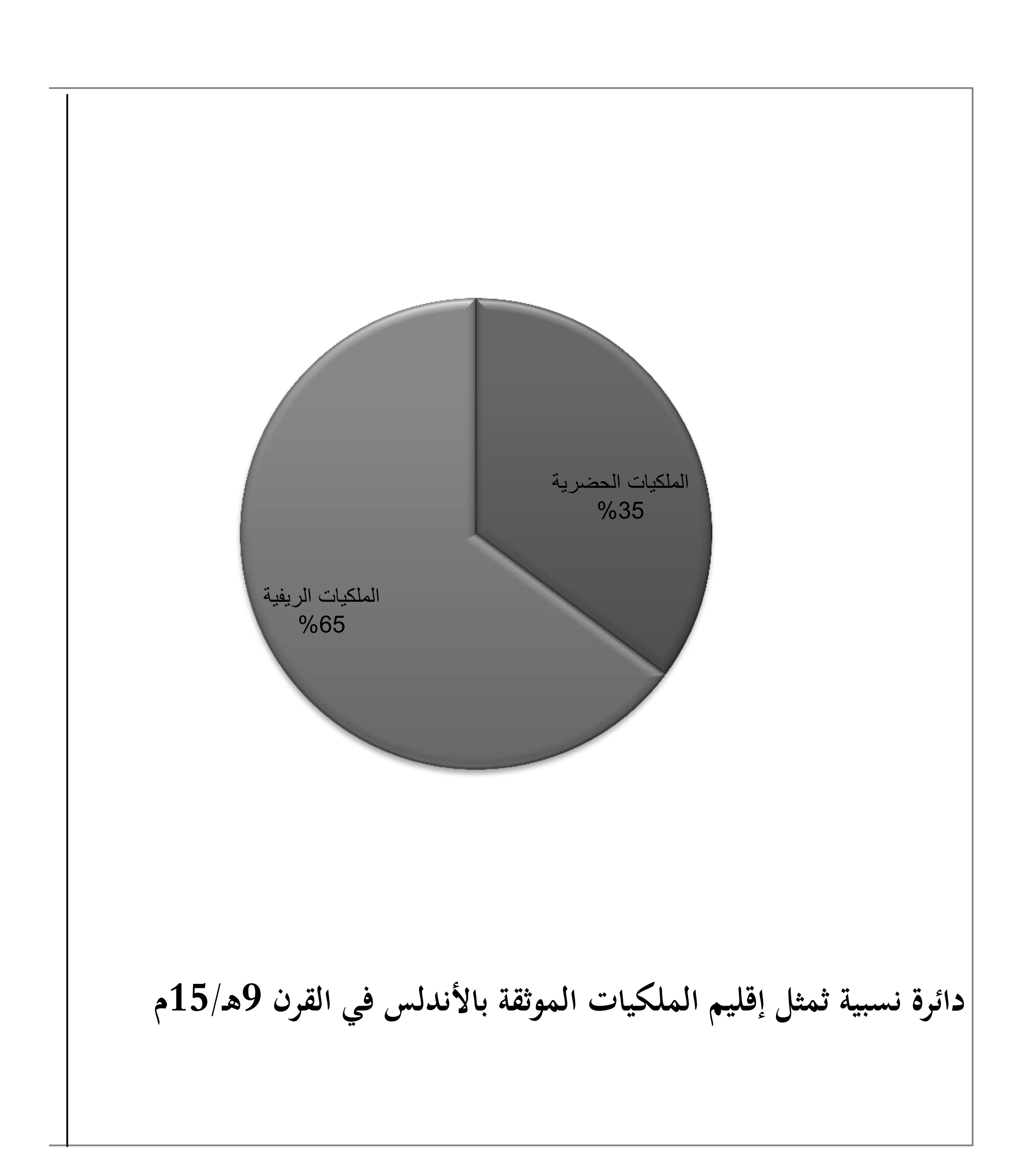
في القرن 9هـ/15م



دائرة نبسية تمثل نوعية استغلال العقارات في الملكيات الموثقة بالأندلس في القرن 9هـ/15م

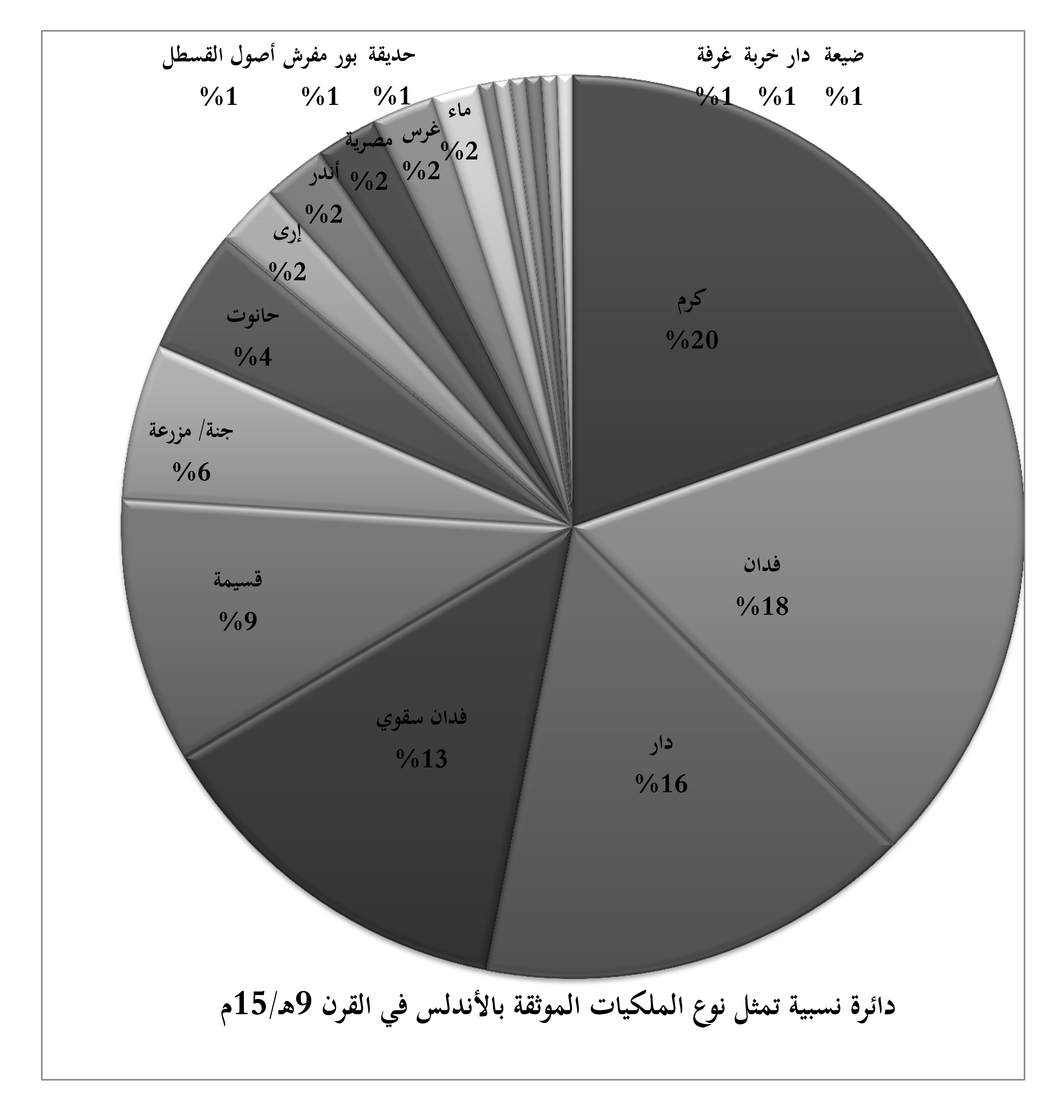
الملحق رقم 07

(الدائرة النسبية رقم: 02) دائرة نسبية تمثل توزيع إقليم الملكيات الموثقة بالأندلس في القرن 9هـ/15م



الملحق رقم 08

(الدائرة النسبية رقم: 03) دائرة نسبية تمثل نوع الملكيات الموثقة في الأندلس في القرن 9هـ/15م



دائرة نسبية تمثل نوع الملكيات الموثقة بالأندلس في القرن 9هـ/15م

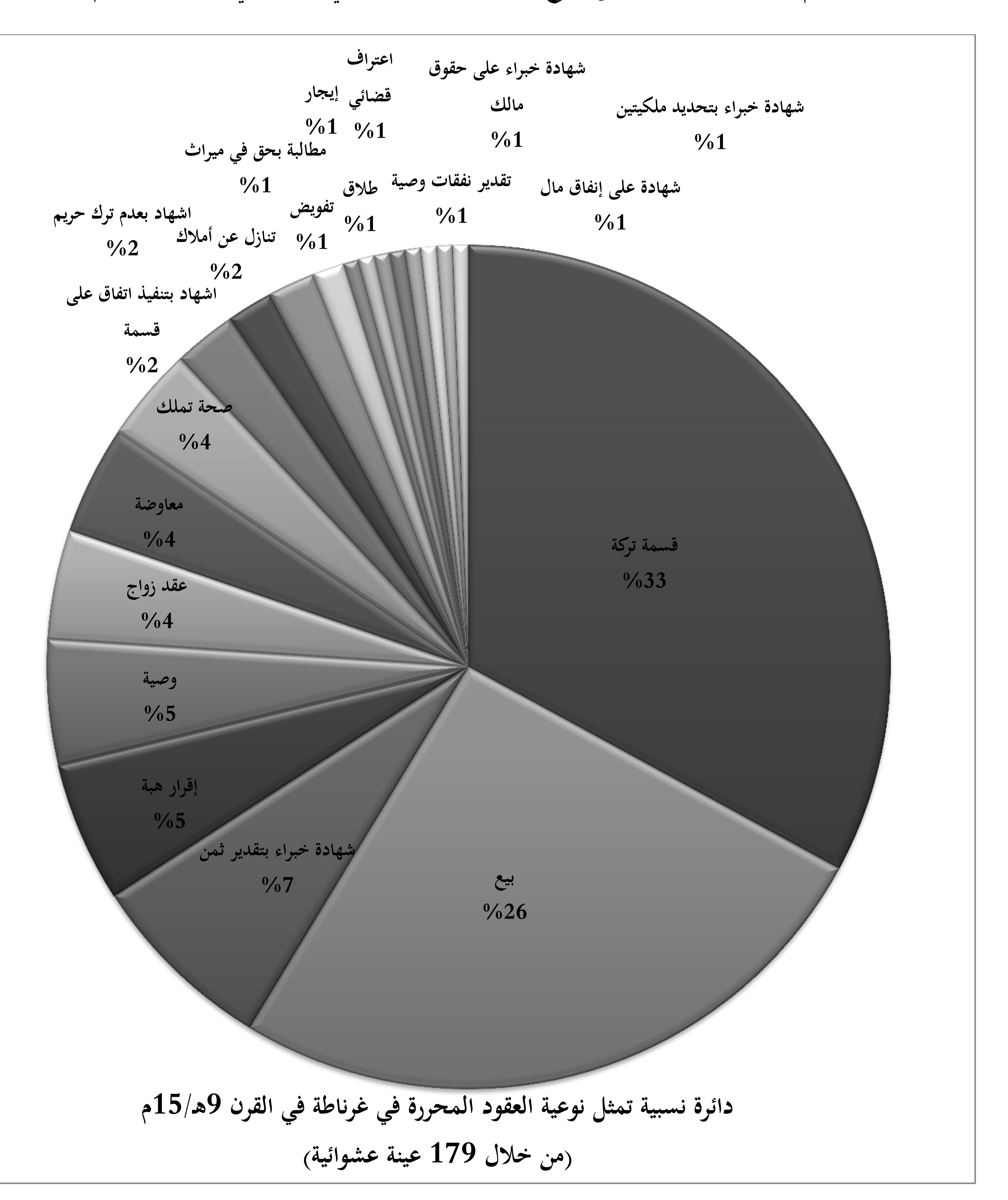
الملحق رقم: 09

(الجدول رقم : 05) جدول بأنواع العقود المحررة في غرناطة وتكرارها (عينة عشوائية)

نوع العقد	تكرارها	نوع الملكية	تكرارها
قسمة تركة	55	اشهاد بعدم ترك حريم	3
بيع	43	تفويض	2
شهادة خبراء بتقدير ثمن	12	مطالبة بحق في ميراث	1
إقرار هبة	9	طلاق	1
وصية	8	إيجار	1
عقد زواج	7	اعتراف قضائي	1
معاوضة	7	تقدير نفقات وصية	1
صحة تملك	6	شهادة خبراء على حقوق مالك	1
إشهاد بتنفيذ اتفاق على قسمة	4	شهادة خبراء بتحديد ملكيتين	1
تنازل عن أملاك	3	شهادة على إنفاق مال	1
المجموع	167		

الملحق رقم 10

(الدائرة النسبية رقم: 04) دائرة نسبية تمثل توزيع نوعية العقود المحررة في غرناطة في القرن 9هـ/15م



دائرة نسبية تمثل نوعية العقود المحررة في غرناطة في القرن 9هـ/15م
(من خلال 179 عينة عشوائية)

الملحق رقم 11

(الجدول رقم : 06) جدول تفصيلي بالمالك والملكية وموقعها ونوع العقد المبرم

المالك	الملكية	الموقع	العقد
(أبو عبد الله الغالب بالله) محمد بن أبي الحسن علي الغالب بالله	قسيمة	جنة عصام	تفويض
ابن أبي الفضل التيمي (أبو بكر)	فدان	قنب قيس(قرية) (الوادي المالح)	معاوضة
الجانب السلطاني	قسيمة	جنة عصام (الحفرة)	بيع
السمراء زمرد	مصرية	زنقة المريني	صحة بيع
إبراهيم بن الرميمي (أبو اسحاق)	قسيمة	جنة عصام (الثمانمئة)	بيع
إبراهيم بن سعيد السليمي	فدان سقوي+دار	الساعدين/أحبل نجد	قسمة تركة
إبراهيم بن محمد بن أبي علي	دار	قورجة	صحة تملك
إبراهيم بن يوسف الرماد (أبو اسحاق)	قسيمة	جنة عصام (الرقيقة)	بيع
إبرهيم بن أحمد المديني وزوجه شمس المهاجرة (أبو اسحاق)	كرم	عين الدمع	بيع
أحمد القربلياني (أبو جعفر)	دار/كرم/موضع	دار بريطة	اشهاد بتنفيذ اتفاق على قسمة
أحمد المنشتالي	إرى	مورور	مطالبة بحق في ميراث
أحمد بن الأضلع (أبو القاسم)	قسيمة	جنة عصام	بيع
أحمد بن أطرفه (أبو القاسم)	فدان	اللطاخ	بيع
أحمد بن دحنين المتوفى (أبو جعفر)	فدان+دار	الزاوية (قرية)/ سوق الخميس	قسمة تركة /شهادة خبراء بتقدير ثمن
أحمد بن سالم الينكد لأمه فاطمة بنت إبراهيم (أبو القاسم)	كرم	عين الدمع	بيع
أحمد بن سعيد الأشكاز (أبو جعفر)	2فدان	المنقطعية (الدار الجديدة)	معاوضة
أحمد بن سعيد بن مساعد (أبو جعفر)	كرم	همدان '(قرية)	معاوضة
أحمد بن محمد الرفة	4فدان سقوي+2كرم+دار +2أندر	المجاشر/أندر الشمل/ششون/دار الحويت/دار اللبان/منهل نبله (أرض الجانب)/طفير العليا (دار القلعي)/أرض الجانب	قسمة تركة

أحمد بن محمد المعني (أبو جعفر)	دار+ 6 فدادين	المنية/الحرمل/بطرة/باغة/القريرة/ القطور	إشهاد على هبة
أحمد بن محمد بن عطية (أبو جعفر)	فدان سقوي	الفحص	قسمة تركة
أحمد بن يحي خلصة	قسيمة	جنة عصام (الحفرة الكبرى)	بيع
أم الحسن بنت أبي الحجاج يوسف بن أبي حديد	كرم+دار	منشال/مورور	قسمة تركة
أم الفتح بنت أبي عثمان	مصرية	القراقين	شهادة خبراء بتقدير ثمن
أم الفتح بنت علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي	جنة+دار	المنية/الرحبة	تنازل عن أملاك
أم الفتح بنت محمد الشلباني[1]	مصرية	زنقة المريني	بيع
آدم بن سعد بن فرج (أبو البشر)	قسيمة	جنة عصام (الثمانمئة)	بيع
حسن بن سعيد بن زريق	2دار+2فدان+ حانوت	بالقرب من فرن الحجر (البيازين)/مسجد التائبين/طفير/قرب درج الفرن	تنازل عن ملك ووفاء بدين/شهادة خبراء بتقدير ثمن/قسمة تركة
حكيم بن ابرهيم غالب	دار	مسجد الجوزة	اشهاد على هبة
خالد بن الشيخ القائد أبي الحسن جاء الخير مولى الجانب العلي (أبو يزيد)	كرم/ماء/6أملاك سقوية/ضيعة+إرى+ دار	بليسانة (القالص، الخندق، البطرن،الفلح)/البلةطأخشارش	وصية/قسمة تركة /شهادة خبراء بتقدير ثمن
زوجة اليجاس	كرمين	عين الدمع	شهادة خبراء بتحديد ملكيتين
سعد بن أبي الحسن بن ابي الحجاج بن ابي عبد الله بن ابي الحجاج بن ابي الوليد اسماعيل بن نصر (أبو النصر)	حانوتين	قيسارية	بيع
سعد بن أحمد القشمري (أبو عثمان)	فدان+دار	طرامرتة/باب البنود	معاوضة/طلاق
سعيد بن أحمد الأشكر	فدان سقوي	منهل نبله	ايجار
عائشة بنت ابرهيم الحكيم	كرم	قنولش (مرج رومة)	شهادة خبراء بتقدير ثمن
عائشة بنت أبي عبد الله محمد الخطيب	دار (خربة منهدمة)	القصبة القديمة (مسجد	بيع

[1] – حول أم الفتح بنت محمد الشلباني وزوجها محمد باعان قدمت آماليا زومينو بحثا حولهما في إطار دراسة السير الذاتية للمدجنين من خلال الوثائق بعنوان "Amalia Zomeño, Documentos árabes y biografias mudéjares: Umm al-Fath al-Šalyãní y Muhammad Bahtãn (1448-1496)": Biografias islámicas en la España cristiana, Madrid, 2008, p 200.

		سحنون)	
عائشة بنت أحمد بن عبد الله بن لب	فدان+2مزرعة	حفرة دار اللبان/فج اللوزة	قسمة تركة
عائشة بنت علي البزمزي 3/1 مشاعا مع اختيها فاطمة وأم الحسن	2فدان+كرم	همدان (الشرنيط)/قنب جاغر	شهادة بصحة تملك
عبد العزيز بن أحمد بن جماعة وأحمد بن علي الكائس وسعيد بن سعيد برقان	فدان سقوي	اللطاخ (قرية)	تجديد عقد بيع
عبد الله بن عبد الله بن لب	2فدان سقوي	جشر الزجاج/جشر المرضى	قسمة تركة
عبد الله بن محمد بن ابي الفرج عرف به (أبو محمد)	2قسيمة	جنة عصام (جنة الثلاثمئة)	بيع
علي بن إبراهيم البواب البناء (أبو الحسن)	دار	حوز المدينة	اشهاد بعدم ترك حريم
علي بن الشيخ أبي سعيد بن عثمان الشكوري (أبو الحسن)	أندر	اللطاخ (منهل دار اللطاخ)	بيع
علي بن أحمد بن أبي الحسن الشهير بالعندوق (أبو الحسن)	فدان سقوي+قطرة الكرم	الفحص/حفرة دار اللبان	قسمة تركة
علي بن عبد الله القاطة	فدان سقوي	اللطاخ	بيع
علي بن قاسم الشباك (أبو الحسن)	دار	القصبة القديمة	معاوضة
علي بن محمد الحداد (أبو الحسن)	كرم	أندر الشمل	معاوضة
علي بن محمد الرميمي (أبو الحسن)	قسيمة	جنة عصام	بيع
علي بن محمد المعروف بالجذوري (أبو الحسن)	قسيمة	جنة عصام (الحفرة الكبرى)	بيع
علي بن موسى بن عبيد الله (أبو الحسن)	دار	حوز المدينة	اشهاد بعدم ترك حريم
عمر بن محمد بن رحيب (أبو علي)	دار	حوز المدينة	اشهاد بعدم ترك حريم
غالب بن هلال (أبو عامر)	فدان2	اللطاخ (منهل) (القبر)	شهادة خبراء بتقدير ثمن/بيع
فاطمة بنت القائد أبي الرضى بن دعمون	كرم– ماء عين	عين الدمع	بيع
فاطمة بنت القائد رضوان	فدان	منهل الشنينات	تقدير نفقات وصية
فاطمة بنت إبراهيم الليطي	كرم+غرس+فدان+ دار	مورة/أندر الشمل/طرامرتة/لكش (جامع)	قسمة تركة
فاطمة بنت أبي القاسم الأبار	جنة	ربض باب الفخارين	بيع
فاطمة بنت أحمد بن عطية	فدان+فدان سقوي	الفحص	شهادة على إنفاق

			مال/اعتراف قضائي
فاطمة بنت سعد بن لب	دار+كرم	مسجد الحورة/بنوط	قسمة تركة
فاطمة بنت علي بن موسى بن إبراهيم بن عبيد الله اللخمي	جنة	المنية	عقد زواج
فاطمة بنت محمد بن عامر	مزرعة	فج اللوزة	قسمة تركة
فرج المجرى (أبو سعيد)	حانوتين	قيسارية	شهادة خبراء بتقدير ثمن
محمد الأحشن الفسكوري (أبو عبد الله)	جنة	عين الدمع	بيع
محمد القراف	دار+مزرعة+2كرم	القصبة القديمة/دار عبد الكريم	شهادة خبراء بتقدير ثمن
محمد بن إبراهيم الدجين	فدان بعل	غوير الصغرى (القرتينة)	تمليك
محمد بن إبراهيم الصناع (أبو عبد الله)	كرم	عين الدمع	شهادة خبراء على حقوق مالك/بيع
محمد بن إبراهيم النميري المعروف بالغرناطشي (أبو عبد الله)	حديقة	/	وصية
محمد بن أبي الحسن علي الغالب بالله (أبو عبد الله الغالب بالله)	جنة	جنة عصام	تفويض
محمد بن أحمد الحجلي (أبو عبد الله)	فدان	اللطاخ	بيع
محمد بن أحمد الرفة (أبو عبد الله)	دار+2كرم+غرس+ 2فدان	الجرف (جامع)	قسمة تركة
محمد بن أحمد الرفة (أبو عبد الله)	كرم	المجاشر/ أندر الشمل/ بليانة/ بليسانة	قسمة تركة
محمد بن أحمد بن لب	مزرعة	فج اللوزة	قسمة تركة
محمد بن أحمد خرشوش (أبو عبد الله)	إرى/ دار	/	قسمة تركة
محمد بن حيي (أبو عبد الله)	بور مفرش	عين الدمع	قسمة تركة
محمد بن سعيد السليمي	كرم/فدان بعل/قطرة الكرم/أصول القسطل/3موضع سقوي/	إبنيالش (الحفرة/خندق الشجرة)،والجر (الشمغن السبعة/الغار/منتشير)،وتر	قسمة تركة
محمد بن علي بن علي	فدان سقوي	اللطاخ	شهادة بصحة ملكية
محمد بن فتح الدعقي (أبو عبد الله)	فدان سقوي	اللطاخ (قرية)	بيع
محمد بن محمد الحجام (أبو عبد الله)	بور مفرش	عين الدمع	بيع
محمد بن محمد المالقي (أبو عبد الله)	كرم	عين الدمع	بيع

محمد بن محمد الينتشي (أبو عبد الله)	دار+ جنة	باب الفخارين	عقد بيع
محمد بن محمد بن فتوح (أبو عبد الله)	2دار+كرم+فدان+ غرفة	اللطاخ/أندرالشمل/عين الدمع/ الروضة/رحبة الزيادة/ شَشونة (جامع	بيع
محمد بن موسى بن عثمان (أبو عبد الله)	فدانين سقويين	اللطاخ (قرية)	بيع
محمد بن يوسف الحنيني (أبو عبد الله)	قسيمة	جنة عصام (الثمانمئة)	بيع
محمد بن يوسف الربشك (أبو عبد الله)	قسيمة	جنة عصام	بيع
محمد عرف بأبي العاصي (أبو عبد الله)	قسيمة	جنة عصام (الظل)	بيع
محمد ويوسف ابنا أحمد القربلياني وأحمد بن علي بن أحمد القربلياني (ابن أخيهم المتوفى	كرم	المنية	قسمة تركة
مريم بنت الوزير المرحوم أبي علي حسن الحمي	قسيمة	جنة عصام (الثمانمئة)	بيع
مهجونة بنت إبراهيم الحكيم	دار+ رواء	/	إقرار هبة
نعيمة ابنت القائد الوزير المرحوم ابي سرور مفرج / و أم الفتح ابنة ابي القاسم الجياني المعروفة بزغنبة	حانوت	قيسارية	بيع
يحي بن سعيد الأروى	كرم	حوز سحيم	بيع
يوسف بن الشراج (أبو الحجاج)	حانوتين	قيسارية	بيع
يوسف بن موسى البرة (أبو الحجاج)	قسيمة	جنة عصام (سق قتيل)	بيع

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع**

- **المخطوطات.**

1- التاجوري عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد (ت 906هـ/ 1501م)، رسالة في العمل بالربع، مخ رقم 256، خزانة زاوية علي بن عمر، طولقة، بسكرة.

2- التاجوري عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد (ت 906هـ/ 1501م)، رسالة للمبتدئين في علم الميقات، مخ رقم 256، خزانة زاوية علي بن عمر، طولقة، بسكرة.

3- التجيبي عبد الله بن محمد ، رسالة على الاسطرلاب، مخ رقم 256، خزانة زاوية علي بن عمر، طولقة، بسكرة.

4- ابن عات أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر النفزي الشاطبي (ت 582هـ/1186م)، الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، مخ رقم 232 هـ/233، ضمن مجموع، مكتبة زاوية الهامل، بوسعادة، الجزائر.

5- ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992هـ/1584م)، التقييد اللائق لمتعلم الوثائق، مخ رقم (7635ف 3/1605)، قسم المخطوطات، جامعة الملك سعود، الرياض.

6- ابن ابن القلوذي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ق 9هـ/15م)، وثائق البجائي، مخ رقم ms 510- m4، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب.

7- المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833هـ/1429م)، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخ رقم ج 124 خ 252، مكتبة علي بن عمر، الزاوية العثمانية طولقة، بسكرة. الجزائر.

8- المازوني أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 833هـ/1429م)، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخ رقم، 14، متحف سيرتا، قسنطينة.

9- مجهول، صناعة التوثيق في بجاية، مخ رقم 22651، نسخة دار الكتب الوطنية، تونس.

10- ابن هارون أبي عبد الله محمد الكناني (ت 750هـ/1349م)، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، مكتبة زاوية الهامل، بوسعادة.

- المصادر.

11- الإدريسي الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الجمودي الحسني (ت 559هـ/ 1166م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.

12- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد (ت 380هـ/990م)، تهذيب اللغة، تح، يعقوب عبد النبي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1976.

13- أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ/1093م)، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تح، نورة محمد عبد العزيز التويجري، 1995.

14- البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح:محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

15- ابن بشكوال أبو القاسم (ت 578هـ/ 1182م)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010.

16- ابن بصال عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطليطلي(ت 499هـ / 1105م)، كتاب الفلاحة، نشر، تر، تع، خوسي مارية مياس بييكروسا ومحمد عزيمان، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1955.

17- ابن البيطار ضياء الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي (646هـ/1248م)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

18- التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ/1627م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.

19- التنبكتي أحمد بابا (1036هـ/1627م)، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، 2002.

20- الحميري محمد عبد المنعم (ت900هـ /1495م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح حسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984.

21- الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت 816هـ/1413م)، التعريفات، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

22- الجزيري أبو الحسن علي بن يحي بن القاسم (ت585هـ/1189م)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تح، اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1998.

23- ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (456 هـ/1064م)، المحلى بالآثار، تح، عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

24- الحسن بن محمد الوزان الفاسي (ليون الإفريقي) (ت بعد 957هـ/ 1550م)، وصف إفريقيا، تر، محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

25- الخشني محمد بن الحارث بن أسد (ت 361هـ/ 972م)، طبقات علماء إفريقية، تح، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993.

26- ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله السلماني (ت 776هـ/1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973.

27- ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله السلماني (ت 776هـ/1374م)، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تح، عبد المجيد التريكي، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

28- ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808هـ/1406م)، مقدمة ابن خلدون، ضبط، خليل شحادة، مر، سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

29- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/ 1374م)، سير أعلام النبلاء، تح، شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

30- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1987.

31- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تح، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

32- ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب (ت 424هـ/1033م)، تح، ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

33- ابن أبي زمنين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم (ت 399هـ/1009م)، منتخب الأحكام، تح، عبد الله بن عطية الرداد الغامدي، المكتبة المكية، مكة، 1998.

34- السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي، آداب الحسبة، تح، ليفي بروفنسال وكولان، مطبعة إرنست لورو، باريس، 1934.

35- ابن سلمون الكناني أبو محمد عبد الله بن عبد الله (ت 741هـ/ 1340 م)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تع، محمد عبد الرحمن الشاغول، دار لآفاق العربية، القاهرة، 2011.

36- الضبي (ت599هـ/1203م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989.

37- ابن عاصم الأندلسي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد الغرناطي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح، محمد عبد السلام محمد، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2011.

38- ابن عبدون محمد بن أحمد التجيبي (ت 527هـ/1133م)، رسالة في القضاء والحسبة، تح، ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

39- ابن عذاري المراكشي أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 695هـ/1295م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج.س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، 1983.

40- ابن عرضون أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوني (ت 992هـ/ 1584م) ، التقييد اللائق في تعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، 1936.

41- ابن العطار محمد بن أحمد الأموي (ت 399هـ/1009)، كتاب الوثائق والسجلات، تح، ب. شالميتا و ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983.

42- ابن العوام الإشبيلي أبو زكرياء يحي بن محمد أحمد (ت 553هـ/ 1158م)، كتاب الفلاحة، إصدار المكتبة الملكية، مدريد، 1802.

43- عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ/ 1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تح، سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1982.

44- الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد (ت 579هـ/1183م)، الوثائق المختصرة، إعداد مصطفى ناجي، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988.

45- ابن فتوح البونتي ت (462هـ/ 1069م)، الوثائق المجموعة، طبع منسوبا خطأ لعبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح، حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1997.

46- ابن أبي فراس القروي أبو القاسم خلف (ق 4هـ/10م)، كتاب أكرية السفن، تح، عبد السلام الجعماطي، منشورات تطاون أسمير، المغرب، 2009.

47- ابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت 799هـ/ 1397م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح، مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.

48- ابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (ت 403هـ/1013م)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، نشر، السيد عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988.

49- الفشتالي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك (ت 779هـ/1377م)، وثائق الفشتالي، تح، أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، 2015.

50- ابن القاضي أبو عبد الله، [كتاب] شرح الإكسير في علم التكسير، تق.وتح. م.ع.الخطابي، مجلة دعوة الحق، العدد 258، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1986.

http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/6675

51- القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت 821هـ/ 1418م)، صبح الأعشى، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1915.

52- ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، نشره، محمد الفاسي و أدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965.

53- ابن لب الغرناطي أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد (782هـ/1380م)، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي (نوازل ابن لب)، تح، حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.

54- مجهول (عاش ق 6هـ/12م) ، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، تع: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.

55- مجهول، كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، تح، أوليبيتي ميراندا، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، مج 19، مدريد، 1961.

56- المراكشي عبد الواحد (ت 648هـ/1250م) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح، محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1949.

57- ابن مغيث الطليطلي (ت 459هـ/1067م)، المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه، ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

58- المقري أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041هـ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988.

59- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ/1311م)، لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1955.

60- النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي (ق 8هـ/14م)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تح، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.

61- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981.

62- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح، عبد الباهر الدوكالي، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

63- ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله (ت 626هـ/1229م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977.

المراجع:

64- أجوليل إدريس، فقه التوثيق في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراة في الفقه، دار الحديث الحسنية، الرباط، 2001.

65- أرسلان شكيب، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012

66- الأعرج داودي، "العلاقات الإنتاجية بين ملاك الأرض والمزارعين في المغرب الأوسط ما بين القرنين (2-6هـ)"، مجلة الحقيقة، ع 40، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

67- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.

68- بابون مالدونادو باسيليو، العمارة في الأندلس عمارة المدن والحصون، تر، علي إبراهيم منوفي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2005.

69- بابون مالدونادو باسيليو، العمارة الأندلسية – عمارة المياه–، تر، علي إبراهيم منوفي،مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2008.

70- البركة محمد وبنحمادة سعيد، مصادر تاريخ الغرب الإسلامي (محاولة في التركيب والرصد)، مطبعة آنفو برانت، فاس، 2016.

71- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، تر، حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.

72- بروفنسال ليفي، الحضارة العربية في اسبانيا، تر، الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1994.

73- بشير عبد الرحمن، " المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي "، مقالات دار عين، 16 فيفري 2015.

http://www.dar-ein.com/articles/974/

74- بعلي زوبير، الحياة الاجتماعية في مملكة غرناطة (629هـ-897هـ/1232م-1492م) من خلال كتب النوازل والوثائق، أطروحة دكتوراة تاريخ وسيط، جامعة باتنة 1، 2019.

75- بلعربي خالد، " أهمية كتب النوازل في ترميم جوانب هامة من النشاط الفلاحي بالمغرب الأوسط (ق7-9هـ/13-15م)" ، مجلة آفاق فكرية، ع 2، مارس 2015.

76- بنحمادة سعيد، " أثر التقاويم الفلاحية في تطوير البستنة بالأندلس والمغرب خلال العصر الوسيط "، مجلة عصور الجديدة، ع 14- 15، أكتوبر 2014.

77- بنعبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

78- بنمليح عبد الإله، الرق في بلاد المغرب والأندلس، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2004.

79- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012.

80- بولطيف لخضر، "علم التوثيق في الغرب الإسلامي ودوره في الرقي بالنظم القضائية"، الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

81- بيار أجيرون Pierre Ageron، " النسخ العربية والإسلامية للعبة المؤمنين الخمسة عشر والكفار الخمسة عشر "، الملتقى المغاربي الثالث عشر حول تاريخ الرياضيات العربية، تونس، أفريل 2018.

82- تورس بالباس ليوبولدو، المدن الإسبانية الإسلامية، تر، إليو دورو دي لابنيا، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 2003.

83- جعيط هشام، الكوفة نشأة المدينة العربية الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986.

84- جنثالث بالنثيا أنجل، تاريخ الفكر الأندلسي، تر، حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1955.

85- الجيدي عمر، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، الرباط، 1987.

86- الجيدي عمر ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993.

87- حافظ حادة، " الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة "، مجلة المشكاة، ع 7، جامعة الزيتونة، تونس، 2009.

88- حسن محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، تونس، 1999.

89- حسن محمد، "أصناف الإنتاج الزراعي بافريقية من القرن (6هـ/12م) إلى القرن (9هـ/15م)"، الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط، منشورات عكاظ، الدار البيضاء، 2011.

90- حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراة في التاريخ الحديث، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

91- حميدي مليكة، " تحرير الرقيق في ضوء كتب المعيار لأبي العباس الونشريسي" ، مجلة قضايا تاريخية، ع 4، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2016.

92- خلاف عبد الوهاب، قرطبة الإسلامية في ق (5هـ/11م)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

93- خلوتي صحراوي، "المخطوط وعلم التوثيق"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ع 3، 2007.

94- دوزي رينهارت، تكملة المعاجم العربية، تر، محمد سليم النعيمي، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980.

95- رباح سعاد، نظرية التوثق – دراسة تأصيلية وتطبيقية- في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراة علوم في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2016.

96- عبد الرحمن زكي، غرناطة وآثارها الفاتنة، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، 2011.

97- رزاق حبيب، "كتاب وثائق المرابطين والموحدين هو جزء من الوثائق المجموعة لابن فتوح البنتي"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، ع 7، 2010.

98- السبتي عبد الأحد وفرحات حليمة، المدينة في العصر الوسيط قضايا ووثائق من تاريخ الغرب الإسلامي، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1994.

99- السفياني إدريس، الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 2012.

100- السيد أبو مصطفى كمال، "وثائق ابن العطار القرطبي أحد مصادر دراسة المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)"، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع63، مصر، 2015.

101- السيد أبو مصطفى كمال، "وثائق ابن العطار القرطبي أحد مصادر دراسة المجتمع الأندلسي في عصر الخلافة الأموية (القرن 4هـ/10م)"، أبحاث المؤتمر الدولي الحضارة الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020.

102- سيكو دي لوثينا لويس، "الوثائق العربية الغرناطية وقيمتها التاريخية"، تر، حسين مؤنس، مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، مج 7- 8، 1960.

103- سيكو دي لوثينا لويس، وثائق عربية غرناطية من القرن (التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي)، حققه وقدم له وذيله بجامع مفردات مع ترجمة إلى الإسبانية، لويس سيكو دي لوثينا، منشورات معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1961.

104- الشعيري سناء، المرأة في الأندلس، منشورات مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات، الرباط، 2009.

105- الشويمي علية الأندلسي، " العلاقات الاجتماعية بين المغاربة والأندلسيين"، ميثاق الرابطة، تاريخ الإضافة: 20—11-2009

https://www.maghress.com/almithaq/2401

106- الشويمي علية الأندلسي، " جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية عند المرابطين والموحدين"، تاريخ الإضافة: 15 - 01 – 2010.

https://www.maghress.com/almithaq/2695

107- الشيخ عبد اللطيف أحمد، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2004.

108- السنيدي صالح بن محمد، "المساجد في غرناطة (دراسة تاريخية)"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 21، المملكة العربية السعودية، 1999.

109- ابن عابدين محمد أمين أفندي (ت 1252هـ/ 1836م)، مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة حجرية.

110- عامر عجلان، " منشآت تزويد القصاب بالماء في الأندلس والمغرب الأقصى "، مجلة كلية الآداب، ع 45، جامعة سوهاج، مصر، أكتوبر 2017.

111- العروي عبد الله، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012.

112- عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الشروق، بيروت، 1983.

113- عزاوي أحمد، رسائل موحدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، المغرب، 1995.

114- العلمي محمد، "الوثائق المجموعة لابن فتوح تصدر منسوبة لعبد الواحد المراكشي باسم مستعار"، مجلة الإحياء، ع 12، المغرب، 1998

115- علوش ي.س والرجراجي عبد الله، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم الثاني، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، الرباط، 2001، ج 1.

116- العناسوة محمد، "المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي " دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي"، مجلة دراسات، مج 43، ع 1، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، عمان، 2016.

117- عماد بدر الدين أبو غازي، " منازل الأمراء في أواخر عصر المماليك الجراكسة في ضوء وثائق الأشرف طومان باي" ، حوليات إسلامية، ع 34، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 2000.

118- عموري رشيد، " المرأة بين شبهات الخصوم وأخطأ بعض العلماء المسلمين "، المرأة في الغرب الإسلامي، إصدارات مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، الدار البيضاء، المغرب، 2016.

119- غطاس عائشة، "سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني-"، مجلة إنسانيات، ع 3، الجزائر، 1997.

http//sjournals.openedition.org/insaniyat/11620

120- غطاس عائشة، "الصداق في مجتمع مدينة الجزائر 1672- 1854 من خلال سجلات المحاكم"، مجلة إنسانيات، ع 4، 1997.

121- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، أطروحة دكتوراة في التاريخ الحديث، جامعة الجزائر، 2001.

122- غطاس عائشة، " حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دراسات إنسانية، عدد خاص، 2002.

123- فاليرين دومينيك، بجاية ميناء مغاربي (1067-1510)، تر، علاوة عمارة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014.

124- فرنو برودال، المتوسط والعالم المتوسطي، تر، مروان أبي سمرا، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

125- فوفيل ميشيل، "التاريخ والأمد الطويل"، التاريخ الجديد، تر، محمد الطاهر المنصوري، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007.

126- القادري إبراهيم بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي – قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة-، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

127- القادري بوتشيش إبراهيم، "العلاقات الانتاجية بين المزارعين وأرباب الأراضي في المغرب والأندلس خلال القرن (السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي)"، مجلة دراسات عربية، ع 7، 8، بيروت، 1998.

128- القادري إبراهيم بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000،

129- القادري إبراهيم بوتشيش، " النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا"، مجلة علامات، ع 16، 2001.

http://aslimnet.free.fr/ress/signes/2.html

130- القادري إبراهيم بوتشيش، المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

131- القادري إبراهيم بوتشيش، "المجال الحرفي بالمغرب خلال العصر المرابطي"، دراسات تاريخية- مركز البصيرة، ع 3، الجزائر، 2014.

132- القدوري الطاهر، "النوازل الفقهية وتنظيم التجارة البحرية بالغرب الاسلامي خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور جديدة، ع 13، 2014.

133- قشي فاطمة الزهراء، " دوائر المصاهرات في قسنطينة مع نهاية القرن الثامن عشر"، مجلة إنسانيات، ع 4، 1998.

134- قشي فاطمة الزهراء، " شهود العدالة في قسنطينة القرن التاسع عشر. الانتماء العائلي والمسار المهني"، مجلة إنسانيات، ع 35-36، 2007.

135- كوثراني وجيه، تاريخ التأريخ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.

136- لوغوف جاك، التاريخ الجديد، تر، محمد الطاهر المنصوري، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007.

137- مجاني بوبة، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي-العصر الزياني نموذجا-"، التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، قسنطينة، 2001.

138- مجاني بوبة، "وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية ق 8- 9هـ/14- 15م"، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

139- محمد عبد الستار عثمان، المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتى نهاية القرن (6هـ/12م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، 2014.

140- محمد عمراني زريفي،" أهمية المقاييس في قراءة نصوص العصر الوسيط التاريخية"، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 16 سبتمبر 2014، مصر.

//www.dar-ein.com/articles/717،http

141- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، 1999.

142- مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1930.

143- معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

144- مكي محمود علي، "وثائق عربية غرناطية لم تنشر"، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مج 4، ع 1-2، مدريد، 1956.

145- ملاك لمين، علم التوثيق في المغرب الأوسط من القرن (7- 10هـ)، ماجيستر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2015.

146- بن منصور الصحبي، المرأة والعلاقات الزوجية بإفريقية في العصر الوسيط، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018.

147- النبراوي نجلاء سامي، القابلة ودورها في المغرب والأندلس، بحث منشور على شبكة الألوكة بموافقة المؤلف غير موافق للمطبوع.

148- النبراوي نجلاء سامي، "الأجراء الرجال (عمالة الرجال الأحرار) في المغرب والأندلس -دراسة تاريخية وثائقية-"، بحث منشور على شبكة الألوكة بموافقة المؤلف، غير موافق للمطبوع.

149- النبراوي نجلاء سامي، "مؤلفات الشروط الأندلسية مصدرا للتاريخ الاجتماعي"، أبحاث المؤتمر الدولي الحضارة الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الحضارة الإسلامية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020.

150- نكادي يوسف، "التراث الفقهي المالكي الأندلسي بين التنوع والتكامل (إسهامات كتب الأحكام وكتب الفتاوي وكتب العقود في تسليط الضوء على الاستعماليات الخاصة ونظم استثمارها)"، تاريخ الإضافة: 28/4/2012

https://www.alukah.net/publications_competitions/0/40525/

151- هادي حفيظة، وسائل الإنارة بالمغرب الأوسط في العصر الإسلامي، ماجيستر في الآثار الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

152- همال عبد السلام، علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2011.

153- همال عبد السلام، "خطة الوثائق الأندلسية"، مجلة عصور، ع 16- 17، 2011.

154- همال عبد السلام، " سياقات توظيف كتب الوثائق والسجلات في مصنفات الفتاوى والنوازل"، مجلة عصور الجديدة، ع 14، 2014.

155- همال عبد السلام، "بواكير حركة التأليف في علم الوثائق بالأندلس البواعث والرواد"، مجلة الإنسان والمجتمع، ع 11، 2015.

156- همال عبد السلام، "عقود ووثائق المدجنين في إسبانيا النصرانية من القرن الخامس إلى القرن التاسع الهجري الموافق للقرن الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين"، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، ع 38، نواقشط، 2020.

157- يعقوبي جسن، "في الفكاكة والفكاكين"، مجلة دراسات أندلسية، ع 7، 1992.

- المراجع باللغة الأجنبية.

1- Allaoua Amara, " Archives et production du savoir historique au Maghreb médiéval", revue de l' université Emir Abdelkader des sciences islamique, N 25, avril 2008.

2- Allingri Matthieu, "L’activité et les relations d’un grand notaire avignonnais au tournant des XIVe et XVe siècles : Giorgio Briconi", Mélanges de l'Ecole française de Rome –moyen âge, 121-2 (2009).

3- ALLINGRI Matthieu, Le métier de notaire en Europe méridionale à la fin du Moyen Âge, Etude comparée de deux modèles régionaux (Italie communale, pays catalans, v. 1280-1420), thèse doc, 2014.

4- BARCELO Carmen / LABARTA Ana," los documentos Arabes del reino de Granada. Bibliografia y perspectivas", cuadernos de la Alhambra, vol 26,1990, Granada.

5- Carro Martin Sergio," Kātib or muwaṯṯiq? New Approaches to the Writing of Private Arabic Documents in Granada" ,Arabica, 66 (2019).

6- Fandre Louis, Dominique Valérian, Les Latins de Tunis à la fin du XIIIe siècle d'après le minutier du notaire génois Pietro Battifoglio: entre vie communautaire et relations exogène, mémoire Master mondes médiévaux, université lumière lyon2, 2017.

7- Furió Antonio, "Le crédit dans les registres notariaux de la région de valence au bas moyen âge", Mélanges de l'École française de Rome, Moyen-âge, tome 117, n°1, (2005).

8- Javier Aguirre Sadaba Francisco, al-muqni fi ilm al-surut, (formulario notarial), Consejo superior de investigaciones cientificas,instituto de cooperacion con el mundo arabe, Madrid, 1994.

9- Javier Aguirre Sadaba Francisco," Notas acerca de la proyección de los kutūb al-waṯā'iq en el estudio social y económico de al-Andalusi", Miscelánea de Estudios Árabes y Hebraicos, Sección Árabe, nº 49, 2000.

10- Jean-Pierre Van Staëvel, "Ibn-al-Attar, Formulario notarial y judicial andalusi. Étude et traduction P.Chalmeta et M.Marugán", BCAI - Bulletin critique des Annales islamologiques- 18, (2002).

http://www.ifao.egnet.net/bcai/18

11- Jésus Viguera Maria, "les mudéjars et leurs documents écrits en arabe", revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, Minorités religieuses dans l'Espagne médiévale, n 63, 1992.

http//www.persee.fr/issue/remmm

12- Gomez Rodriguez y Rojas Salud Dominguez, "Lacompraventa de fincas urbanas en la Granada del siglo XV a través de dos documentos notariales árabes", Anaquel de Estudios-Árabes, vol 19(2008).

13- Lavoix Henri, Catalogue des monnaies musulmanes de la bibliothèque nationale, imprimerie nationale, Paris, 1891.

14- María García Arévalo Tania," Documentos legales de tradición judía e islámica en al-Ándalus. El derecho como testigo de las similitudes y relaciones entre grupos", Revista de Cultura de Paz, Dic 2017.

15- Menant François, Redon Odile (dir.), Notaires et crédit dans l'Occident méditerranéen médiéval, collection de l'École française de Rome 343, 2004.

16- Menant François, "le notaire médiéval, producteur de texte", Cinquième Colloque International Global COE HERSETEC de l’université de Nagoya 7-8 mars 2009, Tokyo 2009.

17- Müller Christian, " Comparing Arabic Legal Documents: a database How to use the CALD database", CALD published (version 2.1.3 - 3/11/2020).

http://cald.irht.cnrs.fr

18- Salini-Acimi Alicia, La transition du notariat privé au notariat public dans les campagnes Florentines (XIe-XIIe siècles), thèse de doctorat en droit, université Côte d' Azur, France, 2019.

19- Vidal Castro Francisco, "Un tipo de manuscritos .“documentales.”: Las escrituras árabes notariales en al-Andalus nasri (s. XIII-XVI)",

IV PRIMAVERA DEL MANUSCRITO ANDALUSI, جامعة الحسن الثاني,

الدار البيضاء, المغرب, 2012.

20- Zomeño Amalia, "Notaries and their formulas: the legacies from the university library of Granada", from Al-andalus to Khurasan, leiden, boston, 2007.

21- Zomeño Amalia, "the islamic marriage contract in Al-Andalus (10th-16th)", thle Islamic Marriage contrat case studies in Islamic family law, Harvard University press, cambridge, Massachusetts, 2008.

22- Zomeño amlia, "Documentos árabes y biografias mudéjares: Umm al-Fath al-Šalyãní y Muhammad Bahtãn (1448-1496 "Biografias islámicas en la España cristiana, Madrid, 2008.

23- Zomeño Amalia, " de colecciones privadas a archivos: sobre cómo los cristianos guardaron documentos árabes legales en Granda", Al-Qantara, XXXII 2, julio- diciembre 2011.

24- Zomeño Amalia, "Los Notarios Musulmanes de Granada después de 1492", Cuadernos del CEMYR,22 abril 2015.
http://www.ull.es./xmlui/bitstream/handle/915/.

فهرس الموضوعات

الملخص:

تطرح هذه الدراسة فكرة إمكانية استغلال كتب فقه الوثائق في الكتابة التاريخية، كتب الوثائق باعتبارها جزءا من المادة الفقهية، التي تهتم بتدوين المعاملات اليومية في عقود موثقة، سواء للأفراد أو الجماعات خاصة منها مجتمع العامة بكل فئاته ونشاطاته ومجالاته الحضرية والريفية، بما يحفظ صورا صادقة للعلاقات المجتمعية خاصة ما كانت منها موثقة كعقود الزواج وتبعاته، وما شاكلها من مواضيع كطبقات المجتمع من الرقيق والنساء والأطفال وغيرهم من المهمشين؛ كما أن العقود الاقتصادية تمكن الباحث من إعادة تشكيل بعض المشاهد الفلاحية والحرفية والتجارية من خلال الشروط والتحرزات التي يفرضها أطراف الوثيقة ويؤكد عليها الموثق، زيادة على الهياكل الاقتصادية كالأرحية والملاحات والمنتجات الاقتصادية والأعوان الاقتصاديين من صناع وخدم.

ولكون العقود والوثائق جاءت لحفظ الحقوق، خاصة منها الحقوق المالية والعينية فإنها تساعد الباحث في دراسة موضوع الملكيات ومنها الملكيات العقارية، التي يمكن لتجميعها من إعادة توزيع وتخطيط بعض العمران الحضري والريفي، فإعادة قراءة النصوص المدونة في كتب فقه الوثائق التي هي على شكل عقود نموذجية تساعد على فهم الذهنية العمرانية من خلال التشريع والتنظيم العمراني الموثق، من خلال ما تفرضه ذهنية الموثق والقيم المجتمعية التي ألف أن يحتاط لها ويراعيها في تحرير العقود، ويمكن أن تظهر في شروط البناء وعقود الوصف العقاري ووثائق الخبرة بتقدير أثمان العقارات المعروضة للبيع أو التي هي موضوع وصايا أو هبات أو تركات، كما أن دعمها بعقود فعلية في نفس السياق الزمني تمكن من إعادة تشكيل بعض الأحياء والملكيات وتتبعها من خلال قرينة الجوار التي يلزم تحديدها وينص الموثقون على وجوبها في عقود الملكيات العقارية.

كل هذه الإشكالات المطروحة لا يمكن تفكيكها إلا في ضوء تعامل محكم مع نص كتب الوثائق، بحيث تتكون هذه الملكة بالقراءة ومحاولات الاستقراء المتعددة لعديد مصادر كتب فقه الوثائق بشقيها الأندلسية

والمغربية، فالاستقراء المعمق لا يتوقف عن ظاهر النص التوثيقي بل يتعداه إلى باطنه إذا أراد الباحث دراسة المجتمع من خلال كتب الوثائق، وذلك بمراعاة جملة من العناصر منها خصوصية النص التعاقدي، نمذجة الوثائق، ذهنية الموثق المحرر للوثيقة النموذج.

فالكتابة التاريخية من خلال كتب فقه الوثائق في هذا العمل ألزمتني بالعودة لعديد المصادر المالكية في الوثائق والعقود ومنها: مقنع ابن مغيث، الوثائق المجموعة لابن فتوح، وثائق ابن سلمون، أكرية السفن لابن أبي فراس القيرواني، وثائق الفشتالي، ووثائق البجائي؛ ومن جهة أخرى فإن هذه الإشكالية لا تكتفي بالمادة النموذجية المتضمنة في كتب الوثائق فقط، بل يجب دعمها بالعقود الفعلية الموثقة فعلا والتي تعتبر كمادة أرشيفية، وليس ذلك من باب الخلط بين كتب الوثائق والعقود الموثقة أو بين كتب فقه الوثائق وسجلات العدول، بقدر ما هما يمثلان وجهان نظري وتطبيقي لطرح واحد، وكذلك الأمر بالرجوع للنوازل العقودية، فكل ذلك يندرج ضمن المعرفة والممارسة التوثيقية، وعلى قلة العقود الموثقة الفعلية وصعوبة تحصيلها فكان أن قمت بتوظيف مجموعة مهمة من العقود الغرناطية التي قد جمعها سابقا لويس سيكو دي لوثينا في كتابه وثائق عربية غرناطية، مما ساعد أخيرا في تشكيل عدة ملامح سواء مجتمعية أو اقتصادية أو عمرانية عن مجال الغرب الإسلامي من خلال كتب فقه الوثائق.

Résumé

Cette étude présente l’idée que les œuvres de la Diplomatique peuvent être exploités dans l’écriture historique. Ces derniers font partie de la jurisprudence, qui porte sur la codification des interactions quotidiennes dans des actes archivés, que ce soit pour des individus ou des groupes, notamment celles de la classe populaire, dans toutes ses classes et activités urbaines et rurales, afin de préserver des images authentiques des relations sociales, en particulier celles documentées, comme les actes de mariage et ses aléas, ainsi que ses thèmes connexes, à savoir, les classes d’esclaves, les femmes et les enfants. Les contrats économiques permettent également au chercheur de remodeler certaines scènes paysannes, artisanales et commerciales à travers les conditions et les modalités apposées par les contractants et confirmées par le notaire. S’adjoignent aussi des structures économiques comme les meules et les différents produits économiques.

Les actes sont conçus pour préserver les droits, notamment les droits financiers et non-financiers, qui aident les chercheurs à étudier le sujet des biens immobiliers pouvant être redistribués et réorganisés sur le plan urbain et rural. La relecture des textes de la Diplomatique en tant que contrats modèles aide à comprendre climat urbain à travers une législation et une organisation urbaines, à travers ce qui est imposé par le notaire et par les valeurs sociales.

Tous ces problèmes ne peuvent être démantelés qu’à la lumière d’un traitement élaboré du texte. Cette caractéristique est formée par la lecture et les tentatives d’interprétation de plusieurs sources de livres doctrinaux des côtés andalous et marocain. L’interprétation profonde ne s’arrête pas à la surface du texte notarié, mais va au-delà si le chercheur veut étudier la société à travers lesdits livres.

L’écriture historique à travers des livres doctrinaux dans ce travail m’a forcé à revenir à de nombreuses sources malékites de documents et de contrats, y compris : Moknii Ibn Mughith, documents recueillis par Ibn Fatouh, les documents d’Ibn Salmoun, locations de naviresd’Ibn Abi Faras al-Qayrawani, les documents d’al-Fashtali et les documents d’al-Bajaii. Cette problématique ne contente pas du matériau modèle contenu dans les livres doctrinaux; elle doit être étayée par des contrats réels déjà documentés et considérés comme archivistiques, et non pas en confondant les livres doctrinaux avec les contrats documentés ou les livres de jurisprudence, dans la mesure où ils représentent les aspects théoriques et pratiques d’une présentation unique.

Summary

This study presents the idea of the possibility of exploiting the diplomatic works in the historical writing. These last are a part of the jurisprudence article, which concerns the condification of daily interactions in archived acts, whether for individuals or groups, in particular those of the working class, in all its urban and rural classes and activities, in order to preserve authentic images of social relationships, in particular those documented, such as marriage certificates and its hazards, as welle as its related themes, namely, slave classes, women and children. Economic contracts also allow the researcher to reshape certain peasant, artisanal and commercial scenes through the conditions and modalities affixed by the contractors and confirmed by the notary. There are also economic structures such as millstones and various economic products.

The acts are designed to preserve rights, including financial and non-financial rights, that help researchers study the topic of real estate that can be redistributed and reorganized in urban and rural areas. Rereading Diplomatic texts as model contracts helps to understand urban climate through, urban legislation and organization, through what is imposed by the notary and by social values.

All of these problems can only be dismantled in the light of elaborate text processing. This characteristic is formed by reading and attempting to interpret several sources of doctrinal books from the Andalusian and Moroccan sides. The deep interpretation does not stop at the surface of the notarial text, but goes beyond if the researcher wants to study society through said books.

Writing historical through doctrinal books in this work forced me to go back to many Maliki sources of documents and contracts, including : Moknii Ibn Mughith, documents collected by Ibn Fatouh, documents of Ibn Salmoun,

locations of Ibn Abi Faras al-Qayrawani’s ships, al-Fashtali documents and al-Bajaii documents. This problem is not content with the model material contained in doctrinal books ; it must be supported by actual contracts already documented and considered archival, and not by confusing doctrinal books with documented contracts or books of jurisprudence, insofar as they represent the theoretical and practical aspects of a single presentation.

PEOPLE'S DEMOCRATIC AND REPUBLIC OF ALGERIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH



UNIVERSITY EMIR ABDELKADER OF ISLAMIC SCIEN CES CONSTANTINE

N[0] : ………………………………………

FACULTY OF LITTERATURE AND CIVILISATION

DEPARTEMENT OF HISTORY

N[0] : INSCRIPTION: ……………………

Social, economic and urban life in the light of the jurisprudence of documents in the Islamic West (4-10 H. century/10-16century)

Thesis Submitted of the requirement for the Doctorat of Sciences Degree in The History
(Option: civilisation of the middle Maghreb in the islamic era: médiéval History)

Presented by:
Lamine mellak

Supervised by:
Pr. Allaoua Amara

Board of examiners

Name	Degree	University	Description
Nassira Azroudi	Doctor	Constantine	Chairman
Allaoua Amara	Professor	Constantine	Supervisor
Abdessalam Hamal	Professor	M´sila	Examiner
Souad Rebah	Doctor	Constantine	Examiner
Sana Attabi	Doctor	Guelma	Examiner
Messouad Brika	Doctor	Setif 2	Examiner

Academic Year: 1442-1443 H./2021-2022